

فتاوى أبي الفتح المرجد، ابو الفتح بن حسين بن أحمد

من علماء القرن العاشر. كتب في القرن الثالث

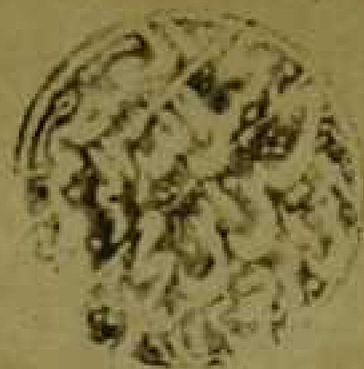
عشر الهجري تقديراً

٦٩٤ ٨ ١٤ ١هـ ٢٤ ق ٢٢×١٧سم

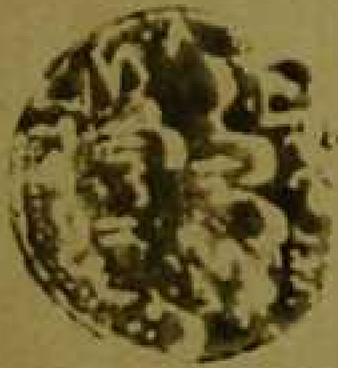
نسخة جيدة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد

المذهب الشافعي









قال مولانا العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل من اثنا جواب له على سوال عن العمل
على السايل منه ولو خلا عن المسلة فبعد تقرير انه لا اعتما على مجرد
الخط قال ما نصه نعم قال الاذرعي في القوت شرح المنهاج وعن
الشيخ ابي محمد وغيره وجه انه يجوز الاعتماد على الخط اذا وثق
به ولم تداخله ريبة وفي روضة شريح الروياني في باب كتاب
القاضي الى القاضي ان جده حكى عن بعض اصحابنا انه اذا
وقع العلم للقاضي المكتوب اليه بمضمون الكتاب اما بالخط او
بعلامات بينهما فهل يقبله بغير بينة قولان بناء على
القولين في قضاء القاضي بعلم نفسه قال واشار الاصطخري في
ادب القضاء الى قبوله انتهى وفيه موافقة للشيخ
ابي محمد ومن وافقه من باب اولى والقلب يميل اليه
عند عدم تداخل الريبة وان كان خلاف المذهب الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم البر ما اطمأنت اليه النفس انتهى ما في
القوت اورد ذلك العلامة الحبيشي في فتاويه والله اعلم

عبد الرحمن بن سليمان [illegible] الفقير [illegible] من خطه بحروفه

من كتب احقر العباد الى رب العالمين [illegible] عمر [illegible]

[illegible] نسخ ٧٧

دخل في ملك الفقير بالشراء الشرعي وانا العاجز السيد جعفر بن السيد اسماعيل البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة عفي عنهما

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب: فتاوى الرقم: ٦٩٤
اسم المؤلف: احمد بن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ: [illegible]
عدد: ٢٤٤ ق المقاس: ٢٠×١٧
ملاحظات: فقه شافعي ٢/٢١٧

ف ١/٣١٨
٢١/٦/١٣٩٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين
وبعد فهذه مسايل منقحة يتعين تحصيلها على اولي الرغبات واصحاب
الهمم العاليات لما فيها من الاجوبة المبسوطات المشتملة على النفايس المستجادات
والنقول المحررات النفيسات ضاعف الله لصاحبها الثواب ورفع له الدرجات في الدنيا
وبعد الممات من فتاوي سيدنا وشيخنا ووالدنا الوالد المحقق المدقق الحبر الامام
شيخ الاسلام والمسلمين وبقية المجتهدين خاتمة المحققين جمال الدنيا والدين
ابو الفتح ابن الفقيه العالم بدر الدين حسين بن شيخ المذهب والاسلام العلامة الحبر
البحر الفهامة شيخ المدرسين مفيد الطالبين شهاب الدنيا والدين احمد
ابن عمر المزجد السيفي المرادي المرحجي قدس الله ارواحهم واسكنهم بحبوح جناته آمين
ثم هي على ابواب الفقه المرتبات ليسهل مراجعتها عند الحاجات في عموم الاوقات
كتاب الطهارة مسيلة في جهة الحبشة موضع لا يوجد فيه الماء واهله مسلمون
وعندهم سكر رطب كثير الماء يأخذون ويعملون له

كما هو كما قال شيخ الاسلام خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن عمر المزجد في عبابه
حيث قال ولو طبخ اشتهر استعماله بشحم الخنزير فهو طاهر هذا هو الاصح والله
عز وجل اعلم مسيلة الاناء اذا كثر بالمصطكا فعبق فيه العرق وعمل فيه الماء وكان
عرف الماء بخورا فهل تصح الطهارة منه ام لا افتونا ماجورين اجاب شيخ مشايخ
الاسلام نعم يصح فهذه رايحة مجاورة لا مخالطة كما قاله سيدنا الجد شهاب الدين باب البخور
احمد بن عمر المزجد في فتاويه بصحة الوضوء به مطلقا سواء تغير طعمه او لونه او ريحه
الحسن بطفوا على الماء ويغير الرايحة بروح لا يضر ووافقه على صحة الطهارة
به السيد السمهودي وشيخنا المحقق بن زياد والشهاب ابن حجر الهيتمي والله عز وجل
اعلم مسيلة ماء القروح والنفطات من البدن الطاهر اذا لم يتغير هل هي طاهرة باب النجاسات
ام لا افتونا ماجورين اجاب نفع الله به نعم هي طاهرة والله اعلم مسيلة
اذا وقعت بعرة في ماء كثير فارتفع لوقوعها رشاش فاصاب ثوبا او غيره فهل ينجسه
اختلف فيه في الانوار لا ينجسه وجرى عليه سيدي الجد في عبابه وهو المعتمد وفي نظم
النجاسات للترمذي ينجسه والله عز وجل اعلم مسيلة هل يحل استعمال الزباده
مع وجود الشعور فيه ام لا وهل يعفى عنها وما القدر المعفو عنه اجاب شيخنا
ان الزباد طاهر كما قاله سيدي الجد في عبابه ومشى عليه في شرح المهذب والعفو

عن يسير شعره عرفا والله عز وجل اعلم مسيلة اذا وجد شعر حيوان او عظم ولم
يعلم انه مأكول اللحم او غير او اخذ منه بعد ذكاته او موته هل هو طاهر ام لا اجاب
رضي الله عنه وارضاه بما حاصله ان المعتمد الطاهر في صورة الشك وان ذلك هو الطهارة
المنقول كما قاله شيخنا ابن زياد في فتاويه بعد ان حكى الخلاف فيما ذكر والله اعلم ٥٥
باب ازالة النجاسة مسيلة النجاسة اذا لم يكن لها رايحة ولا لون ووقعت في ثوب هل
يعرض مخالطة ان اشتد حتى يعتمد الى الحت اذا قلنا بوجوبهما ان يعدل زوال الاثر
لو كانت ذات اثر ام لا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه لا يعتمد الحت والقرص
والله اعلم باب الاجتهاد في المشتبه من ماء وغيره مسيلة في رجل عمي اجتهد ثم تحير
فقلد بصيرا ثم خبره فهل يتيمم ويصلي ويعيد ما صلاه ام لا افتونا ماجورين اجاب
رضي الله عنه نعم يتيمم ويصلي ويعيد ما صلاه كما قاله سيدنا الجد شهاب الدين احمد
ابن عمر المزجد في عبابه والله اعلم مسيلة ثياب الصبيان والمجانين والقصابين
والخمارين الذين لا يتوقون لا بعلامة تتعلق بعينه فهل هي طاهرة ام لا
افتونا ماجورين اجاب نعم ما اصله الطاهر وغالبه النجاسة لا بعلامة تتعلق
بعينه فهو طاهر كثياب الخمارين والقصابين والمجانين والصبيان الذين لا يتوقون
النجاسة كما جرى عليه صاحب العباب والله عز وجل اعلم باب الآنية مسيلة هل يحل
اتخاذ آنية من ذهب او فضة ام لا افتونا ماجورين اجاب لو اتخذ انملتين ذهبا
وفضة بدل الانملتين الاصلية او اصبعا بدل اصبعه لم يحرم ما يناوله به كما قاله
سيدنا الجد شهاب الدين احمد بن عمر المزجد في تجريده ووافقه ابن حجر الهيتمي
في شرح العباب والله اعلم مسيلة الاناء من جلد ادمي او شعره او عظمه حرام ام لا
اجاب نعم الاناء المذكور من الادمي حرام كما قاله شيخ الاسلام في عبابه والله اعلم
باب صفة الوضوء مسيلة هل الوضوء تعبد او معقول لانه كثر فيه الخلاف
بينوا لنا ذلك اجاب اعلم ايها السايل نور الله بصيرتك والهمك الى الخير وايانا
ان جماعة ذكروا انه معقول وقالوا المقصود به النظافة واجاب الامام بالاول لان فيه مسحا
وهو لا يصير تنظيفا واختار الشيخ عز الدين واختلف العلماء في ان الامور التعبدية شرعت
لحكمة عند الله خفيت علينا اولا بل المقصود الامتثال للثواب والاكثرون على الاول والمعتمد
ما قاله شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن عمر المزجد في عبابه حيث قال وهو المعقول لا التعبد
والله عز وجل اعلم مسيلة شرط النية العلم بالمنوي ام لا اجاب نعم النية وشرطها العلم بالمنوي
ومقارنتها الفعل بالشي كما يوجد من قول صاحب العباب والله اعلم باب اسباب
الحدث مسيلة في اللوح المكتوب فيه القرآن بقصد القراءة اذا محي وبقي اثر الكتابة في اللوح

بحيث انه يقرا فهل له حكم القران ام لا فان الرملي رحمه الله اجاب بانه ليس له حكم
ذلك فهل هو كما قال من جميع الوجوه ام فيه تفصيل فاذا كان فيه تفصيل فبينوا لنا وما
الراجح وهل يجوز امتهانه والسفر به الى بلد الكفار على ما قال الرملي في فتاويه ام لا افتونا ماجورين
اجاب اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للصواب له حكم القران اذا محي المكتوب ولم يزل
بالكلية بل بقيت في اللوح صورة الحروف بحيث انه يقرا كما قاله العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي
في الايعاب شرح العباب وعبارته ولو محي ما في اللوح فلم يزل فالذي يظهر بقا حرمته
الى ان يذهب صورة الحروف وتتعذر قراتها وانما نفينا حكم المس هنا على عمومه بخلافه
فيما مر في مس الذكر لان هنا الاخلال بالتعظيم وهو حاصل بكل مس ولم يحرك الشهوة
وهو خاص بالافضا الوارد ثم لا هنا انتهى مع ان الاصل الاستصحاب للحرمة
حتى يتحقق زوال سببها وهو وجود القران الذي في اللوح الذي هو للتعلم والتعليم
والدراسة حاصلان بذلك اذ غايته ان يكون كما لو كتب اولا بخط غير واضح كان
كتب بحبر مداد ليس له جرم فصار غاضا بالكلية لكن يقرا ولان اللوح اثبت فيه
القران لتعظيم المقصود منه حتى حصل له السنه بالمصحف وذلك بان بقي صورة
الحرف حاصل وايضا يطلق عليه قران كما يطلق عليه مكتوب ويويد ذلك انه لو
قال الزوج لزوجته ان جا كتابي هذا فانت طالق فامحي المكتوب ولكن بقيت صورة
حروف المكتوب تقرا فانه اذا وصل كذلك طلقت لبقا صورة المكتوب فعلى هذا
ينبغي لما ذكر اولا حكم القران كما هو صريح عبارة ابن حجر فيحرم امتهانه والسفر به
الى ارض الكفر سوا كانت للذميين او للحربيين كما اقتضاه تعبيرهم بالكفار هذا ان
خيف وقوعه في ايديهم لما فيه من بعد نصبه للامتهان والله عز وجل اعلم
مسيلة في قوم اجتمعوا لتلاوة القران العظيم ثم دعا واحد منهم عقب الختم بدعا ابن ابي حربه
حتى بلغ قول مصنفه الهي كرمك مذكور فاعترض بعض الحاضرين فقال لا يجوز لك
بل قل الهنا بينوا لنا ما الافضل في هذه اللفظة وكذلك اذا قرا الخطيب الخطبة
وقال عقبها بارك الله لي ولكم في القران العظيم هل الافضل ان يقول بارك الله لي ولكم
في القران كما قال ابن نباته ام يقول بارك الله لي ولكم في القران العظيم افتونا
ماجورين اجاب الاولى في هذه اللفظة ان يقول وان ياتي بها الداعي على ما وصف
في الدعا المذكور وهي الهي كرمك مذكور اتباعا للفظ الدعا المنقول عن هذا الولي المشهور
اعني صاحب الدعا الذي قد نقل عنه انه نقله من محل عظيم واذ سامعه ومع من نفعه
ذلك من الايمة العلما الاجلا الاوليا نفع الله تعالى بهم امين مع ان سيدي الشريف الحافظ
حسين بن عبد الرحمن الاهدل قال في شرح هذا الدعا روى صاحب الدعا انه قال
قذف الله في قلبي نورا ابتدعه كتدعه الغي فقيل لي اختصر منه هذا الدعا

الهي كرمك مذكور [illegible] وفصله [illegible]

وروى عنه ايضا انه قال جمعت هذا الدعا ليلة القدر وانا اشاهدها وروي وانا اشاهد
اللوح المحفوظ ولكن لا يصح هذا الاخير عن صاحب الدعا لانه لا يصح للاوليا وقوله الهي
ايا الهي حمد والثنا وهذا اثنا على الله تعالى وهو اسير له للاجابة لقوله تعالى
لين شكرتم لازيدنكم وقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قلت ولان هذا اشبه بقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر اسالك
عهدك ووعدك اشارة منه على ما قيل الى قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى
الطايفتين انها لكم فالداعي مخبر بشهرة كرمه المستمر على كل احد تنبيها على الشكر
ليحصل المزيد به كما وعد ولان هذا المقام مقام التواضع لانه لو قال الهنا
احتمل نون الجمع واذا اتى بلفظ الدعا المشهور وهو الهي كان اتيانه بضمير الوحده
المشير الى التواضع وليس هذا دعا حتى يطلب منه اشتراك الجماعة الذين معه
وكذا قال الخطيب بارك الله لي ولكم في القران العظيم كان الاولى له ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك كما رواه البخاري ولان هذا مقام الاتباع
لمن سبقه على ذلك من الفضلا لقوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي
وايضا اذا اتى بذلك كما درج عليه الاخيار من قايله ابن نباته وغيره لم يوجد
فيه تخصيص نفسه بالدعا المكروه لان التخصيص المذكور هو الاقتصار
على نفسه تخصيصا لها كما قاله ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في شرح العباب
والله عز وجل اعلم مسيلة في مسجد جامع من جوامع المسلمين له مقدم ومؤخر
وله امام راتب بيده حكم شرعي بتوليته مكتوب فيه معلومه الذي يستحقه
في وظيفته ومشروط عليه في الصلوات الخمس والعيدان والكسوفان والاستسقا
وقراة حديث البخاري في كل جمعة عقب الصلوة فاذا فرغ الناس من صلوة
الجمعه حيره شرع الامام المذكور في قراة الحديث المذكور وفي المؤخر
جماعة ممن ينسب الى التصوف يشتغلون بعد الصلاة بقراة بيت مع تشاغلهم
بالمدح والحديث وغير ذلك وذلك ازدرا منهم وتحقير للامام المذكور وامتهانا
لهذا المجلس الشريف ليفتخروا بذلك عند جهال العوام لكونهم جلساهم واهل
حضرتهم ولظنهم رياستهم كما في الحديث ان يتخذ الناس جهالا روسا
كما هو المشاهد في هذا الوقت فهل يجابون الى تاخير قراة الحديث ام لا ام الراتب
الذي هو القاري للحديث اولا بتقديم قراة الحديث لكونها متعينة عليه
بالالتزام الشرعي ويكون ذلك من موانع استحقاقه للمتقدم للامامة كما هو
المنقول وعبارة العباب بعد قوله ويقدم امام راتب ويكره اقامتها بغير اذنه
وان يحضر ندب اعلامه الى غير ذلك وعبارة الروض وامام المسجد الراتب احق

من غيره قال شارحه وان اختص غيره بفضيلة والمنون
وقد نقل العلما رضي الله عنهم سنن قراة الحديث الصحيح في المساجد
والوعظ وقالوا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والدقايق
دكولا ثم قال في الايعاب بعد ايراد الاحاديث المشهورة والحث على ما ذكر
وفيها التصريح بان ذلك سنة مع ان قراة الحديث المذكور في المسجد المذكور
حلق كثير حيث انها كثرت رغبة الناس في الحضور لصلاة الجمعه لقصدهم
سماع الحديث المذكور فهل يكون الساعي في تاخير ذلك وابطاله والمعين
له على ذلك اثما داخلا في وعيد قوله تعالى اتخذوا مسجدا ضرارا الى قوله
وتفريقا بين المومنين لكون ذلك لتفريق الجمع الكثير او يقللهم وفي قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه اي بسببه بان ارتكب منهيا ولو سلم
الخادم وفي قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها فالساعي في ذلك ساع في خراب المسجد واراد ذلك تنفير
الناس واماتة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نحن مامورون باحيايها
كاتي الحديث ذكر ذلك شيخنا بادي في رسالته المسماه بفتح الكريم الواحد
في ابطال باحث الصلاة على ابنية المساجد ونقل شيخنا المذكور عن القاضي
ابي بكر انه قال ويجوز ان يقال لو سكت العلما عن الامر بالنوافل حرجوا
فهل يجب كل احد ممن تعذر على الزجر عن ان يزجر عن مثل ذلك وبذل
النصيحة في الانكار والتبليغ عليهم وعلى فعل مثل ذلك لان في ذلك اماتة لسنة
الرسول وتجديدا لاهلها لكون ذلك بصير ما امر الله به من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويكون ذلك بعز والجهال ويزيدهم جهلا لكونهم
يعتقدون ان فاعل ذلك محق وبدا ومن زجر عن هذه
الثواب الجزيل بالقصد الجميل ام لا بينوا لنا ذلك **اجاب** فاري الحديث
في امامة المسجد المذكور وفي قراة الحديث النبوي على صاحبه افضل الصلاة
والسلام عقب صلاة الجمعه كما ذكر اولى واحق بتقريره على قراته للحديث
المذكور عقب الصلاة كما ذكر لانه قايم بالوظيفه التي رتب واقيم فيها
في المسجد المذكور بالوجه الشرعي كالامام الراتب في المسجد فانه
يقدم بالامامة فيه لانه احق بالامامة فالقاري المذكور مثله من حيث
الاحقيه بالتقدم لان الاقامة له في قراة الحديث في ذلك الزمان والمكان
اثبت له احقيه بتقدم لان الاقامة له في قراة الحديث في ذلك الزمان
والمكان اثبت له حقية التقدم على القرا المذكورين في ذلك فلا يجوز تاخير

القاري

القاري المذكور عن ذلك في المسجد المذكور لاجل من هو متبرع متطوع للتلاوة
المذكورة في ذلك لاسيما اذا كانت القراة للحديث المذكور في ذلك الزمان
سببا لاجتماع خلق كثير فيه ووسيلة الى كثرة رغبات الناس للحضور في صلاة
الجمعة لقصدهم سماع قراة الحديث المذكور وللوسايل حكم المقاصد مع ان
الجهر بالتلاوة انما يسن ان امن القاري الريا والعجب وغيرهما من القبايح
وامن ايضا من ايذا احد برفع صوته كما قال ذلك في العباب وشرحه
لابن حجر الهيتمي وذلك كان يامن ايذا مصل او قاري اخر كما قاله في الشرح
المذكور اي او قاري حديث او مدرس علم شرعي او ذاكرا ما اذا لم يامن الريا
والعجب والاذا للمذكورين فلا يسن له ان يسر كما صرح به النووي رحمه الله تعالى
في كتبه ثم قال ابن حجر ولا يبعد حمل ذلك على توهم نحو الريا دون تحققه
وهو ظاهر وحمله على تاذ خفيف او على ما اذا رجحت مصلحة القراة على
مصلحة تركها كما يشير اليه كلام الامام النووي في فتاويه اما اذا احصل بها
اي القراة مع الجهر تاذ شديد ولم يرجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها
حينيذ وعلى القول بها ينبغي تقييدها لمن سبق قومه على القراة وكذا صلاة
في غير المسجد اما فيه فينبغي الحرمة وان بوخر الشروع فيها عن الشروع
في القراة وهل يلحق القراة اي وقراة الحديث بالنوم او بالصلاة محل نظر
ولحوقها بالصلاة اولى لان كل عبادة بذاتها بخلاف النوم فانه لا يكون
عبادة الا بالقصد نعم ينبغي الحاقه بذلك اذا لم يكن للنايم
محل غير المسجد انتهى فعلى هذا اذا قرا الجماعة المذكورون بين حال
قراة القاري للحديث المذكور وجهروا بها تحصل بذلك الاذى
الشديد على القاري المذكور بالتشويش عليه والمعانده له مع زيادة
المدح والمجاوره فيما بينهم والازدرا منهم به وتحقيرهم له وامتهان
مجلس قراة الحديث المذكور فذاك حرام عليهم لما ذكر مع انهم يرتكبون
بذلك عليهم من الجلالة والاحترام بقراة الحديث المذكور
من امتهان هذا المجلس الشريف بل كان الواجب عليهم التعظيم والتبجيل
له كما يشهد لذلك ما قاله العلامة الكمال موسى الرداد في كوكبه
الوقاد وهو وكره بعضهم رفعه اي الصوت في مجالس العلما لانهم ورثة
الانبيا قال القاضي ابو بكر ابن العربي حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
ميتا كحرمته حيا وكلامه الماثور عنه بعد موته في الرفعه مثل كلامه

المسموع من لفظه واذا قرا كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته
ولا يعرض عنه كما كان يلزم ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد نبه
الله سبحانه وتعالى على دوام الحرمة له وكلام النبي صلى الله عليه وسلم له
من الحكم مثل ما للقران من الحكم انتهى وسكت عليه والله اعلم مسيلة
فيمن يقرا القران وفي يده اليمنى جزء منه فاراد شخص ان يعطيه شيا
مما يستحب تناوله باليمنى فهل ينقل الجزء الى اليد اليسرى
المتناوله باليمنى لاستحباب التيامن في ذلك ام ياخذ باليسرى ويضعه
قبالته حتى يفرغ من القراة ام يوضع له اخذا مما في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا قرا القران لم يتكلم حتى يفرغ منه ام لا افتونا
ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه الاولى للشخص المذكور
ان يضع الشي المذكور بين يدي القاري المذكور قريبا منه بحيث يكون
قبضه له سهلا عند تفرغه له ليعينه بذلك عن شغل فكره بغير ذلك
وعن شغل بوجه وخشوعه ولما في ذلك من الاكرام للجزء المذكور
وتعظيم المجلس الذي القاري متوجه فيه للقراة المذكورة فاذا اراد الشخص
المذكور خلاف ذلك واعطا القاري ذلك الى يده اظهر له القاري المقابلة
والقبول لذلك بالبشر والانس اذا لم يكن مانع شرعي وجعل الجزء المذكور
في يده اليسرى واخذ ما اعطاه مما ذكر بيمينه مراعاة لسنة الاخذ باليمين
واظهارا للود والانس للمعطي والتكريم لما في ذلك سيما زيادة التحابب
المطلوب شرعا ومن سلامة الجزء من التهاون بوضعه في اليسرى فانه
مجرد وضع على جزء من الانسان المكرم واولى ما وضعه على نحو مرتفع
من نحو ثوب او خشب والله عز وجل اعلم مسيلة عن الصبي المميز
المراهق يجوز له حمل المصحف واللوح والكتف للدراسة والتعليم ومسه
كما هو مفهوم عباراتهم بالمنع للبالغ ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه
الله تعالى ورضي عنه لا يجب على الولي وغيره منع الصبي المميز ولو مراهقا
اعني المحدث من حمل المصحف واللوح والكتف للدراسه والتعليم
ومسها لذلك كما هو صريح كلامهم في تعبيرهم بالصبي في ذلك وقد قال
الاسيوطي في الاشباه والنظاير وكذلك غيره ان الفقها يطلقون
الصبي على منه وما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف الواجبات والمحرمات انتهى

وايضا

وايضا عللوا الجواز بتمكينه من نحو التعلم لمشقة استمراره متطهرا وحينئذ
كما قال الاسنوي والاذرعي وغيرهما يكون محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة
ولو في غير المكتب والتقييد بالمكتب في كلام كثير للغالب فان كان لا لغرض
او لغرض اخر منع منه جزما انتهى وقال ابن العماد قضية ذلك حرمة مسه
للتبرك وهذا باطل بلا فرق كما اقتضاه صريح كلامهم بين حمل ذلك للدراسة
والتبرك ونقله من مكان الى مكان انتهى قال ابن حجر في شرح العباب
هذا مردود نقلا وتوجيها نعم الظاهر ان حمله من المكتب واليه
اذا احتاج الى اخذه منه لخوف سرقة وارادة تمنه ونحو ذلك مما يحتاج قراة
اليه بالتعليم ومن ثم قال الاذرعي وعبارة جماعة يمكن من ذلك في المكتب
اراد واحال دراسته لا مطلقا ثم قال ابن حجر وجزم القاضي بتمكينه
من اللوح مطلقا ضعيف انتهى ومما يويد ذلك تجويزهم
ولو مراهقا الحرير والذهب يوم العيد وغيره وعللوا بانه غير مكلف
ولا شهامة تنافي خنوثة ذلك والله عز وجل اعلم مسيلة فيما اذا جعل شخص
مقدمة امامه واخذ منها جزءا ونشره عليها وقراه فاذا وقع فوق جزء هل
يحرم عليه ذلك وهل ورد في ذلك نهي اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه لا يحرم
ذلك والصورة ما ذكر كما يوخذ ذلك مما قاله البيهقي كالحليمي من ان الاولى
ان لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب او ثوب والحق به الحليمي
جوامع السنن نقل ذلك ابن حجر في شرح العباب وسكت عليه بل نقل
غيره عنهما التصريح بجواز وضع مصحف فوق مصحف فافهم اطلاقهما
الجواز مطلقا اي لان ذلك ليس فيه انتهاك لحرمة الموضوع عليه للامتهان
له لكن اذا كان القصد بذلك الدراسه من الجزء المنشور والرفع
ذلك لنحو تقريب الجزء من نظره كما هو صريح السوال ففي ذلك ترك التعظيم
عليه والاكرام له فيكون فعل ذلك خلاف الاولى ويخص بذلك
اطلاقهما لما ذكرناه فالسنة ترك ذلك وجعل الجزء المنشور على مرتفع
غير ذلك ككرسي ونحوه كما نقل ابن حجر عن الزركشي في شرحه المذكور سن
جعل المصحف على كرسي اي لما في ذلك من التعظيم والاكرام المطلوب له
وما قاله بعضهم من انه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه
كتابا اخر يطالعه ويقرا منه فيحمل على منع الاباحة وان الاولى ترك
ذلك لما قلناه وقد راينا جماعة من العلما الراسخين ممن يقتدى بهم ويتوسل بهم

بفعل مثل ذلك ثم وجدت في جواهر العقدين في اواخر القسم الاول
في فضل العلم والعلما ما لفظه الثالث نسخ من الكتاب الحط لعة
فلا يضعه على الارض مفروشا منشورا بل يجعله بين كتابين او شيئين
كي لا يسرع تقطع حبكه فهذا اصرح في جواز الوضع للدراسه المذكوره
واما ما ذكره من الجواز للنسخ فمسلك لما سياتي وانما يحرم ذلك اذا وضع
الموضوع عليه من ذلك لاجل جود الناسخه من الذي وضع فوقه ومباعه
فيكون فيه انتهاك واهان للموضوع عليه من ذلك يجعله اياه كالرجل
لذلك ليسهل عليه حرفة الناسخه منه فقيه توسل لشرعه تحصيل المعاش
غالبا وتسهيله المودي الى الاكثار منه بتقريب جميع ما يحتاج اليه بخلاف
التلاوه التي هي عباده محضه فهي ذلك وسيلة الى تقريبها وتسهيلها
المودي الى الاكثار منها بتقريب جميعها بقصد تلاوة من ذلك والتحرز
من اخذ غيره لشي من ذلك في جميع الاجزا لديه وللوسايل حكم المقاصد
وما اشتهر عن ذلك بخصوصه فلا يعلمه لاحد مع الاصل جمع القران
الكريم في المصاحف والتجزيه له على هذه الكيفيه المعهوده انما
كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يوجد نهي عن ذلك
بخصوصه فذلك بعيد الثبوت جوابه وقد الف في ذلك مولفه ورد
على من حرم بان ذلك حرام من اهل عصره والله اعلم مسيلة
في ارباب الاحوال اذا حصل عليهم وجد واذا خوطبوا لم يحسوا
مع الحركة والاجبار عن الكشف ومع ما يحصل عليهم من الذهول
لمشاهدة ما يرون من الاحوال من غير زوال اغما ولا غشي هل ينتقض
وضوهم او لا بذلك او لا ينتقض الا اذا صار واكالمغمى عليه
اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه قال القاضي عبد الرحمن الناشري
لا ينتقض وضوهم لكن رايت بخط شيخنا الطنبداوي رحمه الله تعالى
ما لفظه رايت جوابا معزوا الى القاضي عبد السلام الناشري رحمه الله
ونفع به بالنقض قال شيخنا ابن زياد بعد ذلك هذه الصوره
اجاب بانه لا ينتقض وبسط عليه ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم
مسيله هل ينتقض الوضو بلمس الجنيه للادمي وعكسه والجني
للادميه وعكسه ام لا اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه ما لفظه ان جوز
المناكحه نقض والا فلا كما قاله القاضي عبد الرحمن الناشري رحمه الله اعلم
ونقلته من المجموع المسمى بعقد الدرر الجامع لما تفرق وانتشر والله عز وجل

باب نقض الاحوال

الجنيه

باب الغسل مسيلة فيمن غلبه النوم في شهر الصيام وهو جنب
الى ان اصبح ثم بعد انتباهه بادر بالغسل لرفع الجنابه والحال انه قد مضى
عليه معظم النهار هل يلحقه الاثم ام لا واذا تعمد شخص تاخير الغسل
الى ان غربت الشمس هل يحرم عليه ذلك ويا ثم اثما عظيما بسبب تعمده
ام لا فلو نهي عن ذلك وقال قد افتاني فقيه بذلك الى ثلثة ايام انه ليس
علي شي في ذلك هل الكلام الفقيه اثم ام يكون ذلك تسطعا وماذا على المقلد
له فيما ذكر وهل يصح صيامه ام يفسد افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب
الجزيل اجاب رحمه الله تعالى اذا غلبه النوم الى ان اصبح ثم ذكر
لم يلحقه اثم لعدم ارتكابه بذلك ما يحصل به المعصيات بل ترك بذلك
سنته فانه الثواب الحاصل على فعلها ولم يحصل له اثم ولا عفو لحديث
ما في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يغتسل ويصوم واما خبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له
فقيل انه منسوخ او محمول وهو على الاولى على من اصبح مجامعا واستدام
الجماع وقد قرر الاصحاب استحباب غسل المجنب عن الجنابه قبل الفجر
ليودي العباده كلها على طهارة وليخرج من قول من اخذ بظاهر الحديث
الثاني كابي هريرة رضي الله عنه وخشيته من وصول الماء الى باطن الاذن والدبر
ومن ثم كان الاحوط له غسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل
قبله واما اذا تعمد المجنب عن الجنابه تاخير الغسل الى ان غربت الشمس
كما ذكر فهو حرام عليه واثم بذلك اثما عظيما لان ذلك يودي الى ترك
الفروض النهاريه ان لم يباشرها والى عدم صحتها منه لو باشرها بذلك
وتفسقه بذلك ان حسنا الظن به وقلنا لم يستبح ذلك فاذا نهي عن ذلك
فلم يمتثل وزاد جهلا وقال قد افتاني فقيه بذلك فقد افترى هو وفقيهه
في ذلك وقالا بهتانا فعليهما التعزير البليغ الزاجر لهما عن ذلك وهذا
الذي سماه فقيها التسميه له بالجاهل اولى لا مرانه بذلك وتجاسره
في دين الله عز وجل لما هنالك اعز الله بلاد الاسلام والمسلمين من جهل
هذا الفقيه وصرفه وسلط الله عليه من ينتقم منه بسبب ذلك لترجيحه
للجهال والعوام الضلال وانما صيامه لو مضى حتى نحو ثلثه ايام فصحيح
اخذ بالدليل الاول لكن فسقه من حيث ترك الفروض فيها ونحو ذلك
من مس نحو مصحف وغير ذلك والله اعلم مسيلة اذا وصل المني الى ذكره

لا لاجنابه

ثم قطع ذكره هل يجب عليه الغسل بصدق خروج المني من حده ام لا
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى لا يجب عليه انما
يجب الغسل بظهور المني ولم يظهر فلو عصر الحبات بعد ذلك فظهر
منه مني فلا اعتبار به لا خروج من عضو ميت ولو عصر المقطوع
المتصل فظهر منه مني وجب عليه كما افتى بذلك العلامه شهاب الدين
الفقيه احمد بن كمال الدين موسى بن عجيل والعلامه اسمعيل الحضرمي
والعلامه العمراني وغيرهم رحمهم الله تعالى كما نقله عنهم في كتابه المسمى
بعقد الدرر الجامع لما تفرق وانتشر

بلغ

الحضور انتهى فينوى المصلي عليه الصلاة على الغايب لعدم حضوره لديه
اي المصلي المذكور واذا صلى رجل مثلا على ميت سقط بصلاته حرج الفرض
اي الاثم بتركه لا هو اي الفرض فاذا اعادها وقعت منه نفلا كما جزم به
الصلاه على الغير
العباب تبعا للامام النووي في المجموع واذا صلى على ميت وهو في قبره قد
سدت عليه لحده واهيل عليه التراب نوى الصلاة على الميت الحاضر لان
ستره بالدفن قريب السنه من الستر بالنعش وان غاب عن الناظر
وحصل بعض مشقته في الكشف عنه مع ان الامام احمد بن موسى عجيل
رحمه الله تعالى قال في هذا انه غايب من وجه وحاضر من وجه
اي غايب عن الناظر من حد في حضرة المصلي وان ووري على العين
واما حقيقة صلاة المصلي عليه فان كان اعاد الصلاة عليه بعد ان
مونة الثالث
صلى عليه فيقع نفلا والا فرضا والله عز وجل اعلم مسيلة في مونة الثالث
يوم الثالث من اجرة المقرين والختم والعود والماورد وجميع ما يتعلق
بالثالث والوليمة التي تجعل هل يجوز من تركة الميت ام لا وسوا اوصى
بذلك ام لم يوص افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه
نعم يجوز ذلك من تركة الميت اذا كان ورثته بالغين عقلا رشدا ولم يكن
ثم دين على الميت المذكور يوصي جميع الورثة او كان عليه دين ورضي بذلك
واذن مستحقه مع رضى الورثة المذكورين وان لم يوص الميت بذلك واما
اذا لم يرض المذكورون او بعضهم او كان في الورثة محجور عليه فلا يجوز
الوصية بالدفن في داره
ذلك والله عز وجل اعلم مسيلة لو اوصى ان يدفن في داره هل يجوز الوصية
بذلك ام لا بينوا لنا ذلك اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه نعم
ظ
لا هل بدعة
يجوز ان يوصي بدفنه في داره لا سيما اذا كان له حاجة اكيدة او مصلحة
لان الدفن في المقبرة اولى اذا كانت ليست لا هل بدعة او فسق ولا تربتها
ندية ولا يخاف تغير الميت بنقله اليها لما في ذلك من الاتباع ونيل دعا
الطارقين كما قالوا وان الدفن في البيت خلاف الاولى كما رجحه ابن حجر
رحمه الله تعالى في شرح العباب وقال هذا محله حيث لا حاجة ولا مصلحة
فان دعت حاجة اليه او مصلحة فلا كراهة ولا خلاف الاولى كما بحثه
الاذرعي رحمه الله تعالى انتهى فاذا اوصى بدفنه في بيته فقد اوصى باسقاط
حقه كما لو اوصى بالاقتصار على الثوب الساتر للعورة فانه يكون كما جزم
به في العباب تبعا لغيره وعلل بان الزايد على ساتر العورة حقه فجاز اسقاطه

قول الزركشي رحمه الله تعالى
وان لم يكن عليه دين ومما يؤيد جواز ذلك قول الزركشي رحمه الله تعالى
ان الشهيد لو اوصى بان يزال عنه الدم نفذت لانه حق له ان يشهد
له بالشهادة يوم القيمة انتهى ومما يؤيد ذلك ايضا انه لو اوصى بثوب
معين تعين على الاوجه كما جزم به في العباب تبعا لغيره اي لان للميت
في ذلك غرضا تاما من تيقن الحل فيه او ظنه دون بقية ماله او يكون
له في ذلك قصد صالح ومما يؤيد ذلك ايضا انه لو اوصى بتكفينه
في مغسول كان اولى وان فضلنا الجديد كما قاله الاذرعي رحمه الله تعالى
والله عز وجل اعلم مسيلة في جماعة اجتمعوا بقصد التهليل الى روح
شخص ميت واهدى الى روحه بقولهم اللهم انا تصدقنا واهدينا
وجعلنا ثواب ما هللنا الى روح فلان ابن فلان اللهم اجعل ذلك
فداه من النار فهل هذا هو الافضل او الافضل غيره فبينوا لنا كيفية
اهدايهم الى روح الشخص المذكور اثابكم الله الثواب الجزيل
اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه الاولى للجماعة المذكورين ان يقولوا
عقب التهليل اللهم اوصل ثواب ما هللنا الى روح فلان ابن فلان
اي الميت المذكور واجعل ذلك فداه له من النار فان ذلك لا يختلف فيه
اي في وصول ثوابه الى الميت لانه دعا ونقل شيخنا المحقق ابن زياد رحمه
الله تعالى في مولفه الملقب بفصل الخطاب عن مولف المناوي الملقب
بنفحات الرحمات الواصلة الى الاموات ان الدعا واصل الى الميت بالاجماع
انتهى ويؤيد ذلك ما نقله ابن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه
في اهدا القران فانه قال فيه خلاف للفقها والذي عليه عمل اكثر الناس
تجويز ذلك قال وينبغي ان يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب
ما قراته لفلان ولمن يريد فتجعله دعا ولا يختلف في ذلك القريب
والبعيد انتهى مسيلة في امراة حامل آن وقت وضعها فخرج
راس الجنين الى انتها وجهه وهو ميت والمراة يرجى حياتها وتعسر
خروج الجنين مع وجود نسوة لهن خبرة في معالجة الجنين للخروج
باذن الله تعالى فحصل التقصير بسبب منع من شخص اخرجني ادى
الى هلاك المراة بذلك السبب بعد مدة فهل تكون المعالجة واجبة
والمقصر هو المانع للنسوة اللاتي لهن خبرة وماذا يجب عليه او هو
ماجور على ذلك وهل يخرج الجنين الميت من الميتة او يترك فيغسلا

او اوصى بثوب معين تعين

كيفية الاهدا

معا ويدفنان كذلك فان قلتم لا يخرج هل يصلي عليهما معا وعلى الام
فقط وهل تترك والحالة هذه افتونا ماجورين اجاب رحمه
الله تعالى بما لفظه يجب على النسوة المذكورات المعالجة المذكورة المودية
الى اخراج الجنين المذكور بما في ذلك من انقاذ الروح الواجب انقاذه
بما هو اسرع الى ذلك كالغريق ونحوه فانه يلزم القادر انقاذه من نحو الغرق
بنفسه لما رواه البخاري رحمه الله تعالى اما الظلم فظاهر حكمه واما قوله
لا يسلمه فقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في فتح الباري اي لا يتركه
مع من يوذيه ولا فيما يوذيه بل ينظره ويدفع عنه وهو اخص من
ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف
الاحوال زاد الطبراني رحمه الله تعالى من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه
في مصيبة نزلت به انتهى فياثم النسوة المذكورات بالتقصير في ذلك
حيث لا مانع وكذلك المانع لهن عنه ويجب على المانع من ذلك التعزير
لما في ذلك من المعصية ولا يجب عليه قصاص ولا دية والصورة
ما ذكر اذا لم يحدث منه فعل هلكت به ويحرم اخراج الجنين الميت
من الميتة المذكورة بما فيه من هتك حرمتها والدفن للميتة والصلاة عليها
فوجوب ذلك ظاهر واما الجنين من حيث هو فلا يجب ذلك لانه لما قال
النووي رحمه الله تعالى في المنهاج والسقط ان استهل او بكى ككبير انتهى
اي في جميع احكامه لتيقن حيوته وموته بعدها قال العلامة ابرهيم
ابن ابي القسم مطير في شرحه للمنهاج هذا اذا انفصل كله فلو خرج بعضه
حيا وتحققت حيوته ومات ولم ينفصل فالمذهب انه كمن لم ينفصل
منه شي اصلا وهو يشعر بانه لا يصلي عليه واذا لم ينفصل وقيد ابن حجر
الهيتمي في شرحه للارشاد وجوب الغسل له وتكفينه ودفنه بالانفصال
لكن يندب له ذلك ولفه بخرقة رعاية لحرمة اصل نوعه ولا ترثه
ولا يرثها لان الارث شرطه الانفصال كما هو ظاهر صريح نقل الاسيوطي
في الاشباه والنظاير تبعا لغيره عن الاصحاب انه يعتبر في الارث
انفصاله الانفصال التام انتهى والله عز وجل اعلم وقد تقدمت هذه
المسيلة في شروط الصلاة واعيدت هنا للمصلحة والله اعلم مسيلة
في رجل جا الى مقبرة وحفر بها اساسا وبنى فيها مربعة ودهليزا وصار
يسلمها ويوجرها ويوذي الاموات ويوطي قبورهم والبول والاغسال

تجب المعالجة في اخراج الجنين

يحرم اخراج الجنين من الميتة

شروط الارث الانفصال

ويأثم بذلك لحديث
عليها فهل يحرم عليه فعل ذلك في المقبرة المسبلة للمسلمين
يؤذي المؤمن في قبره ما يؤذيه في أهله او ما هذا معناه ويجب عليه رفع
البنا وتسوية القبور كما كانت ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى بما لفظه نعم يحرم عليه فعل ذلك في المقبرة المسبلة
المذكورة لما في ذلك من التعدي والظلم بتصرف الرجل المذكور في المقبرة
المذكورة بما هو ممنوع منه شرعا لان المقبرة المذكورة لدفن الاموات مسبلة
دفي فعله لذلك تحجر ومنع ويخرج به عن الجهة المسبلة لها فيأثم بذلك
لما ذكره السايل زاده الله تعالى علما ولارتكابه المنكر والفحشا بما فعله
ويجب عليه رفع بنايه المذكور وتسوية القبور كما كانت ان لم تبل وينعدم
ما فيها والا فتسويتها ارضا والله عز وجل اعلم **مسلة** عن رجل احتفر لنفسه
قبرا في الارض مسبلة واستاجر من يحفر له باجرة معلومة وسلمها ثم مات
ودفن في غير القبر الذي احتفره وخلف ولدا صغيرا فجا شخص اخر فدفن
ميتة له في القبر المحفور فهل يغرم الدافن لليتيم ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اذا احفر الحي قبرا لنفسه او لقريبه لم يكن
احق به من غيره اذ لا يدري اين يموت كما ذكره العبادي وابن يونس
وقيداه بما دام حيا حتى اذا مات عقب الحفر كان اولى به حتى لو اراد اخر
ان يزاحم فيه كان الاولى له عدم المزاحمة عليه كما قاله العبادي فافهم ذلك
انه اذا مات الحافر ودفن في غيره كما ذكر فدفن رجل اخر في القبر المذكور
جاز ولا غرم على الدافن لانه دفن في موضع مباح الدفن فيه واما الحافر
فاحدث بجرد اثر غير طامع في عوض وقد استغنى عنه بجعله في غيره
والله عز وجل اعلم

كتاب الزكوة

مسيلة في هذا الذي يوجه في عدد النخل قبل معرفته قدر الثمرة بالخرص او بالكيل
هل تقوم مقام العشر ام لا واذا لم تقم مقام العشر على اي طريق يكون اخذه ولو
ان رجلا استدان من رجل دينا نقدا قدرا معلوما ورهنه بذلك قطعة
ارض ونخل واقبضه ذلك عن جهة الارتهان ثم نذر الراهن لله تعالى
للمرتهن المذكور بما يتحصل من ثمرة النخل المذكور مدة بقا الدين في ذمته
نذرا معلقا بقربة وجدت من الناذر فهل يملك المنذور له ثمرة النخل
المذكورة مدة بقا الدين في ذمة الناذر فاذا قلتم نعم وكان من عادة صاحب
النخل ان يسلم في كل سنة في عدد غلة المذكور شيا معلوما وجا اوان الاخذ

حفر القبر قبل الموت

فهل

فهل يدون في اسم صاحب النخل لكونه ملكه ولا يدون في اسم المرتهن — ويدون ط
لكون الرهن على شرف الزوال ويدون في اسم المرتهن فهل نقله الى اسم
الراهن لكونه هو المالك والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى بما لفظه لا يقوم ذلك مقام العشر ولا يجزي عنه اتفاقا
الا ان اخذه الامام او نايبه المفوض اليه ذلك منه او من وكيل له مناولا
ونوى الدافع بذلك البدل به عن الزكوة فيجزي كما يوخذ ذلك من صريح كلام
شرح العباب للعلامة ابن حجر الهيتمي ثم قال فيه وما يتوهمه بعض المتفقهة
من اجزا ذلك عن الزكاة مطلقا فهو خطا صريح وزيادة في العماية والفسوق
بترايث بعضهم قال وخرج بذلك ما لو اخذه اي السلطان او احد نوابه
في مقابلة الذب عن الرعية يستعين به على تحصيل الجند اي وقيامه بسد
الثغور بصرفه في ذلك وفي قمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم
فلا يجزي عن الزكوة قطعا ورايت من لا معرفة له يفتي بالاجزا
ويعمل به وهو خطا صريح انتهى وفي فتاوى الكمال الرداد نحو ذلك وقول
السايل وفقه الله تعالى ولو ان رجلا استدان من رجل الى اخره **جوابه**
يملك المنذور له ثمرة النخل مدة بقا الدين في ذمة الناذر كما ذكر ثم ان اخذ ذلك
بالتاويل المذكور كان الاخذ ممن بدا الصلاح في الثمرة في ملكه لان الزكوة تجب
على من بدا الصلاح في ملكه فيدون في اسمه كالمنذور له في صورة الثمرة
المنذور بها كما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة** في قول الروضة قال اصحابنا
وتكون الارض خراجية في صورتين حتى قال واما البلاد التي فتحت قهرا
وقسمت بين الغانمين وبقيت في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض
التي احياها المسلمون فكلها عشرية واخذ الخراج منها ظلم انتهى فهذا
مع ما قاله كغيره هنا في الجزية من ان ارض اليمن مما اسلم اهلها عليها اي وهو
ما اتفق عليه اهل التواريخ والسير صريح في ان ارض اليمن ليست خراجية
بل عشرية وبه صرح في الجواهر ايضا وعبارة النجم الاصفوني نحو عبارة الروضة
كما لا يخفاكم ذلك ثم قال في اصل الروضة **فرع** النواحي التي يوخذ منها
الخراج ولا يعرف كيف حالها في الاصل **حكى** الشيخ ابو حامد عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان تكون الذي فتحها
صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق الى اخره فلو وجدنا نسيدي
الخراج في بعض اراضي اليمن ولا نعلم له اصل فهل يستدام ام لا لانا قد عرفنا
حالها في الاصل وهو ان اهلها اسلموا عليها ويزيد هذا ايضا قوله بعد

فان هذا
فانه يجوز ان يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه
الاحتمال منتف في اراضي اليمن ببينوا لنا ذلك وتحوه اثابكم الله الثواب الجزيل
اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه الجواب اعلم ايها السايل
وفقنا الله واياك للحق امين انه اذا وجد في بعض اراضي اليمن ذلك
ولا يعلم له اصل لا يبتدا امر شرعا لانه قد عرفنا ذلك بالنقل الصحيح كما
سياتي بيانه وكما اشار الى ذلك السايل زاده الله تعالى علما بقوله لانا نقد
عرفنا حالهم في الاصل الحكما يوجد ذلك في الجواهر الذي ذكره السايل
زاده الله تحقيقا وعبارة الجواهر واما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت
بين الغانمين او بقيت بين ايديهم وكذا التي اسلم اهلها كاراضي اليمن
فهي عشرية لا خراجية لان اهلها اسلموا عليها من غير قهر ولا صلح انتهت
ووجدت في السراج الوهاج شرح القدوري للعالم الصالح
سيدي الفقيه العلامة ابي بكر بن علي الحداد الحنفي رحمه الله تعالى ونفع
به بما لفظه الاراضي العشرية ارض العرب كلها وهي ريف العراق
الى عدن الى اقصى حجر اي بفتح الحا والجيم باليمن مع ان العلامة ابا العباس
الطنبداوي نقل في فتاويه في الجزية ما هو عن الشيخين كما ذكره
السايل رضي الله عنهما اي ان اليمن اسلم اهله وقرر ذلك وقال قد علم ذلك
اي اسلام اهل اليمن واما حجر اليمن فهو كما قاله في القاموس ما عن يمين الكعبة
الى منتهاه انتهى مع ان الاحتمال المذكور كما ذكر سبق في اراضي اليمن
والله عز وجل اعلم مسيلة فيما اذا اخرج رجل زكوة نقد بعد ان نوى
بها للفقرا ثم بعد ذلك اخذ بها عروضا وفرقها على الفقرا كما ذكر لم يجز
ذلك لان المستحق للزكوة من الاصناف الثمانية الفقير وغيره
ولهذا لو امتنع المالك من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال
المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته وايضا الواجب شايع
في الصفه وانما جاز الادى من مال اخذ بصفته لبقا الزكوة على الوقت
الواجب بصفته والله اعلم فصل في زكاة الفطرة مسيلة
ما قولكم رضي الله عنكم فيمن كان مستحقا للفطرة فاجتمع عنده ما يزيد على
قوته وقوت من يجب عليه نفقته هل يجب عليه اخراجها فهل احد
صرح بذلك افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه
بما لفظه الجواب اذا اجتمع عنده ما يزيد على قوته وقوت ممونه من
زوجة وقن وقريب وبهيمة لليلة العيد ويومه وعلى دست ثوب

لايق

لايق به وبممونه منصبا ومروة قدرا ونوعا زمنا ومكانا ليلة العيد
ويومه ايضا وجب عليه اخراجها منه ثم ان كان في الزايد المذكور قدر
صاع وجب عليه اخراجه وان لم يكن فيه ذلك بل بعض صاع لزمه اخراجه
لانه ميسوره كما يوخذ ذلك من صريح كلامهم رضي الله عنهم ونقل في تجريد
الزوايد عن السرخسي انه قال اذا لزمت شخصا فطرة فان فضل
صاع وهو فقير ليس له كفاية على الدوام فله اخذ الفطرة وغيرها من
الزكوات انتهى والله عز وجل اعلم باب قسم
الصدقات مسيلة في رجل اخذ من اخر دينا معلوما في ذمته
وله دكاكين يملكها قايمة تقارب في قضا الدين فلو ان المدين وهب او نذر
بالدكاكين لبعض ارحامه وهو لا يملك سواهم لتضاد دينه المذكور
ثم هلك بعد ذلك فهل تكون الدكاكين المذكورة ملكا للموهوب له ولو تعلق
لذي الدين بها والصورة ما ذكرا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
اذا وهب او نذر المدين المذكور بالدكاكين المذكورة لبعض ارحامه
المذكور وهو لا يملك سواهم ولا يرجوا وفا دينه المذكور من غيرهم
حرم عليه ذلك لانه يريد ان يحيل على صاحب الدين وان يضيع
من يعول كما ورد في الحديث ولم يصح ذلك ايضا لحرمة التسليم بالذكر
الى من ذكر كما افتى بذلك شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد
تبعا لشيخه العلامة الطنبداوي وكذا العلامة عمر الفتي رحمهم الله تعالى
التابع لمقتضى تخريج ابن الرفعة بل نقل ابن النحوي الاجماع على ذلك فلا يملك
البعض المذكور الدكاكين المذكورة بل يتعلق الدين المذكور بعد موت
المدين المذكور لتعلق الدين بالعين التي هي مرهونة به والصورة
ما ذكر والله سبحانه عز وجل اعلم مسيلة عن رجل كامل له ابوان
يقدر على الكسب يقع موقعا من كفايتهما ولا يكفيهما وله مال تجب فيه
كل حول فهل يجزيه ان يدفع اليهما من الزكوة ما يدفعه لغيرهما
من المستحقين ويكون ذلك ازيد من ثوابه لكونه صدقة وصلة
وينال الثواب الجزيل ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله
تعالى ورضي عنه لا يجزي الرجل المذكور ان يدفع الى ابويه من زكاته
كما ذكر من سهم الفقرا والمساكين لان قدر ما كفايتهما واجب عليه
لاجل كونهما ابويه وما زاد على ذلك لا يجزيه من جهة كونهما قد استغنيا

تبرع المدين

مما ذكره كالمكتسب كل يوم قدر كفايته لكن له ان يعطيهما ما زاد على ذلك من
باقي السهام ان كانا من اهلها فيعطيهما من سهم ابن السبيل ما زاد على
نفقتهما الواجبة عليه بسبب السفر فقط لان نفقتهما الواجبة عليه من جهة
الابوة يستحقه عليه سفرا وحضرا ولهذا لا يجوز ان يعطيهما من سهم
المؤلفة اذا كانا فقيرين لانه يسقط نفقتهما عن نفسه بذلك فعلى هذا
اذا اعطاهما زايدا على ذلك من باقي السهام لكونهما من اهلها حصل له من
الثواب ما هو زايد مما يحصل له باعطا غيرهما اخذا من عموم قوله
صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة والله عز وجل اعلم

باب صدقة التطوع

مسئلة في شي يفعله بعض اهل بلد وهو ان يجي رجل اخر من اعيان
اهل الخير كصوفي او فقيه او غيرهما فيقدم اليه شي من البن او القشر بلغ قراءة
والمجعول من السكر الاحمر المسمى بالشراب او القهوة او نحو ذلك
بطريق الاكرام والتودد والتحبب والتبرك فلما يقبض المقدم اليه
ما ذكر يجعل لمن حضر مجلسه شيا من ذلك بطريق الاكرام والتحبب
والتودد ايضا حتى انه يعطي المقدم ما ذكر شيا من ذلك لتحصل له
البركة وقوة التودد والمحبة فهل يباح ذلك له او يكره افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بما صورته الجواب يباح ذلك
ويجعل للمبذول له اذا رجع اليه شي مما ذكر الاكل منه ولا يكره لا سيما
وقد اقترن بما ذكر من قصد قوة التودد والتحبب المطلوبين شرعا
وقد اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وغير ذلك
وللوسايل حكم المقاصد ولما رواه البخاري في الصحيح وهو ما رواه
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى ذلك اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا
بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها
الهتني عن صلاتي انتهى قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه
وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا قال ابن بطال انما
طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا قال
وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع
فيها فله ان يقبلها من غير كراهة انتهى وقال العلامة الشريف

هذه المسئلة تقدمت في باب قسم الصدقات

في زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه
اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه انتهى والله اعلم مسئلة عن رجل اخذ
من اخر دينا في ذمته وله دكاكين يملكها لها قيمة تقارب في قضا الدين
فلو ان المدين وهب او نذر بالدكاكين لبعض ارحامه وهو لا يملك
سواهم لقضا دينه المذكور ثم هلك بعد هل يكون الدكاكين المذكورة
ملكا للموهوب له ولا تعلق لذي الدين بها والصورة ما ذكر ام لا افتونا
ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل بمنه وكرمه امين اجاب رحمه
الله تعالى اذا وهب او نذر المدين المذكور بالدكاكين المذكورة لبعض
ارحامه المذكور وهو لا يملك سواهم ولا يرجو وفا دينه المذكور
من غيرهم حرم ذلك عليه لانه يريد ان يتحيل على صاحب الدين ولم
يصح ذلك ايضا لحرمة التسليم لما ذكر الى من ذكر كما افتى بذلك شيخنا
المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد كشيخه العلامة الطنبداوي
رحمه الله تعالى وكذا العلامة عمر الفتى المبالغ بمقتضى تخريج ابن الرفعة
بل نقل ابن النحوي الاجماع على ذلك فلا يملك البعض المذكور الدكاكين
المذكورة بل يتعلق الدين المذكور كتعلق الدين بالعين التي هي مرهونة
به والصورة ما ذكر والله سبحانه عز وجل اعلم

كتاب الصيام

الصوم

مسئلة في بلد لم يثبت عند قاضيها ثبوت دخول رمضان بلغ
الا بعد ثبوته عند غيره من الحكام بليلة متقدمة على ليلة صوم القاضي
المذكور فلما ان انقضا رمضان وكذا في اثنايه شاع في اهل بلد القاضي
المذكور انه ثبت وصح عند غير حاكمها كما ذكر بتقدمه بصيام اليوم
الاول من رمضان فهل لمن هو في ولاية القاضي الذي لم يثبت عنده
ما ذكر يجوز في الفطر بهذا الشاع المستفاض عند غيره او قد ارتكب
المحظور في اقدامه على فطر اليوم الاخير من رمضان بغير ثبوت
عند قاضيه على ان العلما صرحوا في كتبهم ان المراسلة بالخطوط من بعض
الحكام لبعض لا يفيد شيا من الاحكام الا بثبوت معها وكذلك لو
فرضنا اعلام بعض الحكام لمن هو في ولايته بذلك فلا اعتبار بما هنالك
فكيف في مسئلتنا هذه وايضا لما اجتمعت اهل بلدة القاضي المذكور
على الفطر بهذه الشاعة الفاسدة المحكية بالقيل والقال فا
لله وانا اليه راجعون ثم انا لله وانا اليه منقلبون عاد الاسلام غريبا في زمننا هذا

تاويل
ولاني صحة بعضهم حيث قال ان غربة الاسلام هو قول العلما يكون غريبت
فبالله حققوا سوالنا الواقع اثابكم الله الثواب الجزيل: اجاب
رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للحق بمنه امين ان اولاً
ينبغي ان نقدم مقدمة نتم بالحكم في المسيول عنه فنقول ان الخبر المستفيض بين الناس هو الشايع وخبر الاستفاضة كخبر الواحد
في الحكم لان خبره مظنون الصدق وقيل انه قسم ثالث غير المتواتر
والاحاد كما صرح جميعه الشيخ زكريا في غاية الاصول والاستفاضة
كما جزم به في العباب هي ان يسمع شخص خبرا من جمع كثير يامن تواطيهم
على الكذب في ذلك بحيث يقع العلم او الظن القوي بالمخبر به وان فقد
منهم اهلية الشهادة وكان سماعه منهم في مدة يغلب ظن صحة
المخبر به والحال انه لم يطعن فيه احد من الناس والا انكره المنسوب
اليه قال السيد السمهودي لا ينعقد الاكتفا في الاستفاضة بالاربعة
حيث حصل بالظن القوي انتهى هذا والعلامة الشهاب احمد بن حجر
الهيتمي ذكر في تقرير كتبه على مولف شيخنا المحقق وجيه الدين
عبد الرحمن بن زياد رحمهما الله الملقب بتحرير المقال في حكم من اخبر
برؤية الهلال بشوال فقال افتى الشيخ شمس الدين الجوجري شارح
الارشاد فيما

الذي رواه اصحاب السنن وقال الترمذي انه حسن صحيح اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان ولهذا
قال في المجموع وغيره ويحرم فلا يصح على الصحيح عند المحققين صوم لا سبب
له بعد انتصاف شعبان الا ان وصله بما قبله اي الا ان صام تطوعا
ليس له سبب ووصله بما قبل انتصاف شعبان فيجوز ويصح لان
قول الرجل المذكور بان شهر رمضان ونحوه يدخل على ثلث النهار
او ربعه او نحو ذلك صريح في مخالفة ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قوله
الشهر يكون ثلاثين او تسعة وعشرين ولم يقل بغير ذلك ولفظ الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا
وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الثالثة ابهام اليمنى
او اليسرى رواية البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم والنساي انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين
وخبر البخاري صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين وهذا هو صريح في عدم النطق بما قاله هذا الرجل المذكور
واما قول السايل وفقه الله اعتماد امة على الحساب الى اخره فجوابه
ان العلامة اسمعيل المقري رحمه الله تعالى قال في الروض ولا عبرة بقول
المنجم وقرره شارحه الامام زكريا ثم قال ولا يجب به الصوم ولا يجوز
والمراد بالاية وبالنجم هم يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة وفي السفر ثم قال
في الروض ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلوة ولظاهر هذه الاية وصرح
في الروضة ايضا بانه اذا صام اجزاه قال ابن حجر رحمه الله في شرح العباب
وكذا في المجموع في باب الكلام على ما اذا اعتقد ان غدا من رمضان
بقول من يثق به اجزاه فانه قال ثم استناد الاعتقاد في ذلك الى الحساب
حيث جوزناه كذلك انتهى ونقل الاجزا الكفاية عن الاصحاب وصححه
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي وهو كما قاله الامام زكريا في شرح الروض
وقال السمهودي بعد ان نقل عن شرح المهذب ما ذكره ابن حجر من ان
قضيته انه يجزيه هذا خلاف قول الشرح المذكور هنا اي في الكلام
على الرؤية والحاصل ان في المسيلة خمسة اوجه اصحها لا يلزم الحاسب
والمنجم ولا غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما
عن فرضهما انتهى ومعنى جواز الصوم لهما استنادا اليه انه اذا غلب

ظ
الشهر

على الظن حصول الروية لاعتقاد صدق مخبر ليس من اهل الروية او
كان من اهلها وقلنا ان المعتبر لايجاب الشهادة واستند في اعتقاد
ذلك الى ما علمه من الحساب جاز ان ينوي به الصوم حينئذ فيجعل
ما ذكر مستند الجزم النيه حتى لو علم بعد ذلك ليلا ثبوت الروية لم يحتج
الى استيناف نية اخرى واليه يرشد قول الجرجاني وان عقد لعلمه
بمنازل النجوم فكان من رمضان فوجهان اصحهما تجزيه لانه تسكن
النفس اليه كما تسكن اليه البينة اي فيتصور عقد النيه من غير تردد
وهذا محمل ما في شرح المهذب من تصحيح جواز الصوم للحاسب
والمنجم دون غيرهما واما ما قوله ولا يجزيهما عن فرضهما فمحمول على
ما اذا لم يعلما بعد ذلك النيه بثبوت الروية انتهى وقال السمهودي
ايضا في الكلام على ما اذا اعتقد ان غدا من رمضان وعدم الاجزا محمول
على ما اذا لم يحصل العلم بعد ذلك النيه بثبوت الروية حتى مضى ذلك
اليوم انتهت والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره والمنجم من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقال
السبكي اعتماد الحساب منازل القمر اذا دل على ان الهلال قد طلع طلوعا
يمكن برويته لولا العلة له وجه يمكن ان يقال له لانه سبب من اسباب
العلم كافادة الصلاة ويمكن ان يمنع لان الشارع نصب سببا خاصا
وهو الروية فلا يعدل عنها واما التنجيم بغير هذا الطريق فلا وجه
للقول بجواز ذلك لا في حق نفسه ولا في حق غيره ولا فرق في ذلك بين الصوم
والفطر انتهى فانظر الى معنى ما قاله السبكي وهوا مما يعتمد الحساب
اي على ما قاله الروض وغيره من ان له ان يعمل به اذا دل على ان
الهلال قد طلع طلوعا يمكن معه رويته لولا الغيم واما على غير هذا
الطريق فلا وجه للقول بجواز ذلك ومما يقارب ما قاله
السبكي ما سبق اليه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط وهو
قال الغزالي من المستند المعتمد في جزم النيه وجواز الصوم
بناء عليها ان يكون له معرفة بسير الاهلة واذا كان الغيم مطبقا
واقتضى الحساب الروية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان
قال بن الصلاح اما معرفة بسير الاهلة فهو معرفة سير

القمر فاذا نوى الصوم بناء عليها ولم يثبت الشهر بالشهادة صح صومه
وهو غير المعرفة بالحساب على ما اشعر به كلامه فالحساب امر دقيق
يختص بمعرفته الاحاد والمعرفة به اي المعرفة بالمنازل كالمحسوس
في دركه الجمهور انتهى ومما قاله السبكي شرح بقول الروضه وعلم به
وجود الهلال وعبارتها وهل يجوز ان يعمل بحساب نفسه وجهان
وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود
الهلال وذكر ان الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري
قال ولو عرف بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال السمهودي
في حاشيته قال السبكي ويتعين القطع بذلك لتظاهر الادلة الشرعيه
على المنع من الرجوع الى المنجمين وعدم اعتماد قولهم في حق انفسهم
وغيرهم انتهى والذي في الشامل انه لو كان عارفا بحساب المنازل
والسير او اخبره بذلك من هو من اهل المعرفة بذلك فنوى فهل
يجزيه فيه وجهان ونسب الاجزا الى ابن سريج وشيخه القاضي ابي
الطيب وهو اعني ما ذكره الرافعي والروضه في المنجم وايضا نقل
ابن الصباغ اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز العمل بالتنجيم
والخلاف في تقليد العالم بسير القمر الشهر من الشمس انتهى
والعجب من هذا النايب في الاحكام الشرعيه يترك
الاحكام الشرعية التي ناسه لاجل التكلم بها والامر بما تقتضيه
اوامرها وغير ذلك ويرجع كما قال السمهودي في حاشيته الى علم مالم
يسبقه من الشرع بل من اسفر الكادات جواز الشرع والفعل
انخرامها وقواعد الشرع تابى رجوع احكام الشريعة في مثل هذا
الى علم الهيئه المبني على امور لا يسلمها اهل الشرع واما من
عول على اختلاف المطالع ورجع فيه الى حساب اهل الهيئة فقال
السبكي لعل السبب في ذلك كونه تابعا للروية في موضع اخر بخلاف
ما اذا لم توجد الروية اصلا فلذلك لم يرجع اليه في الوجوب على
الصحيح انتهى فيحرم على النايب المذكور ان يصرح بان اليوم
يدخل في ثلث النهار او ربعه او نحو ذلك لحديث السابق الشهر
هكذا وهكذا مع ان الامام الغزالي قال في البسيط ومحل تاثير الروية
الليل فلو روي هلال شوال نهارا لم يجز الافطار من غير فرق بين
ما قبل الزوال وما بعده انتهى وعبارة المهذب في مسئلة تعليق

قوله على انه يحرم ان يصرح باليوم بانه دخل في ثلث النهار

الطلاق برؤية الهلال وان راه بالنهار لم تطلق لان رؤية هلال الشهر
انما تكون بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم الا بما يراه بعد
الغروب انتهت وقال الشيخان هناك والمعتبرة الرؤية بعد غروب
الشمس ولا اثر للرؤية قبله انتهى قال السمهودي وبذلك يعلم
رد قول المهمات في الصوم وهل يكتفى بالرؤية في نهار التاسع
والعشرين فيه نظر واصله ان الرؤية المعتبرة في دخول الشهر
هل هي الحاصلة بعد الغروب فقط حتى لو روي قبله ثم غم فلا اثر
لها ام لا فرق بين ما قبل الغروب وبعده ويتجه ان يفصل فيقال
اذا رآه نهارا فان كان ارتفاعه بمقدار لو لم يحصل عارض لكان
باقيا بعد الغروب فحكمه حكم المرئي بعد الغروب وان كان
بمقدار لا يبقى فلا اثر له انتهى قال العلامة الشمس الجوجري
وما قاله انه متجه لا يظهر اتجاهه لان فيه تحكيما لقول المنجمين
والحساب ولذلك لم يعول عليه صاحب الارشاد اي لجزمه بعدم
ثبوت الشهر بالرؤية النهارية في التاسع قال وانما قلته
لانه اشتبه على بعض الطلبه انتهى فانظر ايها السائل زادك
الله فهما هذا التحقيق وتامله فاذا كان هذا في الرؤية التي نطق
الشرع بانها مستفيضا بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فكيف بهذا العلم الموجود المستقر من العادة التي تجري
الاخر تبع فيها مع انه ايضا لم يستفد من الشرع هذا وقد ذكر شيخنا
المحقق في فتح الباري شرح البخاري ان الكاهن يطلق على العراف
والذي يضرب الحصى والمنجم وقال في المحكم الكاهن القاضي
بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل اذن قبل وقوعه كاهنا
ورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه
بما يقول لم تقبل صلاته اربعين يوما والوعيد جا تارة بعدم
قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين في الاتي وفي هذا الحديث
النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي رحمه الله تعالى يجب على كل
من قدر من محتسب وغيره ان يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك في موضع
من موضعه وينكر عليه اشد النكير وعلى من يجي اليه ولا يغتر بصدقه
في بعض الامور ولا بكثرة من يجي اليه ممن ينتسب الى العلم فانه

الكاهن يطلق على العراف

غير راسخ في العلم بل من الجهال لما في اتيانه من المحذور انتهى كلام الفتح
قال الامام النووي رحمه الله في فتاويه قال العلما يحرم تعاطي هذه
الامور والمشي اليها وتصديقهم ويحرم بذل المال لهم ويجب على
من ابتلي بشي مما ذكرناه المبادرة الى التوبة منه انتهى كلام النووي
وهذا جميعه كما ذكر يجي في الرجل المتمسك المذكور والاتي اليه من البلدة
المذكورة المقتدون المذكورون لما يسمعونه منه مما ذكر فقول
الرجل المذكور كما قال السايل من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود فلا يقبل ذلك منه
ولا يقر عليه فان قبول ذلك وتقريره حرام بارتكابه ما ذكر يفسقه
بذلك ونشره ما صار شعارا ومؤديا الى التلبيس به على العامه والى
تجريهم على العمل به وايهامهم صحته شرعا بسبب تكلمه بالمنصب المذكور
ثم وصفه بالجهل اولى من وصفه بالمتمسك بذلك لمخالفته الشريعة
وتظاهره بذلك مع خدعه العوام بما هنالك ومما يؤيد ذلك ما ذكره
شيخنا ابن زياد في فتاويه عن فوت الاذرعي وهو قال الصيمري ولا تجوز
شهادة منجم ولا كاهن ولا عراف لان شعارهم التلبيس على العامه
انتهى والعرافة ضرب من الكهانة الا انه مختص باصلاح مريض
وانه باخذ ذلك من الجن قاله شيخنا في فتاويه عن الاذرعي وقال
ابن حجر العسقلاني ايضا في موضع اخر من اوايل الفتح والكهانة
تستند الى لقا الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان
كل من الامرين في الجاهلية شايعا ذايعا الى ان اظهر الله
الاسلام فانكسرت شوكتهم وانكر الشرع الاعتماد عليهم وكان من
اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين فان قيل كيف
ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المستقر شهرته امرا لمنجمين والا
والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد
ذلك بل قصد ان يبين ان الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم
جات من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم كوفي
او مبطل انسي او جني وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه
فتح انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد في اول النكاح من فتاويه
قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة الامام

شعار الكاهن والعراف ضرب منه

اسمعيل بن يحيى المزني ان الشافعي رضي الله عنه كان وقد صدق معه
بعض المنجمين فجعل الشافعي رضي الله عنه انه لا ينظر في النجوم واعلم
انه قد يعترض معترض على نظر هذا الامام في النجوم ويجيب مجيب
بان ذلك كان في حداثة سنه وليس هذا الكواب والخطب في مسيلة
النظر في النجوم جليل عسير وجماع القول فيه ان النظر فيه لمن كب
الاحاطة بما عليه اهله غير منكر اما اعتقاد تاثيره وما يتوله
اهله فهذا هو المنكر ولم يقل بحله لا الشافعي ولا غيره رضي الله
عنهم ورايت الشيخ برهان الدين بن الفركاح ذكر في كتاب الشهادات
من تعليقه وقد ذكر عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه فقال بعده
ان كان المنجم كذا او المؤثر هو الله تعالى فهذا عندي لا باس به
وحيث جا الذم يحمل على من يعتقد تاثير النجوم وغيرها من المخلوقات
انتهى وكانت المسيلة قد وقعت في زمانه فذكر هو ما ذكرناه وافتى
الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام
والكاف وفي اخرها نون هذه النسبة الى قريتين احدهما بدمشق
والثانية ببلخ نقله بن ماكولا في مختصر الانساب بالتحريم مطلقا
واطال فيه وليس ما ذكره بالبين والظن لو استحضر صنع الشافعي
لما اطلق لسانه هذا الاطلاق انتهى وقال الفقيه حسان
ابن عبد الرحمن الاهدل نفع الله به وما يوخذ من التعاليق
في الكتب من ذلك اي قولهم يوم كذا او ليلة كذا او ساعة كذا اسعد
او نحس فمن خرافات بعض المنجمين المتحدلقين ونترهاتهم
لا يحل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام بالازلام ومن جملة
الطيرة المنهي عنها ولقد اولع به كثير من الفقها كتابة وعملا ولقد انكره
علي وابن عباس رضي الله عنهم فلا تغتر بقول صاحب المعاني وغيره
في لومه نحس مستمر يوم ربوع لا يدور انتهى والله عز وجل اعلم
مسيلة عن قول الداعي اللهم اجعل صيامنا بالشكر والقبول
على ما ترضاه ويرضاه الرسول محكمة فروعه بالاصول فما المراد
بالفروع المذكوره والاصول افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
بما لفظه محكمة فروعه اي حال كونه محكما باحكام فروعه بالملازمة

زملكان

حاصله مبلغ ... يجمع معاني منها بعض ادعا ان المنجمين ونترهاتهم

على

على شروطه من عدم المفطر كالجماع ونحوه ودخول عين جوفا وغير ذلك وعلى
سننه ايضا من تعجيل الفطر عند الغروب وعلى تمر ثم ماء وتاخير السحور
وغير ذلك بالاصول اي باصول الشريعة المطهرة اي الادلة من الكتاب
العزيز والسنة البيضا والاجماع والقياس ومطلوبه بذلك من الكريم
المنان ان يرزقه بفضله من درجات الصوم الثلاث كما قال الغزالي
رحمه الله تعالى صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص
الخصوص فصوم العموم هو كف البطن والفرج عن قضا الشهوة
وصوم الخصوص وهو صوم الصالحين هو كف السمع والبصر واللسان
واليد والرجل وساير الجوارح عن الاثام وصوم خصوص الخصوص
وهو صوم الانبيا والصديقين والمقربين وهو صوم القلب عن
الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عن من سوى الله بالكلية
انتهى فالحاصل ان الداعي المذكور سال من الله تعالى ان يجعل
صيامه مقرونا بالشكر على توفيقه له وان يرزقه القبول والاكرام
على ما يرضاه جل وعلا ويرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
المحكمة بمراعات الادلة المذكوره والله سبحانه عز وجل اعلم

كتاب الاعتكاف

لم اقف فيه على شي من
فتوى سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقد اعن لي ان اورد فيه ما يسره الله
تعالى لي من مدونات المذهب لا ستفيده لنفسي ومن شا الله
تعالى من ابنا جنسي فاقول مسيلة قال البلقيني في التدريب ويبطل
الاعتكاف لا فيما مضى غير المنذور تتابعه بعشرة اشيا الايلاج في قبل
او دبر والانزال بلمس بشهوة ومباشرة فيما دون الفرج لا بمجرد
اللمس ونحوه في الاصح والسكر والردة والجنابة والحيض والنفاس
والجنون والاغما والخروج مطلقا في الاعتكاف المطلق او الخروج بغير
قضا الحاجة فيما عين من المدة من غير عذر وبمجرد نية الخروج
لا يبطل الاعتكاف على الاصح والارجح خلافه كما في الصوم انتهى قال
العلامة كمال الدين موسى بن الزين الرداد رحمه الله ومقتضاه ان
جميع ما ذكر من المبطلات اذا زالت في التصوير الذي ذكره يحتاج
الى تجديد النية انتهى ثم قال البلقيني واما المنذور المشروط تتابعه
في الصوم فيبطل ما مضى منه باثني عشر شيا الايلاج والانزال بلمس ونحوه
والسكر والردة والحيض في مدة ينفك عنها غالبا ومثله في النفاس

بالنياس والخروج بحق واجب عليه وهو مقصر بالمماطلة والخروج لادا
شهادة لم تتعين او تعين ولم يتعين التحمل والخروج لحد يثبت باقراره
ولصلاة الجمعة ولتمام الحج ولمرض يشق معه المقام في المسجد فان شق
لم يبطل على الاظهر وكذا في الجنون والاغما وحيث لم يخرج يحسب زمن الاغما
من الاعتكاف دون الجنون فيكون كما لو خرج والخروج بغير عذر انتهى
وصرح بان الاغما اذا لم يخرج محسوب من الاعتكاف اي الواجب المتابع
ثم قال ولا يجوز للمعتكف ان يخرج اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الواجب الا لواحد من احدى وعشرين شيئا الاول الاكل الثاني الشرب
ان لم يجد الما في المسجد الثالث قضا الحاجة وهو البول والغايط
ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد
بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الان لا يجد في طريقه
موضعا يليق به او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل
الى البعدى من داريه الى الارض على الاصح ولا يتاتى اكثر من عادته
وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة مريض اذا لم يطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط القصير بقدرها
الرابع ان يخرج للاذان فيصعد المنارة ولو كانت منفصلة عن
المسجد اذا كان المؤذن راتبا الخامس الخروج للحيض الذي لا ينقطع
التتابع السادس الخروج للنفاس كذلك السابع الخروج للمرض
الذي يشق معه القيام في المسجد والثامن الخروج للجنب التاسع
الخروج للاغما كذلك العاشر الخروج للعدة الحادي عشر للنفي الثاني
عشر لخوف السلطان الثالث عشر الخروج لغسل الاحتلام وان
امكن في المسجد الرابع عشر خرج ناسيا الخامس عشر خرج مكرها
السادس عشر خرج لوقوع نفير يخاف على البلد منه السابع عشر
هدم المسجد الثامن عشر خرج لادا شهادة تعينت عليه عند
الادا والتحمل التاسع عشر خرج خوفا من ظالم الموفي عشرون
خرج لحد ثبت عليه بالبينة الحادي والعشرون الخروج للمشروط
ولكن شغل ديني او دنيوي في قوله الا لشغل لا للنظارة
والشرع وحيث زال ما ذكرنا عاد للبنا على الفور في هذه الامور كلها
ويقضي ما فات غير اوقات الحاجة وغير الزمان المصروف المستثنى
في حالة تعيين المدة ولا يجب تجديد النية في ذلك كله عند العود للاعتكاف

انتهى ونقله العلامة كمال الدين موسى بن الشيخ زين الرداد رحمه الله تعالى
في الكوكب وقال عقبه وهو كلام محرر انتهى فتامل ذلك فاني اوردته هنا
لهذه الفوايد العظيمة والله اعلم

كتاب الحج

مسئلة ما قولكم في مكة المشرفة هل تكون الحسنة فيها بخمسة والسيئة
بسيئة ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
ما لفظه نقل البخاري في باب من هم بحسنة او بسيئة حديثا في اخره
فان هم بها اي بسيئة فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال العلامة
ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وفي رواية الاعرج فاكتبوها له
بمثلها وزاد مسلم في حديث ابي ذر فجزاوه بمثلها ويستفاد من التاكيد
بقوله واحدة ان السيئة لا يضاعفها كما تضاعف الحسنة وهو على وفق
قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها وقد استثنى بعض العلما وقوع المعصية
في الحرم المكي قال اسحق ابن منصور قلت لاحمد
هل ورد في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا
ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة
لكن قد يتفاوت بالعظم انتهى وقال الامام النووي في الايضاح
وقد ذهب جماعات من العلما الى انه تضاعف السيئات فيها ايضا ممن
قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل انتهى نقل هذا في المسئلة الخامسة
والثلاثون عن من ذكر من غير ان يزيد عليه ولكن كان قد جزم قبل
هذا في المسئلة الثالثة عشر في الباب الخامس في المقام بمكة
اللتان هما جميعا فيها فيه بان الذنب في مكة اقبح منه في غيرها كما ان
الحسنة فيها اعظم منها في غيرها وذلك بعد ان نقل كلاما عن احمد
ابن حنبل يقتضي ان هذا منه وقال ابن ظهيرة في شفا العليل الصحيح
عند جمهور اهل العلم لا تتضاعف السيئات لكن السيئة فيه اعظم
من السيئة في غيره بلا شك قال الزركشي ومن اخذ بالعمومات
لم يحكم بالمضاعفة قال الله تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وقال صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة
انتهى وما قرره ابن حجر وابن ظهيرة والزركشي قوي متين معتمد
حتى يصح دليل صحيح بخلافه واما الحسنة في مكة فقال الامام النووي
ان انواع الطاعة بمكة يتضاعف الاجر فيها وقال الحسن البصري صوم
يوم بمكة بماية الف وصدقة درهم بماية الف وكل حسنة بماية الف

فيستحب ان يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وساير
الطاعات التي يمكنه انتهى وايضا جزم النووي في الايضاح قبل ذلك
بان فيها يحصل تضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية
صلاة في مسجدي هذا وهذا اصل عظيم ونشاهد قوتهم على تضاعف
الطاعات بالمسجد الحرام والحسنات به والله عز وجل اعلم

مسئلة: في شخص احرم بالنسك بعد مجاوزته ميقاتا مريد النسك وذلك
من قدر مسافته على ما قيل في الكتب ان ميقات كذا وكذا كيلملم
وذات عرق وقرن قبل مرحلتان مرحلتان فاذا قيل له في زمننا
هذا ان الميقات الذي جاوزته يدير على مرحلتين على ما اخبرنا به
السفارة وكان ذلك بطريق التخمين حتى ذهب اليه بعض فقهاء
الوقت فهل يعول عليه ويترك القول المتقدم المدون وهل يفرق
بين من هجا وزنه بمسا او غيرنا كمن مر به عينه او يتبع امر لا افتونا
ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بالفظ اعلم ايها السايل
وفقنا الله واياك للحق والصواب ان الميقات المعين الشرعي
كيلملم الذي قرره الايمة المعتمدون في متونهم المعتمدة ان مسافته مرحلتان
ونحو ذلك من المواقيت المعينة التي قرر الايمة في متونهم المعتمدة تقدير
مسافتها لاسيما على ايمة المحققين اذا اخبر السفارة بطريق التخمين
الذي هو ناشي عن اجتهاد ولان الذي قدره الايمة كالاخبار عن علم لانهم
لا يوقعون ذلك في كتبهم الا بعد التحقيق ولانهم بصدد تقرير
المواقيت الشرعية ومسافاتها المحققة ولا يتبعوهم ولا يظن منهم التقليد
وحمل السهل في ذلك بخلاف المشار اليهم فان المقصود الاعظم لهم
غالبا التجارة ومصالحها وانما تجنبهم لذلك بطريق البيع بطريق
الحرس في مرورهم في تلك الاماكن الشريفة وعلى تقدير التعبير
بذلك بالكلية فقد مر اتفاقا ان ذلك انما ينشا عن اجتهاد مجتهد منهم
والمجتهد يصيب ويخطي بخلاف هؤلاء الايمة المشار اليهم اعلاه فعلى
ما ذكرناه من ان ما في كتبهم كالمخبر به عن علم لا يجوز تقليد من خالفهم
ممن ذكرنا بما ذكر كالقبلة ويؤيد ذلك ما ذكره في العباب وشرحه لابن
حجر الهيثمي وان اشكل عليه الميقات او موضع محاذيه واخبر به عدل

تنبيه على هذا

عن علم لزمه قبوله لو اخبره به عدل عن اجتهاد امتنع قبوله كما في القبلة فيتحرى
هو لنفسه في هذه الحالة انتهى وهذا في الميقات المعين اما غير المعين
اما غير المعين فقد قال في الروضة ولو سلك في البحر او طريقا في البر
لا ينتهي الى شي من المواقيت المعينة فميقاته محاذاة المعين فان اشتبه
تحرى قال السيد السمهودي في حاشيته اي فيحرم مما غلب على ظنه انه
مسامتة اقرب المواقيت اليه من جهة اليمين او اليسار دون الظهر وانما
يجتهد من له معرفة بالاجتهاد والا فان اخبره غيره عن يقين وسعه
ان يتبعه او عن اجتهاد لم يسعه ان يتبعه كذا في تعليق الشيخ ابي حامد
وكانه جعله كالمتحري في القبلة بقوله وسعه ان يقبله اي لزمه قبوله
قال الاذرعي رحمه الله وكان هذا فيما اذا كان اهلا للاجتهاد اما غيره
كالاعمى ونحوه فالظاهر ان حكمه كما في القبلة انتهى وفي شرح
العباب نحو ذلك ومن هذا ما لو ترك اليمني الاحرام من محاذاة يلملم
وهو المكان في البحر المسمى بشعب المحرم وجاوزه الى جده واحرم
من جده فهذا من قبيل ما ذكرناه سابقا عن السمهودي وشرح العباب
لابن حجر فيكون جوابه كما قال شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن
ابن زياد في فتاويه وهو اذا ركب اليمني المذكور البحر وحاذى يلملم
من جهة البحر فذاك صحابه فاذا جاوز ذلك الى جهة جده فقد ذكر اهل
الخبرة ان مجاوزة ذلك لا تعد مجاوزة للميقات الى جهة الحرم بل تكون
مجاوزته الى جهة يسار الميقات بل يكون فان صح ذلك بان كان المخبر له
عدلا لا اخبر عن علم واحرم من جده وكان بين جده ومكة كما بين يلملم
ومكة او اكثر فلا دم عليه قال شيخنا وقد كتب الى بعض المحققين من
اهل مكة ابي عبد العزيز الزمزمي ان النقل عن مفتي مكة المشرفة
في عصره افتى بذلك وهو ظاهر في المذهب انتهى وقول
السايل زاده الله توفيقا وكذلك هل يفرق اي في النقل بل باتي بمجاوزته
الى اخره جوابه انه لا يفرق في ذلك فلا يعول عليه في ذلك جميعه بل يعتمد
في ذلك جميعه على ما هو مدون في المتون المذكورة والله عز وجل اعلم

مسئلة في رجل استوجر على حجة الاسلام من الجبل فوصل الى زبيد فحصل
عليه عذر فهل له ان يوجر غيره ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
اذا استوجرت عينه على الحج كما ذكر لم يجز له ان يستاجر غيره للحج عنه
لانه معقود على منفعة الخاصة فلم يجز الابدال به وان يحصل العذر

والا فعليه الدم

ذمة جاز له ذلك لان الاجاره
كالمبيع وان كانت الاجارة على ذلك اجارة
واردة على الذمة على منفعة الخاصه كالسلم فاذا استاجر غيره لذلك فقد
عين من يقوم بالواجب عليه من ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل
من الزيدية اوصى الى شخص شافعي انابه يستاجر عنه شخصا ليحج عنه
بعد موته فلما مات الزيدي استاجر الوصي المذكور شخصا حنفيا والحال
ان كلا من المذكورين عامي لا يعرف شيا من الاركان الحج فهل يصح استيجار
المذكور ام لا يجوز له ان يستاجر الا شافعيا افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى لا يصح استيجار المذكور والحال ان المستاجر والاجير عاميين
لا يعرفان اركان الحج فلا يبرا به الوصي المذكور من ذلك لعدم صحة ذلك
والصورة ما ذكر لاشتراطهم رضي الله عنهم علم المتعاقدين باعمال النسك
من اركانه وواجباته وكذا سننه على ما اقتضاه كلام الماوردي والروياني
والشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمهم الله تعالى وبعضهم احتمال انه يكفي
معرفة ما عداها لكونها تابعة قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو مفهوم
من قوة كلامهم انتهى لكن قولهم ولو ترك الاجير ماموراً لا يجبر بدم
كطواف القدوم لزمه رد قسطه من الاجرة بلا خلاف ولا دم عليه كما صرح
بذلك ابن حجر في شرح العباب وايضا رد ابن حجر على من استبعد معرفة الاعمال
كابن الاستاذ بان عقد الاجارة يستدعي معرفة المعقود عليه عند
العقد والسنن من المعقود عليه وهذا اذا كان المذكورون غير عارفين
كما ذكر فان كانوا عارفين بذلك اي بان كان كل منهم عارفا بالاعمال المذكورة
في مذهبه المتمسك به فلا يصح الاستيجار المذكور كما ذكر ايضا لظهور القرينة
ان الموصي المذكور لا يريد الا مذهبه وكذا لو اوصى المستاجر والاجير
المذكوران وتخالف مقتضى مذاهب المذكورين فيما ذكر من الاعمال موجود
في مذاهبهم المتمسكين بها فلا استوا ولا ايضا والاستيجار على اعمال مما ذكر
سنة في الركنية والواجبية والسنة في اعتقاداتهم ومعرفتهم وكذلك
لا يصح الاستيجار ايضا اذا كان احد المذكورين عارفا بذلك دون الاخرين
او اثنان منهم او الموصي متمسك بمذهبه كما ذكر كما يوخذ ذلك من قولهم
في الوكالة تجب موافقة تصرف الوكيل بمقتضى اللفظ او القرينة لانه
اذا كان الموصي المذكور كما ذكر فالقرينة ظاهرة في ان مراده مقتضى مذهبه
والشافعي والحنفي المذكوران ظاهران مرادهما مقتضى مذهبهما مما ذكر ولا سبيل
الى انهما يمشيان على مقتضى مذهب الموصي ويريده فاذا لم يكن يصح الاستيجار

قف على هذا

المذكور

المذكور مما ذكر فعلى هذا ليس للشافعي ان يستاجر اجيرا من مذهبه ولا من
مذهب الحنفي الا ان يوكل الحنفي فيما كان الموصي متمسكا بمذهبه فيوكل الوصي
زيديا يستاجر زيديا لذلك على شروط صحة ذلك في مذهبه فيصح و الوصي
عن ذلك او ان يكون الزيدي قلد الامام الشافعي رحمه الله تعالى واوصى الى
الشافعي مقلدا مذهبه فيصح للوصي المذكور ان يستاجر شافعيا
بشرط علمه لما ذكر اولا واما العامي غير المتمسك فليس له اعمال معلومة
مما ذكر لعدم تمسكه بمذهب معين فلا يصح منه ما ذكر والله عز وجل
اعلم **مسئلة** في وضع اليد في حال الطواف هل يضعها الطائف تحت
صدره قياسا على الصلاة لان الطواف ~ وهل يرفعها ايضا عند
الدعاء ام كيف الحكم افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل **اجاب**
رحمه الله تعالى ورضي عنه ما لفظه نعم يسن ان يضع الطائف
في حال طوافه يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره هذا اذا لم يكن داعيا
ولم يكن في حال يطلب منه فيها خلاف ذلك شرعا كالاستلام نحو الحجر بيمينه
وتقبيلها وغير ذلك وعند الدعاء رفعها كما ذكر في الدعاء خارج الصلاة
كما يوجه ذلك من كلام الشهاب ابن حجر الهيتمي في شرح العباب فانه
قال فيه قال الشيخ في الرونق ان يرفع يديه في ابتداء الطواف كالصلاة
قال ابن جماعة وفيه نظر ولا يغتر به ولا بمن تبعه لانه ليس مذهب الشافعي
رضي الله عنه ولا يسن رفع اليدين عند الحجر عند ابتداء الطواف قبل استقبال	لعله مقام
الامام ابي حنيفة فقط انتهى قال ابن حجر انكارا لحكم المذكور ظاهر
من جهة النقل لا المدرك كيف وقياسهم الطواف صلاة يتادب بادابها
ويويد ما في الرونق من تشبيههم بها في ذلك واخرج ابو ذر الهروي
انه صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبعة مواطن عند
افتتاح الصلاة وعند استلام الحجر الحديث والازرقي عن ابن
عيينة عن طاووس وسعيد بن منصور عن ابن جبير وهشام ابن
عروة عن ابيه انهم كانوا يرفعون ايديهم عند محاذاة الحجر ويكبرون
وذكر في الرونق ايضا انه يسن التكبير مع رفع اليد ويوسع
قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ويقول عند الطواف
الله اكبر لا اله الا الله وكلما ذكر الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم فحسن بل قال بعض المتاخرين لو قيل بوجوب التكبير كما كان له

المحب الطبري رحمه الله تعالى لم يبعد انتهى ولما نقل الاذرعي في الروضة برفع
يديه مع التكبير قال وكانه جعله بمنزلة التحرم للصلاة والذي ذكره
غيره انه يفتتح الاستلام بالتكبير انتهى وقياس الصلاة انه ليس
ان يكون يداه في حال طوافه حيث لم يكن داعيا تحت صدره اخذا بيمينه
يساره انتهى والله عز وجل اعلم **باب الاضحية**
مسئلة نذر رجل شاة اضحية ولم يعين له ذبحها مكانا فهل له نقلها
من مكان النذر قبل الذبح لذبحها في مكان اخر ام لا بينوا لنا ذلك
واذا ذبحها بمكان هل يجوز نقل لحمها الى مكان اخر ام لا افتونا
ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل **اجاب** رحمه الله تعالى
بما لفظه نعم يتعين له محل اقامة الناذر حال نذره لها حينئذ
الصحة فيه ويفرق لحمها على فقرائه كالزكوة بخلاف ساير النذور
اخذا لذلك قول الشيخين وغيرهما ونقل الاضحية عن البلد كنقل الزكوة
وكما هو صريح ابن حجر الهيتمي في شرح العباب والله عز وجل اعلم
باب العقيقة **مسئلة** في من اسمه عمر هل يجوز
لاحاد الناس ان يكنيه بابي حفص ام لا وهل في ذلك حرج ام لا وهل
يترتب على القايل بذلك شيا وهل يجوز لليهود ان يتفاخرون في اسما
اولادهم ويسمونهم باسما الانبيا كابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
ام لا وهل لحاكم الشريعة المطهرة زجرهم عن تسمية اولادهم ام لا
حرج في ذلك افتونا **اجاب** نعم يجوز ذلك لاحاد الناس
ولا في ذلك حرج كما يوخذ ذلك من شرح العباب لابن حجر ولا يترتب
على القايل بذلك شي ويجوز لليهود ان يتفاخرون في اسما اولادهم
وتسميتهم لهم بذلك فلا يزجرهم الحاكم المذكور وفقه الله تعالى
عن ذلك ولا يمنعهم منه لان العادة قاضيه بان الشخص لا يسمي ولده
الا بما يحب اذ بما لا يستهزي به فلا حرج في ذلك كما يوخذ ذلك من قول
الشهاب العلامة ابن حجر في شرح العباب فانه قال الذي يتجه عندي وهو
الاصح الذي لا ينبغي العدول عنه ان اليهود والنصارى متى سموا
بمعظم عند نا دونهم فان قامت قرينة على الاستهزا كان سموا بذلك
منا منعوا والا كان سموا به اولادهم فلا لان العادة قاضية بان الشخص
لا يسمي ولده الا بما يحب اذ بما لا يستهزى به انتهى وكان قد نقل

قيل

قبل هذا ان الاذرعي نقل عن بعض حنابلة عصره انه افتى بمنع اليهود
والنصارى عن التسمية بمحمد واحمد وابي بكر وعمر وعلي والحسن
والحسين ونحوها وان بعض ضعفا الشافعية تبعه على ذلك ثم قال
الاذرعي ولا ادري من اين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع
من الاولين خشية السب والسخرية به وفيه شي فان اليهودي لو يسمي
بعيسى والنصراني بموسى فغير منكر على ممر الاعصار واما غير ذلك
فلا ارى له وجها اصلا نعم روي ان عمر نهى نصارى الشام
ان لا يتكنوا بكنى المسلمين ويتقوى ذلك فيما يتضمن مدحا وشرفا
كابي الفضل وابي المجد وابي المحاسن وابي المكارم انتهى والاوجه
كما قاله ابن حجر لان خشية ما ذكر جارية في المسلمين وانما النصراني جارية
التسمية في ان يسمى بذلك كما افهمه ابن حجر والله عز وجل اعلم **مسئلة**
هل يجوز التسمي بحبيب الله اولا افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمين
اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه نعم يجوز التسمي بذلك
اذ لا مانع من ذلك وقد قال الاصحاب رضي الله عنهم يجوز التسمي
باسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقد روى القاضي عياض رحمه الله
تعالى في كتابه الملقب بالشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا
وانا حبيب الله ولا فخر وغير ذلك من الدليل الماخوذ من ملخص السنة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام **مسئلة** هل الحنا في اليدين
والرجلين حرام على المكلفين من الرجال ام لا فاذا قلتم انه حرام فما
الدليل على ذلك فهو عام فيمن يظهر فيه ذلك ومن لا يظهر كالسودان
ام خاص بمن يظهر فيه فان قيل الدليل على التحريم ما في كتب
المذهب من نقل التحريم على ايمة المذهب فهل هذا النقل معارض
بنقل مثله على ايمه المذهب فهل هذا النقل ايضا ام لا وهل العمل بالبراة
الاصلية عند عدم ثبوت الدليل حيث لا معارض ام لا افتونا ماجورين
اثابكم الله الثواب الجزيل **اجاب** رحمه الله تعالى بما لفظه
نعم حرام كما نقله عن الامام الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم
وقال ثبت ذلك بالادلة الواضحة من السنة كالخبر الصحيح لعن
الله المتشبهين بالنسا من الرجال وكخبر الشيخين نهى ان يتزعفر
الرجل وما ذاك الا لكونه به تشتبه بالنسا لا لرايحه فان الريح

والخبر الترمذي وحسنه
الطيب للرجال محبوب والحنا هنا كالزعفران و
النسائي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه خلوق فقال اغسله
ثم اغتسل ثم لا تعد وفي النهي عن الخلوق احاديث كثيره وكان
صلى الله عليه وسلم ينفي من كان يتخنث من المدينه الى البقيع على نحو عشرين
ميلا منها وقد صنف العلامه ابن حجر في تحريمه مولفا ولقبه بشن الغارة
على من اظهر صغره لتقوله في الحنا وعواره ورد فيه على من خالف في ذلك
ونسبهم الى التعوه بها والتسطط والهوس والغلط وممن خالف في ذلك
الامام الرملي وقال المختار الحل واطال في الانتصار له بذكر احاديث
موضوعة وعلل ذلك بعلل واهية او مصنوعه كما قال ابن حجر وكلام
البيان والماوردي والرافعي يقتضي الحل لكن المنقول ما ذكرناه سابقا
واما من لم فيه ذلك كالسودان فمقتضى كلام شرح المهذب والروضه
العموم فيمن فيه ومن لم يظهر فيه لكن مقتضى التشبه الذي استند اليه
يقتضي عدم العموم فيمن لم يظهر فيه وهو الذي يظهر واما تعارض
النقل فقد ذكرناه لكن المعتمد ما عليه شرح المهذب والروضه
ونص الام والمشافعي رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم باب
الاطعمه مسيلة عن رجل اودع عند اخر طعاما ثم بعد مدة حصل بالبلدة
التي بها المودع غلا بحيث انه اضطر الى اخذ شي من ذلك الطعام فهل
يجوز له ذلك سوا استاذن صاحبه ام لا افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى ورضي عنه يجوز للوديع المذكور اخذ ذلك المضطر اليه
من الطعام المذكور باذن مالكه ان امكن استيذانه من غير حصول
ضرر على الاخذ من طلب استيذانه ويكون ذلك بثمن مثله وقت
الاخذ ويجب على المالك بذل ذلك بالعوض المذكور ولو نسيه لمعسر
ويلزم المضطر المعسر شراوه في الذمة وان لم يكن له مال في محل اخر
ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمه ولا يلزمه مجانا ولا يجوز
للمضطر اخذه بلا عوض لان الضرر لا يزال بالضرر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فان يبذله له مالكه والحال
انه قد لزمه بذله او بذله له لكنه طلب عوضا فوق ثمنه الذي
يرغب به فيه من ذلك الوقت على المنقول المعتمد وجب على المضطر
اخذه من مالكه قهرا لتعديه بالامتناع من بذله اللازم له وله

بيع

فقاله

ملكها كما جزم به في العباب والروض تبعا للروضة فلو باع الوصي لغبطة
او لحاجة فاذا اقام البينه بذلك تبين صحته ونفاذه والله اعلم
مسيلة في امراة هلكت الى رحمة الله تعالى وخلفت بنتا واخا شقيقا وخلفت
تركة ثم ان البنت صالحت خالها في سهمه من التركة على دابة وهو راض
مختار وقبض الدابة واقر واعترف بحضرة شهود انما عاد له عند بنت
اخته لا دعوى ولا مطالبة في صامت ولا في ناطق ثم بعد ايام تزوجت البنت
فانتقض خالها وقال يريد نصف التركه والدابة باقية تحت يده فهل يجاب
الى ذلك بعد المصالحة واقراره ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
اذا صالحت المذكوره مما ذكره الخال المذكور مما ذكر فذاك كناية في البيع
لانه صلح لم تسبقه خصومة وان نويا البيع صح كما يوخذ من العباب
وفتاوي الاصبحي وشرح العباب واقرار الخال كما ذكر مبني على صحة ذلك
حيث اتبعه بذلك كما ذكر فاذا صح ذلك لتوفر شروطه صح البيع فيه
فلا يجوز لخالها الا نتقاض في ذلك والله عز وجل اعلم مسيلة هل حرمة الافيون
ملحقة بحرمة الخمر ام لا واذا كانت ملحقة بحرمة الخمر هل يجوز بيعها
والشرا اوها ام لا وما ذا يجب على متلفها حيث كانت في ملك الغير هل هي
متقومة فتضمن بالقيمة ام غير متقومه فلا تضمن افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى لا تلحق تحريم اكل الافيون بتحريم شرب الخمر
من جميع الوجوه بل في تحريم اكلها شرعا عند عدم الضرورة الى اكلها واما
غير ذلك كالنجاسة في الخمر والحد فيها ونحو ذلك فلا واما بيع الافيون
وشراوها فيجوز شرعا سوا القليل والكثير كما هو مقتضى صريح الروضه
وغيرها فان الذي في الروضة السم ان كان بقليله كثيره وينفع
قليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه انتهى وجزم بذلك العلامه ابن حجر
الهيتمي في شرحه للعباب وهو المعتمد لان ما جاز بيع قليله لنفعه
جاز بيع كثيره لذلك كما قاله في الشامل وان كان اكل الافيون لضرورة
التداوي من داء كوجع عين او اذن او الم جراحه وغير ذلك من الامور
التي تشهد الطب او التجربه بنفعها فلا باس بذلك بل التداوي
بها مندوب ان لم يقم غيرها مقامها بشرط القلة وعدم الاضرار وقد يكون
اكلها واجبا كما ذكره جمع من العلما المتاخرين كمن اعتادها ودام عليها وخاف
من تركها الهلاك وان كان ابتداوها حراما فيصير دوامها واجبا كما افتى به

الصلح كناية في البيع

يفضر

قاعده

تنبيه عليه هنا

خاتمة المحققين سيدي الجد احمد المزجد والعلامه محمد بن ناصر والعلامه
ابو العباس الطنبداوي والعلامة ابن حجر الهيتمي لكن ما ياكل منها
الا ما يعلم انه يدفع عنه ضرر تركها دون ما زاد على ذلك ويجب عليه
ان يتدرج في قطعها بالتقليل في كل يوم شيا يسيرا كان يترك قدر حبة
السمسم في كل يوم فانه يودي الى تركها بغير مشقة تلحقه كما قاله
ابن حجر العسقلاني والطنبداوي تلفها بدلها فان كانت مثلية لعله ويغرم
مثلها وان كانت متقومة بقيمتها لانها متمول له والله عز وجل اعلم
مسيلة عن رجل باع قطعة ارض على اخر وهو جايز التصرف شرعا
بثمن معين ثم ان المشتري لم يدفع الثمن حالا في مجلس البيع فلما كان
بعد مضي ثلثة اشهر او اكثر باع البايع القطعة المذكوره على رجل اخر
وقبض الثمن بزعمه ان البيع الاول لم ينعقد بعدم تسليم الثمن وبقا
الخصمان متنازعان على ذلك والمشتري الاول باق على شرايه لم ينفسخ
وباذل الثمن للبايع فهل يلزم البايع قبول الثمن ويكون المشتري الاخر
متعد ليس له شي ويجبره الحاكم على استرجاع ماله من البايع ام لا افتونا
ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل اجاب رحمه الله تعالى لا يصح بيع
البايع المذكور القطعة الارض المذكورة على الرجل الاخر المذكور ولا عبرة
بزعمه ان البيع الاول لم ينعقد لما ذكر لان البيع الاول انعقد بتمام
الصيغة بالايجاب والقبول اي مع اخر حرف منها وذلك لما جزم به
علامة الحرمين الشربيني الشهاب احمد بن حجر في شرح العباب
وهو قوله اما صحة عقد البيع ينعقد مع اخر حرف من القبول
ان تاخر والا فمع اخر حرف من الايجاب وقيل عقبه وقد حكى الشيخان
هذين الوجهين من غير ترجيح في كتاب الرضاع انتهى فظهر بذلك
ان البيع الاول في صورة السوال صحيح منعقد من غير خلاف
لان الخلاف في الصحة اي صحة الانعقاد ومع اخر حرف من المتاخر
من احد شقي الايجاب والقبول او عقبه كما يوخذ مما مر انفا لا في
نحو صورة السوال وكلام الاصحاب مصرح بان الصحة لا تتوقف
على قبض المبيع والتصرف فيه وغير ذلك واما اذا بذل المشتري الثمن
المعين المذكور فيلزمه قبوله وقبضه لخروج المشتري بذلك عن
عهدة الاستقرار ضمان اليد كما ذكره الزركشي في المبيع نقلا عن غيره

البيع ينعقد بتمام الصيغة

بغ

فان

فان امتنع البايع من قبض الثمن اجبره القاضي عليه فان اصر على الامتناع من
قبضه اناب القاضي من يقبضه عنه للضرورة كما هو صريح العباب
وغيره في المبيع واذا علمتما ان المشتري الاخر البيع على القطعة المذكوره مع علمه
الفساد فهو اثم واما قبضه البايع في مقابلة ذلك فهو اقباض غير صحيح
واما الاسترجاع له فهو بخيرته لان الحق له ولا ثم موجب لذلك والله اعلم
مسيلة عن رجل له ولد محبوس مع ذي الشوكة مغلغل في القيود والزناجير
والعياذ بالله فسعى والده في اخراجه فقال له شخص من اصحاب
ذي الشوكة لا يخرج ولدك الا اذا بعتني النخل الفلاني والا استمر
ولدك فيما هو فيه والحال ان الشخص المذكور لا يمكنه السعي في اخراج
ولده الا بهذا الرجل فانه لو خالفه في عدم بيع النخل عليه خاف على ولده
بل يتحقق استمراره وهلاكه فباع الرجل المذكور النخل المذكور من الشخص
المذكور لاجل اخراج ولده فهل يكون البيع صحيح ام لا ولو ان المشتري
المذكور وقف النخل المذكور فهل يصح الوقف المذكور ام لا افتونا ماجورين
لا عدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى البيع المذكور غير صحيح اذا
كان حال ان باع البايع المذكور وهو على هذه الكيفية من جهة ولده
المذكور وكان بحيث لولا البيع المذكور خوفا من ذلك على ولده من استمرار
الحبس ونحوه عليه وهلاكه كما ذكر والشخص المذكور يقدر على اتمام ما
توعده به ويغلب على ظن البايع تحقيق ذلك اي اتمام ما توعد به ان لم
يبع عليه ويعجز عن الدفع عن ولده بالهرب وغيره لان ذلك اكراه بالنسبة
الى بيع ما ذكر كما ذكر فاذا صدر البيع المذكور كما ذكر لم يصح وقف النخل
من المشتري المذكور والله اعلم مسيلة في رجل جا الى اخر بالليل وهو خايف
من الدولة وله ارض لم يعلم كم يجي من الغلة لانه خاف قبل ان يزرعها
فقال للاخر الا تشتري مني المكان الفلاني قال بلا وشرط عليه بيع
الاقالة اذا جاه حقه قبله منه فاشترى منه بشرط الاقالة فلما جاله
بحقه لم يقبل فهل يصح البيع ولا يفسده الشرط اولا اجاب
رحمه الله تعالى لا يصح عقد البيع لاشتراط الاقالة فيه وهذا الشرط مفسد
لا يقتضيه العقد ولا هو من مصالحه ولا من مما لا غرض فيه فهو من

في شرط الاقالة يفسد البيع

مبطلات البيع للنهي عن بيع وشرط وفي فتاوي شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى ما يوخذ منه ذلك والله اعلم مسيلة عن رجل هرب
من ولده وله ارض مزروعة ثم ان حاكم تلك البلد الزم رجلا اخر
ان يحوط ارض الهارب واكرهه على ذلك فحوطها الرجل الى وقت حصرها
ودفع له غلة الارض الى يد الحاكم فقال الحاكم للرجل المذكور لم يوف
الارض بل الغيت فيها شيا في يدك فانكر الرجل المذكور فحبسه الحاكم
بسبب ذلك وضربه ضربا عنيفا وحبسه مدة كثيرة فطلب الحاكم
منه بيع ارضه ليودي ثمنها اليه بعد طول الحبس فباع الرجل المحبوس
ارضه ليأخذها فهل يصح البيع في هذه الحالة ويثبت تصرفه
ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يصح البيع المذكور لما ذكروا الصورة
ما سطر فان الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى قال اذا طلب
ظالم من شخص مالا فباع عينا على شخص اخر وكان البايع لم يكن له
طريق في الخلاص من هذا الظالم لا باستقراض ولا بتسليم العين
المبيعة اليه ولا بغيره الا ببيع العين المبيعه فباعها لذلك لم يصح
بيعه وجزم بذلك في الانوار وشيخهما خاتمة المحققين شيخ مشايخنا
سيدي الجد احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى في عبابه وهو الذي
يقتضيه تعليل الشيخين رحمهما الله تعالى في بيع المصادر وعبارة الروضة
في نصف الباب الثاني من كتاب الاطعمه قال اي الامام ولذا المصادر
من جهة السلطان الظالم اذا باع ماله للضروره ولدفع الاذى الذي
ناله والاصح عدم صحة البيع لانه اكراه على البيع ومقصود الظالم
تحصيل المال من اي جهة كان وبهذا قطع الشيخ ابرهيم المروزي
انتهى فقول العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي في الامداد وغيره
قضية اطلاق الشيخين انه لا فرق اي في صحة المصادر بين ان يعلم
ثم من احواله انه لا طريق له سوى البيع وبين ان لا يعلم ذلك مردود
بما فهمه صريح تعليل العبارة المذكورة والله اعلم مسيلة اذا نظر رجل
مصحفا او كتابا او درهما او دينارا او غير ذلك من الاعيان من خلف
المبصرة التي تجعل في الانف واحاط بالمنظور علما ثم اشترى ما نظره

اعتمد الشيخ في بيع المصادر صاحب الانوار

فهل

فهل يصح شراوه بعد الروية المذكورة كروية الارض والما الصافي
عليها اولا اجاب رحمه الله تعالى لا يصح شراوه كما ذكر لانه لا يكفي
الروية من ورا الزجاج ولو كان شفافا كما هو صريح العباب وشرحه
لابن حجر وعلل ذلك الشارح بانتفا تمام المعرفة وبانه لا مصلحة
في الاقتصار على روية ذلك من ورا ما ذكر بخلاف روية السمك
والارض تحت الما الصافي لان به صلاحهما وبخلاف الما الكدر
فانه يمنع الصحة لمنع النظر من اصله والله عز وجل اعلم مسيلة
الامام احمد بن موسى عجيل رحمه الله تعالى اذا كان رجل يومي بعين
وهي تتبعه هل يصير بذلك قابضا لها ام لا اجاب ان كانت قريبة
منه فقد صارت تحت يده والا فلا انتهى وفي فتاوي الامام العامري
ما يقتضي خلافه ولفظ ما وجدت منقولا عنه بخط بعض [illegible]
من الفقها اهل الخيار مسيلة لو مر به حلف بدابة فدعاها باسمها
فتبعته او وهب لها شيا تاكله فصارت تتبعه فهل يصير بذلك
قابضا لها بذلك اجاب الامام العامري الذي يسر لي والله اعلم
انه لا يصير قابضا لها بذلك انتهى قيل فهل المعتمد التفصيل الاول
بين القرب والبعد او قضيته اطلاق في سوالنا ذلك وهل يدر
لهذا الاطلاق ما افتى به ابن الصلاح فانه سيل عن رجل اخذ بيد
مملوك لغيره وخوفه بسبب تهمة فهرب من ساعته فهل يضمنه
فاجاب لا يضمن ما لم يكن نقله من مكان الى مكان وقصد
الاستيلا انتهى ذكره الشهاب المزجد في تجريده واقره ونقله
الغزي ايضا في ادب القضا واقره وجرى عليه الشيخ زكريا ومختصر
في الجواب الذي يظهر لي كما قررته سابقا ان ما افتى به الامام بن عجيل
متجه لان الرجل المذكور بايمايه اليها ونقله لها بذلك اي القرب اليه
صيرها بذلك تحت يده عرفا لانه لو لم يفعل ذلك ما تبعته ولا انتقلت
من موضعها ندا ما يعرف اليه وبذلك يفرق بين ما قاله بن عجيل وما قاله
ابن الصلاح مع ان الايما المودي الى ما ذكر قرينة ظاهرة على قصد الاستيلا
بخلاف الهراب من ساعته ومع ان العبد له اختيار في ذلك مع القرب
والبعد عن الاستيلا وعن القرب الى المخوف فلا بد للمخوف له عليه

ولا استيلا فلا ضمان بخلاف اللقيط ان ما قرب من البالغ العاقل
بحيث يعد مستوليا عليه بحكم يملكه له لان له رعاية ولا اشكال على ذلك
ما جزم به في العباب وغيره من ان من غصب بقرة او هاديا فتبع
الولد او القطيع لم يضمن البايع لانه لم ينقل البايع الا باباها والمحجور
بل بيع ما نقله فلا بد له عليه عرفا والله اعلم مسيلة في رجل اشترى
محجورا من شخص آخر بمال معلوم الى اجل معلوم والمحجور في مكان
يعلمه المشتري المذكور واصل العدد والتحميل يعلمه فبعد ان تم البيع
اذن له بقبضه ثم بعد مضي خمسة ايام وصل المشتري الى البايع وقال
ان المحجور حرق وقال له البايع انت قد تشريت مني فانكر المشتري عدم
امضا الشرا ولم يكن مع البايع بينة تشهد بذلك فهل يصح قوله
بذلك ويصادقه البايع ويطلب منه الثمن ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اذا رأى المتعاقدان البايع والمشتري
المحجور المذكور قبل ان يرزب صح البيع وان راياه او احدهما بعد ان
رزب لم يصح لعدم روية من ذكر له الروية المعتبرة فيه شرعا كما يوجد
ذلك من فتاوى العلامة الطنبداوي واذا اذن البايع للمشتري المذكور — شرط صحة بيع المحجور
في قبض المحجور المذكور فلا بد في صحة قبضه له من نقله من موضعه
الى موضع آخر ولو ملك البايع باذنه وان قرب ليصير في قبضه
شرعا الا انه منقول فاذا حرق بعد الاذن وقبل قبضه القبض المذكور
كما يقتضيه سياق السوال لحرقه قبل صيرورته في ضمان المشتري
بالقبض المذكور وان كان بعد قبضه كما ذكر لحرقه بعد ان صار
في ضمان المشتري المذكور فان تقاررا على ذلك شي فذاك وان اختلفا في قبضه
فالقول قول المشتري المذكور لان الاصل عدم قبضه وعلى البايع البينة
بذلك واذا صح قبضه فان كان البيع صحيحا فعلى المشتري ثمنه
وان لم يكن البيع صحيحا فعلى المشتري اكثر قيمته من يوم قبضه
الى وقت حرقه والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل باع عن آخر معاود
معدوده وعينها له في قطعتين متميزتين اقل عددا مما ذكر وعين الباقي — لانه مقبوض ببيع فاسد
في قطعة اخرى مشاعا فهل البيع المذكور غير صحيح ام لا ولو ان المشتري
بسط على القطعة من المتميزتين وزرعها ببذره باذن من البايع

واقباضه اياهما فما الحكم في ذلك ولو ان البايع بسط القطعة الاخرى
اجنبيا بمزارعه او غيرها وزرعها ذلك الاجنبي بغير اذن المشتري فماذا
يجب على الباسط افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اذا
باع رجل على آخر معاودا معدودة من غير ذكر ارض كما هو ظاهر السوال
ثم جعل بعضها في قطعتين والباقي في قطعة اخرى بان قال يكون كذا وكذا
لقدر معلوم من المعاود التي ذكرها في القطعتين المذكورتين والباقي يكون — بيع معاود في غير ذكر ارض
في الاخرى والبيع المذكور على هذه الصورة غير صحيح ولو ان البايع المذكور
اذن للمشتري ان يزرع القطعتين المذكورتين فزرعهما ببذره فالغلة
له ولا يجب عليه شي من الاجرة للبايع لوجود الاذن واذا بسط اجنبي
على القطعة الاخرى وزرعها بتسليط البايع له عليها بمزارعة او غيرها — قف البسط بالاذن لا يوجب اجرة
فلا شي عليه من الاجرة للمشتري لان البيع المذكور غير صحيح وقد بسط
عليها مالكها وهو البايع لان الارض جميعها باقية على ملكة البايع المذكور
والحال ما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل يستحق على آخر مالا
معلوما وبيده رهن وثيقة في المال المعلوم ثم ان صاحب الحق قدم
الى الحاكم الشرعي وطلب منه تثمين الرهن المذكور ومالك الرهن غايب
الغيبة الشرعية فباع الحاكم الشرعي الرهن وغيره من ملكة الغايب المذكور
بدون ثمن المثل في الوقت فهل البيع المذكور غير صحيح وان حكم بذلك
الحاكم المذكور وهل ينفذ الحكم بدون ثمن المثل ام لا ينفذ ولا يعتد
به والحالة هذه وما قولكم لو لم يوجد من يشتري الرهن وغيره بثمن
المثل هل يجب على الداين الصبر الى ان يوجد راغب باخذ بثمن المثل
وحيث لم يملك الا ذلك والحالة هذه بينوا لنا ذلك بالنقل الصريح
اثابكم الله الجنة امين وما قولكم رضي الله عنكم لو كان مالك الرهن
وغيره ادعى الاعسار ولم يعرف له مال غير الرهن وما باعه الحاكم
هل يكون القول قوله بيمينه في الاعسار ويحرم ملازمته وحبسه
على ما ذكر في السوال ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يصح البيع
المذكور حيث كان بدون ثمن المثل كما ذكر لعدم وجود الشرط صحته
ولا ينفذ الحكم لصحته والحال ما ذكر لان ذلك هذا الحكم بالباطل فلا
يعتد به لما ذكر وحيث لم يوجد راغب في شرا الرهن وغيره بثمن المثل
وجب على الغايب الصبر الى ان يوجد راغب بثمن المثل من نفس الداين

او غيره حيث كان المدين الغايب المذكور لم يكن له موجود في البلاد
من جنس مال الداين المذكور ولا يعد يحصل به ذلك فاذا حضر الغايب
وا ثبت لدى الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى انه لا يملك الا الرهن وغيره
من العقار ونحوه ولا يملك من جنس الدين ولا نقدا حرم على الداين
المذكور ملازمته والترسيم عليه بتوكيل ملازم له وحبسه الى ان يوجد
راغب في ذلك بثمن المثل وقول السايل وفقه الله تعالى وما قولكم
لو ان مالك الرهن وغيره ادعى الاعسار الى اخره جوابه ان عهد له
مال فلابد من البينه باعساره مع يمين طلبها غير محجور عليه فان كان
الدين لمحجور حلفه القاضي من غير طلب وان لم يعهد للمدين مال
لا الرهن ولا غيره مما ذكر كان القول قوله في الاعسار بيمينه واذا
صح اعساره بالبينه او يمينه حرم على داينه ملازمته وحبسه
فانه جزم في العباب بانه اذا ثبت اعساره حرم حبسه وملازمته
ووجب انتظاره الى ميسرة انتهى وقد بسطنا الكلام على ذلك في جواب
بالنقل والتعليل والدليل فمن اراد الغاية فليطلبه والله عز وجل
اعلم اجا مسيلة في رجل له اولاد ذكور واناث ومعه ارض تحت
يده يملكها ثم انه باع شقصا من الارض على ولد من اولاده الذكور
دون الباقين بثمن قليل لميراثه وكثيرين والشقص يساوي قدر عشرين
دينارا والصورة انه قصده بذلك امتيازه على الباقين مع ما يحوزه
من الميراث في ازمنته فهل يصح البيع على هذه الصفة المذكورة
مع التحريم او الكراهة اولا يصح افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى نعم يصح البيع على هذه الصفة المذكورة في الصحة مع التحريم
اخذا مما قالوه في بيع الامرد ممن عرف بالفجور ونحو ذلك لان التحريم
لامر خارج وهو الحرمان لا لنفس البيع وليس القربة شرطا فيه ولا انتفا
المعصية فيا ثم بذلك من اجل نسبه الى معصية واما اذا باع حال المرض
والحال ان ولده المشتري وارثه ومات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع في الجميع كما ذكره البلقيني وغيره لتعذر التوزيع حينيذ
والله عز وجل اعلم مسيلة في امراة باعت من ابن عم لها ما كان لها
من ارث وصداق بثمن معلوم ولم يسلمه لها بل نذر على نفسه بوفايها
الثمن واللجوة والحسب فهل يصح البيع والنذر املا بينوا لنا ذلك

بالاعسار الثقه

ينظر في هذه فان الذي
يظهر ان الزايد
على ثمن المثل وصية
لوارث ه

أجاب رحمه الله تعالى اذا باعت المراة من ابن عمها المذكور ما كان لها من
ارث وصداق وهما يعلمان ذلك العلم الشرعي بثمن معلوم صح البيع اذا
كان مستوفيا شرايطه واركانه المعتبرة فيه شرعا والافلا واذا صح
ولم يسلم ابن العم المذكور الثمن المذكور بل نذر بما ذكر نظر فان نذر
به بعد لزوم البيع لم يوثر في صحته ولزمه ما نذر به وان جهل لصحة
النذر بالمجهول وان صدر النذر لمن ذكر كما ذكر قبل لزوم البيع
المذكور كان صدر في خيار مجلسه او خيار شرطه فسد البيع كما ذكر والله
عز وجل اعلم مسيلة في مكلف اقرض اخر خمسة اثمان طعاما من نوع معلوم
من انواع الطعام برد مثلها وانفذ ذلك مقترضه ثم هلك وخلف دينا في
ذمته فلو باع ذلك الدين مستحقه بمال معلوم على ورثة الهالك المذكور
ثم انظرهم الى اجل وابرا مورثهم عما يستحقه عليه هل يكون مستحقا لمبلغ
المال المذكور على ورثة الهالك المذكور وتبرا ذمة مورثهم والصورة
هذه املا بينوا لنا ذلك اجاب رحمه الله تعالى اذا باع الداين المذكور دينه
الذي على الهالك المذكور على ورثته نظر فان كان باعه بنقد او عرض غير
طعام فلابد من تعيين العوض في مجلس عقد البيع ليخرج عن بيع الدين
بالدين المنهي عنه ولا يشترط التعيين في العقد فان كان باعه بشي من جنسه
او جنس اخر من الحبوب الموافقة له في علة الربا فلابد من تعيين الذي باعه
به في المجلس وقبضه فيه للخبر وحذرا من الربا وهذا الذي قررناه بناء على
المعتمد الذي صححه في الروضه وغيرها من جواز بيع الدين من غير من
عليه فعلى هذا لو باعه على الورثة المذكورين بشي من ذلك ولم يقبضه
منهم بل انظرهم به الى اجل فبيعه غير صحيح ولو ابرا مورثهم عما يستحقه
عليه من الطعام فابراوه غير صحيح الا ان ابراه موطنا نفسه على انه
عقد باطل لا يملك به العوض فان الابرا حينيذ يقع صحيحا كما حققه ذلك
العلامة بن حجر الهيثمي في شرح العباب والله عز وجل اعلم مسيله
عن رجلين ابني عم قتل احدهما الاخر فاخذ بعض حكام السياسه القاتل
وحبسه وقيده وحضر ولي المقتول فعفى عنه وبقي القاتل محبوس
مع الحاكم المذكور ولم يرض الحاكم بخروجه حتى جا الى المحبوس اجنبي

من الحاكم المذكور
وقال له بعني ارضك الفلانية بالجهة المعينه والتزم تخليصه من الحاكم المذكور وجعل الخلاص ثمنا فالبيع
فباعه الارض على ان يخلصه من الحاكم المذكور وجعل الخلاص ثمنا فالبيع
غير صحيح لكن الثمن مجهولا وان باعه الارض المذكوره بثمن معلوم غير
الخلاص المذكور ولم يجعل الخلاص المذكور شرطا في البيع بل لفظ به
بعد تمام البيع مع شروطه ولزومه ليظهر انه جعل اتيان بيع الارض
عليه لاجل سعيه في خلاصه من الحاكم المذكور فالبيع صحيح ولا يفسده
كونه محبوس حال البيع فان حبسه المذكور صادر من غير المشترى
المذكور بلا اكراه لان الاكراه ان يحبسه المشترى او غيره ليبيع على المشترى
المذكور في الارض المذكوره كما لو حبس حاكم شخصا فاقر المحبوس لغير الحاكم
الحابس في الحبس وان حف عقد البيع المذكور قرينه وانه لا يتيسر
له الخلاص من الحبس الا بالبيع من الاجنبي المذكور لان مذهب امامنا
الشافعي رضي الله عنه عدم اعتبار القراين والمواطاه في العقود كالبيع وغيره	القراين والمواطاة في العقود لا تعتبر ٥
فيقال بصحته ولا يقال هذا جعالة لان الجعالة الجايزه في خلاص المحبوس
من الحابس له ظلما هو بذل جعل معلوم للفظ دال على الاذن في عمل معلوم
او مجهول ان عسر علمه كالخلاص وهذا فيه لفظ البيع الصريح في بابه
انتهى والله عز وجل اعلم **مسئله** في رجل نصب على ايتام نصبه عليهم من له
ذلك شرعا والحال ان لهم عنا في اراض تزرع ولم يكن لهم موجود سوى
ذلك العنا فاقترض عليهم مالا معلوما لاجل النفقه والكسوة اللايقتين بهم
وبامثالهم رجا حصول غلة تحدث لهم ثم انفق المال المقترض وحاسب
ماذون له شرعا عن الايتام المذكورين فاذا طلب رب الدين بدينه ولازم
على ذلك ولم يكن لهم غلة ما يفي بذلك او ببعضه هل يقضي من تركتهم ام لا
فلو اراد المنصوب المذكور ان ينقل شيا من ذلك لايفا الدين المذكور بعد
ثبوت قيمة العنا المذكور فشهادت اهل الخبرة بها الثبوت الشرعي فهل
يجوز له النقله المذكوره لابرا ذمتهم عن ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله
تعالى نعم يجوز للمنصوب المذكور ان ينقل ذلك على الوجه الشرعي الممكن
في ذلك بعد ثبوت ذلك بان يقول لمريد ذلك نقلت ذلك او ملكتك	صيغة النقلة بالـ ٥
ذلك او بعتك ذلك بكذا القدر المذكور للضرورة الى ذلك وقد قال امامنا
الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد وسع فيما هو اعظم من ذلك

من الاحكام المتفق فيها كالفروع بتجويزه من توليه المراة عدلا بعد تقدير
مذهبه بعدم جواز ملك ذلك منها لكن لما راى الضرورة بعدم الولي العام
يبيع عنه الولي الخاص جوز ذلك كما يوخذ من موضعه وقال اذا ضاق الامر
اتسع وهذا في الفروع الذي يحتاط له اكثر من مسائلنا وايضا قال بتجويز
استعمال انيه الخزف المخلوطه بشي من الروث بعد تجميدها بالنار
وغير ذلك وممن قال بعدم جواز بيع العنا شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى
وقد افتى بجواز نحو ذلك بقيا لم تكن مدونه في فتاوى وعمل في حياته بعض
المتفقهة بعد ان سمع منه هذا وقد قالوا بجواز بيع عقار اليتيم
في نحو ذلك وهو ابقا من العنا المذكور واحرز ما ليه بخلاف العنا فانه
معرض للزوال والاضمحلال بنحو الرياح لطول الزمان فالاستهلاك
لاثره بنحو الزراعة وغير ذلك والله عز وجل اعلم ثم انه بعد
وفاة سيدي الوالد العلامه جمال الدين رحمه الله تعالى صاحب هذه الفتاوى
بيسير وصل بعض تلامذته من بلد بفرس حيث دفن سيدي الشيخ
القطب الرباني احمد بن علوان رحمه الله تعالى ونفع به وهو الفقيه العلامه
العدل الفهامة النجيب الصمصامه شيخ اهل زمانه ومنجما اهل
عصره واوانه نور الدين علي بن نور الدين القرشي نسبا ثم الحناشي بلدا
وذكر انه وجد عند بعض العلما الساكنين في الجبل فتوى لسيدي
الشيخ المحقق عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى وصورة المسيلة والجواب
في ذلك **مسيلة** في يتيم له عنا حول وقف اي ذهب وهو محتاج
الى النفقه والكسوة وثم راغب بنقله اليه ويسلم لليتيم ما لا يكفيه
لمونة خمس سنين كيف الحيلة في نقله اليه افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى بما لفظه اذا دعت حاجة اليتيم الى النفقة والكسوة
ولم يكن طريق الى تحصيله الا بنقل العنا فالذي اقوله في ذلك واوافق
به ان الراغب في نقل العنا يملك اليتيم قيمة العنا وهي ما زادت به
قيمة الارض ويجوز للولي بعد التمليك ان ينذر بالعنا المذكور ولا يقال
ان في ذلك تبرعا بمال اليتيم لانا نقول ليس ذلك تبرعا محضا وانما هو
وسيلة الى المعاوضة اذ العنا لا يجوز بيعه منفردا كما حققنا ذلك في رسالتنا
الموسومة بمزيل العنا فيما يحدث في الاراضي المزروعة من العنا وفي فتاوى
الامام ابي عمرو ابن الصلاح ما يقتضي ما افتينا به فلا يعول على غيره

والمنع من ذلك ان قاله احد جمود على الالفاظ صادر ممن يعرف الفقه
دون اسراره والله اعلم انتهى ما وجد عن الفقيه عبد الرحمن ابن زياد
رحمه الله تعالى فلله الحمد على ذلك مسئلة عن قول ابن عبد السلام رحمه
الله تعالى في قواعده اذا وقع من المعاوضات والتبرعات والاوقاف
والهبات والوصايا والعواري او الهدايا ظانا انه يملكه فكذب ظنه
بطل تصرفه ولو شرط عقدا في عقد فاتى بالعوض المشروط ظانا وجوبه
عليه ثم اخلف في وجه به صح تصرفه انتهى فما حقيقة شرط العقد
الى تمام الكلام افتونا اثابكم الله تعالى اجاب رحمه الله تعالى
حقيقة ذلك كما في العباب وشرحه ان يبيعه عبدا بالف بشرط ان يقرضه
مايه او يبيعه دار امراه مثلا والمعنى فيه انه جعل الالف ورفق
ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة
معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع وكذا يبطل
العقد الثاني اي المشروط وان جهلا او احدهما بطل العقد الاول لانه
حينئذ لم يوت به الا على حكم الشرط الفاسد بخلاف ما اذا علما هذا ما صححه
الامام النووي في المجموع وغيره ورد قول الرافعي اي وابن عبد السلام
القياس الصحة لان المواطاة لا يعتقدان لزوم الوفا بها من سايرها انها لا ينعقد
فيها ذلك وهذا كله ان صدر العقدان بصيغتين مستقلتين كما فهمه كلام
المصنف فان صدرا بصيغة واحدة بطل الثاني ايضا مطلقا علما او جهلا
انتهى ملخصا من شرح العباب لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى والله اعلم
مسئلة في شخص باع على اخر شجرا يملكه منه بدين يستحقه عليه واشترط
في صلب العقد انه اذا سلم مثل الدين الى المشتري ان ينفسخ في البيع ويرده
عليه وقبل المشتري البيع المذكور مع الشرط المذكور فهل يفسد البيع والحالة
هذه اولا ولو انهما تواضعا قبل ان يكون رهنا وانما تلفظا بلفظ المبايعة
حتى يكون الاوراق ملكا للمشتري مدة بقا الدين في ذمة المديون فهل يكون
رهنا ام لا اجاب رحمه الله تعالى اما في الصورة الاولى فالبيع
فاسد لاشتراطه شرطا ليس هو من مصلحة العقد بل مناف
لمقتضاه كما لو اشترط المشتري ان يرد المبيع متى شا فانه جزم في العباب (الشرط المفسد)
وغيره بفساد عقد البيع المشروط فيه ذلك واما في الصورة الثانية
فيصح العقد فيها بيعا لا رهنا كما افتى بذلك العلامة الطنبداوي

رحمه الله تعالى فانه قال في فتاويه انه يكون بيعا وان من قال انه يكون
رهنا فهو مخالف لمنقول المذهب فان اللفظ اذا وجد نفاذا في موضوعه (قاعدة)
اي كلفظ البيع هنا لا يكون كناية في غيره ولا شك انه اذا صدر بلفظ
البيع كان بيعا وان قصد الرهن وخا بهذه القاعدة الممهدة التي
لا يخالفها احد من الاصحاب فليعتمد ذلك وليحبت ما سواه فليس
هو من المذهب في شي انتهى والله عز وجل اعلم مسئلة في مطلق التصرف
اشترى من مثله ايضا بخمسة دنانير ذهبا بشرط الرد وكان صدور
ذلك قبل لزوم العقد وبقيت الارض في يد المشتري يستغلها ثمانـ
فهل يصح البيع المذكور اولا ولمن يكون الغلة اجاب
رحمه الله تعالى لا يصح البيع المذكور حيث جرى الشرط المذكور في صلبه
او حريمه كما هو المعتمد عند جماعة منهم القاضي مسعود بن علي العنسي
شارح اللمع وقدوة العلامة عبد الله بن احمد بامخرمه وهو الذي
يقتضيه القاعدة للنهي عن بيع شرط واما الغلة فهي لصاحب الحبيت
لكن عليه اي المشتري المذكور صاحب الحبيت اجرة مثل الارض
المذكوره مدة بسطه عليها من نقد البلد الغالب وان لم ينتفع بها
كما هو صريح كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى والله عز وجل اعلم
مسئلة عن رجل اشترى من اخر دمنة سكف كحقوقها وما عرف
لها ونسب اليها وللدمنة المذكوره مجازة يمر فيه اليها وللبايع
المذكور دمنة اخرى بالمجاز المذكور فهل يستحق المشتري المرور (المرور)
في المجاز المذكور بذكر الحقوق المذكوره ام لا ولو ان المشتري
سابي الدمنة المذكوره وجعل بابا مما يلي المجاز المذكور يمر فيه
منها الى المجاز المذكور ثم اوقفها على جهة معينة ثم بعد ذلك
توفي البايع والمشتري وراى الناظر على الوقف المذكور المصلحة
في سد الباب الذي جعل الى المجاز المذكور فسده فهل الاستحقاق (لوح)
الوقف في المجاز باق ولا يسقط بالسد المذكور حتى يبداء للناظر
فتح الباب المذكور وان يمر فيه على ما كان في القديم هل له ذلك ام لا (الاستحقاق لا يسقط بالسد)
ولو ان رجلا اشترى من ورثة البايع الدمنة التي تلي المجاز وبنى فيها
واراد البنا في مقابلة الباب المسدود ومنع الوقف من الاستطراق

في المجاز المذكور فهل يمنع من ذلك ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه
الله تعالى نعم يستحق المشتري المذكور المرور في المجاز المذكور بذكر
الحقوق المذكورة والصورة ما ذكر لدخول مجازها في بيعها بذكر ذلكم
كالشرب ولو ان مشتري الدمنة المذكورة بنى ما ذكر كما ذكر ثم اوقفها
كما ذكر وسد الناظر المذكور الباب كما ذكر لم يزل استحقاق
الوقف المذكور في المجاز المذكور ولم يسقط بذلك حتى لو بدا الناظر
فتح الباب المذكور وان يمر فيه على ما كان جاز له ذلك واذا اراد
المشتري من ورثة البايع المذكور البنا في مقابل الباب المسدود
والمبيع من الاستطراق المذكور منع من ذلك لما فيه من التعدي
والحال ما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة فيمن اجر ارضا يملكها
على اجر مدة معلومة باجرة معلومة فبسطا المستاجر عليها
وعناها عنا له قيمة ثم انه سقى البعض منها بما المطر قبل انقضا
مدة الاجارة ثم زرع المستاجر ما سقي من الارض وادعى رجل
اخر انه اشتراها من الموجر ليتيم فهل يصح البيع وان كان قبل
انقضا مدة الاجارة فاذا قلتم بالصحة فلمن تجب اجرة الارض
المذكورة للبايع او للمشتري وعلى من تجب عشر الارض حيث كانت
عشرية وما حال العنا الذي وضعه المستاجر في مدة استيجاره
هل يبقى على ملكه ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله امين اجاب
رحمه الله تعالى لا يصح البيع للارض حيث كان للمستاجر فيها عنا
محترم كما ذكر قرر شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في مولفه
الملقب بمزيل العنا واما اجرة الارض المذكورة فالمسمى كما ذكر
للموجر واذا بقي الزرع المذكور بعد انقضا مدة الاجارة المذكورة
فعلى المستاجر للموجر اجرة مثلها بعد مدة بقايه فيها والعنا المذكور
باق على ملك المستاجر المذكور ما لم يستوف النفع به في العادة
باق على ملكه والمرجع في استيفا ذلك الى الخبرة ونحوها ديهم به
والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف
زوجة واولادا ذكورا واناثا بالغين وذلك بعد ان اوصى لاولاد بنت
له بمثل نصيبها لو كانت حية موجودة حال موته فباع عن نفسه وبالوكالة

بيع ما فيه عنا

يعني اهل الخبرة باستيفا ونحوها ديهم في النفع بالعنا

من الباقين ما عدا الزوجة احد الورثة على الزوجة المذكورة فيما يستحقه من
الميراث ارضا معلومة منه على لسان وكيلها النايب الوكالة شرعا ثم طلب
الورثة المذكورون زوجة ابيهم المذكورة بالارض المذكورة بما فيها ما هو
للموصى لهم المذكورين الى حال هذه الساعة فهل يصح البيع المذكور وهل
تنفيذ الوصية المذكورة ام يبطل البيع المذكور من اصله افتونا
ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل امين اجاب رحمه الله تعالى
اعلم ايها السايل ان الوصية بما ذكر لمن ذكر جايز فان خرج الموصى به المذكور
من ثلث الموصي المذكور نفذت الوصية فيه جميعه بخروجه من الثلث
وان خرج بعض ذلك منه نفذت الوصية فيما خرج منه من غير توقف
عن اجازة وما زاد على ذلك فهو موقوف على اجازة الورثة المذكورين فان اجازوا
نفذت فيه ايضا وان لم يجيزوا لم ينفذ فيما زاد على ذلك فاذا باع احد الورثة
المذكورين بالوكالة من باقيهم ما عدا الزوجة المذكورة على الزوجة المذكورة
كما ذكر فالبيع صحيح فيما سوا ما هو للموصى لهم من الارض المذكورة
بحكم الوصية المذكورة لان ما لهم بحكم الوصية من الارض المذكورة
ان خرج الثلث فقد نفذت الوصية فيه وملكوه بالقبول من حين الموت
وان كان ثم زيد على الثلث من الموصى به فتصرفهم بالبيع فيه من الارض
المذكورة ناف لتضمنه عدم التنفيذ منهم فيه الرد بها فيه لاشعاره
بذلك كالبايع اذا كان الخيار له في المبيع فباعه فانه ينفسخ به ويكون
فسخا لعقد البيع فلا للورثة البايعين المذكورين منازعة الزوجة
المذكورة فيما باعوه من الارض المذكورة ولا مطالبة لهم بذلك الا ان
كان لهما او لاحدهم وكالة او ولاية على الموصى لهم من الاولاد المذكورين
فله بحكم ما ذكر الدعوى والمنازعة والمطالبة للموصى لهم المذكورين
في الارض المذكورة انتهى كلامه في البيع الى هنا وما بعده سياتي
في باب الصلح وفي باب الاقرار ان شا الله تعالى والله عز وجل اعلى واعلم
ولله الحمد مسئله في رجل اشترى من اخر سمنا بكذا وكذا كبيرا ولم يصف
الثمن اهو دراهم او فلوس والغالب ان الناس يتعاملون في غالب
معاملاتهم بالفلوس ويعبرون بالكسر عن عدد معلوم في غالب احوالهم
من الفلوس فهل تتعين عليه الفلوس ام لا فاذا قلتم انه يلزمه

الفلوس وكان الكبير مثلا يوم العقد خمسة عشر نقيرا ويوم المطالبة عشرون
نقيرا فما يلزم المشتري من الفلوس ما كانت يوم العقد وهي خمسة عشر مثلا
او يوم المطالبة وهي عشرون افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى يتعين في ذلك
الفلوس والصورة ما ذكر للاتيان بلفظ يتنا ولها غالبا ومما هو صريح في ذلك
ما جزم به في العباب والروض تبعا للروضة من انه لو غلب التعامل بالفلوس
انصرف الاطلاق اليها قال ابن حجر في شرح العباب ثم ما ذكر من التنزيل
على الغالب انما يظهر اذا اتى بلفظ يتنا ولها انتهى لكن قيد الشيخ
زكريا في شرح الروض الانصراف الى الغالب في ذلك اذا سميا الفلوس
فقال شيخنا المحقق وجيه الدين بن زياد رضي الله عنه اي بان يقول
من الفلوس والراجح انه لا ... لتسمية كما اطلقه الاصل وغيره من
كتب الشيخين ومثله اذا قال بمائة دينار وفي عرفهم ان الدنانير
تقع على الدراهم فانه يصح وينزل على الدراهم انتهى ومما يؤيد ذلك
ايضا ما نقله القاضي ابو الطيب عن بعض الاصحاب انه يجوز المعاقدة
بشيء لم يوصف ويقوم العرف فيه مقام الشرط قال ابن حجر وظاهر كلام الشيخين
وغيرهما يوافقه انتهى واذا اختلف عدة الفلوس في الكسر حال العقد
وحال المطالبة كما ذكر فالذي يلزم المشتري ما كان عدة الكسر يوم العقد وهي
خمسة عشر منقيرا كما ذكر لا يوم المطالبة لان العبرة في نحو ذلك بحال العقد
دون ما بعدها كما قالوه سواء في ذلك الثمن الحال والمؤجل والله عز وجل
اعلم **مسيلة** في رجل يملك شجر حور في محرث له من الاراضي المزروعة
ساومه داين له فيه بعشرين كبيرا فقال له ان لم تبعني بهذا القدر
رفعت امرك بسبب ديني الذي عليك الى الوالي وغرمتك غراما
تزيد على ذلك فباع عليه خوفا مما توعده به فهل هذا البيع غير صحيح اولا
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى البيع المذكور غير صحيح
ان غلب على ظن البايع المذكور تحقيق فعل ما توعده به ان لم يبع عليه
ذلك بعشرين وعجزه عن دفعه بالهرب او غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم تجاوز الله لابن ادم عما غلب عليه وفي رواية رفع عن امتي
ما استكرهوا عليه وفي رواية اخرى ما الجئوا اليه والله عز وجل اعلم **مسيلة**

التقدم ... الاستظهار

يحمل على اللفظ

يقوم العرف مقام الشرط

لا اكراه

شخص
في رجل يملك شجر عطب في ارض يستحق منفعتها بعقد الاجارة ثم انه باع الثمر
الموجودة في العطب الى انتهاء مدة معلومة فهل يكون بيعه غير صحيح لما فيه
من التاقيت ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح البيع المذكور والصورة
ما ذكر لما فيه من التاقيت وذلك لغلبة ملاحقة واختلاط حادثه
بالموجود والله عز وجل اعلم **مسيلة** في ارض مشتركة بين اخ واخت فقال لها
اخوها بيعينا بارثك من ابيك فباعته ما يخصها من التركة جميع ارثها من
ابيها وهي لا تعرف الارض ولا كم حصتها من الميراث فهل يصح البيع ام لا
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح بيعها لذلك والصورة
ما ذكر لعدم علمها بعين المبيع وجهلها نصيبها من التركة كما قاله البغوي
وقرره كذا ابن حجر في شرح العباب وقال انه المتجه ترجيحه والله عز وجل
اعلم **مسيلة** عن رجل كامل يملك نخلا في ارض له فباع منه عشرين نخلة
معينة على اخر بثمن معلوم مسلم حال العقد ثم رهن منه عشرين نخلة
ايضا في غير معلوم يستحقه المشتري المذكور عليه رهنا مقبوضا ثم هلك الرجل
المذكور بعد وخلف ابنة واخا فباعت البنت نصيبها فيما ذكر من النخل والارض
المرهون وغير المرهون على المشتري المذكور اولا بثمن معلوم بعضه نصف
الدين الذي في ذمة ابيها والباقي مسلم اليها ثم استدان عمها المذكور سبعة
ذهب ونصف ورهنه بذلك ما جره الارث اليه من اخيه فيما ذكر رهنا
مقبوضا ثم قال له بمحضر من عدول المسلمين بعتك نصيبي فيما ذكر بما قومه
بنوا فلان قبل منه المشتري لنفسه ذلك ثم غاب المدين المذكور وقوم النخل
بنوا فلان لبراة ذمة الهالك من دين الراهن فلم يف بقيمته بديني الهالك
واخته فلوا ان المشتري المذكور اشتغل باستغلال جميع النخل هل للغايب
اذا عاد او وارثه بعد موته مطالبة المشتري بشيء من الغلة مدة بسطه
على النخل المذكور بالطريق الشرعي والصورة هذه ام لا بينوا لنا ذلك وافتونا
ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان قول عمها المذكور
بعتك جميع نصيبي فيما ذكر بما قومه بنوا فلان غير صحيح لجهالة الثمن
فاذا استغل المشتري المذكور باستغلال جميع نصيب العم المذكور كان
للعم اذا عاد من الغيبة وكذا الورثة بعد موته مطالبة المشتري
المذكور بما وقعت يده عليه من غلة النصيب المذكور مدة بسطه عليه

لا يصح البيع الموقت

لا بد من علم عين المبيع

والصورة ماذكر هذا اذا كانت الغلة المذكورة موجودة فان تلفت قبلها
واما رهن العمر المذكور فصحيح لكن لا يملك به المرتهن المذكور لا شيا
من الغلة المذكورة والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل باع ارضا له
ولاخيه الصغير بغير نصب من ابيه ولا من قاضي بلده وتصرف
بالثمن فهل البيع غير صحيح في حق الصغار ولا واذا صدرت من
الصغير المذكور وكالة او اقرار او بيع او اجارة وبعد ادعا
ان هذه العقود انما صدرت منه في حال صغره فهل يقبل قوله حيث
امكن حتى يجب على المشتري البينة ببلوغه اولا وما الحكم لو ادعت
المراة انها باعت في حال صغرها وكانت عند البيع مزوجة باذنها
لاخيها وادعت ان البيع صدر في حال الصغر فهل يقبل قولها او تلغى
اذنها يوم العقد الذي صدر منها بنا على انها بالغة بالسن بقول الولي
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى البيع المذكور غير صحيح
والصورة ماذكر كما ذكر في حق الصغير واذا صدرت الوكالة والاقرار
والبيع والاجارة من الصغير كما ذكر ثم بعد ذلك ادعا ان هذه العقود
صدرت منه حال صغره قبل قوله في ذلك حينئذ امكن بيمينه الا ان
يثبت خلاف ذلك بالطريق الشرعي كما جزم به في العباب وغيره ويصدق
الصغيرة المذكوره في ذلك حيث امكن بيمينها والصورة ماذكر ولا يمنع
من تصديقها في ذلك اذنها يوم العقد كما ذكر لانها لم تقر بالبلوغ الا بالسن
ولا بنحو الاحتلام ولو سد بل صدر منها مجرد اذن لاخيها في التزويج لا غير
والبلوغ بالسن لا يثبت الا بالبينة والبلوغ بنحو الاحتلام يثبت
بالاقرار ومجرد الاذن كما ذكر ليس فيه شي من ذلك والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجلين مشتركان في ملك مزروعة لاحدهما الثلثان وللاخر
الثلث فدفع صاحب الثلث ملكه بزراعة الى صاحب الثلثين مدة
معلومة الابتدا والانتها بسهم للمدفوع اليه وهو مالك الثلثين على اصلاح
سهمين اثنين للدافع وهو مالك الثلث في الطعام ونصف العجور
فهل يكون لمالك الثلثين سبعة اتساع الغلة بحكم الملك وحكم المزارعة
فاذا قلتم نعم وباع مالك السبعة الاتساع حصته في زرع العقب
على مالك السبعين بحصته من سبعة اثمان طعام عقب وقبل مالك
السبعين ذلك بعد ايجاب البايع فهل يصح البيع ويكون للبايع على المشتري

يقبل قول الصبي في صغره ان امكن ويبطل التصرف

لا الاذن بالتزويج ليس باقرار بالبلوغ ٥

تسليم

تسليم حصته مما وقع العقد عليه لا غير ام كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى لا تصح المزارعة المذكوره وملك الزرع
المذكور على حكم صيبه وحيث اتفق الرجلان المذكوران ان قيمة الزرع
المذكور سبعة اثمان طعام كما يقتضيه سيا السوال صارت القيمة
معلومة بينهما فاذا باع مالك السبعة الاسهم المذكوره حصته فيما ذكر
على المالك المذكور بحصته اي بقدر مقابل حصته وهي سبعة اسهم
من اصل تسعة من سبعة اثمان طعام بالصفة المذكوره والحال ان الزرع
المذكور خال عن الطعام وقبل المالك المذكور ما ذكر فورا صح البيع ان
كانا يعرفان ذلك حال البيع او يا في الحال كما نقل ذلك العلامة حمزه
الناشري عن القاضي موفق الدين علي بن ابي بكر الناشري واذا صح
البيع كان على المشتري المذكور تسليم سبعة اسهم من اصل تسعة
من سبعة اثمان طعام بالصفة المذكوره والله عز وجل اعلم
مسئلة يا سيدي عمت البلوى اهل الاراضي المزروعات من الرعايا
بتداينون ديونا من اهلها فاذا اجل الدين وطولبوا بتسليمه وعجزوا
بعد توجه ذلك عليهم شرعا باعوها او نقلوها بثمن مثلها في الوقت
من رب الدين برضى انفسهم وطيبة خواطرهم وربما احتاجوا على البيع
او النقلة ابتدا من غير دين لضرا برهم فاذا فتح الله على احدهم ووجد
المال الذي باع به او حصل راغب بزيادة على ما باعوا به او كان لهذا
المشتري غرض في المشتري الاول بعد مضي البيع على الصحة وتقادم
الزمان ووضع حكام الشرع احكامهم عليه وذلك انهم حال البيع مقرين
بالملك وربما سالوا عن وقفية المبيع فنفوها ثم اذا عن لهم غرض
من الاغراض ادعوا وقفية المبيع الذي صدر منهم او شاغلة في الارض
المنقوله مما يبطل حق المشتري او ينقصه وربما يكون المشتري قد اصرف
في الارض ما يفي بقيمتها او يزيد ويخرجون بصابر شرعية تحكي وقف
ما باعوه او شاغله فيما نقلوه ويجيبهم حاكم الشرع الى ذلك من غير انكار
عليهم في ذلك ولا يجب وربما فعلوا ذلك قصدا لكونهم مصرين على انكر
من يوم عقد البيع بل هو الغالب من فعلهم بقرينة علمهم بالوقفيه
واخفايهم لها وذلك مشاهد في هذا الوقت فهل فاعل ذلك فاسق
آثم داخل في وعيد قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وفي وعيد

قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس ليتلفها اتلفه الله وربما
رفعوا بالغريم الى حاكم السياسه ويغرمونه شيا من امواله وربما
يهدل وهسف بسبب شكواهم وقد يتطرق اذاهم الى الوسايط
فهل يجب على حاكم الشريعة المطهرة اذا رفع اليه مثل ذلك زجر
فاعله وتعزيره بما يراه من انواع التعزيرات الزاجرة له ولامثاله
وكذلك ولي الامر اصلحه الله تعالى اذا رفعت اليه مثل هذه الامور
يجب عليه او يبين له التوقف م المبادرة الى اجابة الشاكي حتى يسال
اهل العلم عن حقيقة هذا الامر وما يترتب عليه شرعا واذا ظهر له
اساة ادب الشاكي وزجره بليغا وعاقبه عقوبة شديدة على ارتكابه
هذه المفسده وجعله الشرع ملعبه ويكون ولي الامر ماجورا بها بالثواب
الجزيل بقصده الجميل ناصر كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عملا بقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم
وناصرا للغريمين معا فقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما منظوما في سلك الذين ذكرهم الله تعالى بقوله الذين ان
مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر الاية وهل احد من اهل العلم يقول بابطال الوقفيه
المذكوره هذه الافعال القبيحه التي صيرت الشرع ملعبه للجهال
والظلمه ام لا السوال بحاله ولو ان شخصا مديونا طلب بما عليه من الدين
فلما توجه عليه التسليم شرعا ولم يمهله الغريم ولا وجد مخلصا من غريمه
الا ببيع عين من الاعيان على صاحب الدين على سبيل الوثيقه بزعم
البايع الى اجل معلوم وبيّن المشتري للبايع انه اذا سلم اليه دينه
الذي اشترى به العين الى اجل معلوم واقاله في ذلك وفسخ له فهل
هذا البيع صحيح لا ام كون المطالبة له وعجز البايع على تسليمه
اليه حيث لم يكن قد سلمه وقت العقد فاذا قلتم بالصحة وكان ما باع
به دون ثمن المثل فهل يجاب البايع الى تتمة ثمن المثل واذا حضر الغريمان
عند صاحب الشرع وطلبا منه ان يكون هذا العقد عنده وامتنع من ذلك
خشية عدم وفا الدين وعجزه عن تحصيل شي من ماله هل يكون
في امتناعه مصيب او مخطي حتى يترتب حكمه به او افا الشهادته هل

ما ينبغي للوالي من التوقف في السوال

بطل الاقاله

تبعه ذلك ام لا واذا كان المبيع عينا مثلا وتلفت تحت يد احدهما او كتوفي
منا فعها من هي عنده هل يكون مضمونه عليه فيما زيد ام لا وما الفرق بين
كلام العلما رضي الله عنهم ان اقر بالملك حال البيع وادعى مبطلا بعد ذلك مثلا
لا يقبل منه ذلك ومن اقر انه لا حق له في الارض الموقوفه وخرج شرط
الواقف بكذباله ومقتضيا لاستحقاقه لا يواخذ باقراره افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى نعم فاعل ذلك فاسق آثم داخل في وعيد
الاية الشريفة والحديث الجليل المذكورين لا سيما اذا رفعوا بالغريم
الى من ذكر وغرم بسطه ويهدل وهسف كما ذكر وتطرق اذاهم الى
الوسايط كما زبروا اذا رفع بفاعل ذلك الى حاكم الشريعة وفقه الله تعالى
وصح لديه فعله لذلك عزره بما يراه زاجرا له عن مثل ذلك بعد
التهديد والتفريط في اقدامه على ذلك واذا رفع به الى ولي الامر ايده
الله تعالى فعل ذلك وعليه وتحقق ذلك وجب عليه النظر في ذلك بما فيه
الصواب والعمل بما فيه للحق الموافق للشريعة المطهره من غير ارتياب
واذا ظهر له اساة ادب الشاكي وابطاله زجره عن ذلك الزجر
البليغ وعاقبه بالوجه الشرعي على ارتكابه هذه المفسده العقوبة الشديدة
فيه لتلاعبه بالوجوه الشرعيه ليثاب ولي الامر على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل ويكون بذلك ناصرا لدين الله تعالى وللغريمين ومنخرطا في سلك
من ذكر لما ذكر من الايتين الكريمتين والحديث الشريف ولا يقول احد
من اهل العلم فيما اعلم بابطال الوقفية المذكورة هذه الافعال القبيحة
التي ارتكبها الجهال والظلمه متطرقين بها الى التلاعب بالوجوه الشرعيه
الخارجين الوجوه بذلك المتوبين بما هنالك وبيع العين المذكوره على صاحب
الدين كما ذكر ان كان عقد البيع على سبيل الوثيقه كما ذكر الى اجل معلوم
فهو غير صحيح لانه بيع موقت وان كان بيعا على الوجه الشرعي بتوفر
الشروط الشرعيه لفظا والناصر لما ذكر من غير تصريح فالبيع صحيح
وان نذر المشتري بذلك لكن بشرط ان يكون النذر بعد لزوم البيع
في ذلك فاذا عجز البايع عن التسليم كما ذكر جاز للمشتري المطالبة
بالمبيع فيجبر البايع على تسليمه كما ذكر واذا مضى الاجل المذكور على صحة
البيع وكان البيع بدون ثمن المثل والبايع راض بذلك حال عقد البيع

من اقر بالملك لا يقبل منه دعوى مبطل ٥

من ظهر ابطاله في شكواه يزجر

البيع الموقت

شرط نذر الاقاله ٥

لم يكن له بعد لزومه ومضي الاجل المذكور التقلب في ذلك وطلب تتمة ثمن
المثل ولا يجب على المشتري تسليم ذلك بل يندب له ذلك مروءة ومجابرة
وبرا واذا احضرا لغرماء ان عند صاحب الشرع وطلبا منه ان يكون هذا
العقد على الوجه الشرعي عنده فامتنع من ذلك يكون بامتناعه مخطيا ولا
يسعه ذلك وان جعل ذلك لديه تصرم العقود على الوجه الشرعي وينقطع
المتنازع في عا ذلك ويحصل السداد والصلاح فيما هنالك والشرع
طالب لذلك ويرغب فيما هنالك واذا كان المبيع عينا وتلفت تحت يد المشتري
فقد تلفت على ملكه وان استوفى منافعها فهي ملكه وان تلفت تحت يد
البايع قبل اقباضها للمشتري انفسخ البيع وان استوفى منافعها فلا
اجرة عليه في ذلك اذا لم يتعد بحبسها مدة لها اجرة لانه اذا تعدى بذلك
وجبت عليه اجرة المثل مدة تعديه كما جزم به في العباب وغيره ٥٥
وقول السايل زاده الله فقها وما الفرق بين كلام العلما رضي الله
عنهم اخر جوابه ان الذي يقر بالملك ثم يبيع مثلا اذا ادعى مبطلا
لذلك يناقض قوله الاول وهو اقراره بالملك لان القولين صدرا منه
وهو تناقض منه لا يقبل منه التناقض الا اذا ظهر منه تاويلا كما قاله
الامام زكريا في شرح الروض بخلاف ما اذا اقر شخص بانه لا حق
له في هذا الوقف وان زيدا هو المستحق دونه لخروج شرط الواقف
مكذبا له ومقتضيا استحقاقه فان الصواب لا يواخذ باقراره سوا
علم شرط الواقف وكذب في اقراره ام لم يعلم لان ثبوت هذا الحق له لا
ينتقل عنه بكذبه وذلك ان الاقرار اخبار لا انشا عقد فباخباره بذلك
يصيره كاذبا ولا ثم تناقض في قولي شخص واحد بل انشا وقف وشرط
استحقاق من شخص لشخص اخر واخبار بالكذب من الشخص الاخر
فهما قولان من شخصين لا من شخص واحد حتى يحصل التناقض المانع
كما ذكر والله اعلم مسئلة في شخص يملك ارضا والحال ان لها شربان
احدهما يزرع الما من الوادي والاخر من الضاحي ثم انه صالح جاره على
اخراج ساقية يرفع الما لارضه ثم باع الشرب الاول الذي يزرع الما
من الوادي ثم تبين فساد الصلح الذي جرى بينه وبين جاره فهل البيع
صحيح لكون ارضه تسقى من الشرب الذي يسقي ارضه من الضاحي
ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى نعم يتبين عدم

ما ينه للمشتري

لا يمنع الحاكم من ان يعقد عنده لان فيه فايده

لا يقبل من الانسان التناقض الا ان يذكر تاويلا

بيع احد الشربين من الوادي ومن الضاحي

بلغ

صحة

صحة البيع في الشرب الاول المذكور لان مبنى العقود على ما في نفس الامر
وقد اطلق الشيخان رحمهما الله تعالى النقل عن ابي عاصم العبادي في احيا
الموات بانه لا يصح بيع شرب الارض دونها وعلل ذلك بما يحصل فيها من
النقص اي من نقص الارض المذكورة ببيع شربها نقصا يحتمل معه العجز
عن تسليمه شرعا وان كان لهذه الارض شرب من الضاحي كما ذكر فانه
لا يمنع النقص المذكور والعلة موجودة والحكم دائر معها والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجل باع على شخص اخر ارضا معلومة بثمن معلوم الى مدة
معلومة فقام المشتري المذكور باع الارض المذكورة بعد قبضها عن جهة
البيع قبل انقضا المدة فهل يكون البيع جايزا ام لا فاذا قلتم نعم
فهل للبايع الاول اذا انقضت المدة ان ياتي بالثمن الى المشتري الاخر فيقيله
عن البيع ولا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه اذا باع
المشتري المذكور الارض المذكورة بعد قبضها قبضا مثلها كما ذكر جاز بيعه
وصح ولو كان الثمن باقيا في ذمته موجلا عليه لاستقرار ملكه واذا اتى البايع
الاول بالثمن الى المشتري الاخر الى اخر ما ذكره لا يجب على المشتري الاخر المذكور
اقالته بل لا يصح منه لانه غير المشتري منه بنا على ان الاقالة فسخ وهو المعتمد
والفسخ انما يكون بين المتعاقدين ولهذا الاخبار في الاقالة ولهما التصرف في
قبل القبض ولا تتجدد بها شفعة والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل مكلف عليه
مقرر دولي مبلغه ستماية سليماني من النقد السابق عجز عن ادايه فاذن لانسان
في اداء ذلك عنه وباعه بالمبلغ ارضا مزروعة كل معاد سته وخمسين سليمانيا
واذن له في دفع ذلك الى ملتزم ذلك المحل وسلطه على قبض الارض المذكورة
فلو ان البايع المذكور بعد مدة انكر ذلك وثم بينة شاهدة عليه فما الحكم الشرعي
في ذلك افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه اذا باع المكلف المذكور
الارض المذكورة عليه بمثل المبلغ المذكور كل معاد سته وخمسين سليمانيا
واتفقت المعاود من الارض المذكورة والثمن المذكور من السعر المذكور
واذن البايع للمشتري المذكور في دفع الثمن المذكور الى ملتزم ذلك بعد قبول
صح البيع والاذن المذكورين والصورة ما ذكر فان انكر البايع ذلك فشهدت
البينة المذكورة على البايع بما ذكر ثبت عليه ذلك وتبين ملك المشتري للارض وترابه
من الثمن المذكور بما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل جا الى اخر وقال معي
حرير خام واريد ان ابيعه وهذه عينته فنظر الرجل الاخر المذكور الى العينه

لا يصح بيع شرب الارض وحده

الحكم يدور مع العلة

بيع المشتري قبل ... بالاقالة صحيحه

الفسخ المذكور بين المتعاقدين

الاذن بدفع الثمن صحيح

المذكوره ثم انه باع عليه سته وعشرين اوقية من الكربز المذكور على صفة العينه
المشاهدة حال العقد بخرفين ذهبا ثم انه قبض الثمن ودفع الى المشترك
خمسة وعشرين اوقية بالصفة المذكوره فهل البيع المذكور صحيح ويجب
تسليم باقي المبيع ولو ان البايع المذكور انكر صدور البيع منه لما ذكر مع اقراره
بقبض الحرفين فلمن يكون القول في ذلك اجاب رحمه الله تعالى البيع فيما ذكر
صحيح اذا ادخل العينة المذكورة في عقد البيع لان العينة المذكورة دالة على باقيه
فيصح وان لم يخلطها بباقيه اما اذا لم تدخل العينه في عقد البيع فلا يصح البيع
لانه لم يرى المبيع ولا شيا منه واذا صح البيع وجب على البايع تسليم باقي المبيع
واذا انكر البايع المذكور المبيع فالقول قوله بيمينه اذا لم تكن بينه مع المشترك
لان الاصل عدم البيع وان اقر انه قبض الحرفين المذكورين لقوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه المسئلة من ايراد مسيلة الانموذج
معترضة في المتماثلات انتهى ولهذا قال في العباب لو راى انموذج مساوى
الاخرا قال شارحه بين بهذا انه اراد في المتماثلات كما في كلام الرافعي بل اخره صريح
فيه قال جمع ويوهم في الكفاية ان المراد به المثلي وهو عجيب فان البطيخ
والقثا والسفرجل والرمان والباذنجان والرانج والبيض من المتليبات
ومع ذلك لا يكفي فيها روية الانموذج بلا شك لان روية بعض الواحدة منها لا تكفي
والا لموذج منها اولى اي بعدم الكفاية فيها انتهى وقال الكمال موسى
الرداد في فتاويه قال في التوسط عبارة القفال وشرط صحة العقد في روية
البعض ان يميز الراي عن غير المراى او يكون المرى من صلاحه غير المرى
كالجوز يرى فيه قشره او يكون مما يستدل برويه بعضه على روية كله
لا يجوز كصبرة البطيخ فالمميز المشاهد اي بحيث الذي لا يستدل روية
بعضه على روية كله فيما لا يختلف صفاته منزل منزلة تميز الصفات
انتهى والله اعلم مسيلة في رجل جعل لفظ اسقطت هذه الارض
او منفعتها صيغة بيع او صيغة اجارة هل يجوز له ذلك ام لا واذا علم الرجل
بان ذلك غير صحيح وصمم على ذلك هل يعصي بذلك ويجب عليه التعزير
بما هنالك ام لا وهل يجب على الحاكم اصلحه الله تعالى زجره عن ذلك ان لم ينتقص
عن ذلك وهل من عادته على ذلك تكون حكمه حكمه فيما هنالك ام لا افتونا ماجورين
اثابكم الله اجاب رحمه الله تعالى لفظ اسقطت ليس من صيغ البيع
والاجارة لان المرجع في صيغ ذلك العرف المطرد كما نقل ذلك العلامه ابن حجر

شرط البيع بالانموذج

حديث

في شرح العباب عن الامام في البيع وتقاس الاجارة عليه لانها بيع منفعه وايضا
البيع معناه نقل ملك عين المبيع الى الغير والاجارة نقل ملك منفعة العين
مدة معلومة اليه بخلاف الاسقاط فانه لم يشتهر في العرف فيما ذكر ولانا جعلناه
اسقاط الملك والمذكورين نقل الملك كامر واما ذلك من معنى العتق بانه اسقاط
كما ذكروه فلا يجوز ان يجعل ذلك من صيغ البيع والاجارة لما ذكر واذا علم الرجل
المذكور بان ذلك غير صحيح وجب عليه اجتنابه وتركه لانه من الصيغ الفاسدة
وقد قال ابن حجر في شرح العباب اما من حيث تعاطي العقد مع اعتقاد فساده
فلا يسقط المواخذة به في الاخره كما هو ظاهر لكن محله اذا مات قبل ان يفعل مكفرا
له لان الظاهر انه صغيره لا كبيرة انتهى فاذا لم يترك ذلك بل صمم على ذلك
عصى لما ذكر فيجب على الحاكم وفقه الله تعالى ان يزجره عن ذلك ويهدده
فان يمتثل عزره بما يراه من انواع التعزيرات الزاجرة له عن ذلك وامثاله
وحكم من عادته على ذلك كحكمه لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والله
اعلم مسيلة في شخص توفا اخوه وخلف يتيما وبعض اعيان تركه فجا
الى ام اليتيم وجدة لابيه وجدته لابيه فسالهم عن مخلف الهالك المذكور فاظهر
شيا من مخلفه اعيانا كثورين وحمار وغير ذلك فاتفق هو وهم على ان تكون قيمة
الثورين والحمار الفين وثلثمائة سليمانيا وقيمة كل عين مما سوى ذلك الحمار وغيره
كيت وكيت ثم قال الشخص المذكور على هذه بما قومت واشار الى الثورين والحمار
على ان ادفع الى ام الهالك المذكور ما يخصها فيما ذكر وما بقي من ذلك يكون عن جهة
الذي استحقه في ذمة الهالك المذكور فهل يلزمه قيمة ما ذكر اولا واذا
شهد عليه شاهدان بجملة ما ذكر انه يستحق اليتيم المذكور عليه وهو يعلم
حقيقة الواقع هل يجوز له ذلك ام لا واذا طلب من القاضي استفصال الشاهدين
على صورة الحال هل يجيبه القاضي اولا بينوا لنا ذلك اجاب رحمه الله تعالى
لا يلزمه قيمة ما ذكر لان ذلك ليس بصيغة بيع فانه ليس فيه ايجاب ولا
قبول ولا يجوز للشاهدين المذكورين ان يشهدا باستحقاق اليتيم المذكور لما ذكر
اذا كانا يعلمان حقيقة الواقع انه على الكيفية المذكورة واذا طلب المشهود عليه
من القاضي استفصال الشاهدين عن سبب تحملهما الشهادة بما ذكر وعن صورة
الحالة اجابه بل ينبغي كما قال في العباب ان يذكر الشاهد في ادايه سبب تحمله
كان يشهد انه اقر عندي بكذا او اني حضرت بيعا وجب به كذا فان لم يذكر قال القاضي
احتياطا من اين شهدت لا كيف لان اين استخبار وكيف قدح فان سكت اولم يبال له

يجب اجتناب الباطل والانزوه

فيما علم ما بطل لعدم الصيغة

استفصال الشاهد واجب اولا

وفيه غفلة لم يحكم بشهادته ولا حكم والله عز وجل اعلم **باب**
الربا مسيلة في رجل باع على رجل اخر فضلة محضى بذهب يتحصل ذلك
منها بكذا كذا حرف ذهب ولم يحضر الثمن بمجلس البيع فهل يصح البيع ويلزم
المشتري تسليم الثمن ام لا يصح ولا يلزم المشتري الثمن لانهما تبايعا وتفرقا
قبل قبض الثمن افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله لا يصح البيع المذكور
ولا يلزم المشتري المذكور تسليم الثمن المذكور اذا كان يتحصل شي من الحظلية
المذكوره شي كما اشار الى ذلك السايل وفقه الله تعالى كما لو باع بذهب مموه بذهب
فانه كما قال في الكفاية وغيرها لا يحرم الا ان حصل منه شي بالنار اي فيحرم
ولا يصح البيع لانه لا يتوجه القصد اليه غالبا الا مسدا انتهى بل قال ابن حجر
الهيثمي في شرح العباب الذي يتجه في ذلك انه لا يجوز البيع فيه الا حيث
لم يكن له اي لتحوه كالحظلية المذكوره قيمة ولم يوثر في الوزن سوا حصل
منه شي بالتمييز ام لا انتهى اي او لم يحصل بالتمييز بالنار شي منه لكونه
اضمحل بها ولكن كان له اثر في الوزن والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص
اقر لاخر بعشرة احرف ذهب ابراهيميه سابقه وبعد ذلك طلب المقر له
من المقر المذكور دينه والابتاع الى ذمته عينا معينة يجوز بيعها كمسبحة
خذل مثلا سوا قطعة او اقل او اكثر وذلك بخمسة حروف ذهب حتى يكون
جملة الدين بخمسة عشر ذهب ويصبر عليه بذلك الدين الاول والاخر مدة خمسة
اشهر مثلا او ما تراضيا عليه ثم اذا تعسر على المقر المذكور قضا الدين ابتاع الى
ذمته عينا معينة كما ذكر اولا بخمسة حروف ذهب حتى يكون جملة الدين عشرين
حرف ذهب وهكذا الى ان يقدر نقصانه والا فلا يصير صاحب الدين
على ما امر الله به من الانظار بل يشكيه الى الدولة والدولة تاخذ بحكم السياسة
فخاف المقر المذكور على نفسه من ان يقع في يد الدولة بسبب ذلك الدين
اذا لم يبتاع الى ذمته ما ذكر فحضر الى عند جماعة وابتاع الى ذمته العين
المعينه او غيرها مرارا حتى صار الدين عليه جملة كبيره فهل هذه المبايعة
صحيح ويلزم المقر بها شرعا ولا حكمة بذلك على صاحب الدين المذكور ام لا
افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل امين **اجاب** رحمه الله تعالى
بالفظه هذه المبايعة صحيحة ويلزم المقر بها شرعا ولا خلل في ظاهر الشرع
في ذلك اذ لا يكون خوف المقر بذلك من الرفع به الى الدولة وان الدولة تاخذ
بحكم السياسة اكراه شرعي بل هذه الصورة من صور حيل الربا فهي

التوعد بعدم الصبر بالدين ه

مكروهة كبيع العينة ولما فيه من الاستظهار على اخيه المسلم المقدار المعدوم
بما لا يختص له عينه وقد قال الاصبحي رحمه الله تعالى نحو هذا هذا حلال في شرع
الله تعالى حرام بعلم الله لحيرة اهل الفتوى وتنبيه كسه اهل التقوى والله
عز وجل اعلم **فصل** في البيع المنهي عنه مسيلة عن مكلف
اشترى من اخر بمال انقذه اياه ارضا صفصفا مملوة دوحات يمنعن الانتفاع
بها فاجتهد المشتري في قلع تلك الدوحات جميعها حينيذ ثم اثار الارض وعمرها
عمرة زادت بها قيمتها فادعاها بعد اجنبي انه يملكها من دون بايعها واقام
بينة بما ادعاه واقر البايع له ايضا بصدق دعواه فاشتراها منه المشتري
المذكور بقيمتها المرغوب بها فيها حين العمران وانقذه ذلك فهل له مطالبة البايع
الاول بالمال الذي دفعه اليه وبقيمة مثل العمران الذي بذل اموالا جزيلة
فيه بالطريق الشرعي ويلزم البايع ذلك ويجبره الحاكم الشرعي عليه والصورة ما ذكر
ام لا بينوا لنا الحكم الشرعي في ذلك اثابكم الله تعالى **اجاب** رحمه الله تعالى
بما لفظه للمشتري المذكور مطالبة البايع الاول بالمال الذي دفعه اليه وكذا
بما زادت به قيمة الارض المذكوره بسبب قلع تلك الدوحات المذكورة جميعها كما
يوخذ ذلك من النص ومما صححه البلقيني رحمه الله تعالى في ارش البنا ويلزم
البايع ذلك ويجبره الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى على ذلك والصورة ما ذكر لشروعه
في تلك على السلامة والضرر انما جاه بتغرير البايع المذكور قياسا على ما صرحوا
به في ارش بنا المشتري الشرا الفاسد وعلى ما ذكر في الغنا والله اعلم
باب الخيار مسيلة في شخص باع على اخر مبيعا مما
ينضبط بالوزن بوزن صنجه صادق البايع المشتري المذكور على انها على وزن
صنجه معروفة القدر لهما ثم بان بعد ذلك ان الصنجة الموزون بها المبيع
المذكور ناقصة القدر عن وزن الصنجة المعروفة لهما فهل يكون البيع المذكور
صحيحا ام لا واذا قلتم بصحته فهل يثبت للبايع المذكور والحال ما ذكر الخيار
ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى امين **اجاب** رحمه الله تعالى
بما لفظه البيع المذكور صحيح ولكن يثبت الخيار للبايع لاستنادا ظنه
انها على وزن الصنجة المعروفة كما ذكر الى قول المشتري انها كذلك ثم بان
خلاف ذلك كما ذكر بتعذر البايع في ذلك مع تسبب المشتري في اخذ اعه
بذلك من غير تقصير منه اي البايع اخذا لذلك من تقرير العلامه ابن حجر
الهيثمي رحمه الله تعالى بثبوت الخيار للمشتري بالعيب المستند الظن فيه

حيلة

قوله نزع الاصبحي هذا ه

عنا المشتري فاسدا على البايع لتغريره ه

زيادة التأكيد بها المبيع ه

الى فعل البايع كصنعه الزجاجة بصبغ صيرها به كالى بعض الجواهر انتهى
اي لما ذكرناه والله عز وجل اعلم مسئلة عن مكلفين اشترى احدهما من
الاخر جملا باربعة عشر دينارا ذهب ببلد معلوم وانقذه من القيمه
ثمانية ذهب وشرط الخيار فيه على بايعه الى ان يسير به محمولا عليه وقوه
طعام الى بلد عيناه فان رضيه المشترى هنالك اوفى البايع باقى القيمة
وان لم يرضه رده وكراما حمله عليه كساير كرى امثاله على ذلك ثم ساعر
به المشتري محمولا عليه وقوه طعاما الى هنالك ثم لم يرضاه واراد ان يرده
وكرى مثله على ما حمله عليه الى البايع فاتى المثل واراد اكثر منه فقال له المشترى
انا جيتك طالبا للاقاله فى البيع بالله والرسول فاجاب البايع قبلت الله
والرسول واوفى باقى القيمة فذهب المشتري وباع الجمل بثلثه عشر
دينارا من اجنبي وبهلم ذلك منه واوفى غريمه باقى القيمة ثم مضى الامر
على ذلك اياما والجمل تحت يد الاجنبي ثم ادعاه بعد بين يدي الحاكم بايعه
الاول انه باق على ملكه كونه قال حين طلب الاقالة منه المشترى
لله والرسول فقال قبلت الله والرسول وان البيع الفسخ بذلك فاجابه
الحاكم المذكور الى ذلك وحكم بفسخ البيع وقبض الجمل وصار منتفعا به
فما الحكم الشرعي فى ذلك لكل منهم والصورة ما ذكر بينوا لنا ذلك اجاب
رحمه الله تعالى لا يصح البيع المذكور لاشتراط المشترى ما هو مجهول
من قوله وشرط الخيار فيه على بايعه الى ان يسير به محمولا الى اخره وذلك
يودي الى فساد البيع فحينيذ الجمل على ملك بايعه ويجب على البايع رد
جميع ما قبضه من الثمن وعلى المشترى اجرة المثل فى تحميل الجمل المذكور
الى موضع ما حمله وذلك بقياس الاولى كما لو شرط الخيار الى ان يجي زيد
او يجي الحجيج لانه مجهول واما وجوب اجرة المثل فلكون المبيع فى يد
المشترى الشرا الفاسد كالمغصوب من حيث الضمان ووجوب اجرة المثل
للمنفعة وان لم يستوفها ان مضت مدة لمثلها اجرة كما صرح بذلك الاصحاب
رضي الله عنهم والله عز وجل اعلم مسئلة فى رجل اشترى من رجل بذر
حور على انه صالح لما اشتراه له وقصد بذره فى ارضه وذلك بثمن
معلوم سلمه اليه فى مجلس العقد وقبض منه البذر المذكور ثم بذره
فى ارضه الصالحة للزراعة بعد انعام سقيها وحالها المعتاد

مسئلة البذر

الحرث

الحرث فلم ينبت منه شي ثم ان المشترى المذكور له فساد الحور بعدم انباته
زرع الارض ببذر زعر فانبت وانتفع الزارع منه استغلالا فهل
يجب له على بايع الحور رد الثمن الذي قبضه وان كان المشترى قد استهلكه
لبذره اياه فى ارضه لكون الفاسد من بذر الحور لا قيمة له لكونه لا ينتفع
به فى شي من الاشيا ام كيف الحكم فى ذلك افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى اذا صح كون الحور المذكور غير صالح للانبات تبين فساد البيع
لفقد المالية فيما ذكر فيرجع المشتري المذكور بجميع الثمن كالبيض اذا اشترى
وتبين كونه مذرا بالكسر فانه لا يبقى له قيمة وتبين ان بيعه غير صحيح
لانه غير منتفع به ويرجع مشتريه بجميع الثمن كما افتى بذلك شيخنا المحقق
ابن زياد رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل هلك وخلف
ورثة ذكورا واناثا وخلف ارضا فتصرف احد الورثة المذكورين فى الارض
المذكوره بالرهن والبيع والاجاره بغير اذن ساير الورثة المذكورين
فى الارض المذكوره بالرهن والبيع والاجاره فهل يجوز تصرفه بغير اذنهم
ام لا ثم هلك المتصرف المذكور وقد اجر بعض الارض المذكوره فهل ينفسخ
تصرفه بالاجارة والبذر بموته وهل لباقى الورثة المذكورين اجرة مثل
الارض المذكوره ورفع ايدي المستاجرين والمتصرفين على هذه الارض
بغير وجه ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يجوز ويصح تصرفه
بنحو ذلك فى حصته من الارض فيصح فى بيع حصته منها ويثبت الخيار
للمشترى ان جهل قولا والحال ما ذكر ولا تنفسخ اجارته لحصته بموته
وكذلك بذره لها وان كان مباشرته للاجارة والبذر فى الجميع وقلنا
بالصحة فى ذلك فى حصته كما هو الاصح فاذا بسط قابلوا التصرف
المذكور على جميع الارض مدة لها اجرة وجب لباقى الورثة على الباسط
المذكور اجرة مثل حصصهم من الارض المذكوره ويجب على الباسط
ايضا رفع يده عن حصصهم لكون يده عليها بغير وجه شرعي والله عز وجل
اعلم مسئلة فى رجل له ارض سقاها وقام عليها حتى اتنها ربها
وصرف فى مساقاتها مالا معلوما ثم حرثها واصرف فى حرثها مالا ثم جا
الى رجل واشترى منه بذرا بينا فباعه عليه بثمن نفيس بعد ان شرط له
انه صالح لما اخذه له وضمن له رد ثمنه ان لم ينبت وسلم اليه الثمن
وقبضه منه وبذره فى ارضه فلم ينبت مع صلاحيتها للنبات والحال انها لا تسقى وبذرتها

بذر الحور الذي لا ينبت غير مال ه

وتستغل الا في كل سنة مرة واحدة فلو طلبه برد الثمن المذكور وما صرفه
في السقي والحرث والبذر به هل يجب عليه تسليم ذلك اليه لكونه صار غارا
له مفوتا عليه غلة سنة كاملة ام يجب عليه ان يرد اليه من ثمن الذري
الذي قبضه ما زاد على ثمنه ماكولا لتفويته ذلك المقدار من الطعام على البايع
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا بذر الصبيب البين في الارض
المذكورة فلم ينبت كما ذكر فالواجب على البايع الارش وهو ما بين قيمته بذرا وغير
بذر كما افتى به شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى
تبعا لابن الاديب والعلامه الكمال الرداد وغيرهما وقال ان هذا هو المعتمد
الموافق للقواعد الفقهيه رحمهم الله اجمعين والله عز وجل اعلم

فصل

في خيار النقص **مسيلة** في رجل دفع الى اخر مالا معلوما واذن له ان يشتري
له بذلك صبيب حور صالحا للنبات فتوافقا على كيل معلوم بالمال المذكور
فدفع الماذون له المذكور المال المعلوم الى الشخص المذكور فاخرج له
صبيب الحور وذكر له انه صالح للنبات والحال ان الماذون له في شرا ما ذكر
لا يعرف الصبيب الصالح من المعيب ثم دفعه اليه مكيولا فحمل الماذون له
المذكور الصبيب المذكور الى الآذن المذكور وسلم اليه ليلا قبل الاذن المذكور
الصبيب المدفوع اليه في تلك الليلة التي المعتاد فحمل ذلك الصبيب الآذن المذكور
صبح ذلك اليوم المسفر عن الليلة المذكوره وطرحه في ارض نديه
صالحة للنبات فلم ينبت شيا من ذلك الصبيب والحال ان الآذن المذكور
طرح في بعض الارض المذكوره صبيب حور صالحا للنبات غير ذلك الصبيب
فنبت فما على صاحب الصبيب المعيوب والحال ان الماذون له لم يجر بينه
وبين مالك الصبيب المذكور ايجاب ولا قبول بل دفع اليه المال وقبض
منه الصبيب افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى ما لفظه
اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك ان هذه المعاطاه بين مالك الصبيب
والماذون له في ذلك غير صحيحه لصدورها كما ذكر من غير ايجاب ولا قبول
فيما ذكر من الصبيب الذي لم يكن له قيمة حال كونه غير بذر منبت غير جع
الآذن والماذون له بما دفعه اليه من المال جميعه كالبيض المذر اذا كسره
المشتري ولم يبق له قيمة فانه ينبغي ان البيع غير صحيح لانه غير منتفع به
وكذلك صبيب الحور الذي لا ينبت لا قيمة له غير بذر فهو غير متقوم
فينبغي هنا فساد البيع لعدم الصيغة وفقد المالية كما يوخذ ذلك من فتاوى

شيخنا

مسيلة البذر

مسيلة الصبيب

المعاطاة غير صحيحة

صبيب الحور الذي لا ينبت غير متقوم

شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا يجب على صاحب الصبيب شي والحال ما ذكر
والله عز وجل اعلم

فصل

في الاقالة **مسيلة** في رجل
اشترى من اخر ارضا مزروعة بثمن معلوم سلمه الى البايع المذكور ولم
يستشهدا على ذلك البيع فبسط المشتري المذكور على الارض المذكوره وزرعها
مدة سنين فهل البيع صحيح فاذا قلتم نعم وكان بينهما على ان المذكور اذا
اتى المشتري المذكور بمثل الثمن المذكور اقاله في الارض المبيعه ومات البايع
قبل ذلك هل تورث عنه ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى ما لفظه
البيع صحيح ان لم يشرطا الاقاله في صلب عقد البيع بل كان بينهما ذلك بعد
لزوم المبيع ثم ينظر ان خلى الشرط عن صيغة نذر لم يلزمه الوفا به
ولو ورثته وان كان بصورة نذر بان قال المشتري نذرت لله تعالى
مثلا للبايع انه اذا جاني بمثل الثمن المذكور نادما وطلب مني الاقالة
اقلته لزمه الوفا بذلك واذا مات البايع المذكور قبل ذلك لم يلزم المشتري
الناذر للبايع الوفا للورثه بذلك كما افتى بذلك شيخنا المحقق وجيه الدين
عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن ارض
من اراضي بيت المال محرث لجماعة كاملين وقاصرين وعلى القاصرين قيم
من المستحقين تنقل الارض عنه وعن القاصرين والكاملين بوكالة منهم
على رجل ونذروا له بما يستحقونه فيها من العنا بعد استيفايهم المال
وحبيت الارض دامرة فاذنوا الثاني بعمرها بمبلغ معلوم فعمر بعضها به
وبقي بعضها ثم نذر لهما انهما اذا جاوه بمثل مال النقلة ومثل ما عمر به
الارض المذكوره وطلبوا الاقالة فيها اجابهم الى ذلك فهل يجب عليه اذا
سلموا اليه ما ذكر الاقاله ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم
تجب اجابتهم الى ذلك اذا سلموا اليه مثل مال النقلة ومثل ما اذنوا له فيه
دون ابقايه لذلك لان النذر الصادر كنت المذكور قرينه داله على
ارادة العمرة الماذون فيها صادفه عن مطلق العمرة التي اعم من ذلك
فيجبر على ذلك والصورة هذه والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل باع
من اخر دمنة ارض ببنايها بمال معلوم وشرط له المشتري انه ان جاه
بثلث ماله في الوقت الفلاني فسخ له في البيع وذلك بصيغة النذر فاذا
وصل له بذلك في الوقت المذكور وفسخ له في البيع هل يصح الفسخ

شرط الاقالة

الآذن

ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله **اجاب** رحمه الله تعالى ما لفظه لا يصح
الفسخ بذلك وان نوى به الاقالة وايضا النذر بالفسخ لذلك بالثلث المذكور
غير صحيح لان الفسخ لم ينوب الاقالة لا يصح لانه لا يصح الفسخ الا بسبب
موجب له كعيب وان نوى به الاقالة صار اقالة والاقالة بدون الثمن
فاسخ كما هو صريح الاصحاب رضي الله عنهم والله عز وجل اعلم **مسيلة**
في رجل اشترى من اخر نخلا وارضا بمال معلوم وتقابضا نذر المشتري
نذرا مطلقا انه اذا اتاه البايع او وكيله او وكيل وكيله عنه بماله في الدهر
وهو بمال الجميع ويفسخ له في البيع المذكور ثم ان المبيع مكث تحت يد المشتري
ثم ان ابن البايع المذكور ادعى ان اباه وكله في طلب الاقالة والفسخ من المشتري
فوكل وكيلا بان يصل الى المشتري وناييه في بالمال ويطلب منه الاقالة
فوصل اليه بالمال ودفعه له وفسخ في البيع ثم ان البايع المذكور ندم على دفع
المال عن ابيه وطالب بالمال من المشتري بعد فسخه فهل له ذلك وهل له
الطلب من وكيله الرافع الى المشترى او الى المشتري ام لا واذا ثبت له
الطلب من المشتري فهل يتقيد بفسخه ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله
اجاب رحمه الله تعالى اذا قال ابن البايع المذكور ان اباه وكله
في طلب الاقالة من المشتري المذكور وانه اذن له ان يوكل في ذلك فوكل
وكيلا يصل الى المشتري بالمال المذكور ويطلب منه الاقالة فوصل اليه
بالمال فدفعه اليه وطلب منه الاقالة فاقال في البيع المذكور بعد ان صادقه
على وكالة الابن المذكور في ذلك والاذن في الوكالة فيما ذكر صحت الاقالة
فاذا انه م الابن المذكور بعد وقال لم اكن وكيلا في ذلك وطلب المال لم يلتفت
اليه ولم يحكم ببطلان الاقالة المذكورة وليس له طلب المال المذكور
من المشتري المذكور ولا من الوكيل المذكور لان في الاقالة حقا للبايع
الموكل المذكور قياسا على ما في الروضة وغيرها في اخر الوكالة فيمن قال
انا وكيل في بيع او نكاح او صدقة من معاملة ثم قال الوكيل لم يكن ماذونا
لي فانه لم يلتفت اليه ولم يحكم ببطلان العقد لان فيه حقا للموكل وايضا
لما قال الابن انا وكيل في الاقالة بالمال المذكور ماذون في الاقالة بالمال
المذكور ماذون في الوكالة في ذلك وباشر وكيله الاقالة بالمال وسلمه الى المشتري
صار ذلك متضمنا للمصادقة على صحة الاقالة المذكورة فيما ذكر وان المال

صار ذلك متضمنا للمصادقة على صحة الاقالة المذكورة فيما ذكر وان المال صار ملكا
للمشتري المذكور بالاقالة المذكورة فلا يلتفت الى ندمه في ذلك ولا الى طلبه
للمال المذكور ممن ذكر والله اعلم **باب** حكم المبيع قبل القبض
مسيلة في رجل باع من اخر طعاما معينا بدراهم معلومة الى اجل معلوم فلما
تم الاجل طلب من له الدين من غريمه بعضا الدين فصالحه من كل سنتين
مكيالا طعاما بكرف واراد ابن المدين ان يكيل الطعام فقال الغريم لا يكيله
الا واحد اخر واسطة بيني وبينك فغلب فكال الطعام بغير اذن المذكور
والطعام قدر معلوم فقبضه قدر الا يحتمل ولا يكون نقصا بين الكيلين
فماذا يجب على من ذكر وهل حصل التقابض ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى ما لفظه اعلم ايها السايل انه اذا كان لاحد المذكورين
على الاخر طعام فطلبه واجابه من عليه فلا يلزم الطالب الرضى بكيل من
عليه ولا بمن عينه سوى ولده او غيره فان تراضيا على معين فذاك وان لم
يرضيا بمعين وجب على الامام او نايبه تعيينه ولزمهما الرضى به ولا يجوز
له ان يعين الا ثقة مامونا عرفا كما يوخذ ذلك من صريح العباب وشرحه
لابن حجر واذا كاله الابن وقبضه المستحق له ثم وجده ناقصا فالقول
قوله في النقص لان الاصل عدم نقصه لما نقص والاصل براة ذمته
ولا يحصل به تقابض لان القبض غير صحيح فهو اقرب شبه بالجزاف
والله اعلم **مسيلة** في رجل اعطى رجلا اخر نخلا فيما اذا اتلف حسا او شرعا
بعد القبض وقبل انقضا مدة الخيار لهما فهل ينفسخ البيع ام لا وسوا
كان الثمن في الذمة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا ينفسخ البيع
لدخوله في ضمان المشتري بالقبض سوا كان الثمن في ذمة المشتري
او كان قد سلمه الى البايع ولا ينقطع الخيار كما لا يمتنع التحالف بتلف
المبيع ويفارق امتناع الرد بالعيب بعد التلف لان الضرر لم يندفع
بالارش فاذا لزم عقد البيع لزم المشتري تسليم الثمن ان كان لم يسلمه
وان فسخ العقد فالقيمة او المثل على المشتري وان كان قد سلم الثمن
الى البايع استرده منه كما قال ذلك الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض
وسبقه في الروض تبعا للروضة والله عز وجل اعلم **مسيلة** في شخص
باع على شخص اخر بصورة صحيحة وهو انه باعه جميع قطعة الارض والنخل

شرح الكبار

حكم تلف المبيع لا ينقطع الخيار ولا يمنع التحالف

حفرة
الموجود فيها وعدده سبعة عشر عودا نخلا نعلا وجميع سبعة وثلثين
خاليات عن النخل بحد جميع ذلك شرقيا وقبليا وغربيا ويمانيا ما هو كيت
وكيت كتت حجر المبيع من الجهات الاربع بالتحديد الصحيح الشرعي وقبل
المشتري المبيع المذكور بثمن معلوم بينهما وتقابضا ذلك التقابض الصحيح
الشرعي ثم بعد ذلك جا البايع وادعا ان له نخلا وسباخا رجاعن
العدد المذكور فهل تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمين
الجواب اجاب ايها السايل ان الشخص اذا باع ارضا له على
شخص اخر دخل ما هو موجود له فيها من الاشجار الرطبه صرح بذلك الاصحاب
رضي الله عنهم فكيف بما ذلك بنو له والنخل الموجود فيها كما في السوال
واما ما اعرض بعد ذلك وقبل التحديد وهو وعدده سبعه عشر عودا
نخلا نعلا فان غايته انه بيان لعدد بعض الاشجار النخل الداخلة
في ذلك وليس فيه استثنا ولا شرط ولا يجوز ذلك مما هو صريح
في احراج ما سوى عن البيع مع انه على تقدير حصول وهم به يزول
بقوله بعد ذلك بحد جميع ذلك اي جميع المبيع عن القطعة الارض وما فيها
فصار المبيع جميع القطعة الارض المحدده وما فيها من الاشجار
الرطبة النخل وغيره وذكر العدد المذكور لا يخرج ما سواه من النخل
والسبل فلا تسمع دعوى البايع المذكور النخل والسبا الخارج عن
ذلك لدخول ذلك في عقد البيع والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل
يملك شجر حور في ارض له باعه على اخر بشرط القطع فبسط عليه الرجل
المشتري وقطع بعضه وترك بعضه الى ان سقيت الارض فزاد البعض
المتروك زيادة عظيمه بحيث يفترق الحال بين قيمة البعض مع الزيادة
وبين قيمته قبل ذلك فرقا عظيما فهل يملك المشتري الزيادة ام لا ويلزمه
اجرة المثل فيما زاد على مدة قطع الشجر ام لا اجاب رحمه الله
تعالى ما لفظه نعم يملكها البايع لعدم دخولها في البيع بعدم وجودها
وتولدها من الاصل الثابت في الارض الذي يملكه البايع وما يزيد
ذلك شرطه لقطع ذلك ويلزم المشتري اجرة المثل فيما زاد من المدة
كما ذكر حيث طالبه بالقطع البايع بعد مدة قطع الشجر لتعديه
بابقايه بعد المطالبة المذكوره والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل

ما يدخل في البيع

زيادة المبيع بشرط القطع للبايع

اعطا

اعطا رجلا اخر نحلا اخاجه وقال له تملكت هذا الثوب بكذا وكذا درهما الى يوم
معروف فقال له الاخر تملكت وحمل الثوب من يومه ذلك فلما اتى الوقت
المسلم اعطاه بعض الدراهم واخر الباقي فطالبه صاحب الثوب بباقي الدراهم
وبالانيه لكونهم لم يذكر والانيه جميعا فهل يصح تمليك الثوب بالصفة
المذكوره وهل يملك الانيه من غير ان يذكر في وقت تمليك الثوب ام لا يصح
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى وبرد مضجعه اذا قال البايع
المذكور للمشتري الاخر المذكور تملكت هذا الثوب بكذا وكذا الى يوم معروف
فقال له الاخر تملكت ولم يزد على ذلك لم يصح البيع بالصيغة المذكوره كما
لو قال اشتريت مني هذا بكذا فقال الاخر اشتريت كان جوابا للاستفهام
فان وجد بعده صيغة ايجاب كبعتك كان صحيحا والا فلا لان البيع
لا يصح بالاستفهام ولو تقديرا كما صرح بذلك ابن حجر رحمه الله تعالى
في شرح العباب تبعا لمتنه وابن ابي شريف ففي صورة السوال اذا قال
البايع بعد جواب المشتري ملكتك صح البيع ولكن لا تدخل الجباح في ذلك
كثيا ب الرقيق الساترة لعورته وغيرها لان الاجباح كلها خارجه عن المبيع
مرتبطة به فلم يتناولها لفظه والله عز وجل اعلم مسيلة وصلت من
عدن في سهريج يجتمع فيه الما موقوف على مسجد لله تعالى تحصل مطر وامتلا
السهريج المذكور من ما المطر فباع الناظر على المسجد المذكور الما المجتمع
في السهريج من شخص بمال معلوم وخلى بينه وبينه فاخذ المشتري في نقل
الما فلما نقل بعض الما حصل مطر اخر وامتلا السهريج وفاض فهل يكون
الحادث للمشتري ويلزمه تسليم جميع الثمن ام يكون لجهة الوقف ولا يلزمه
من الثمن الا حصة ما قبض من الما وهل يكون القول قول المشتري في مقدار
ما قبض ام لا ما الحكم في ذلك اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه الما الحادث
من المطر الاخر يكون لجهة الوقف وهو المسجد المذكور لان تهيئة السهريج
لاجتماع ما المطر فيه تهيئة مجاري الما ليجري فيها بنفسه اليه كما يعتاد
ذلك يصير ما اجتمع فيه بسبب ذلك لجهة الوقف كما لو كان السهريج مملوكا
فان ما اجتمع فيه بسبب ذلك من ما المطر يكون ملكا لمالكه اخذا لذلك من
قولهم ان من بنى وحوطا ارضا ليعشعش فيه الطير فعشعش فيه اوباض
او فرخ ملكه كما قال ابن حجر في شرح العباب انه المعتمد لتصريح الشيخين
وغيرهما به وكذا يملك بيضه وفرخه كما ذكره القمولي كابن الرفعة انتهى

لا تدخل الجباح في بيع النخل

مسيلة السهريج الموقوف

تنـ

لكن لما حصل المطر الآخر بعد القبض بالتخلية كما يوخذ من سياق السوال
لم ينفسخ البيع بذلك ثم ان علم قدر الباقي من الاول والحادث وقدر
احدهما تقاسما اي الناظر على السهريج والمشتري والا اصطلحا وراعى
الناظر المصلحة للوقف في ذلك ثم ان اتفقا على ذلك فذاك والا حلف
ذو اليد وهو المشتري هذا على ما يزعمه وله الحلف بغلبة الظن اخذا
لذلك من حكم المبيع المثلي اذا اختلط بمثله المذكور في العباب وغيره
هذا ويلزم المشتري ايضا جميع الثمن الذي اشترى به ما السهريج
الموجود فيه قبل الحادث لصحة بيعه كما هو صريح زيادة الروضه
في اخر باب بيع المناهي فانه نقل فيها عن صاحب التلخيص انه
اذا كان الماء في بئر او حوض او غيرها مجتمعا صح بيعه لانه مفردا
وتابعا انتهى والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل باع على رجل
قطعة ارض ونخل بحدودها الاربعه بحقوقها ومرافقها بثمن معلوم
يسلمه منه وسلم اليه القطعة الارض والحال ان عودا من النخل من
اعواد القطعة مركى بخشبتين فهل يدخل الخشب في ملك المشتري
لكونه مما اشتملت عليه الحدود ولم يتبين حال العقد ام لا ولو ان
البايع بعد مدة دخل القطعه المبيعة وانتزع الخشبتين من تحت العود
المذكور فسقط العود فهل يضمن النازع قيمة العود وقيمة الخشبتين
ويكون القول قوله في مقدار القيمة لاضافة السقوط الى السبب
الذي هو نزع الخشبتين فلو اقام نازع الخشبتين بينة ان سقوط
العود كان بعد مضي عشرة ايام من يوم نزع الخشب بسبب ريح
عارضه شديده كانت سببا لسقوطه وسقوط غيره هل يسقط
عنه ضمان قيمة العود ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا كان العود
المركى المذكور بالخشبتين المذكورتين يتوقف بقاوه قايما او منتصبا
على ركا الخشبتين او الانتفاع به او استمرار الانتفاع به على ذلك
دخل الخشبتان في بيع القطعة المذكورة كعريش نحو العنب والركا
منفصل يتوقف عليه نفع المبيع المتصل ولان الخشبتان مثبتتان
او ملحقتان بالمثبت لما ذكر فعلى هذا اذا انتزع البايع المذكور
الخشبتين فسقط ضمن قيمة العود ورد الخشبتين ان كانتا باقيتين

اختلاط المثلي

ورد

ورد الكثر قيمتهما ان تلفتا والقول قول النازع في قيمتهما لانه غارم وقول
السايل فلو اقام نازع الخشب بينة الخ جوابه لم يجب عليه قيمة العود
لكن يضمن الخشبتين لاستيلايه عليهما كما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة
في رجل باع على اخر شجر حور والحال ان البايع لا يعلم قدر المبيع المذكور
بل قال لرجل ثمن الشجر الحور الذي في الارض الفلانيه فقال له المثمن
يساوي خمسين سليماني فباعه بذلك على ان المشتري ياخذ الشجر الحور
في مدة معلومه فمضت له مدة زايدة على ما بينه وبينه فسقيت الارض
المذكوره وزاد الاصل المذكور زيادة كبيره فهل للبايع المذكور ان يطالب
المشتري المذكور بالزيادة وهل له منع اخذه له بالثمن المذكور ام يكون
البيع المذكور باطلا لكون البايع جاهلا بقدر المبيع والحال ما ذكر اجاب
رحمه الله تعالى ما لفظه ان اقتضى الشرط المذكور شرطية قطع الشجر
المذكور حالا صح البيع ان توفرت شروطه لتضمنه ما شرط شرعا
في نحو ذلك ثم ان حصلت الزيادة المذكورة قبل التخلية خير المشتري
فان سمح له البايع بها سقط خياره وهو اعراض لا تمليك والا فان فسخ
فذاك وان اجاز وتصادق هو والبايع على قدر الزايد فذاك ايضا
وان لم يتصادقا فالحلف ذو اليد حينئذ وله الحلف بغلبة الظن منه
وان كانت الزيادة بعد التخليه فلا خيار بل القول قول المشتري فيها اي في قدرها
بيمينه لانه ذو اليد حينئذ واما اذا لم يقتض الشرط المذكور ما ذكر
فالبيع فاسد لتضمنه شرطا مقصودا لم يوجبه عقد البيع ولا هو مصلحة
له لورود النهي في ذلك والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل اشترى ساحه
بحدودها وحدودها بمال معلوم وفي الساحة المذكورة بنا اسفل واعلى
فهل يدخل الاعلى في المبيع المذكور ام لا اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه
نعم يدخل البنا الموجود في الساحة المبيعة المذكورة سواء كان اسفل فقط
او اسفل واعلى وسواء قال البايع بعتك الساحة بما فيها ونحو ذلك او اطلق
بيعها بان لم يتعرض لادخال ما فيها ومن البنا ولا لاخراجه لان البيع
قوي ينقل الملك فيستتبع ما ذكر والله عز وجل اعلم

فصل

في معاملة الرقيق مسئلة في مكلف له مستولده وعتيق وهبهما مالا
معلوما مناصفة بينهما ثم هلك فتزوج مستولدته عتيقه المذكور
ورزق منها بنتا ثم هلكت وحصتها من المال في يده ثم انه وعك ومعه

الاعراض عن التمليك

ارقاءً سواهم فاعتقهم وعليه دين فلما شفاه الله من وعكه طالبته البنت
بحصتها من مخلف امها والغرما بدينهم واراد التصرف في ارقايه الذين
اعتقهم في وعكه ليقضي بقيمتهم دين الغرما ويوفي بنته حصة ارثها
من مال امها فهل له ذلك ويلغوا عتقه بهم والصورة هذه ام لا **أجاب**
رحمه الله تعالى ما لفظه هبة المكلف المذكور لمستولدته المذكورة نصف
المال المذكور غير صحيحة لان المستولدة لا تملك كما جزم به في العباب
وشرح الروض وغيرهما فما العتيق المذكور من النصف الذي خص
سيدها به من المال المذكور باق على ملك السيد ينتقل الى ورثته
ارثا واما العتق للمذكورين من العتيق المذكور حال كونه عليه دين لآخر
فان كان حال ان اعتقهم وهو لا غيرهم كما اشار الى ذلك السايل زاده الله تعالى
توفيقا ولا يرجوا الوفا لدينه المذكور من غيرهم فعتقه صحيح لان تبرع المدين
الذي لا يرجوا الوفا غير صحيح كما افتى به العلامة عمر الفتي والعلامة
الطنبداوي والمحقق شيخنا وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمهم الله
تعالى تبعا لتخريج ابن الرفعة رحمه الله تعالى فعلى هذا الوارد العتيق
المذكور التصرف في الارقا المذكورين والحال ما ذكر جاز له ذلك وجاز له
ايضا قضا دين غرمايه المذكورين من اثمانهم لان عتقهم والصورة هذا
لغو والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين

مسئلة فيما اذا اختلف البايع والمشتري في روية المبيع بان قال المشتري رايته
وانكر البايع ولا بينة فمن المصدق منهما ولو انهما اتفقا على الروية
فادعى البايع وجودها بعد العقد وادعى المشتري وجودها قبل العقد
فمن المصدق ايضا ومن كان القول قوله فهل يلزمه ان يحلف
واذا انكل حلف الاخر ام لا افتونا ماجورين **أجاب** رحمه الله تعالى
المصدق في الصورة الاولى مدعي الروية بيمينه وهو المشتري فيما ذكر
كما صححه في الروضة وجزم به في العباب وغيره لان الاقدام على العقد
اعتراف بصحته وهو على القاعدة في تصديق مدعي الصحة عملا
بالظاهر وان كان الاصل العدم وكذا في الصورة الثانية ايضا المصدق
مدعي الروية قبل العقد بيمينه وهو المشتري المذكور لما ذكر واذا انكل
المشتري عن اليمين فيها حلف البايع والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم

مسئلة عن رجل رهن على اخر بيتا معلوما بدين معلوم يستحقه عليه

ثم

ثم اراد الراهن بيع الرهن المذكور على اخذه بمال معلوم واحال ببعض الثمن
للمرتهن المذكور وقبل المرتهن الحوالة فهل البيع المذكور صحيح ام لا
فلو اختلف البايع والمشتري في وقت فسخ عقد الرهن البايع
كان بعد البيع وقال المشتري قبل البيع فهل يكون القول قول المشتري
ام للبايع افتونا **أجاب** رحمه الله تعالى البيع صحيح بوقوعه بعد
انفكاك الرهن بفسخ المرتهن المذكور لعقد الرهن واذا اختلف البايع
والمشتري المذكوران في صدور عقد البيع بينهما في اي وقت وقال البايع
كان عقد البيع قبل الفسخ وقال المشتري بعد الفسخ فهما مختلفان في صحة
عقد البيع والبايع يدعي الفساد لعدم وجود شرط صحة البيع وهو
عدم الرهنية فيه فهو مدع عدم صحة البيع لعدم وجود شرط صحة البيع وهو
عدم الرهنية فيه فهو مدع عدم صحة البيع لعدم انفكاك من الرهن حال
عقد البيع والمشتري يدعي الصحة لعدم وجود التعلق بالمبيع حال عقد
البيع فيكون القول قول المشتري بيمينه لانه مدعي الصحة والظاهر معه
اذ من حال المكلف اجتنابه الفاسد وقدم على اصل عدم الصحة لاعتقاد
تشوف الشارع الى انبرام العقود ولان الاصل لعدم المفسد في الجملة والله اعلم

باب السلم

مسئلة عن رجل اسلم على اخر مالا
معلوما في كذا وكذا وحامن ورق الحور الى اجل معلوم فهل يصح السلم المذكور
ولو انه لما حل الاجل المذكور طلب المدين من الداين ان يمهله بذلك فقال
له الداين لا امهلك الا ان تزيدني على ذلك كذا وكذا وحامن الورق المذكور
فقال المدين نساويك هذا الذي طلبته ثم مضى على ذلك فما ذا يجب على المدين
افتونا **أجاب** رحمه الله تعالى انما يلزم المدين المذكور تسليم
راس المال المعلوم المذكور فقط لعدم صحة السلم المذكور ولعدم لزوم
الزيادة المذكورة هذا هو الحكم الشرعي في ذلك واما عدم صحة السلم فيما ذكر
فلعدم ضبط الوحدة اي المكيال المذكور للتجار في ورق الحور فيه كالورق في النقلة
فيصير بذلك سلما في مجهول وذلك غير صحيح ولهذا قال شيخنا المحقق ابن زياد
في فتاويه لا يصح السلم في الحور الاوراق وان كان مصطلحا عليه اذ لا
يضبطه الكيل كما هو هنا مشاهد لانه مما يجافي في المكيال والله عز وجل اعلم

مسئلة في رجل له على اخر دينا معلوما من البن والسكر من اصل سلم
فلما حل الاجل دفع اليه المدين بعض الدين المذكور وعجز عن تسليم باقيه

السلم في الحور لا يصح
نعم

فحسب الداين المذكور ما بقي من الدين المذكور بقدر معلوم من الذهب واسلمه
على المديون في قدر معلوم من البن والسكر فهل يصح السلم المذكور ام لا
ولو ان المديون لما حل الاجل في هذا السلم الثاني دفع الى الداين المذكور
قدرا معلوما من البن والسكر وعجز عن تسليم باقي هذا السلم فاراد الداين
ان يقيم الباقي المذكور بمال معلوم وليسلمه اليه في بن وسكر كما فعل في المرة
الاولى فامتنع المديون من ذلك فسعى به الى حاكم السياسه فحبسه الحاكم
المذكور وتوعده بالضرب وغيره ان لم يفعل ما طلبه الداين فاجابه المديون
الى ما اراده الداين خوفا على نفسه فهل يصح العقد المذكور ويجب عليه الوفا
به ام لا ولو ان المديون رفع بالداين المذكور الى الحاكم الشريعة المطهرة
وطلب منه انه يحسب له ما دفعه اليه من البن والسكر في المرة الثانيه
من باقي المرة الاولى ويرد اليه ما زاد على ذلك فهل يجاب الى ذلك ام لا ويجب
على الداين رد ما ذكر والحال ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح السلم
المذكور الذي راس المال فيه القدر المعلوم من الذهب كما ذكر لعدم وجود
راس المال حقيقة لبطلان الحساب المذكور شرعا وما دفعه المديون من القدر
المعلوم من البن والسكر كما ذكر باق على ملكه لبطلان عقد السلم فيه وعدم وجوب
الوفا به فاذا رفع المديون المذكور بالداين المذكور كما ذكر الزمه الحاكم الشرعي
بارجاع ما قبضه منه من البن والسكر بحكم ما ذكر ان كان باقيا والا فبدله
وان تراضيا على ان يحسب له ما دفعه اليه مما ذكر في المدة عن باقي المرة الاولى
ويرد ما زاد على ذلك فذلك جائز ان بقيت عين البن والسكر المسلم فيه ثانيا
ويكون ذلك كالاذن له ان يقبض عن المسلم فيه مما في يده واما اذا كان تالفا
فلا يجوز لكونه جاريا عن صورة التقاص الجايز لانه غير جايز في دين السلم
لامتناع الاعتياض عنه كما قالوا والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل اسلم
على اخر في اثنين وعشرين ثمنا من نوى التمر في مجالس متفرقه كل مجلس يذكر فيه
القدر المسلم فيه وصفته واجله ومحل الادا ويقبضه راس المال في القدر
المسلم فيه في مجلس السلم فهل يصح السلم المذكور ويلزم المسلم عليه تسليمه
عند حلوله ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يصح السلم في النوى المذكور
والصورة ما ذكر كما افتى به بعضهم وان كان في مجالس متعدده يبلغ القدر
المذكور فاكثر لانضباطه وكثرة وجوده وعدم المشقة في تحصيله والله عز وجل
اعلم **مسيلة** في مكلف اسلم على اخر دينار ذهب في مايتين رطل عطبا محببا

فايدة

يصح السلم في نوى التمر

الى

الى اجل معلوم فلما حل الاجل عجز المسلم اليه عن تسليم ذلك لمستحقه المذكور
فقومه عليه بالف وثمانمايه سليمانيا من السكة السابقة الى اجل فسلم فيه
الى مستحق دين السلم سبعمايه لمستحقه المذكور فقومه عليه بالف وثمانمايه
سليمانيا من السكة السابقة الى اجل فسلم فيه الى مستحق دين السلم سبعمايه
ثم عجز عن سليمانيا ايضا به باقي الدراهم فقومه عليه الى اجل معلوم بسنه دنانير
ذهب فلو انهما ترافعا الى الحاكم الشرعي وسالته المدين المذكور القضا بينهما
فيما ذكر بحكم الله فما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله
تعالى لا يصح تقويم المسلم ما ذكر على المسلم لا الاول ولا الاخر بل انما عليه
تحصيل المسلم اليه وهو العطب المذكور فان عجز المدين عن تسليم ذلك لاعتباره
بذلك وعدم قدرته على تحصيله لعدم وجود ثمنه فنظرة الى ميسرة وللمسلم
الخيار وكما لو انقطع المسلم فيه لحاجة ثم نظره الى ميسره هذا الحكم الشرعي
والصورة ما ذكر ويجب عليه رد السبعمايه او بدلها عند تلفها الى المسلم
اليه والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل وقع الكلام بينه وبين رجل اخر
على انه يدفع دراهما وبرا شيا فشيا ليسلم له ما دفعه اليه في طعام معلوم كل خمسة
اثمان راس مال السلم فيه دينار ذهبا وشرط له انه اذا احتاج اليه ذلك شيا
فشيا فهل يكون وكيلا عنه فيما اسلمه مما دفعه اليه في الطعام الذي اسلمه له
على المستلمين ان صح التسليم لصحة شرايطه الشرعيه ويكون على المسلم المذكور
الحط اليه بما سلمه لموكله وتسليمه الى موكله المذكور ام لا ولو احتاج المدفوع
اليه على شي من الدراهم والبر المدفوع اليه هل يكون مستحقا عليه على سبيل
القرض يجب رد مثله الى الدافع ولا يكون سلما عليه لعدم صحة السلم لفقد
شرايطه المحررة لهو الصورة هذه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
ما الغظه نعم يكون وكيلا عنه فيما سلمه له مما ذكر كما ذكر ولكن لا يلزم الوكيل
المطالبة بذلك بل عليه بيان من عليه المسلم فيه كما صرح به في الروضة في اخر
الباب الثاني من الوكالة ولو احتاج المدفوع اليه على شي مما ذكر فتصرف فيه
كان المستحق عليه بدله من مثل الدراهم وقيمة البر فيه يوم تصرفه فيه
ولا يكون قرضا ولا سلما صحيحا بل ينبني تصرفه فيه ان قبضه له عند
التصرف فيه كان بحكم السلم الفاسد فيجب عليه بدله لتبين فساد ذلك
فيه فيتبين بالتصرف فيه انه مقبوض بفاسد والله عز وجل اعلم

ما يلزم الوكيل

باب القرض

مسئلة في شخص عنده مال معلوم لايتام على حد القرض والحال ان الشخص غير ملي بذلك ولهم ام فطلبت امهم من المدين المال لتنفقه عليهم والحال انها قيمة عليهم فهل تجاب الام الى ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم تجاب الام المذكورة الى ذلك ويجب على الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى نزع المال المذكور من الشخص المذكور والصورة ما ذكر لان القرض المذكور لمن ذكر باطل لان الشرط صحة اقراض مال المحجور كما قاله ابن حجر الهيتمي وغيره ان يكون المقترض له امينا مليا مع مراعاة الغبطة والمصلحة كما ذكر وقد قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والله عز وجل اعلم

اقراض مال المحجور

مسئلة في رجل اقرض رجلا في زمان معاملة الناس بالفلوس الشرعية نحو ستة عشر سليمانيا فلوسا كل سليماني منها معلوما عدته من الفلوس المذكورة وكان يبتع بالسليماني الواحد منها كيلتين من الطعام في ذلك الوقت واصرفها كلها في وقته ذلك على السعر المذكور فلما كان هذا الوقت طالب المقرض المذكور المستقرض المذكور فقال له ما اعطيك في الجميع الا قطعة واحدة من دراهم الوقت وما يبتع به الا مكيال ونصف فما يكون الحكم الشرعي في ذلك افتونا اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان الذي على المقترض المذكور هو رد مثل فلوس القرضة المذكورة فلوسا على عدة ما اقترض وجنسه وصفته ولا ينظر الى اختلاف السعر سعر ما يوجد بذلك من الطعام المذكور كما هو صريح قول الاصحاب رضي الله عنهم على المقترض رد مثل ذلك ويؤيد ذلك ما في التتمة واذا قلنا برد المثل صورة فليرد عليه من جنسه ما يجمع اوصافه حتى لا يفوته شي منها والله عز وجل اعلم

مسئلة في ناظر بشرط الواقف على جهة معينة فاجر بعض اراضي الواقف باجرة مثلها على حارث واداه منه ثلثة عشر دينارا ذهبا فلما انقضت مدة الاجارة على الحارث المذكور طالب بدنانيره المذكورة الناظر المذكور ورغب عن استيجار الارض المذكورة فاجرها من غيره باجرة مثلها مدة معلومة ثم اذن للغير ان يودي عنه مبلغ الدين الى الاجير الاول فسلم اليه من ذلك عشرة ثم هلك الناظر والارض تحت يد الغير فهل له المطالبة للاجير الاول بما سلمه من الدنانير المذكورة اليه وله عليه ان يدعيه ويجاب الى ذلك بالطريق الشرعي ويجبر الاجير الاول على ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا سلم الغير المذكور

بلغ

العشرة المذكورة الى الاجير الاول الداين المذكور وتلفظ حال التسليم الى من ذكر انه سلم ذلك اليه عن دين الناظر الاذن المذكور كان قال جعلت هذا بدلا عن مالك في ذمة الناظر المذكور وكذا فضتك هذا عن مالك عليه ونوى الابدال عنه كما قاله الاصبحي وقرره ابن حجر في شرح العباب وقبض ذلك الداين المذكور فلا يجوز للغير المسلم المذكور المطالبة للاجير الاول المذكور بشي مما سلمه اليه من الدنانير المذكورة لانه ذكر كما هو صريح كلامهم في الاستبدال لان فيه شايبة استيفا وشايبة بيع فيوخذ منه ان يشترط فيه لفظ يدل على البيع صريحا كان او كناية كما صرح به ابن حجر في شرح العباب ثم قال فيه رايت الاذرعي قال لابد فيه من لفظ عقد والا لم يملكه وصار مضمونا عليه وتبعه الزركشي على ذلك فقالوا استفدنا من كلام الرافعي انه لابد في الاستبدال من لفظ عقد والا لم يملكه وصار مضمونا عليه وقد يقال لجريان المعاطاة فيه انتهى وكلام الرافعي لا فرق بين استبدال الجنس وغيره وبحث ابن الرفعة معه في ذلك وصرح فيه بان استبدال الجنس لا يشترط فيه صيغه ومال الزركشي الى موافقته وحكى بعض تلامذته وابن الرفعه انه ر وعلى نسخه مانه يسلك بالاستبدال مسلك الاعتياض حتى يشترط فيه ما يدل عليه من لفظ صريح او كناية كغيره من العقود قال ابن حجر وهذا الرد واضح موافق لما قدمته اخذا من كلامهم انتهى وهو كما قال وهذا امصور في حق المديون في باب اولى ما دونه المذكور انه يشترط له لفظ دال على ذلك صريحا كان او كناية انتهى كما ذكرنا واما اذا سلم الغير المذكور الى الداين المذكور وهو ساكت عن نحو ذلك فله المطالبة له بما سلمه اليه مما ذكر وله ان يدعي عليه لانه باق على ملكه لم يخرج عنه باللفظ المذكور فيجاب الى ذلك بالطريق الشرعي ويجبر الداين المذكور على ارجاعه له ذلك انتهى والله اعلم

الاستبدال

مسئله عن قيم على يتيم اخره القاضي عن النصب بسبب موجب لذلك واقام اخر فحوسب الاول على ما قبضه من مال اليتيم وعلى ما انفقه عليه وذكر انه اقرض جماعة باسمايهم قدرا معلوما من مال اليتيم ثم بعد المحاسبة بمده ادعى انه قبض من المقترضين المال المذكور فهل يقبل قوله في القبض والحال انه التزم في مجلس المحاسبة ان ياتي بالمقترضين الى القيم الثاني حتى يصادقوه على اقتراض المال المذكور فلم يفعل ذلك حتى ادعى فهل يملك القيم الثاني مطالبة الغرما والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى

اقراض مال اليتيم

اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للحق ان القيم الذي ينصبه القاضي
على اليتيم لا يجوز له اقراض ماله من غير اذن القاضي الا لضرورة كمن سوى
القاضي من الاوليا كما قاله الاذرعي وغيره ويشترط في القرض لماله ان يكون
امينا مليا وان يرتهن به عقارا او منقولا وان يشهد على ذلك وان تنتفي
الشبهة عن مال المقترض حيث خلى عنها مال المولى عليه والا فيبطل فيما
سوى ترك الاشهاد كما قاله الجمهور ورجحه ابن الرفعة والزركشي
وجزم به في العباب فاذا اقرض القيم المذكور من مال اليتيم المذكور حال
كونه قيما ومنصوبا عليه مستوفيا لما شرط في ذلك شرعا ثم عزل عن
ذلك النصب لم يجز له قبض ما ذكر مما قرضه من المقترضين له
لانعزاله عن الولاية على ذلك وعدم جواز تخصيصه لذلك شرعا وكذا من
باب اولى لو اجل القرض المذكور بشرط مما ذكر مما سوى الاشهاد
لاختلال عدالته بذلك فقبضه لما ذكر لا تحصل به براءة المقترضين عما اقترضوه
مما ذكر فللقيم الثاني ان يطالب الغرما المقترضين بمال القرض لانه باق
في ذممهم لما ذكر والله عز وجل اعلم

مسيلة ما قولكم نفع الله بكم فيما قاله
شيخ الاسلام صفي الدين احمد بن عمر المرجد في العباب اخر القرض خاتمة
النقوط المعتادة في الافراح الى اخره فما المعتمد كلام النالسي والازرق
الذي اعتمده الشهاب الطنبداوي او كلام البلقيني الذي قاله في باب
القرض من الامداد انه اوفق لكلامهم بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
وابينا كافيا اثابكم الله تعالى

اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه الذي
يفهم من سياق العباب الميل الى قول النالسي وغيره فانه قال افتى
النجم النالسي والازرق اليمني بان النقوط المعتاده فيما بين الناس
من الافراح اي كالختان والنكاح كالقرض اي الضمني وحينيذ يطلبه
هو اي المعطي او وارثه وافتى السراج البلقيني بخلافه فقال
لا رجوع به قال شارحه وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع
واعتبار المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز له لا يقتضي رجوعا انتهى
وقال العلامة الطنبداوي قد اختلف فيها الفتوى وافتى ابو الحسن
الازرق انه يكون قرضا اي لان العادة جرت بذلك وافتى البلقيني
انه لا يكون قرضا وما ذكره الازرق هو المعتمد وكان اهل الشام
عادتهم عدم الطلب فمن ثم افتى البلقيني انه لا يكون قرضا وما قلناه

القيم ليس له بعد العزل قبض القرضات وهل له المطالبة به املا

النقوط المعتاده

من ان المعتمد كلام الازرق لان اغلب الناس يسلمه لما اي غالبا لما يرون
وقد يشهدون من لا يعطيهم عوض حقهم الى الحاكم ولان من دفع الى غيره
شيا وقال قصدت القرض وقال القابض بل الهبة فالقول قول الدافع
كما ذكروه في اخر العارية وطردوه في مسايل النثار والذي يظهر في حمل ما قاله
النالسي وغيره على من يعتادا المطالبة وما قال البلقيني وغيره على من لا
يعتاد ذلك حال ان يسقط ذلك اخذا بالعادة المطردة بالنسبة الى كل من المذكورين
العادته لذلك اي حال السقط لمن ثم الاول بان الساكت لا ينسب اليه قول والذي
يسقط غالبا يكون ساكتا والاصل عدم خروج ذلك عن ملكه الا بما يصادق
عليه لانه اعرف بقصده ويتايد الثاني باطراد العادة منه ومن امثاله
بعدم المطالبة لذلك مع عدم وجود مسوغ للرجوع فيكون من حين نوع
الاكراه والصدقة وان حصل نزاع بين المعطي لذلك وبين المعطى
ولم يثبت عادة فالقول قول المعطي لانه اعرف بقصده واذا قاما
بينتين فالمرجح بينة المعطي لانها ناقلة والله عز وجل اعلم

كتاب الرهن

مسيلة في اهل جهة
يعتادون من الغا صيغ العقود الشرعيه وذلك انهم اعتادوا عقد الرهن
بصيغة الشرا وصار عادة لهم فهل هذه الصيغة المذكوره غير صحيحة
وما ترتب عليها غير صحيح ام لا واذا حكم حاكم ببلدهم بصحة الرهن
المذكور لاطراد عادتهم المتعارفة بينهم نظرا للمعنى هل ينفذ حكمه
ام لا افتونا ماجورين

اجاب رحمه الله تعالى لا عبرة بما يعتاده اهل
الجهة المذكورين من الغا صيغ العقود الشرعيه لان المتبع ما وضعه الايمة
المجتهدون اهل الشرع الشريف الذين بهم الاقتدا والاهتدا الى الصواب
والحق والتمييز بين ذلك والخطا والباطل ولهذا قال شيخ المذهب
والاسلام سيدي الجد احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى في فتاويه يحمل اللفظ
على الوضع الشرعي من العامي وغيره واذا اعتادوا عقد الرهن بصيغة
الشرا وصار عادة لهم فعادتهم لا عبرة بها في ذلك ولا هي صحيحة فما اعتادوا
بل اذا صدر ذلك لصيغة البيع من ايجاب وقبول صريح فيه فالحكم في
ذلك انه يصح بيعا في ذلك وان قصد الرهن الذي لعادتهم كما يوخذ
ذلك من فتاوى العلامة ابي العباس الطنبداوي رحمه الله تعالى ولفظها
في البيع اذا جرت عادة في هذا الحال انهم اذا ارادوا رهنا عقدوا بلفظ البيع

القول قول المعطي لانه اعرف بقصده

قاعدة حمل اللفظ

ومراد هم الرهن يكون حكمه حكم الرهن او حكم البيع فأجاب ان ما اتفق
عليه فقهاء الحال في مثل ذلك مخالف للمنقول في المذهب وهو ان اللفظ
اذا وجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره ولا شك انه اذا صدر بلفظ
البيع كان بيعا وان قصد الرهن وفاء بهذه القاعدة المهملة التي لا يخالفها فائدة
احد من الاصحاب رضي الله عنهم انتهى فاذا حكم حاكم بصحة الرهن المذكور كما
ذكر فحكمه غير صحيح لبنائه على غير الصحة ومخالف للمذهب المنقول كما مر
فلا ينفذ ولا يعتمد بل هو كالعدم والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل يستحق
على اخر دينا معلوما ورهن عليه به ارضا معلومة ثم استاجرها الراهن
من المديون مدة معلومة ثم بعد ذلك توفي المديون وخلف ورثة واراضي
اخرى فطلب المرتهن ورثة المديون بدينه وقال لا اريد هذه الارض
التي معي انما اريد ان يرهنوني ارضا اخرى غيرها وفسخ في الرهن
ورهن عليه بعض الورثة ارضا يملكها من دون ساير الورثة وليست
من التركة بالدين المذكور من غير اذن باقي الورثة ثم اجرها عليه فهل يصح
الرهن والاجارة ام لا ولو ان الوارث المذكور الذي رهن ارضه بدين
مورثه بسط على بعض الاراضي المتروكة بغير اذن باقي الورثة يزرعها
ويستغلها ويقول انما استغلها عوضا عن ارضي المرهونة فهل له ذلك
ام لا ولو طلب باقي الورثة اجرة مثل حصصهم في الارض التي بسط
عليها مدة بسطه فهل يجابون الى ذلك ام لا افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى اذا رهن بعض الورثة ارضا يملكها كما ذكر صح رهن الارض تعريف الصفقة
المذكوره بقدر ما بقيا بل حصته من التركه لانه الذي يلزمه كما هو صريح
شرح العباب لابن حجر ولا يصح بما سوى ذلك واما الاجارة فان اجر ارضه
على ما ذكر باجرة معلومة مستوفية الشروط صحت الاجارة ولو بسط
الوارث المذكور بغير اذن بقية الورثة كما ذكر فبسطه المذكور غير
جايز له فاذا طلب باقي الورثة اجرة مثل حصصهم في الارض التي بسط
عليها مدة ... عليها اجيبوا الى ذلك والله عز وجل اعلم مسئلة تعريف الصفقة في الغصب
في رجل له ولد بالغ ركبه دين فلما طالبه صاحب الدين اشفق الوالد عليه
ورهن به دون الدين ارضا له بغير وكالة من الولد ولا حوالة ولا ضمانة
بل تبرع بالرهن بغير صيغة صدرت منه ما الحكم الشرعي في ذلك
افتونا اثابكم الله عنه اجاب لا يصح الرهن المذكور والصورة

ما ذكر اما اذا كان بصيغة شرعية فيصح ولو كان بغير اذن من الولد ولا
وكالة ولا حوالة ولا ضمان قياسا على الضمان عن الغير لكن لا يرجع بما بيع
الرهن لعدم اذنه في ذلك له نظير الضمان كما اقتضى كلام الشيخين يصح الرهن بدين الغير كالضمان
وصرح به صاحب العباب رحمهم الله تعالى مسئلة فيما لو ان راهن القطعة
الارض ساقاه على غير المرتهن مدة معلومة الابتدا والانتها بتسعماية
سهم وتسعة وتسعين سهما للمساقي على اصلاح سهم واحد للمساقي منه
فاخذ العامل العمل ان اطلع النخل واقام عليه الى ان انتهى الثمر فهل
تصح المساقاة المذكورة ويكون للمساقي ما سمي له من السهام ام لا يصح
افتونا اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه نعم تصح المساقاة اذا لم يحصل بها نقص
في قيمة النخل المرهون المذكور وان حصل النقص فيها بها لم يصح وحيث صحت
كان للمساقي ما سمي له من ما ذكر وان لم يصح كان له اجرة مثل عمله في النخل
المرهون المذكور كما يوخذ حكم مساقاه ما ذكر من فتاوي العلامة الجمال الكمال
رحمه الله تعالى والله اعلم مسئلة مطلق التصرف يملك ارضا معلومة يعرف احد
جزئيها الصديق المميز من الجانب الاسفل والجزء الثاني يعرف بقسم احمد
المميز من الجانب الاعلى فرهن قسم الصديق الذي ذكر الامن مطلق التصرف
رهنا صحيحا ورهن قسم احمد المذكور الامن مطلق التصرف رهنا صحيحا
فجعل مرتهن قسم احمد المذكور الى الحدود التي بين الجزئين وغيرها وكتب مكتوبا
شرعيا عند قاض من القضاة في غير حضرته انه ارتهن منه خمسة اسهم
من اصل ستة وقبضها ويعني بما ذكر قسم الصديق الذي رهنه الراهن
المذكور من المراة المذكورة اولا فما الحكم الشرعي في ذلك افتونا اجاب رحمه الله تعالى
ما لفظه الحكم الشرعي في ذلك ان القول قول الراهن فيما اقر به في ذلك بيمينه ويعمل به الا ان
يقيم الذي ذكره وعرفه بمرتهن قسم احمد بينة مقبولة شرعا بخلاف ما اقر به اي الراهن
المذكور من ارتهان الخمسة الاسهم كما ذكر فيعمل بها ويرجح على اقراره المجرد لانها تشاهده
عليه ولا ثم معارض لها بخلاف ما اذا اقامت المراة المرتهنة بقسم الصديق بينة بعد
ان اقر الراهن لها بذلك او قبله فان البينتين يتعارضان وقدمت المصدقة المذكوره باقرار
المذكور لانه لم يزل ملكه فقبل قوله كما يوخذ ذلك من العباب وشرحه لابن حجر رحمه الله
تعالى والله عز وجل اعلم مسئلة في امراة تملك بيتا ثم ماتت بنتها فاذنت لرجل ان يرهن
البيت المذكور بدينار من الذهب ويجهز بنتها به ففعل فهل يكون ذلك قرضا على الاذنة
المذكورة بوثيقة البيت المذكور فاذا قلتم نعم وماتت الاذنة فهل جهازها

مما زاد على الدين المذكور فاذا قلتم نعم وكان لا وارث للمراة واستدان
رجل من اصهارها او جيرانها في جهازها وجهزها مع اجازة القاضي له على ذلك
فهل له ان يرجع بذلك فيما زاد من ثمن البيت على دين المرتهن ولو ان رجلا
ادعى انه ابن اخت الهالكة الاخره وانه يستحق تركتها هل يكون دعواه مسموعة
لكونه لا وارث له من تركتها ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه
نعم يكون قرضا اذا اقرضه على اذنه المذكور ثم اذا رهن البيت المذكور قصاد
جهازها فيما زاد من ثمن البيت مما اقرضه من ذلك صار رهنا به لا ريب في ذلك
بالصورة المذكوره واذا ماتت الاذنة المذكوره صار جهازها فيما زاد من ثمن
البيت على الدين الذي هو مرهون به فاذنها للحديث المذكور واذا استدان
رجل ممن ذكر ليجهزها به وجهزها به كما ذكر باذن القاضي له في ذلك رجع
بذلك مما زاد على من ثمن البيت كما ذكر واما اذا ادعى الرجل المذكور ما ذكر فينظر
ان كان وارثا لها شرعا بشروطه سمعت دعواه لذلك والا فلا لانه من ذوي
الارحام والله اعلم مسئلة عن رجل هلك وخلف ارضا يملكها واخا له وزوجة
مدخولا بها مرتهنة منه الارض المذكورة في دين لها عليه ولها في ذمته دينا
وهو من النقد السابق كل خمسماية منه بدينار فهل لها ان تقبض من الارض
المرهونة معها مبلغ دينها وتركته تعذر مع ما بقي منها وبرث الاخ المذكور
ثلاثة ارباعه حيث لم يدع ان الاخ عمل دين المرتهن بعد موت اخيه
واستبرا لذمته من مبلغ ذلك منها ام لا فلو ادعت تحمل الاخ الدين الرهن عن
اخيه وانها ابرات الهالك عن ذلك واقامت شاهدا بما ادعته وانها ارتهنت
المتحمل فيما تحمله من دين اخيه جميع حصته في الارض المذكورة هل لها ذلك بالطريق
الشرعي ويجاب اليه والصورة ما ذكر ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
اعلم ايها السايل ان دين الزوجة المذكورة سوا كان لصداق او غيره يسقط
بها من ذمة الزوج المذكور بنسبة ارثها منه وهو الربع منها اي الدينين
والصورة ما ذكر ومعنى سقوط ذلك وبراة ذمة الميت منه انه يعد له
انه اخذ منها ثم اعيد اليها عن الدين لانه الذي يجب اداؤه عليها لو كان لاجنبي
وسقوط ذلك بمجرد موت الزوج لا يعقل الحجر عليها فيما لها وهو دفع الارض
ولو منعناها من التصرف فيه فالحال ما ذكر لادى ذلك الى الحجر عليها في ملكها
بغير موجب فرع قلنا بسقوط ربع الدينين المذكورين يعني ان لها التصرف
في دفع الارض اذ لا يعقل الحجر عليها في ملكها ولا تعلق لغيرها به ويرجع

دين الوارث

على

على الاخ المذكور ببقية دينها المذكور كما يوخذ ذلك من فتاوى العلامة الطنبداوي
وهذا اذا كانت الارض تفي بالدين او تزيد عليها كما يفهم من سياق السوال
وقول السايل فلو ادعت الزوجه تحمل الاخ بدين الرهن عن اخيه الى اخره
جوابه نعم ان اثبتت بذلك شيا بما لها المطالبة للاخ المتحمل المذكور بما تحمله
عن اخيه الميت المذكور او بيع ما رهنها وهو حصته مما ذكر ويجاب الى ذلك
والصورة ما ذكر كما يوخذ ذلك من فتاوى العلامه الكمال موسى الرداد رحمه
الله تعالى والله اعلم مسئلة عن شخص يستحق في ذمة اخر دينا معلوما
فرهنه بذلك عينا معلومة ثم ان الداين علم حقه فطلب المدين بما يستحقه
فقال ليس معي شي بل يبقى الرهن عندك حتى اوفيك بما هو لك فهل يجوز
للقاضي بيع الرهن المذكور مع تعززا لمالك او تغلبه او غيره سوا حضر
او غاب او لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه حيث طلب
الداين المذكور حقه من المدين وجب على المدين المذكور الوفا لحقه فورا فان كان
عنده من جنسه وجبت المبادرة بالاتفاق وان لم باع الرهن او غيره من
امواله مما يكون الايفا به اسرع لفوريته وجوب الايفا عليه ولا يجوز للمدين
الجواب بقوله ليس شي الى اخره اذ الرهن سياق لما في جوابه من المطل
المحرم بل يامره القاضي وفقه الله تعالى ببيع الرهن ان لم يوفه منه ببيعه
او بيع بعضه ان حصل الوفا به ولا من غيره فان لم يبعه ولا وفاه من
غيره باع القاضي الرهن او ادام عليه الحبس حتى يبيع ولكن انما يجوز للقاضي
البيع بعد صحة الدين باقرار المدين به او ثبوته عليه وكذا الرهنية وثبوت ملك
الرهن له فيجوز له بيعه لا سيما اذا تعزز المدين او تغلب او غيره سوا
حضر او غاب والله اعلم مسئلة في رجل رهن ارضا على اخر بذهب
مسمى ولم يكن قبض الراهن للارض الامناقير الخاشا ولم يقع بينهم
في ذلك عقد شرعي وصفة الرهن ببيع شرط الرد فاحتاج المرتهن للارض
فطالب غريمه بدينه واراد منه ذهبا فقال لي رهنت منك هذه الارض
بذهب ولم تقتضي الامناقير فماذا يجب على الراهن وما يجب على المرتهن
اذا طلب الراهن عليه ارضه منه اي المرتهن افتونا ماجورين اثابكم الله
الثواب الجزيل اجاب رحمه الله تعالى يجب على الراهن رد مثل المناقير
التي قبضها من المرتهن المذكور قدرا وجنسا ونوعا وصفة ولا يجب عليه

يجب بانتفاع المرتهن اجرة المثل

ولا يجب عليه ذهب لا يستحق عليه دا بينه الا ما قبضه منه وهو المنا قير وما عبر به
عن ذلك في حالة الرهن المذكور وهو الذهب المذكور فغير صحيح واما المرتهن
المذكور واذا انتفع بالارض المذكورة بغير وجه شرعي فعليه للراهن اجرة
مثلها مدة انتفاعه بها وان لم ينتفع بها فلا شي عليه والله عز وجل اعلم مسيلة
في شخص مطلق التصرف ارتهن من مثله دارا معينة بدين ثابت حال في ذمته
وقبض المذكور الدار المذكوره من الراهن المذكور مدة معلومة باجر معلوم وقبض
الدار المذكوره وانتفع بها عن جهة الاجاره فلما انقضت مدة الاجارة المذكوره
طلب المرتهن المذكور الراهن المذكور ان يوفيه دين الرهن او يبيع الدار
المذكوره ويوفيه من ثمنها فهل له ذلك او لا فاذا قلتم نعم فلو انه طلبه
ان يوفيه من غير العين المذكورة والحال انه موسر بدين الرهن فهل يجب
عليه ان يجيبه الى ما ذكر او لا واذا امتنع من احد الامرين المذكورين فهل يجب
على القاضي ان يجبره على احدهما او لا ولو اجبره القاضي على احدهما واصر على الامتناع
فهل يجب على القاضي حيث لم يكن له مال غير الدار المذكوره وان كان ولكن كان
بيعها اصلح ان يبيع الدار المذكورة ويقضي المرتهن دينه من ثمنها او لا
الجواب اذا طلب المرتهن المذكور من الراهن المذكور ان يوفيه دينه الحال المذكور
او يبيع المرهون به الدار المذكوره ويوفيه من ثمنها جاز له ذلك واذا رفعه
الى حاكم الشريعة المطهرة وطلب منه اجباره على ذلك اجابه الى ذلك واجبره
على ما هنالك وجوبا دفعا لضرر المرتهن لان الراهن المذكور اذا طلبه
المرتهن المذكور بما ذكر وجب عليه الايفا فورا من اي محل شا بنفسه او وكيله
او بيع المرهون فورا بنفسه او وكيله وهذا اذا لم يوجد عنده جنس الدين
والا وفى منه ولهذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح العباب الحاصل انه
يتيسر الوفا من جنس الدين من غير تاخير او دون تاخير بيع المرهون
والا اجبر الراهن على بيع المرهون والمراد بالتاخير المذكور هو ما يخل بالفورية
المطلوبة في الرد بالعيب والاخذ بالشفعه دون ما لا يخل بها وللراهن التاخير
للوفا من المرهون اذا لم يخل بها وما ذكرا نفا من ان الراهن يجبر على البيع
او الوفا من غيره محله اذا استوتا الرهن او لم يرد احدهما مما يخل بالفورية
المذكورة والا تعين على الحاكم حينئذ تقديم الاسراع زمنا ثم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى رايت السبكي ذكر ما يويد ما جمعت به واعتمد عدم انحصار

متى شرط التاخير

الوفا للدين في الرهن واستدل له بتحسين الشيخين الحاكم في الاجبار على البيع
او الوفا من غيره وبتولهم في المفلس به حلو حلف المرتهن في الرهن وبمال
المفلس واعتمد ايضا انه لا ينحصر المطالبة في الرهن ايضا بل هي على ما كانت عليه
قبل الرهن وارداد استحقاقه التوفية من الرهن بعينه مضافا بما يستحقه
من غيره على الابهام فان في الدين من غيره فذاك والا بيع فان نجز وفى الباقي
من غيره ثم قال ولو احتاج البيع الى مدة وبيده ما يمكن الوفا منه قال فينبغي
ان يجب تعجيلا للاذن الواجب والوجه حمل اطلاقهم امر البايع بالبيع او الوفا
من غير على ما اذا لم يكن زمن الوفا بغير البيع اقرب ولم يضايق المرتهن في ذلك
فان كان اقرب او ضايق المرتهن فالوجه ان للحاكم الزامه بذلك لان
تاخير الحق الواجب على الفور لا يجوز انتهى قال الاذرعي وما قاله السبكي
حسن متعين انتهى وافتى السبكي ايضا بان الحق ليس متعلقا بالرهن
فقط بل بجميع ماله فما راه الحاكم مصلحة فعله ومن ثم تعين حبس الدين
للوفا منه من غير بيع شي وبيع ما هو اروج من غيره انتهى قال ابن حجر
رحمه الله تعالى وهذا هو الوجه الموافق المعتمد والله عز وجل اعلم مسيلة
في رجل اعار اخر عينا ليرهنها بدين عليه من اخر واذن له في النذر بمنفعة العين
المرهونة للمرتهن فرهن ونذر بالمنفعه بالاذن المذكور فهل يصح هذا
الاذن في النذر وملك المنذور له المنفعة ام لا الجواب لا يصح
النذر المذكور ولا الاذن فيه لشبه النذر باليمين فلا يصح التوكل فيه
كساير الايمان كما لا يصح التوكيل في الايلا ولا في اللعان ولا في الظهار بذلك
اذا علمت ذلك تبين له ان المنذور له لا يملك المنفعه وان للمعير تغريم
المرتهن منفعة المرهون جميع المدة التي كانت بيده عليها سوا انتفع بها ام لا
والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم قال الفقيه عبد الله بن ابرهيم مطير
الجواب صحيح معتمد نعم قوله سوا انتفع بها ام لا اطلاق
مقيد لان محل ذلك ان اراد المعير المالك الانتفاع بالعين المرهونة فمنعه
بلا عذر لان المرتهن حينئذ يصير غاصبا والغصب هو المقتضي لضمان
المنافع المفوته والفائته اما لو لم يمنعه الانتفاع او منعه ليشهد على احدهما
ان كان لا يمكن الانتفاع بها الا بانتزاعها من يد المرتهن على تفصيله المشهور
في المصنفات فلا يضمن ما فات من المنافع قبل ان ينتفع بالعين لانه مرتهن
وبيده بعد القبض يد امانه هذا اذا لم ينو مع قبضها احدهما للانتفاع بها

النذر لا يصح بالاذن

والاصح ان المنافع المنونه والفانيه لان نية الانتفاع لما قارنت القبض
اثرت في تمحضه للرهن فصار كالمغصوب من قبض بخلاف ما لو حدثت
نية الانتفاع بعد القبض فهي بمجردها لا تؤثر حتى يحصل الانتفاع فتصير
العين من حينئذ مغصوبة مضمونة رقبه ومنافع فايته دون مفوته
والله اعلم قال محمد بن ابي بكر الاشخر رحمه الله تعالى الجواب
صحيح واما قول المصحح محل ذلك ان اراد المعير الى اخره فتمامه الله
والله اعلم يوهم ان في صورة السوال ان المرتهن قبض الرهن قبض مثله
باذن مالكه ولم يكن ذلك فيه بل مقتضى تصويره انه لم يحصل القبض المذكور
فان كان ولابد من ذكر قوله محل ذلك الى اخره وكان الاولى به ان يذكر
الحكم المبني على القبض المذكور والحكم المبني على ذلك معا ليستوفي التفصيل
بذكر قسمته ليسلم من يوهم عرض السكت اللهم الا ان يكون له علم بصورة
الواقعة وبناوه على ما يعلم ولو لم يبنه على ما في الرقعه فيكون بذلك منافيا
لما قاله الاصحاب رضي الله عنهم من ان المجيب يكتب جوابه على ما في الرقعة
فان علم خلافه وايضا قوله اي الفقيه محمد المذكور في تمحضه للرهن غلط
صوابه ان يقول في تمحضه لغير الرهن فليعلم رزقنا الله تعالى واياه
السلامه من الزيغ والزلل وجنبنا الهوى والخلل بمنه وكرمه امين والله
عز وجل اعلم مسيلة في رجل كامل له حليلة تملك دارا وعليه الى اجل معلوم
دين لاخر طلب وثيقة في دينه دار الحليلة من زوجها المذكور فاذنت له
ان يرهنه في ذلك فرهنه فيه على مستحق الدين فلو ان دينه حل ولم يوفه به المدين
المذكور هل لمستحق الدين ان يتنازع بد بيه الرهن المذكور ويجبر شرعا
مالكته على ذلك والصورة ما ذكر اجاب رحمه الله تعالى اذا طلب المرتهن
المذكور من الراهن المستعير المذكور قضا دينه الذي به الرهن المذكور
فامتنع من قضايه رجعت المعيرة المالكة المذكورة واستوذنت في بيعه
لانها قد تريد فداه ولا تسمح ببيعه فان لم يعده ولا اذنت في بيعه
باعه القاضي او ماذونه قهرا على مالكه بثمن مثله على راغب في شرايه
بذلك سوا كان المرتهن او غيره مسارعة الى ايفا الدين الواجب ايفاه
بالطلب وان اسرت فاذا بيع سلم القاضي او ماذونه الثمن للمرتهن
المذكور في دينه ثم بعد تسليمه للمرتهن لا قبله ترجع المالكة المذكوره
بالثمن المذكور على الراهن المستعير المذكور والله اعلم مسيلة

وظيفة المفتي

في رجل له رهن نخلا رهن معوش ثم انه احتاج الى تسوية وسيف منه
فمنعه الراهن عن ان يهب منه حقه وهل للمرتهن ان يهب منه ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا صدر عقد الرهن المذكور بين المتعاقدين
الراهنين على انه رهن معوش وذكرا ذلك او احدهما مع قبول الاخر في صلب
العقد فهو رهن غير صحيح وان لم يكن ذلك في صلبه بل صدر عقد
رهن صحيح شرعا في النخل المذكور ولم يصرح مع ذلك بالوسيف المذكور
فالوسيف غير داخل في الرهن كالصوف كما جزم بذلك في العباب تبعا
للمتامل وصاحب التتمه وقال زكريا انه الاوجه فعلى هذا للراهن اخذ
تلك التسوية من الوسيف ولا يجوز للمرتهن منعه من ذلك ولا يجوز للمرتهن
ان ياخذ منه شيا لانه ملك الراهن ولا له فيه حق ولا تعلق والله عز وجل
اعلم مسيلة اعارة من هو جايز التصرف سهاما معلومة من ارض
ليرهنها ويقبضها عن جهة الرهن بدين عرفه من اعار قدرا وجنسا وصفة
من رجل عرفه من اعار باسمه ونسبه فرهن المستعير المذكور السهام
المذكوره من الرجل المذكور بالدين المذكور واقبضه السهام المذكوره عن
جهة الرهن رهنا صحيحا شرعيا فطلب المرتهن المذكور دينه المذكور
بعد حلوله من الراهن المذكور فلم يود الدين فطلب منه المرتهن ان يبيع
ما يستحقه من الارض بثمن مثله من راغب موجود فامتنع من ذلك فهل للحاكم
بطلب المرتهن حقه من الراهن حبسه ان امتنع من ادا الدين او من البيع
حتى يبيع او له البيع عنه بثمن مثله واذا طلب المرتهن المذكور من الحاكم
بعد حلول دينه العرض على المعيرين اما ان يفدوا اسهامهم او ياذنوا في البيع
فامتنعوا فهل للحاكم حبسهم حتى يبيعوا او يبيع عنهم بثمن المثل افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اذا امتنع المدين المذكور مما ذكر فرفع الداين
المذكور امره الى الحاكم المذكور وفقه الله تعالى وطلب منه ان يلزم مدينه
ان يوفيه دينه الزمه الوفا بذلك لانه واجب عليه شرعا فان امتثل واوفى
فذاك وان لم حبسه الى ان يوفيه حقه اما ببيع الرهن او غيره بثمن مثله
وان وجد راغب الى ذلك مما ذكر ولو الدين المذكور او يتولى الحاكم بيعه
بثمن مثله بنفسه او بماذونه لانه بطلب الداين حقه وجب المسارعه
الى ايفايه بالوجه الذي هو اسرع الى ايفايه كما قرره السبكي وغيره وقول السايل
وفقه الله تعالى واذا طلب المرتهن المذكور الى اخره جوابه اذا طلب المرتهن

المذكور من المستعير الراهن المذكور دينه المتعلق بالرهن فامتنع رجع المالك والمعيرين المذكورين ولو كانوا مشترين في بيع الرهن المذكور اعز السهام المذكورة لانهم قد يريدوا فدا الرهن ولانه لو رهن على دين نفسه وجب مراجعته فهنا اولى فان لم ياذن المعيرون في بيعه ولا فداه من مالهم باعه القاضي كما ذكر قهرا على المالكين وان اشتروا بالدين ثم يسلم ثمنه في الدين المتعلق به المذكور ويرجع المالكون على الراهن المذكور ببدل الثمن الذي بيع به بناء على الاصح ان ذلك ضمان للدين في عين الرهن فلا للحاكم حبسه لما ذكر ولانه لا يلزمه بدل الرهن لو تلف ولا اداء الدين لو تلف ايضا بل الامر كما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل موسر رهن امة له عند رجل في مال له عليه فاعتقها الراهن ووطيها ابوه والحال ان الاب موسر فحملت للاب المذكور وولدت ولم يعلم السابق من العتق والاستيلاد والحال ان المرتهن يجهل السابق منهما وهو مقر ايضا بالجهل فمن الذي عليه الغرم من المذكورين اجاب رحمه الله تعالى عن السوال الثاني بانه حيث لم يعلم السابق كما ذكر وجهل المرتهن السابق كما ذكر يتوقف في الغرم لانه لم يتحقق من عليه الغرم من المذكورين ولا يجوز والحال ما ذكر المطالبة بذلك ولا الدعوى به الا بعد العلم ممن وجب عليه ذلك لاشتراطهم تعيين المدعى عليه في صحة دعوى الاتلاف وغيره وتعيين الخصم في اجابة القاضي الى احضاره فحينئذ يتوقف في ذلك الى التبين والاصطلاح والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف ارضا وورثة اولاد وزوجة تستحق في ذمته مهرا فتصرف الاولاد بالبيع للارض لمصلحتهم بل لبراءة ذمة ابيهم عن المهر فهل البيع صحيح ام لا وهل يفرق بينما اذا اذنت ام لا ووجب على الورثة رد الثمن الذي قبضوه بسبب البيع ويستحقون على المشتري اجرة المثل للارض مدة بسطه عليها وكذا على ورثته ان بسطوا عليها بعده ام لا اجاب رحمه الله تعالى البيع المذكور غير صحيح والصورة ما ذكر ويفرق بينما اذا اذنت الزوجة في بيع الارض المذكور بقضا ما يخص الاولاد في قدر حصصهم من مهرها فيجوز ويصح البيع وبين ان لا ياذن كذلك فلا يصح البيع واذا لم يصح البيع للارض المذكورة وجب على الورثة رد الثمن المذكور ويستحقون على المشتري المذكور او ورثته اجرة مثل الارض مدة بسطهم عليها ان مضت مدة لها اجرة

التوقف في التعويض

شرط الدعوى

البيع من التركة للدين

وان كان البايعون عالمين بفساد البيع كما اقتضاه اطلاقهم والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل هلك الى رحمة الله تعالى وخلف تركة وهي شجر اكور وعليه دين ثابت فتعلق الدين بالتركة المذكورة وهو الشجر الموجود فانبتت الجزة من الشجر المذكور في الدين المذكورين وهي من الدين بقية ثم حدثت بعد ذلك الجزة الثانية من اصول الشجر المذكور فهل يتعلق الدين بها ام يكون ملكا للورثة وهل الجزة الثانية من الحوادث المنفصلة او المتصلة وما الحكم في ذلك وهل يكون صرية الدخن الثانية وعقب الذرة والقصب والكراث حدث من زوايد التركة ومنافعها ملكا للوارث فلا يتعلق له دين ولا وصيته افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى لا يتعلق الدين المذكور بالجزة الثانية المذكورة لانها التي هي في قوة المنفصلة كغصن الخلاف وورق التوت والسدر والحنا بجامع ان كلا متوقف للانتفاع به مقصود على فصله عن اصله فتكون الجزة الثانية ملكا للوارث لانها من الزوايد كما ذكر كما يوخذ ذلك من قول العباب المذكور كغيره والجزة الثانية المذكورة في قوة الانفصال كما ذكر كالصوف والوبر والشعر فحكمها حكم الزوايد المنفصلة التي هي كالولد واللبن والبيض للموها واما ضرب الدخن والاجر وعقب الذرة والقصب والكراث كان موجودا وقت الموت مستمر الوجود من قبله الى عقبه فهو متعلق الدين وان لم يبلغ وان اخذه لكونه تركة الميت المديون وبحلفه ومتروكه حكمه حكم الرهن الجعلي فيختص الدين بذلك ولا يتعلق الدين بما حدث من الزوايد كما يوخذ من حاصل كلامهم ومما هو صريح في ذلك ما كتبه ابن حجر في امداده ولفظه ولو مات عن زرع ولم يسنبل او سنبل ولم يخرج حبه فالذي يتجه ايضا ان ما كان موجودا عند الموت تركة وما حدث من السنابل والحب يكون من الزوايد فيقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق حق الغرما بقدر ذلك من قيمته والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل ارتهن ارضا معروفة بخمسة الاف سليماني في زمن اردمر ومحمود باشا وارادوا الذين رهنوا ان يفكوا ارضهم وارادوا ان يجعلوا عشرين سليماني عن الخمس القطع ماية سليماني فهذه مشكلة كيف يكون فصل الحكومات افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اذا اراد الراهنون ان يفكوا رهنهم والحال انهم كانوا قد اقترضوا دراهم من صفة الدراهم التي ضربت في زمن اردمر او في زمن محمود باشا ورهنوا لذلك رهنا

ما يتعلق به دين الميت

ثم ارادوا ان يفكوا الرهن بقضا الدين المرهون فردوا مثل الدراهم التي اقترضوها
ومونه عن رمرته ومحو ديه فان لم يجد وامثل الدراهم التي اقترضوها
مما ذكر سلموا عوضها ذهبا لا التي به شيخنا العلامه عبد الرحمن بن زياد
رحمه الله تعالى ويعتبر في تقويمها بالذهب بلد القرض ويوم الطلب كما قاله
في الروضة وغيرها والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل انتقل الى رحمة الله تعالى
وخلف ايتاما واوصى عليهم امهم وترك عنا في ارض مسلطا نية وعليه دين
وصاحبه مطالب به فانتقابه الى والوصي على انتقال الارض السلطانية
التي يستحق الميت العنا فيها بمبلغ انتهت اليه الرغايب عند عارفيها
عند القاضي فهل يصح نقل الوصي الارض المذكورة بالدين المذكور ام لا
فاذا قلتم يصح كيف تكون صيغة النقلة والنذر المعتاد فيها من هذا
الوصي افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **الجواب** اعلم ايها السايل
ان العنا المحترم المذكور مال محترم من مخلف الهالك المذكور فحيث يصح
عليه دين وجبت المبادرة الى قضائه فاذا رضي الداين ان ياخذه في مقابلة دينه
ولم يكن للهالك المذكور سواه وكان بذله له في مقابلة دينه يصلح للايتام
المذكورين صح نقله عليهم على الوضع المذكور والصورة على ما في المسطور ويكون
ذلك صحيحا لازما بصيغة النقلة للضرورة الى ذلك ولا يحتاج الى نذر بل لا
يصح من الوصي وانما اكتفي بذلك فيه للضرورة الى ذلك الملجية الى ذلك وقد
افتى بصحة ذلك ولزومه شيخنا المحقق ابن زياد في ضرورة اليتيم الى
نقله ذلك لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والقاعدتين اذا ضاق
الامر اتسع والمشقة تجلب التيسير وكم من الاشيا تملك بغير صيغة لاجل
ذلك من حصول ملك الزوجة للنفقة والكسوة بالتسليم للزوج ذلك اليها
كما قاله القمولي وغير ذلك لما ذكرناه مع بينة لو لم يكن ذلك في المسؤول عنه لادى
الى تاخير قضا الدين الى كمال الايتام ورشدهم وفي ذلك ضرر بالهالك والداين
ولا في تعجيل ذلك كما ذكر ضرر على الايتام وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في ذلك تحصيل واجب المبادرة بقضا دين الهالك مع القيام
بتعجيل الايفا للمطالب به بينة هذا وما نقلناه عن شيخنا فهو صدق وحق
ولا يغتر بقول من ينادي على نفسه بالجهل وينكر ذلك عن شيخنا فانه ليس
كما اتى به دونه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كما قالوا مع العمدة له زيادة
علم في هذه المسيلة بخصوصها بجريانها لدي في الاحكام وقوة النزاع فيها

بين

بين يدي مع حصول البحث والمحاوره فيها مع شيخنا ونطلعه على حقيقة
ذلك وحصول الضرورة الى ما هنالك وان ذالك لم تر الهلال فسلم لا باس
راوه بالابصار والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم مسيلة عن ما افتى
به ابن الصلاح فيما اذا رهن رجل بقرة من اخر واذن له في اخذ لبنها ثمانية معه
فهل يجب قيمتها فاجاب بانها تجب هل هو على ظاهره اولا وما العلة وقد قالوا
ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه لان يده يد امانة افتونا
ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى ما اجاب به ابن الصلاح مبني على ان
البقرة المذكورة بالاذن في اخذ لبنها تصير مضمونة بالعارية لان الراهن له
في الانتفاع كما ذكرا اخذا من قولهم لو رهن شخص شيا وجعله عارية له بعد
شهر ضمنه بعد الشهر لانه عارية فاسدة بالتعليق بانقضا الشهر والله عز وجل
اعلم مسيلة عن رجل كامل يملك ارضا ونخلا بجهة معلومة فادان من اخر
دينا معلوما ورهنه بعض النخل المذكور في الدين المذكور ثم ساقاه اياه مدة
سنة كاملة فاستوفى معاملة ثم بسط على النخل المرهون وغير المرهون بغير
عقد مساقاه سنين خمسا ثم هلك وبسط اولاده على ذلك سنين اربعا بغير عقد
مساقاه فلو ان ما لك الرهن رفعهم الى الحاكم الشرعي وساله الحكم الشرعي له
فيما ذكر على من ذكر حيث اعترفوا بذلك او قامت عليهم البينة فما الحكم الشرعي
في ذلك والصورة هذه **اجاب** رحمه الله تعالى حيث بسط الاخر المذكور
على الرهن وغيره بغير عقد مساقاه السنين المذكورة ثم من بعد وفاته
اولاده المذكورون بسطوا على ما ذكر من غير مساقاة كما ذكر بذلك بسط
غير جايز والصورة ما ذكر فاذا اعترف المذكورون بذلك كما ذكر او ثبت ذلك
لدى الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى وساله المالك الحكم الشرعي له فهل يلزمهم ارجاع
جميع ما بسط عليه مورثهم من الثمره ذلك ما بسطوا عليه منها هذا ان كانت
باقيه وان لم تكن باقيه فمثلها والله اعلم

باب المفلس

مسيلة في رجل له على اخر دين ادعاه عليه عند القاضي فاقر به فساله تسليمه
فقال انا قادر على العرض عاجز عن النقد لا املك الا عقارا وما عدا ذلك
حره فهل يقبل القاضي دعواه ويسمع بينته ولا يحبس بل ان احب الداين
ان ياخذه بدينه من العقار والا انظره مدة يعرض فيها عقاره ويبيعه ويوفيه
دينه فاذا قلتم نعم فرفع الداين بالمديون الى حاكم السياسه وطلب منه
حبسه لا يجيبه الى حبسه اتباعا لحكم الشريعة ام لا افتونا ماجورين **اجاب**

رحمه الله تعالى تسمع دعوى المدين المذكور ما ذكر وبينته به واذا ثبت ذلك حرم
حبسه ابتداءً ودواماً كما جزم به ابن حجر الهيثمي في شرح العباب وكذا
ملازمته وهي ان يصاحبه في حركاته وسكناته التي لا يستغنا منها فيحرم
ولو في بعض ذلك بل تحرم مطالبته ان كانت على وجه الحزم لا بنحو هل حدث
لك شي تعطيه لي كما قاله ابن حجر المذكور فحينئذ يجب على الداين المذكور انظاره
بتركه ذلك الى يساره كما صرحوا به لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة واليسار يكون اما بوجوده بجنس دينه او وجوده من يشتري عرضه
المذكور ممن مثله ولو الداين المذكور واذا عجز ذلك حرم على الداين المذكور
ان يرفع بالمدين المذكور الى حاكم السياسه وطلب حبسه عنده كما ذكرناه
من الادلة الملزمه فاذا يحرم على الحاكم المذكور ان يجيبه الى ذلك لان ذلك
من التعاون على الاثم والعدوان والظلم والخسرات الذي قد نهى الله تعالى
عنه في محكم كتابه العزيز وسيد الاولين والاخرين في السنة البيضا وهو
قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه
البخاري المسلم اخو المسلم لا يظلمه والله عز وجل اعلم مسيلة ما قولكم
رضي الله عنكم عن شخص هلك الى رحمة الله تعالى وعليه ديون معاوضة
محضة والحال ان الهالك المذكور لم يكن مفلسا قبل الموت وخلف تركة
فوجد بعض داينيه عين ماله في التركة المذكوره هل له ان يفسخ ويتعلق
بعين ماله ام ليس له ذلك وهذا المفلس شرعا هو من زاد دينه الحال على ماله
ام غير ذلك افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى
اذا هلك الشخص المشتري لعين المال المذكور والحال انه اشتراها بثمن
في ذمته حال حيوته ومات مفلسا بالثمن لا موسرا ولم يتعلق بها حق لازم
ككتابة فالبايع لها مقدم بها وكذا ببعضها ان قبض ما يقابل بعضها الاخر
لما صح في الخبر ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه اخذ الذلك من شرح العباب لابن حجر وغيره والله عز وجل
اعلم مسيلة عن رجل لاناس عليه ديون فطلبوها بين يدي القاضي وطلبوا
حبسه بذلك فحبسه القاضي المذكور مدة والحال ان المديون المذكور عاجز
عن النقد وله اراضي يملكها فطلب من غرمايه ان يثمنوا من ارضه المذكورة
بدينهم فامتنعوا ولم يجد مشتري لذلك وتضرر المديون المذكور وعيا له

> بيان الملازمه
>
> تحريم مطالبة من ثبت اعساره
>
> التعاون على الاثم والعدوان
>
> اذا وجد عين ماله

باستدامة الحبس وعجز عن قوته وقوتهم فهل يجب على القاضي المذكور ان يخرجه
من الحبس حيث ثبت عجزه عن ايفا الدين الى ان يجد مشتري لاراضيه المذكورة
وذهبوا لاحضار البينه فمضت نحو مدة عشرة ايام ولم يحضروها وحصل الضرر
المذكور على المديون المذكور فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون
اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت شرعا ان المديون المذكور عاجز عن
النقد قادر على الارض المذكورة ولم يجد من يشتريها بثمن مثلها لا الغرما المذكورون
رضوا بذلك ولا غيرهم لم يجز للقاضي حبسه كما قاله العلامة محمد بن عبد الرحمن
الحبيشي اي لا ابتدا ولا دوام كما صرح به ابن حجر الهيثمي في شرح العباب
في الاعسار المطلق لا سيما اذا تضرر المديون المذكور كما ذكر فانه يحرم حبسه
فيجب على القاضي المذكور ان يخرجه من الحبس حيث ثبت ذلك ويجب على الغرما
انظاره الى ميسرة بالنقد او حبس دينهم ان كان غيره او وجود راغب في شرا
ارضه بثمن مثله لا بدونه لانه لا يكلف على بيعها بدون ثمن مثلها كما قاله
الحبيشي تبعا للنووي وقول السايل وفقه الله تعالى واذا ارادوا الغرما اقامة
بينه على ان المديون قادر الى اخره جوابه لم ينتظر القاضي بغيبتهم بتطويلهم
للمدة كما ذكر بل يعذر اليهم ان كانوا حاضرين في البلد فان اقاموا البينه بذلك
فذاك وان لم يقيموا اخرج المحبوس المذكور من الحبس لان المهلة الشرعية ثلثة ايام
والساعة زاد عليها بتطويلهم المذكور فيجب اخراجه حينئذ والا لاتخذ الغرما
ذلك ذريعة الى التطويل بل ما هو اكثر من ذلك بقينا في ادامة حبس المديون
المذكور وذلك حرام لانه قد صار لعجزه عن النقد وقدرته على الارض التي
لم يوجد راغب فيها بثمن مثلها من المعسرين بما يحصل به براءة ذمته وخروجه
عن الواجب عليه فيدخل في عموم قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اي العسرة بنحو النقد وعجزه عن تحصيله ببيع ارضه بما ذكر ينظر الى ميسرته
بذلك والله اعلم مسيلة عن مكلف ادان في ذمته من اخرين دينا معلوما الى
اجل معلوم فلما حل لهم الدين في ذمته عجز عن ايفايهم بخلو يده عن النقد
وهو يملك نخلا بثمن مساويا في الوقت لمبلغ الدين ومراده تقويمه بثمن مثله
لارباب الدين فلوانهم ابوا ذلك ورفعوه الى حاكم الشريعة لينالوا منه بقهر
المدفوع به اليه هل لهم ذلك ولا حرج عليهم فيه ام لا ولو ان المدين رفع امره
في ذلك الى الحاكم الشرعي وسال منه حكم الله بينه وبين الغرما المذكورين
فيما يستحقونه عليه بعد اقامة البينه من المدين المذكور انه لا يملك شيا من الممولات

> العجز عن النقد
>
> لا يكلف البيع بدون ثمن المثل
>
> المهلة الشرعيه ٣
>
> والتطويل الى الذريعة ممنوع

سوى النخل المذكور فماذا يكون حكم الله افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
اذا حل الدين للمستحقين المذكورين على المكلف المدين المذكور والحال انه خال
اليد من النقد لا يملك سوى النخل المثمر المذكور والحال انه مساو في الوقت
لمبلغ ديون كلهم المذكورين فطالبوه بديونهم وعرض عليهم النخل المذكور
ليشتروه بديونهم المذكوره فان رضوا بذلك فذاك وان لم يرضوا بذلك اعرضه
للبيع بثمن مثله لاجل وفا دينه المذكور فان تنوقفوا الديانه المذكورين
الى بيع النخل المذكور والحال ان المديون لهم في عرضه للبيع فرفعوا به الى
القاضي وفقه الله تعالى والحال انهم عالمون انه لم يكن في موجده سوى النخل
المذكور الذي هو همة عرضه للبيع بسبب ما ذكر الناوابذلك فاذا
تقابلوا بحضرة القاضي ولم يصادقوه على ذلك فعليه اقامة البينة بانه
لا يملك شيا من المتمولات سوى النخل المذكور فاذا اقام البينه بذلك امهل
بلا حبس كما قاله العلامة محمد بن عبد الرحمن الحبيشي وذلك الى بيع
النخل المذكور بثمن مثله كما ذكره في الانوار رحمه الله تعالى الامام النووي ولا يجبر الديانا
على شرا النخل المذكور بدينهم كما قاله العلامة الطنبداوي والله عز وجل
اعلم. **مسيلة** فيما لو اقر المدين قبل ان يحبسه الداين انه يملك دوابا من البقر
ذكر عددها ثم ادعى عليه الداين دينه وحبسه مدة ظهرت عسرته فيها فاقام
المديون بينة شهدت باعساره فلما شهدت البينه باعساره اقام الداين
بينة انه اقر انه يملك دوابا عين عددها فلو استفصل القاضي شهود الاقرار
عن تاريخ صدوره منه فقالوا كان قبل الحبس هل يكون بينة العسرة
المتاخره عليه دافعة له ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى بينة الاعسار
مقدمة لاسناد شهود الاقرار بالدواب المذكورين الى سماعهم منه الاقرار
المذكور في تاريخ سابق على تاريخ شهود الاعسار وبينة اليسار انما تسمع
بعد بينة الاعسار اذا ثبت في شهادتها انه حدث للمشهود عليه بعد ثبوت
اعساره مال قدره كذا كما قرره ابن حجر الهيثمي يعني كلام القفال
رحمهم الله ونفع بهم امين والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل ثبت اعساره
ثم صار يكتسب في كل يوم حرفتي ما يكفيه لقوته وقوت عياله هل يسمى
موسرا بذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ثبت اعساره وجب
انظاره الى ميسرة ولا يحبس في حال اعساره ولا يرسم عليه الى ان يثبت

الانظار واجب

سده وامتناعه عن الادا ولا يسمى بما يحصله من كسبه كل يوم كما ذكر موسرا
والله اعلم **مسيلة** في رجل عليه ديون معلومة وطالبه الغرما بحقوقهم
والحال انه موسر بالعرض معسر عن النقد فهل يجب عليه ان يبيع امواله
واعيانه بدون ثمن المثل بقدر لا يتغابن به عادة او لا يجب عليه ذلك ومن
جملة امواله ارضا وحيوانا ولم يوجد راغب يشتري بثمن المثل او يصبر
الى ان يوجد راغب يشتري بثمن المثل ويجب على المدين المذكور السعي في ذلك ام لا
افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون **اجاب** رحمه الله تعالى حيث طلب الغرما
الرجل المذكور بحقوقهم والصورة ما ذكر وجب عليه المبادرة ببيع ما ذكر
بثمن مثله ان امكن ذلك وثمن المثل هو ما تنتهي اليه الرغبات فيما ذكر على
اظهر القولين فحينئذ يشتهر النداء لما ذكر فاذا انتهت الرغبات فيه لزمه
بيعه ذلك ان كان يساوي ذلك ثمن مثله سابقا ولاحقا ام لا ولا بد وما لا يعتبر
ما مر ولا ما ياتي وانما يعتبر ما يساويه حال البيع المحتاج اليه لانه ثمن مثله
الان كما هو المتجه في شرح العباب لابن حجر الهيثمي ثم قال وبما تقرر علم ان من
عسر بان له البيع اي بانه يباع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن به حيث لا راغب
بازيد فقد تجوز في قوله بدون ثمن المثل لما علمت ان هذا الدون هو ثمن مثله
الان وحيث لم يوجد راغب في شرا ما ذكر بثمن مثله المذكور كان الداين مخيرا بين
ما ذكر كما ذكر لان ذلك ليس من جنس دينه كما يقتضيه سياق السوال وهو لا
يجب عليه قبض ما هو من جنس دينه والله اعلم **مسيلة** في رجل ادعى انه معسر
عن النقدين وساير المطعومات والمنقولات وساير المتحركات والجامدات
من جميع المتمولات واقام بينة على ذلك فادعى غريمه انه موسر واقام بينة
على ذلك هل يكفي في تقديم بينة اليسار ولو لم يثبتوا شيا لم يكن في ملكه وقال
المدين قد سلطته على قبضه في مقابلة ماله او من ماله او باعه عليه بماله او من
عرض ماله واثبت رجل اخر ان بيده في ملكه من دون البايع هل ياخذه ويبطل
البيع فيه ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يكفي دعوى الغريم وبينته
انه موسر فقط حتى يبين ان له انه ظهر له مال قدره كذا وسببه من كونه
ورثه او اكتسبه والا لم تسمع دعواه كما قاله القفال والقاضي حسين في فتاويهما
وجزم به في العباب ثم ادعى الغريم وبين ذلك فان انكر المعسر حلفه الغريم
وان اقر اي المعسر بان ما في يده لغايب معروف انتظر قدومه او قدوم وكيله
فان صدقه اخذه والا اخذه الغريم وان اقر به لحاضر وصدقه على انه له اخذه

بيان ثمن المثل

شرط الدعوى

اقرار المدين بما في يده

ولاحق فيه للغريم ولا يحلف المعسر للقرابه مواطاه لانه لو رجع عن اقراره
لم يقبل وان اقر به لغير معين صرفه لغريمه في مقابلة دينه لبطلان اقراره
ووجوب العمل باليد وكذلك اذا اقر به لنحو طفل ان صدقه الولي
اخذه ولا صرف لدينه كما ذكر وحيث اقر به للرجل الاخر وصدقه لا يحتاج
الى بينه وان انكر المعسر ذلك وباع كما ذكر فاقام الرجل الاخر البينة
المقبولة شرعا بذلك اخذه بالوجه الشرعي والله عز وجل اعلم مسيلة
في رجل له على اخر دين معلوم وبه كفيل فطلب الداين المذكور الكفيل المذكور
وادعى عليه بين يدي حاكم الشريعة المطهرة الدين المذكور بسبب الكفالة
المذكورة فاقر الكفيل بذلك وادعى انه عاجز عن النقد قادر على العرض فهل
يحتاج الى اقامة بينة بذلك ام لا واذا اثبت ذلك بالبينة وطلب الداين
حبسه فهل يجيبه القاضي اصلحه الله الى ذلك ام يمهل الكفيل الى ان يجد مشتر
لعرضه بثمن المثل او يجبر الداين على الشرا منه بقدر دينه بثمن المثل من
العرض المذكور افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى بما صورته
اذا ادعى الكفيل بالدين المذكور انه عاجز عن النقد قادر على العرض فلا بد له
من بينة تشهد له بذلك فاذا ثبت ذلك الثبوت الشرعي لدى القاضي
وفقه الله امره ببيع العرض بثمن مثله وان لم يوجد من يشتريه بثمن
المثل كما ذكره في الانوار تبعا للنووي في فتاويه في بيع عروض المحجور عليه
بالفلس وكذلك اذا لم يوجد من يشتريه بثمن مثله وطلب الداين حبسه
لا يجيبه القاضي الى حبسه بل يصبر حتى يوجد راغب في العرض بثمن
مثله كما قاله العلامة محمد بن عبد الرحمن الحبيشي وهو ظاهر لان الحبس
عقوبة فلا ينبغي فعلها مع ثبوت العجز عن تحصيل ما يحصل به وفا الدين
من النقد لانه معسر عن ذلك فالانتظار له الى ان يجد نقدا يحصل به
وفا الدين نظرة الى ميسرة بذلك وكذا لا يجب عليه ان يكتل بوجهه لما
قلناه من انه معسر عن ذلك الى اخره ولو انه تعيب حال وجود راغب
بثمن المثل في العرض فالقاضي يقوم عنه في البيع به ولا يجبر الداين
على ان يشتري من العرض المذكور بثمن مثله من عرض دينه بل يخير
بين الشرا بذلك والترك كما ورد ذلك عن العلامة الطنبداوي في فتاويه
وقال انه المعتمد والله اعلم مسيلة عن رجل عهد له مال ثم تعارضت
بينة اليسار وبينة الاعسار فهل تقدم بينة الاعسار على بينة اليسار

العمل باليد

اكب عقوبة

امرلا او ما الحكم فيما اذا شهد وكيلا المدعي على المدعى عليه فيما وكل فيه فهل تسمع شهادته
امرلا افتونا اجاب رحمه الله تعالى اذا كان الرجل المذكور عهد له مال
موسر به وقامت بينة بيساره بذلك المال الموسر به وبينة باعساره
من ذلك بان قالت انها تعلم ذلك ولكنه تلف قدمت بينة الاعسار لان معها
زيادة علم حينئذ واما اذا اطلقت البينتان فيتعارضان وان قيدت
بينة اليسار واطلقت الاخرى قدمت الاخرى قال العلامة بن حجر في شرح
العباب بحثا مقيدا به ما قاله في العباب تبعا للشامل وهو ما لو قامت بينة
باعساره وبينة بيساره قدمت بينة اليسار ان عينت ما صار به موسرا
والله عز وجل اعلم قلت وما قررته في القسم الاول وهو قولي
اذا كان الي قولي حينئذ اوجه مما افتى به بعضهم وهو انه اذا شهدت بينة
بالاعسار وبينة باليسار قدمت بينة الاعسار لان معها زيادة علم فان
تجريد الشهادة دتين هذه الكيفيتين عند من يعلم ويعهد ان للمشهود له مال موسر
به يقع في نفسه كذب من شهد بالاعسار حتى يفصل له التفصيل الذي
حرره العلامة بن حجر وبه يحصل للمشهود عنده ان مع من شهد بذلك زيادة
علم ولكن تبع المعنى المذكور قول العلامة علي بن مسعود والناشري والحال
ان العلامة الازرق ساق قولهما في شرحه مساق الوجه الضعيف فانه
ذكره بعد ان ذكر كلاما موافقا للعباب عن الامام اسمعيل الحضرمي وغيره
وعبارة الازرق في فتاوي القفال اذا شهد على المفلس بالغنى فلا بد من
بيان سببه انتهى فلو قامت بينة باعساره وبينة بيساره قدمت بينة اليسار
كذا افتى به الامام احمد بن موسى عجيل رضي الله عنه والامام بن ابي الصيف
اليمني ويحكى عن مقنع المحاملي وقواعد بن عبد السلام والجيلي وهو مفهوم
كلام الروياني قال الفقيه اسمعيل الحضرمي فلا يقبل الا ان شهد بمال معين
وانه يملكه الى الان وافتى الامام علي بن مسعود والناشري انه ان جهل حاله
قدمت بينة اليسار فان عرف له مال قدمت بينة الاعسار انتهى كلام الازرق
فانظر الى انه اتى به بواو العطف فاني سمعت من شيخنا شيخ المذهب
والاسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد يقول انه اذا ساق المولف كلاما في صدر
الكلام اتبعه بقول لاحد العلما بواو العطف فانه في الاصطلاح بين اهل
العلم يدل على ضعف المعطوف عنده وان السابق هو المعتمد فالتامل ذلك والله
عز وجل اعلم باب الحجر مسيلة عن رجل قيم على ايتام

بينة الاعسار واليسار

قاعدة يتبع بها في المولفات

استدان لهم على ارض لهم زبر وعنا محترز ثم طولب بالدين ولم يكن لهم سوى
الارض استاذن الحاكم في نقل الارض وقضا الدين فنقل الارض وقبل المال
ولم يقض الدين وكان جوابه ان لم يكن للايتام شي بين يدى " قضا الدين وغيره
فهل تصح هذه النقلة وهل ينعزل فاذا قلتم تصح فهل على القاضي مطالبته
بتبيين مصرفها ام لا واذا قلتم ينعزل هل لصاحب الدين رفع المنتقل المذكور
الى القاضي ورفع يده من الارض ام لا افتونا ماجورين **الجواب** نعم
تصح هذه النقلة لاجل قضا الدين الثابت شرعا لوجوب بقايه حيث تعينت
النقلة لذلك فاذا قبض مال النقلة ولم يقض الدين بغير عذر انعزل وقبضه
منه الحاكم الشرعي او امينه باذنه وقضا دينه لانعزال القيم مما التقدم ما هو
واجب عليه شرعا ولمنافاة ذلك للامانة والعمل بالمصلحة والنصيحة مع
حصول ايهام الجناية بقوله لم يكن للايتام شي كما ذكر فاذا صمم على قوله
لم يكن للايتام شي وادعى انه صرف ذلك فيما يتعلق بالايتام طالبه القاضي
بتبيين مصرفها فان بين مصرفا يقبل واجب النقلة بعد على الدين المذكوره
ظهر عدم انعزاله وان لم يظهر لم يكن لصاحب الدين رفع المنتقل المذكور
الى القاضي ولا رفع يده من الارض لانصرام ذلك على الوجه الشرعي حال
النقلة بل يلزم الناقل القيم تسليم ما قبضه من المال بالرسم ثم بالحبس
الى من له قبضه شرعا لانه بذلك صار خاينا والله عز وجل اعلم **مسيلة**
هل يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل الذي بلغ رشيدا غير مبذر ولا مسرف
ام لا يجوز الحجر عليه وهل يوجد في ذلك بظاهر حاله ام يكلف اقامة البينة
على ذلك وهل يثبت رشده هل يطلق عليه ماله ولا يحجر عليه والحال ما ذكر
ام لا **الجواب** اعلم ايها السايل ان الحر البالغ العاقل اذا
بلغ رشيدا غير مبذر كما ذكر انفك الحجر عنه حجر الصبى
ولا يتبين انفكاك بنفس الرشد الا اذا ثبت بالبينة
لان الرشد متوقف على الاختبار او اذا ثبت بمجرد ظاهر حاله لزم عليه
رفع الاختبار الذي الاتي بانه لا بد منه وايضا صحة تصرفه ظاهرا
يتوقف على ثبوت رشده ومن ثم قال الزركشي " كلامهم استقلال الولي
بالرفع اذا علم رشده والشك فيه فيما بينه وبين الله تعالى واما بالنسبة للظاهر
فطريقه رفعه للحاكم وثبوت رشده لديه لامكان البينة عليه انتهى فان
اثبت رشده وجب على من عنده ماله اطلاقه عليه اي تمكينه منه لاهليته

النقلة

انعزال القيم

الرشد متوقف
على الاختبار

لقبضه شرعا والله عز وجل اعلم **مسيلة** في شخص له ولد صغير تحت حجره
فباع والده المذكور عفا الله عنه على شخص اخر وحكم حاكم الشريعة المطهرة للمشتري
المذكور حكما شرعيا فهل يقبل قول الولد المذكور بعد بلوغه رشيدا على المشتري
المذكور ان البيع المذكور كان على غير وجه المصلحة او بدون ثمن المثل
ام لا **الجواب** لا يقبل قول الولد المذكور بعد بلوغه كما ذكر على المشتري
المذكور ان البيع المذكور كما ذكر لان والده لا يتهم في ذلك لوفور شفقته بخلاف
غيره من بقية القيم غير نحو الاب بل القول قول المشتري من والده في ذلك لانه
فرعه فاعطى حكمه كما صرح بذلك العباب وغيره في مسيلة دون ثمن المثل وهي
منقاسة على ذلك اخذا من علته والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل هلك الى رحمة الله
وخلف ابنا وبنتا فنصب القاضي على كل واحد منهما قيما وللهالك المذكور دين
على شخص معين فطالب احد القيمين المدين المذكور بالدين الذي عليه للهالك
فاقر بالبعض وادعى الايفا بالمعتز واحضر عنه بينة الى مجلس القاضي ستشهد
على وفق دعواه فحينيذ خاف القيم المذكور من سقوط الدين بتقدير شهادة
بينة الايفا وصالح المدين المذكور بثلثي ما عليه من الدين وحمل الثلث الباقي
بالنذر واجاز القيم الاخر ذلك وهو القيم على البنت وندر بحمل ثلث ما حمله
القيم الاول فهل الاجازة والتحمل من القيم الثاني صحيح ويلزمه ما حمله اذا
طولب به ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله امين **اجاب**
القاضي العلامة جمال الدين المرجد رحمه الله تعالى ونفع بعلومه المسلمين امين
بما صورته اذا خاف القيم المطالب المذكور سقوط الدين المذكور بتقدير شهادة
البينة المذكوره وغلب على ظنه ذلك ولم يكن عالما بوفايه فصالح المدين
المذكور بثلثي ما عليه من الدين وحمل الثلث الباقي فقد فعل خيرا وتدارك
الدين من السقوط بما ذكر فان ذلك اقرب شبيه بما اذا خاف الولي على مال محجوره
ظالما فله تخليصه ببعضه واما اذا خاف غصبه سلما فيجوز له تعيينه
فاذا اجاز القيم الاخر على البنت ذلك ونذر بثلث ما حمله القيم الاول المطالب
المذكور صح تحمله بالنذر المذكور ولزمه ما تحمله بذلك فللبنت اليتيمة
التي هو قيم عليها اذا انفك الحجر عنها او من يقوم مقامها مطالبته بذلك
والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن شخص هلك الى رحمة الله وخلف اولادا
ذكورا واناثا اشقا واختا لابيهم وهم قاصرون عن درجة الكمال وللهالك

اخوان فادعى احدهما انه وصي على اولاد اخيه واقام بينة بذلك فقضى له
بالوصاية حاكم الشريعة فقبض هذا الوصي ما كان متروكا للايتام ارضا ونخلا
ونقدا وعروضا وصار يتصرف في ذلك تصرف المالك ويستغل الاراضي والنخيل
سنين غلولا معلومة في عين كل سنة ثم هلك بعد مضي سنين وعليه في ذمته
دين لغرما متعددين فاقام اخاه الحاكم الشرعي قيما على الايتام المذكورين والحال
انه واخاه المذكور كانا لابي الايتام مساويين حتى اعلن ببرائه منهما عند
حكام الشريعة المطهرة وسجلوله بذلك وجعلوله تمسكا بيده هنالك ووالدة
الاشقا صالحة للقيام على اولادها وام البنت كذلك وهل يكون المذكورتان
اولى بالقيام على اولادهما ام لا ولو ان هذا القيم استغل شيا من اراضي
الايتام المذكورين ودفعه الى غرما اخيه فيما يستحقونه في ذمته من الدين
هل له ذلك بالطريق الشرعي ويوجر عليه ام ما هو اللازم له في ذلك شرعا
والواجب بحكم الله تعالى فيه بينوا لنا ذلك وافتونا ماجورين لاعدمكم المسلمين والله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الجواب

ام البنت
الاشقا المذكورة اولى بالاقامة على اولادها المذكورين وكذلك ام البنت
اولى بالاقامة على بنتها المذكورة هذا اذا صلحت كل واحد منهما ولانه
على من ذكر لانهما الشفق فيما علما صرح به الشهاب وغيرهما في الايصا
واما عمهم اخو الهالك المذكور فقد انعزل شرعا بما تعدى بدفعه مما استغله
من اراضي الايتام المذكورين الى غرما اخيه المذكورين كما ذكر لضمانه وعصيانه
بذلك الذي هو حرام عليه واثم به فضلا ان يثاب عليه وقد قال الله تعالى
في محكم كتابه العزيز ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيدفعه
المحرم المذكور صار ظالما للايتام وبالخسران لمخالفته الكتاب العزيز
من الخير بل الاحرى الى الاسو اوالله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل منصوب
على ايتام فبلغوا الايتام المذكورين رشدهم فارادوا اثبات ذلك شرعا
فهل يشترط حضور المنصوب المذكور الى مجلس الشرع ام على حاكم
الشريعة المطهرة اذا ثبت عنده بلوغ ورشدهم امضا الحكم من غير
حضوره افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمين **الجواب**
الاولى للقاضي وفقه الله تعالى ان لا يسمع البينة برشد المذكورين
الا بحضرة المنصوب عليهم براة لساحته اي المنصوب وزيادة في التطلع

ينعزل القيم

على حقيقة صفة الكمال التي اراد واثباتها لديه لان المنصوب اعرف بحالهم
من غيره هذا اذا لم يظهر غرضه في ذلك ولو اثبتوا لدى القاضي في غيبة
المنصوب صح اثباتهم لان بنفس الرشد ينفك الحجر عنهم كما قال في الروضة
وغيرها انه الاصح وانما الثبوت لاجل صحة تصرفهم ظاهرا كما قاله
ابن حجر في شرح العباب ثم قال فيه قال الزركشي فضية كلامهم الاستقلال
الولي بالدفع اذا علم رشد المحجور عليه ولا شك فيه فيما بينه وبين الله تعالى
واما بالنسبة للظاهر فطريقة رفعه للحاكم وثبوت رشده لامكان البينة
عليه ولاحتمال ان ينازعه المولى عليه انه كان حين الدفع اليه سفيها حتى
يضمن انتهى فافهم ان المقصود من اثبات المحجور عليه بذلك صحة تصرفه
ظاهرا والسلامة من منازعته للمنصوب عليه كما ذكر والله اعلم وصح على
السوال العلامة ابو بكر بن ابرهيم مطير رحمه الله تعالى **مسئلة** في رجل
انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة واولادا صغارا ولم يكن بعض الاولاد
شقيقا للصغير منهم وجعل على اولاده القاصرين وصيا ليقوم في امرهم
بالمصلحة وخلف ارضا ملكا وبيوتا ومتاعا وطعاما ودينا وغير ذلك ومما
وعنا محترما موجودا في ارض وقف على مسجد لله تعالى يملكه مورثهم ومن
الاولاد المذكورين ذكر وانثى قاصران لهما امرءات تزوجهما تحت نظرها
وهي قايمة في حالهما بما يصلح لهما والمخلف المذكور من الاعيان والارض
باق على اشاعته بين اولاد المذكور لم تجر فيه قسمة بينهم فاذا طلبت ام
الولدين المذكورين من الحاكم الشرعي ان يلزم الوصي بقسمة مخلف ابيهم المذكور
القسمة الشرعية وتضرب القرعة بينهم ويميز بينهم ولديها من ضرب
القرعة عن باقي الورثة المذكورين لكون الاعيان المذكورة يخاف عليها من ان
كثيرا يذهبها ثم تترتب يد غيرهم عليها ويحدث فيها عنا يعسر رفع يد
عن الارض التي عنا وهم فيها ويودي الى خروج الارض من تحت يدهم بسبب
مرور الزمان واحداث الاعيان من غيرهم وتحمل الام حصة ولديها من
اجرة المباشر للقسمة وما يتبعها من غيرها مما هو بسبب القسمة من مالها
فهل يجيبها الحاكم المذكور الى ما ذكر ام لا واذا طلبت الام المذكورة من الحاكم
الشرعي الزام الوصي ببيان قدر ما حصل لولديها المذكورين من غلة واجرة
لارضهما اي حصتهما من الارض التي خلفها ابوهما لتعرف هل تكفي غمرة
ارضهما ويزيد لنفقتهما وكسوتهما فان وفي لما ذكر فذاك والا يف لما ذكر صرف منه

غاية ثبوت الرشد

ما يلزم الوصي بيانه من الغلل

الى عمرة ارضها ما يكفيها وما راد صرف اليها نفقة وكسوة وان لم يف بالنفقة
والكسوة لهما مثل نفقة امثالهما وكسوة امثالهما تحملت ما احتيج اليه
للوفا بذلك لهما بالقدر الصحيح الشرعي وان لم يحصل من محصل ارضها
الا قدر ما يعمر به تحملت نفقتهما نفقة امثالهما وكسوتهما كسوة امثالهما بالقدر
الشرعي الى ان يحصل شي من ارضها وينظر فيه كما ذكر وتفعل هي اي امهما
ما ذكر هكذا الى ان يكملا حرغا منها على ارض ولديها من ان ينفق عليها الوصي
من المتحصل فان لم اقترض او باع شيا من الارض او نقل شيا من الاعينه
التي هي للولدين المذكورين مع ان هذا الوصي قد ظهرت فيه ريبه وهي انه
اخفى مسا طر ارضها الشرعيه وحلف انه لم يحت يده على شي منها والاشاعه
حاصلة بانها تحت يده فهل يجيبها القاضي اصلحه الله تعالى الى ذلك ويكون
في هذا مصلحة لليتيمين المذكورين ام لا **الجواب** اذا ظهرت
الامر للقاضي وفقه الله تعالى في الوصي المذكور ريبه من نحو اخفا المساطير
واجابته بالانكار والحلف عليه كما ذكر مع قيام الاشاعة بانها تحت يده فطلبت
من القاضي الزام الوصي المذكور ان يقسم اموالهما من ذلك على الوجه الشرعي
من التعديل والقرعة وغير ذلك كما ذكر والحال ان في ذلك مصلحة وغبطة
للولدين القاصرين المذكورين من حفظ مالهما بالتسجيل الشرعي بذلك مع تسليم
ما يخصهما في ذلك من اجرة القاسم والمسجل لذلك من مال الام بطريق النذر
منها بذلك كما ذكر وسلامة مالهما من ذلك نسيا ولاسيما اذا اقترن ذلك بما نذرت
به فيما يتعلق بذلك من التبرع فيه من النفقة والكسوة كما ذكر اجاب القاضي
الى ذلك والزمه بالقسمة كما ذكر احد ائمة في الروضة لغيرها اذا كان
احد الشريكين طفلا نظر ان كان في القسمة غبطة فعلى الولي طلب القسمة
وبذل حصته من الاجرة من مال الطفل انتهى ومما في العباب كغيره في باب
الحجر ان الولي يتصرف لموليه بالمصلحة حتما انتهى واي غبطة واي مصلحة
فيما ذكر كما ذكر والحال ما ذكر مع تحمل الاجرة كما سطر وقد قال الله تعالى في محكم
كتابه العزيز ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ففي القسمة فيما ذكر
لما ذكر كما ذكر الاحسنيه ظاهرا وظهور الغبطه والمصلحة في ذلك ظهورا
جليا مقررا لما في ذلك من الحفظ بالتسجيل مع السلامة من سوء المشاركة
وسلامة مالهما من موت دينه وحفظ الغنا بما يومن به مما يخاف عليه من طول
التعدي عليه مع حفظ الارض عمرا عا العمرة لذلك كما ذكر والاشراق بها عليه

ظهور الريبه في الوصي

فيما لك والله يعلم المفسد من المصلح والله عز وجل اعلم ورفعت
الى شيخنا المجيب المذكور اولا صورة كالاول لكن حديث الاعينه منها لعوض
للسايل فاجاب بما لفظه نعم يجيب القاضي وفقه الله تعالى الام المذكورة الى ما ذكر
والصورة ما سطر لما في ذلك من الغبطة والمصلحة الظاهرين من خلوص
حصتهما فيما ذكر بما ذكر من سوء المشاركة بتمييزها كما ذكر مع توفير مالهما من
اجرة القاسم والمسجل وحمل ما ذكر من النفقة ونحوها بالنذر اللازم لهما الشرعي
وحفظ مالهما ايضا بالعمرة والتسجيل كما ذكر احد الذكر مما في الروضة للامام
النووي رحمه الله تعالى لغيرها اذا كان احد الشريكين طفلا نظر ان كان
في القسمة غبطه فعلى الولي طلب القسمه وبذل حصته من الاجرة من مال
الطفل انتهى ومما في العباب لغيره في باب الحجر ان الولي يتصرف لموليه
بالمصلحة حتما انتهى ومما في العباب سما ذكر والحال ما ذكر غبطه ومصلحة
اي غبطه واي مصلحة تدرك لذلك فانه واجب على الوصي فيما هنالك بما ذكر وقد
قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
فيما ذكرتها ذكر كما ذكر الاحسنيه ظاهرا وانجلا غبطه ومصلحة انجلا مقررا
فاذا صح لدى القاضي وفقه الله تعالى ذلك بالطريق الشرعي وجب عليه الاجابة
اليه لما فيه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وقد قال صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعون ولا يستجيب لكم اخرجه
الترمذي وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله عز وجل اعلم
مسئلة فيما اذا غاب قاضي البلد وكان في بلد يتيما ليس له قيم واحتاج للنفقة
والكسوة فمن يبيع عنه هل لاحاد الناس ان يبيع عنه من حضه ام لا افتونا
الجواب اذا غاب القاضي المذكور الغيبة الشرعيه فان توقع عوده
الى بلده في مدة لا يحصل على اليتيم الضرر بانتظاره فيها لاجل بيع شي من ماله
لحاجة النفقة والكسوة المذكورين انتظر وان تضرر اليتيم بالانتظار للحاجة
المذكورة وجب على صلحا بلده ان ينظروا في مصلحة امره بان يقيموا عليه امينا فاذا
اجتمع رايهم على امين يتصرف في ماله بنحو البيع لما ذكر ونحوه فوضوه اليه
وصار وليا يلزمه ما يلزم الاوليا لان هذه ولاية تثبت لضرورة اليتيم
اليها وتنتهي بوصول القاضي المذكور الى البلد المذكوره فاذا وصل رفع

على صلحا البلد

الولاية الضرورية

الامر اليه ولا يجوز له تصرف بعض الامين المقام المذكور الذي هو على الوجه
الشرعي وفيه مصلحة لليتيم لانه ولي شرعا لضرورة اليتيم ويظهر انه
يكفي في ذلك ثلثة بل اثنين من صلحا بلده لما في ذلك من دفع الضرر عن
اليتيم والنظر بالمصلحة في ماله وبالتي هي احسن لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار
اي في ديننا وهذا اذا لم يظن حصول ضرر على الصلحا ومن يقيمه في ذلك
من جبار اذا اطلع على ذلك والا فلا يجب عليهم للحديث المذكور كما يوخذ ذلك
من شرح العباب لابن حجر وهو الذي كان في الوسع وفيه بر لليتيم وتقوى وقد
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل هلك رحمه الله وخلف حرمة وابنا وبنتا
منها وخلف والديه وخلف اربعة اخوة اثنين من الاب واثنين من الام من يرشد
على الايتام من المذكورين افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى شيخنا العلامة
جمال الدين رحمه الله تعالى بما صورته اذا هلك الرجل المذكور وليس له اب ولا
جد لابيه وان علا ولا وصى الى احد على ابنه وبنته اليتيمين المذكورين
فالولاية عليهما مع مالهما لقاضي بلدهما العدل الامين وان كان لهما مال في غير
محل ولاية قاضي بلدهما فلقاضي بلد المال ولاية عليه لكنها قاصرة لانها مرتبطة
بالمال فقط كمال الغايبين وحينيذ فليس له الا التصرف فيه بالحفظ والتعهد
وما يقتضيه الحال من فعل المصلحة اللايقة ان خيف تلفه ولا يتصرف
فيه لا سيما كالاجارة والبيع والشرا وان كان في ذلك غبطة ولا ينصب قيما
لذلك بل ذلك لقاضي بلد اليتيمين المذكورين لانه وليهما في النكاح فكذا في المال
هذا ما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه وجزم به جمع متاخرون منهم ابن الرفعة
وشيخ الاسلام المحقق سيدي الجد احمد بن عمر المزجد في عبابه قال السبكي
والاذرعي فعلى هذا لقاضي بلد اليتيم ان يطلب من قاضي ماله احضاره اليه
عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ثم ادنا ويشتري له عقارا او يجب
على قاضي بلد المال اسعافه لتلك انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة**
ما حكم اوليا المحجورين اذا كانت بايديهم اراضي وقف او املاك للمحجور عليه
واحتاجوا الى نقل ذلك وقلتم ان النقلة لا تصح الا بالنذر ومعلوم
ان المحجور عليه لا يصح نذره والنذر لا تدخله النيابة فما الحيلة المسوغة

لدخول

لدخول ملكه المنقول في ملكه المستقل في صورة المحجورين لا سيما اذا ادى منع ذلك
الى تضرر المحجورين افيدونا افادكم الله ولا عدمكم المسلمين **الجواب**
الحيلة في ذلك انه اذا ثبت وصح اضطرار المحجور عليه الى عوض العنا الموجود
فيما ذكر لنحو النفقة قومه عدلان خبيران به وشهدا لدى الحاكم الشرعي اصلحه
الله تعالى بذلك ثم ينقله بنفسه وبماذون عارف به بصيغة معاوضة كبيع
على من له رغبة فيه بعوض مثله لما ذكر وقبض ذلك قبض مثله لقول الامام
الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولقوله
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ولقوله صلى الله عليه وسلم بشروا
ولا تنفروا ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقد افتى بذلك شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى
اواخر عمره ولكن لم يذكر ذلك في فتاويه واما قول بعضهم وافتائه بعدم جواز ذلك
وعلله بانه يمكن ان يقترض من بيت المال الى ان يكمل المحجور عليه فهذا
بعيد لما قد عرفت وتحقق ان ذلك لا يتيسر لمن ذكر ويحصل عليه الضرر بذلك
من حيث طول انتظار توهم حصول ذلك والضرورة قائمة مستمرة به وربما
ومنها الخوف على العنا من التعدي عليه بطول استمرار الايدي عليه
ومنها خوف اضمحلاله بتواتر هبوب الارياح عليه مع طول الزمان وغير ذلك من
المقتضيات المرجحات لنقله بما ذكر كما ذكرنا قاله مردود بذلك واستقامه
والله يعلم المفسد من المصلح فان الفقير قد لا مرد ذلك وعاصره واشرف عليه
بطول اقامته في مباشرة الاحكام الشرعية وكان يرجح لي ذلك وعرضته على
شيخنا المشار اليه رحمه الله فتوقف في ذلك اياما ثم بعد ذلك افتى بما سبق فلله
الحمد على التوفيق قولا بالحق ونصحه للمسلمين فهذا الذي ادين الله به وهو
الموفق للصواب بمنه وكرمه امين **مسئلة** في رجل هلك وخلف زوجة
وابنا وبنتين وخلف ارضا من زرعة وآجر ثم ان الزوجة اذن لها نايب
الشريعة المطهرة ان تتصرف بالمصلحة للايتام فباعت بعض الآجر فلما بلغ
الايتام رشد ابسط الرجل على الارض وعلى الآجر بغير اذن من الباقين غير
انهم سكتوا خوفا منه لعلمهم ان له القدرة عليهم واستغل الارض المذكورة
زمانا وبنى من الآجر مربعة وشرا الاسرا ومكث اياما ثم اقتسم هو والاخوات

التوقف على الاما

الارض المذكورة ولم يعطهم حصتهم من البيت ثم هلك وله اولاد فبقيت
ابديهم زمانا باسطة على البيت يوجرونه كل سنة باجرة معلومة ثم
تنازع الجميع في الاصل فقالت المراة بعته الآجر بالمصلحة فهل يكون القول
قولها ام لا وهل ثمن البيت مقلوعا ام مبنيا لكونه اصرف فيه بغير اذنهم
وهل يجب لهم اجرة مثل الارض مدة بسط الهالك ويرجع بها في تركته ويجب
لهم ايضا اجرة حصصهم في البيت ام لا **الجواب** لا يكون القول
قول المراة المذكورة في انها باعت الآجر بالمصلحة بل لا بد من البينة بذلك
ممن له ذلك شرعا واما البيت حيث بني من آلة التركة كما ذكر فيقوم مبنيا
لضياع صرفته التي بغير اذن كما ذكر ويجب لهم اجرة مثل حصصهم من
الارض المذكورة مدة بسطه عليها بغير وجه شرعي كما يوخذ ذلك من العباب
والله اعلم **مسيلة** الوصي اذا تصرف في مال الايتام تصرفا ليس فيه
مصلحة ولا غبطة ولا اجر نفع الى الايتام هل يصح تصرفه ام لا وهل له
مصادقة ارباب الديون وقضاؤهم من مال الايتام من غير ان يثبتوا ذلك
شرعا ام لا وان اخبر الوصي من له ذلك شيئا من مال الايتام وقدره وجنسه
فاظهر شيئا وعينه واخفى شيئا ولم يعينه هل يكون ذلك في وصايته ويستحق
العزل بسبب ذلك ام ينعزل شرعا وهل له تحليف اليتيم المذكور ان اهمله
وتسمع بينته على المذكور ام لا **الجواب** اذا تصرف الولي المذكور
في مال الايتام المذكورين تصرفا ليس فيه مصلحة ولا غبطة كما ذكر فتصرفه
غير صحيح وكذا اذا كان ليس فيه حفظ اذ الممتنع على الولي البيع الخالي
عن النفع والضرر لا الذي فيه مصلحة وان لم يسمه الى الغبطة كبيع بزيادة
على القيمة لها وقع والمصلحة لا يلزم ذلك لصدقها بنحو شرا ما يتوقع فيه
الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران ولهذا عبر الشيخان في الاخذ بالشفعة
بالمصلحة وغيرهما عبر بالغبطة وما عبرا به اولى لما ذكر قاله ابن حجر الهيتمي
في شرح العباب فتصرفه بغير مصلحة يقدح في ولايته كما صرح به شيخنا المحقق
ابن زياد في فتاويه وذلك لمخالفته الواجب عليه وهو ان يكون تصرفه للايتام
في مالهم بالمصلحة كما صرحوا به لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن فينعزل الوصي بذلك كما صرح به شيخنا المشار اليه في فتاويه وترك
الولي النصيحة الممكنة لتركه الواجب عليه بل انعزاله في هذه المسيلة اولى

تصرف الولي بلا مصلحة او الغبطة

من مسيلة ترك التهمة وليس له مصادقة ارباب الديون المذكورين وقضاؤهم
من مال الايتام من غير ان يثبتوا ذلك شرعا كما هو صريح العباب في كتاب
الاقرار واذا سلم اليهم شيئا من اموال الايتام بناء على مصادقته الباطلة
فهو ضامن لما سلمه مما ذكر لتعديه بتسليمه فانه لا يجوز له شرعا فعلى هذا يجب
يقيم الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى شخصا آخر على الايتام المذكورين اهلا للاقامة
عليهم وعلى اموالهم وله ولمن يقيمه على من ذكر ان يجبر الوصي المذكور على اصل
مال الايتام المذكورين قدرا وجنسا ونوعا ليتوصل بذلك الى تحقيقه ليعرف
بذلك ما بقي وكذا اذا كتم ما خرج من يده بغير مصلحة ومصادقة باطلة فانه
ضامن له كما هو صريح كلام الروياني وغيره لتقصيره بذلك فان اخبره بشيء واخفى
شيئا فيدعي عليه ما اخفاه ويحلف عليه اذا انكره واذا وجد بينة اقامها عليه
واذا ثبت ذلك تاكد انعزاله وعدم اهليته للولاية عليه وعلى غيره الى مضي
مدة الاستبراء وهي سنة عند الاكثرين والله اعلم **مسيلة** في امراة نقلت عن نفسها
وعن اولادها القاصرين وهم اربعة ذكور وبنتان جميع احد وثمانين
بينهما من اصل ثمانية وثمانين سهما في سهم من اصل ثلثة اسهم مشاعا
في ارض معلومة معينة من اراضي بيت المال بعد ان مات ابوهم وترك
السهم المذكور في الارض المذكورة من الاصل المذكور محرثا لهم ولاخت
لهم بالغة وذلك على رجل معلوم ثبت انه مثل ما انتقل به السهام المذكورة
وبعد ثبوت ذلك لدى حاكم الشريعة اذن ان انتقل سهمها واولادها المذكورين
على من ذكر بالمال المذكور وبعد ثبوت حاجتهم وضرورتهم الى النفقة والكسوة
وبغيرها سهم المذكورة طريقا الى تحصيل وسلم الى الناقلة المذكورة المال
المذكور ونذرت له بما تملكه من العنا المحترم في السهام المذكورة ثم ان
المنتقل المذكور عمر الارض المذكورة بعد ان صارت جميعها محرثا له عمره
زادت بها قيمتها فلو راهق احد الاولاد وبلغ رشيدا ونازع في سهمه في الارض
المذكورة واثبت المنتقل ان امه نقلت عليه سهمه وسهام اخوته القاصرين
باذن من الحاكم المذكور لها في ذلك بعد ثبوت جميع ما ذكر بمال مبلغه كذا
سلمه اليها هل تندفع دعواه والصورة ما ذكر **الجواب** لا تسمع
دعوى الولد المذكور المنازع والصورة ما ذكر اما اذا كان مراهقا فظاهر
واما اذا كان بالغا رشيدا فلبقاء نقله والدته لسهمه عنه على الوجه الشرعي
كما افتى بذلك شيخنا المحقق ابن زياد وان لم يكن الامر كما ذكر لرغب الناس عن

ليس للولي مصادقة اهل الديون

يجب على الولي بيان اموال القاصرين

بمثل ذلك والنصرا المحاجر الضرر الشديد وحال ان صدر من امه ذلك على الكيفية
المذكورة وهو على التي هي احسن **مسيلة** في رجل نصبه القاضي فيما وناظرا (نقل غنا القاضي)
على عيال اخيه يقبض لهم ما جره الارث لهم من ابيهم وتصرف لهم فيه على وجه
المصلحة وينفق عليهم ويكسوهم بالمعروف وكان جدهم لامهم قد تصرف
في اشيا من تركة ابيهم فهل للوصي ان يطالبه لها ويجب عليه رد ما كان
قايما وقيمة ما كان هالكا والصورة هذه افتونا ماجورين **الجواب**
لا يجوز للجد المذكور وضع يده على شي من التركة المذكورة بغير اذن من له
ذلك شرعا ولا يصح تصرفه في ذلك بغير اذن ممن ذكر ويضمن بذلك لتعديه
لانه ليس له ولاية على ذلك الا بتوليته ممن له ذلك شرعا فللقيم المذكور مطالبته
بجميع ذلك ويجب على الجد المذكور رد ما هو موجود من ذلك تحت يده او انتقل (التصرف بلا ولاية)
من تحت يده العادية الى غيره وذلك الى القيم المذكور وما عدم من ذلك بعد
وقوع يده عليه وجب عليه غرم بدله من مثل ما هو مثلي وقيمة ما هو
متقوم باكثر قيمه من حين تعديه على ما ذكر الى حين تلفه والله عز وجل اعلم
مسيلة في امراة بلغت غير مصلحة لدينها ودنياها بحيث انها لم تصل فرضا
وتنظر الى غلات ارضها وثمار اشجارها تاخذه ويتموله من ليس له عليها
ولاية بولاية ولا وصاية ولا نصب من حاكم وترك الرفع الى الحاكم في حفظ
مالها بيعها منها وتبذيرا واذا وقع في يدها شي من مالها اتلفته في غير
وجهه فنذرت بجميع ما جره الارض اليها فيما ورثته من ابيه وفيما ملكته
من غير الارث والحال انها على ما ذكر من عدم رشدها وان ذمتي ابيها
وابنه مشغولتان بدين ظاهر حال النذر وبدين ظهر بعد النذر منه
ما هو باقيا لم ينقض فهل يصح النذر الصادر منها والحال ما ذكر اولا افتونا
اجاب لا يصح النذر المذكور من المراة المذكورة والصورة ما ذكر لعدم
رشدها كما ذكر وعلى تقدير وجود رشدها حال صدور ذلك منها وجود
الدين المذكور المتعلق بما نذرت به يمنع صحة نذرها المذكور ايضا فكل (نذر غير الرشيد لا يصح)
من ذكر ما نع من الصحة على حدته فكيف اذا اجتمعا والله عز وجل اعلم
مسيلة عن رجل يملك بيتا فباع نصفه على زوجته ثم ماتت الزوجة وخلفت
الزوج المذكور واولادا صغارا منه فباع الرجل المذكور نصف البيت المذكورين
من اخر ولم يعين اي النصفين هو هل هو الموروث بينه وبين اولاده
او الباقي على ملكه وكتب له حجة بذلك فهل ينفذ بيعه في النصف الباقي

على ملكه او فيه وفيما ورثه من زوجته او يكون في النصفين جميعا وهل يملك
المشتري نصف البيت المذكور ام لا ولو انه عين النصف الموروث في بيعه
المذكور وباعه صفقة واحدة ولم يفصل عن حصته وعن حصة اولاده
الصغار المذكورين فهل يصح بيعه المذكور ام لا فلو مات الاب المذكور
فادعى الاولاد المذكورون بعد بلوغهم او وصيهم قبل بلوغهم ان سهامهم
في مشتري امهم من نصف البيت باق على ملكهم لكون ابيهم المذكور باع حصته
وحصة اولاده الصغار صفقة واحدة ولكونه لم يظهر النفع والخيرية
في بيعه المذكور وذلك بعد ان اثبتوا ان شرا امهم قبل شرا الرجل المذكور
فحكم لهم القاضي ببقا سهامهم المذكوره لكون الحال ما ذكر هل ينفذ حكمه
ام لا **الجواب** حيث اطلق الرجل المذكور البايع بيع النصف
من البيت المذكور كما ذكرا ولا نفذ البيع في نصف ما يملكه من البيت المذكور
كما ذكر اولا نفذ البيع في نصف ما يملكه من البيت المذكور من النصف الثاني
وما ملكه بالارث من زوجته وهو ربع النصف المبيع عليها من البيت المذكور
وذلك لان هذه المسيلة فرد من افراد قاعدة الحصر والاشاعة والمعتمد فيها (قاعدة الحصر والاشاعة)
كما قاله شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد نفع الله به في فتاويه التنزيل على الاشاعة
فيكون المبيع فيما ذكر سهمين ونصف سهم من اصل ثمانية اسهم كما لو كان رجل يملك
في غيره ثلثة ارباعها والربع الرابع ملك اخر ثم باع الرجل المذكور ربع
العين المذكوره نفذ البيع كما افتى به شيخنا المحقق في ثلاثة ارباع ربع
العين وهو ثلثة اسهم من ستة عشر سهما تعريفا على الاشاعة انتهى واذا
عين البايع المذكور النصف الموروث في بيعه المذكور فباعه صفقة بثمن
مثله ولم يفصل ما يخصه من الثمن المذكور مما يخص اولاده المذكورين
صح البيع لامكان العلم مما يخصه من الثمن ممن يخص اولاده المذكورين
بالتوزيع المذكور للثمن على ذلك لكون المبيع مشتركا بينهما شركة معلومة
الاجزا فلا اثر جهل مانع للصحة فاذا مات الاب فادعى الاولاد المذكورون
او وصيهم ما ذكر كما ذكر لم تسمع دعواهم والصورة ما سطر لصحة بيع
ابيهم ما ذكر صفقة واحدة لما ذكرناه ولما صرح به العلامة ابن حجر في شرح
العباب من انه لا يتعرض للاب والجد فيما يتصرف فانه فيه للولد الا ان
يثبت ما يفسده ثم قال في العباب وبعد فان في بيعهما انه وقع وقت الحاجة
او المصلحة بيمينهما اي حيث لم يثبت خلاف ذلك جميعه لفقة ولا بينهما الفور

قاعدة تفرق الاب والجد

شفقتهما بخلاف غيرهما قاله ابن حجر ولهذا اجزم في العباب كغيره ان المحجور
اذا ادعى على المشترى من وليه بان بايعه الذي هو وليه كان حالة البيع
غير عدل او باع بلا حاجة ولا مصلحة تكون دعواه كالدعوى لشيء من ذلك
على وليه فالمشتري من الاب او الجد يصدق في ذلك بيمينه كما قاله ابن حجر
في شرحه والفرق بين هذا وبين قوله في السوال وكونه لم يظهر النفع
والخير به انه هنا جزم في دعواه بانه لم يكن في بيعه حاجة ولا مصلحة
فتسمع لاجل اليمين من المشترى كما ذكر بخلاف ما في السوال فان الذي
فيه لم يظهر فيه ما ذكر ولا يلزم من عدم الظهور عدم الوجود ولان ذلك
قد يكون موجودا ولكن لم يظهر لمدعى ذلك فلا تسمع الا اذا صرح بالنفي
كما ذكر اولا لاجل ما ذكره فاذا علمت ذلك عرفت صحة بيع الاول
الاب لما ذكر صفقة واحدة وانه لم يظهر النفع والخير به في بيع ما ذكر
لعدم ثبوت ما ينسبه وحيث صح بيع ذلك لم ينفذ الحكم ببطلانه بغير
موجب شرعي لذلك ولانتفاسه مهم المذكوره كما ذكر حينئذ والصوره
ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل بالغ ناقص العقل خلقه وبذلك
ضعف عن ادراك الاشيا كما يدرك الناس فهل يكون مكلفا ام لا كما قد
اختلف اقوال العلما المتقدمين في من له نوع مميز بهم من خلقه كالصبي
المميز ومنهم من خالف ومنهم استشكل ذلك ومن له تاهل في الامور المعقول
فافتونا واوضحوا لنا بعبارة مستجادة وتفضلوا انقلوا منكم الله نقلا
معقنيا مقنعا ثابكم الله تعالى الحسنى **الجواب** اذا كان الرجل

حكم خفيف التمييز

خفيف التمييز منه بحيث لا يفي بفهم المقصود على وجهه من ذلك الخطاب
الذي كلفت به فهذا ملحق بالصبي المميز فيما هو مذكور فيه اي فانه يكون
محجورا عليه في التصرفات المالية لا بالمجنون ولا بالمكلف الرشيد كما هو واضح
او يفي بذلك فهذا مكلف رشيدا ولا يفهم الا بعض الكلمات من ذلك
الخطاب لكنه لا يهتدي بها الى شي من مناديه فهو ملحق بالجنون كما قرر
ذلك العلامة ابن حجر في شرح العباب بعد ان قال قبل ذلك لا يكفي في ارتفاع
حجر المجنون مسمى الافاقة بل لا بد من الافاقة التامة بان يسلم من بقايا
خبل وجده والا فحكم الجنون جار عليه الى الآن كما صرحوا به في ولاية النكاح
وظاهر ان المراد خبل وحده يمنعان اعطا التمييز التكليفي اي العقلي
الغريزي الذي به التكليف وهو فهم الخطاب على ما هو عليه ولا نظر الى العقل

المعيشي اي المكتسب الذي يحسن به التصرف بحصول التكليف مع عدمه
ثم رايت ما يصرح بهذا الذي ذكرته وهو قول الشيخين عن التتمة ومن له ادنى تمييز
فكالصبي المميز اي في الحجر عليه في التصرفات المالية انتهى فاراد كما هو
واضح بادنى التمييز حصول اقله بان يفهم الشي لا على كمال وضعه فهذا
الفهم كاف في التكليف لانه يكتفي فيه بفهم المقصود من ذلك الخطاب اي
وان لم يتفق له بفهم المقصود على التمام لا في منع الحجر عليه لانه معه يخدع
كثيرا فلا يبقى معه مال فاقتضت مصلحته الحجر عليه في التصرف المالي
جميعه ليسلم ماله ولا يقع في الضرر والخطر والحاصل انه لا يلزم من التمييز
الكافي في التكليف التمييز الكافي في منع الحجر لما قررته من الفرق الواضح
بينهما فتامله فانك لا تجد مرتبة عليه لذلك ثم رايت السبكي وغيره
اعترضوا التتمة بانه ان كان زايل العقل التحق بالمجنون والا فهو مكلف
وتصرفه صحيح فان بذر فسفيه انتهى فتامل ذلك تعلم رده مما ذكر ويعلم
ان من لم يكمل عقله قد يكلف وقد لا فلا اعتراض على التتمة ثم رايت
جما محققين اعترضوا التتمة بما هو مردود عليهم رددته في شرح الارشاد
والحاصل انه ان اريد بادنى التمييز حصة منه بحيث لا تفي بفهم المقصود الى اخر
ما ذكرته او لا انتهى كلام ابن حجر وهو في غاية التحقيق والتحرير وبما قاله
السايل زاده الله علما من انه قد اختلف اقوال العلما المتقدمين الخ فجوابه
ما سبق من التحقيق في كلام ابن حجر والذي يظهر لي ان كلام السبكي وغيره
فان بذر فسفيه هو ان لم يرد المهمل معنى ما عناه ابن حجر بقوله واراد بادنى
التمييز حصول اقله الى اخره ويكون ذلك شرحا لما قاله السبكي وغيره والله اعلم
مسيلة عن رجل له ولد بالغ بالعد كبير السن قد اتى له اولاد وادعى والده
انه تحت حجره فهل يقبل منه ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ادعى
والد الرجل ان الرجل المذكور تحت حجره نظر فان كان الولد الرجل المذكور ظاهر
الرشد بحيث يعرف ذلك منه اكثر معاملته لم يصدق ابوه في ذلك كما يوخذ
ذلك من كلام السبكي معتمدا به كلام الاصحاب وقرره ابن حجر الهيتمي وان لم
يكن الولد كذلك فالقول قول ابيه المذكور فيما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة**
في يتيم له ارض يملكها وهو محتاج الى النفقة والكسوة ولم يوجد من يقرضه
الى حصول غلة الارض المذكوره ولا يمكنه الاكتساب بغير الاستيجار على
الرعي وبغير سوال الناس فهل يجوز لامه القيمة عليه من قبل القاضي اصلحه الله تعالى

ان تبيع شيا من الارض المذكورة بقدر حاجة نفقته وكسوته ولا يكلف اليتيم
الاستيجار على الرعي ولا سوال الناس او لا يجوز افتونا **الجواب**
نعم يجوز لامه القيمة عليه كما ذكر ان تبيع شيا من الارض المذكورة بقدر حاجته
لما ذكر اذا لم تجد قرضا ينتظر معه او لم ترى الاقتراض له فتبيعه لما تنتهي اليه
الرغبات فيه ولا يكلف اليتيم الرعي بالاستيجار ولا بالسوال كما ذكر لما ذكر من المشقة — لا يكلف القاصر الاستيجار ولا السوال
مع الازدرا به بالسوال حال وجود ما يباع لذلك كما ذكرهذا ما اقتضاه كلامهم وعبارة
الروضه ولا يبيع عقاره اي المحجور من الصبي والمجنون والسفيه الا لحاجته
مثل ان لا يكون له ما يصرفه الى نفقته وقصرت عليه عن الوفا بها ولم يجد
من يقرضه اذا لم ير المصلحه في الاقراض انتهت وكذلك غيرها من العباب
وغيره والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل اذان من اخر دينا معلوما الى اجل معلوم
فلما حل الدين وطالبه الداين بالدين قال ابوا المدين لم ارفع المدين الحجر عليه
والحال ان المدين في سن الكهولة وهو عاقل رشيد مصلح لدينه ودنياه
فهل يصح تصرف المدين بالداين ويلزمه تسليم الدين او لا **الجواب**
اذا ادعى والد المدين استمرار الحجر على ولده المدين وعدم ارتفاع الحجر عنه وكان
الولد ظاهر الرشد بحيث يعرفه منه اكثر معاملته كما قاله السبكي وقرره
ابن حجر الهيتمي في شرح العباب وكذا اذا بلغ سن الكهولة وهو عاقل رشيد — دعوى الاب بقا الولد تحت حجره
مصلح لدينه ودنياه كما في السوال بعرف ذلك منه اكثر معاملته فلا يصدق ابوه
في ذلك كما يوخذ ذلك من تقييد السبكي رحمه الله تعالى وتقرير ابن حجر له لكلام
الاصحاب بان القول قول الولي بلا يمين فيما لو ادعى استمرار الحجر على الولي
عليه فعلى هذا يبقى تصرف ابنه المدين بالتداين كما ذكر على ظاهر الصحة
ويلزمه تسليم الدين الى الداين والصورة ما ذكر والا لاتخذ الجهال ذلك ذريعة
الى مصادرة المعاملين المعتمدين في معاملتهم على ظاهر الحال بابطال
حقوقهم بدعوى ما ذكره فانه كما افتى شيخنا المحقق ابن زياد تبعا للسيد
السمهودي رحمه الله تعالى لا يجب على من اراد معاملة شخص البحث
عن رشده واهليته وان غلب على الناس عدم الرشد بترك الصلاة وغيرها
كما يجوز معاملة من اكثر ماله الحرام حيث لم يتحقق تحريم ما وقع العقد عليه ومتى
علم شخص سفه العاقد المستمر السفه من صغره لم يجز له معاملته
وبذلك يعلم الفرق بين معلوم السفه ومن جهل حاله انتهت والله اعلم
مسيلة في يتيم له محرث من الارض الاملاك السلطانية وله فيها عما محترم

له قيمة ولليتيم وسلمها من غير مطل ولا مشقة ولهم على ذلك سنين حتى ان المستاجر
المذكور وضع فيها عنا محترما له قيمة زادت به الرغبات في الارض المذكورة
فنقلها قيم اليتيم المذكور على رجل غير المستاجر بمال معلوم لحاجة اليتيم
وضرورته الى ذلك وقبض المال من المنتقل ونذر له بما في الارض من العنا
العين والاثر فهل هذا النذر الصادر من القيم بالعنا للمنتقل غير صحيح
لوجهين احدهما ان نذر بملك من هو قيم والثاني ان نذر بما لا يملكه ولا نذر
فيما لا يملكه الناذر واذا ثبت لذلك بطلان النذر هل يبنى بطلان النقلة
لكونها ليست في حكم البيع والشرا الان ما دفعه المنتقل من العوض ليس في مقابلة
بعوض ويكون للمنتقل المطالبة بما دفعه الى القيم من المال فاذا قلتم
نعم واراد المستاجر ان يقرض اليتيم المال المذكور لوفا ما قبضه القيم من المنتقل
ويبقى الارض تحت يد مستاجرها على سبيل العادة هل يجاب الى ذلك لكون هذا
فيه مصلحة لليتيم ام لا **الجواب**
اذا اراد القيم المذكور نقل عنا المحرث — نقل غنا اليتيم
الذي يملكه اليتيم المذكور عن اليتيم المذكور لحاجته للنفقة والكسوة فلا يجوز
ذلك اذا لم يكن له غيره مما يكون بيعه اصلح من نقل عنا يتا المذكور ولا له مال
غايب ولا دين موجل ولا ينتظر حصول عليه او وجد له مال غايب او موجل
وانتظر حصول له غلة ولكن لم يجد من يقرضه حال وجود حاجته لما ذكر
ما يكفيه لها ويصبر الى حضور المال الغايب او حلول الموجل او حصول الغلة
الوافية بما اقترض لما ذكر اما اذا كان غير محتاج لنقل ما ذكر فلا يجوز لقيمه
المذكور النقل ولا يصح منه سوا نذر بالعنا ام لا لعدم الحاجة الى ذلك وكذا
لو كان محتاجا الى ذلك ولكن معه ما يمكن بيعه فيما يكون بيعه اصلح من نقله
ما ذكر او لم يكن له ما ذكر ولكن وجد من يقرضه ما يكفيه لحاجته المذكورة
ويصبر بذلك الى وصول مال اليتيم غايب او حلول دين له او حصول غلة له
من الارض المذكورة وغيرها يفي بالقرض المذكور فلا يجوز حينئذ نقله القيم
للارض المذكورة ولا يصح وان نذر بما ذكر لما ذكره السايل زاده الله تعالى علما
ولان النذر في معنى اليمين واليمين ملحقة بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله فلا يصح من الوكيل والقيم مثله واما وجود العنا المحترم للمستاجر
المذكور في الارض المذكورة فلا يمنع صحتها على الوجه الشرعي كما هو ظاهر
وما قبضه القيم المذكور من مال النقلة المذكورة فالحال يقتضي عدم صحة
نقلته يجب عليه رده للمنتقل منه لا سيما اذا طالبه بذلك واذا ظهر عدم صحة

نقله ماذكر ووجب على اليتيم المذكور رد ذلك الى المنتقل المذكور وكان القيم
قد اصرف ما قبضه مما ذكر في حاجة اليتيم المذكور واذا اراد المستاجر ان يقرضه
ما يفي بذلك لانتظار حصول غلة او غيرها مما ذكر او لا ديصير الى حصول
ذلك كان ذلك اصلح لليتيم المذكور لما في ذلك من بقاء الارض المذكورة والعنا
المملوك على ملكان لليتيم واستمراره على ذلك لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن دان احسن من بقاء ذلك كما ذكر والصورة ما سطر تحنيد
يجاب المستاجر المذكور الموصوف بما ذكر الى ما ذكر لان ذلك اصلح واحسن
لليتيم المذكور والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل بلغ ولم يختبر كما ذكر الله
تعالى بقوله وابتلوا اليتامى الاية فباع جميع امواله على اخر بغبن فاحش مع انه
لم تثبت بينة رشده عند حاكم من حكام الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى
فهل يصح منه هذا التصرف ام لا ثم انه لما هلك انكرت الورثة رشده
واقامة بينة عادلة بانه بلغ سفيها واستمر سفهه الى ان هلك واقام
المشتري بينة بانه حال البيع رشيد فهل تقدم بينة الوارث المستمرة
ام بينة المشتري القاصرة ولم تكن بينة للوارث او جرحت هل يجب على المشتري
اثبات رشده بل وبلوغه حال البيع ام لا الجواب الرجل المذكور
اذا باع جميع امواله على اخر الخ ماذكره السايل لم يصح تصرفه المذكور والصورة
ماذكر فانهم صرحوا بانه لو بلغ الصبي غير رشيد بقي عليه حجر السفه اي
بر تنع حجر الصبي بالبلوغ ويخلفه حجر السفه لان حجر السفه يقارن البلوغ
الذي لم يقارنه رشد فحجر السفيه طار بالبلوغ لا موجود قبله كما هو صريح
كلام الشيخين قاله ابن حجر الهيتمي فاذا رشد المذكور بعد ذلك انفك عنه
حجر السفه لكن انما ينفك حجر السفه بنفسه ظاهرا ان ثبت بينة لان
صحة تصرفه ظاهرا يتوقف على ثبوت رشده كما قاله ابن حجر في شرح العباب
ثم قال فيه ايضا ومن ثم قال الزركشي قضية كلامهم ان الولي يرفع الحجر
عنه اذا علم رشده ولا شك فيه فيما بينه وبين الله تعالى واما بالنسبة
لظاهر فطريقة رفعه للحاكم بعد ثبوت رشده لديه لامكان التنبيه
عليه ولاحتمال ان ينازعه المولى عليه ويدعي انه كان حال الرفع اليه سفيها
حتى يضمن انتهى لكن هذا في الذي عرف صباه وبلوغه وحاله وقت البلوغ
وفيما بعده كما ذكر واما من جهل حاله واراد التصرف حال كونه مكلفا بحضرة
الناس فالذي يتجه كما قاله ابن حجر المذكور انه لا يحتاج الى نفوذ تصرفه

الى

بينة السفه والرشد

الى اثبات رشده لان الظاهر من المتصرف بحضرة الناس فلينفذ تصرفه ما لم يقم
بينة بسفهه ومما يويد ذلك ماذكروه في مدعي الصحة في البيع ان القول قوله
وهو ان الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد وسبب كون القول قوله
اعتضاده بتشوف الشارع الى ابرام العقود ولان الاصل عدم المفسد
في الجملة ومن ثم لو شك بعد فراغ الصلوة في ترك ركن او شرط لم يوثر
لاعتضدت الصحة بامرين الاصل والظاهر ولم يعضد الفساد الا اصل
مجرد انتهى وقول السايل وفقه الله تعالى ثم انه لما هلك انكرت الورثة
رشده الخ جوابه انه تقدم في ذلك البينة المستمرة والصورة ماذكر فان
العلامة الكمال الرداد نقل في كوكبه الوقاد عن ابن الصلاح رحمه الله تعالى
انه ذكر ما صورته ان البينة الناقلة مقدمة على المستصحبة ويختلف
ذلك باختلاف صور الادا فاذا شهدت بينة السفه بتبذير او بفسقه
مقارنا للبلوغ مستمرا الى حال العقد قدمت كالجارحة ولو شهدت بانه غير
رشيد فبينة الرشد اولى وكذا ما يجري هذا المجرى انتهى حتى لو شهدت
بينة بالاستمرار المذكور وبينة شهدت بانه حال ان باع ماذكر وهو رشيد
بعد ان زال عنه السفه المذكور فتقدم بينة الرشد لانها ناقلة بما اظهرت
من زيادة العلم وذلك قياسا على ما جزم به في العباب وغيره وتقدم بينة
الاجبار على بينة الاكراه فيما اذا ارادت بينة الاختيار في شهادتها انه باع مختارا
ما زال الاكراه لما ذكر وقول السايل زاده الله علما وتوفيقا ولو لم تكن بينة
للوارث الخ جوابه اذا ادعى الوارث انه بلغ غير رشيد واستمر عدم
رشده الى موته كما يقتضيه سياق السوال ولم تقم بينة بذلك او جرحت
بينة لا بد من اثبات المشتري رشد البايع المذكور حال بيعه لما ذكر من حيث
كان الوارث على دعوى عدم رشده حال بيعه وذلك كما جزم به في العباب
وغيره في اختلاف المتبايعين فانه قال اذا ادعى البايع انه كان حال عقد البيع
محجورا عليه قبل ذلك انه يصدق مدعي الفساد وهو البايع حينئذ انتهى
قال شارحه ابن حجر رحمه الله تعالى ونفع به لان الاصل عدم العقد وبقا ما عهد
ذكره المولف كالانوار اخذه من قول الاذرعي بعد ان ذكر صورة الكتابة
ولا اختصاص لهذا بهذه الصورة بل الحكم كذلك في البيع وغيره من العقود
وقد صرح القاضي والروياني وغيرهما بانهما لو اختلفا فيما يكون وجوده شرطا
لبلوغ البايع واحتمل عدمه صدق نافيه لان الاصل عدمه وبه جزم
القاضي في فتاويه وافتى به ابن الصلاح وكلام الاصحاب في اطلاق الجنايات

البينة الناقلة مقدمة على المستصحبة

والكنا به يوافقه انتهى قال ابن حجر ومحل ذلك في غير النكاح اما في النكاح لو زوج القاضي
امراة يظن بلوغها فات الزوج وادعى وارثه انها كانت صغيرة يوم النكاح
ليبطل فلا ترث فان نكرت فالقول قولها كما ان دعوى نحو جنون الولي او صغره
عند عقد النكاح لا يقبل وان عهد له ذلك بخلاف بقية العقود لان عقد
النكاح يحتاط له اكثر من غيره فيبعد جدا وقوعه من غير متاهل له بخلاف
غيرها قاله القاضي الحسين في الاولى من ان الوارث هو المصدق
بيمينه فهو ضعيف وان جزم به في الانوار ومما تم قال الاذرعي لعله بناه
على تصديق مدعي الفسا د انتهى والله اعلم **مسيلة** في شخص هلك وخلف
اولادا قاصرين من مستولدات له وخلف تركة لاولاده المذكورين نصب
عليهم حاكم الشريعة قيما ثم هلك الحاكم المذكور ودعت القيم احدى المستولدات
الى حاكم شرعي فسالت منه ان يجبر القيم على قسمة التركة ليمتاز ولدها
القاصر بسهمه منها فهل يجب على الحاكم المذكور اجابتها الى ذلك ويثاب
عليه والصورة ما ذكر ام لا **الجواب** اذا كانت المصلحة للقاصر
المذكور في قسمة ما ذكر وجب على القاضي وفقه الله تعالى الاجابه الى ذلك فيامر
القيم المذكور بالقسمة ليمتاز سهمه نظرا للمصلحة له فانه يجب على الولي
ان يكون تصرفه في مال اليتيم القاصر بالمصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن ويثاب الحاكم الشرعي على ذلك الثواب الجزيل
بالقصد الجميل لقيامه بما هو الواجب شرعا من مراعاة المصلحة في التصرف
في مال اليتيم القاصر المذكور والله اعلم **مسيلة** في رجل مات عن زوجة
وله منها ابن وبنت قاصران عن درجة الكمال وجعل عليهم وصيا وترك تركة
والحال ان الابن عمره اربع سنين والبنت خمس سنين فهل الحضانة فيهم
للام الى ان يستغني الولد وتختصر البنت فاذا قلتم نعم واردت الام ان
تقترض ما خصهم بالميراث من ابيهم وترهنهم بها ارضا مزروعة لها
قيمة نفيسه وتنذر بتحمل نفقتهم وكسوتهم من مالها الى ان يبلغوا درجة الكمال
وكان الوصي لا ينفق عليهم الامن المال فهل يكون ما بذلته الام من النفقة
والكسوة فيه نوع مصلحة وغبطة للايتام فتجاب الى ذلك والحال ما ذكر ام لا
الجواب نعم الحضانة على القاصرين للام ما لم يستقلا واذا ارادت
الام ان تقترض ما يختص القاصرين للام من الميراث وترهن كما ذكر بشرطه

النذر بتحمل النفقة

بلغ

اوترك

او ترك الوصي التتمة له وكان مونتها يودي الى استغراقه والام كاملة مليه
قادرة على حفظه محببه الى يتيمه وراى القاضي المصلحة لهما في ذلك وطلبت
ان تحفظه تحت يدها وهي اهل لذلك وتنذر بحمل نفقتهم وكسوتهم من مالها
الى ان يبلغوا درجة الكمال والمال الذي لهما في ذمتها برهن ما ذكر او تحت يدها
كما ذكر والوصي لا ينفق عليهم ويكسوهم الا من مالهم فالمصلحة لهم اجابة الام
الى ما طلبته من ذلك لما فيه من المصلحة والغبطة مع قوة شفقة الام ووفور
رغبتها وقوتها الى حفظ مالها من النقصان بذلك والامن عليه عندها كما ذكر
اكبر مع ان استمرار مونتها منه تودي الى استغراقه كما قاله شيخنا المحقق
ابن زياد فهو مما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفق الله
الجميع لمرضاته بمنه وكرمه امين والله عز وجل اعلم **مسيلة** في طفل ادعى
بعد بلوغه على الوصي انه يقتر عليه في الانفاق حال الصبى واراد منه المحاسبه
فيما يتحصل له من غلات ارضه وادعى ان غلول اراضيه تزيد على كفايته حال
الطفولية فهل له ذلك ويكلف الوصي بينة ام القول قوله بيمينه لانه امين
الجواب نعم اذا ادعى بعد بلوغه ورشده على الوصي المذكور ذلك
كما ذكر وطلب منه ان يبين له اصل المتحصل من غلات ارضه وقدرها
ليتوصل بذلك الى تصحيح دعواه المذكوره ليسمعها الحاكم اجيب الى ذلك لان
دعواه لا تعرف صحتها ولا صحة ما ينبني عليها الا بعد معرفة اصل ذلك فعلى
الوصي بيان ذلك ولا يكفيه انفقتها في مستحقها كما جرى على ذلك الاذرعي في قوته
ثم اذا ادعى الوصي انه انفق عليه من ذلك وذكر قدرا محتملا لذلك في مدة انفاقه
عليه حال وصايته فالقول قوله في ذلك بيمينه وان ادعى قدرا محتمل لم يصدق
في القدر الزايد على المحتمل كما يوخذ ذلك من فتاوي شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسيلة** ما قولكم رضي الله عنكم في قول الشيخين
نقلا عن المتولي ومن له ادنى تمييز كالصبي المميز زاد الشيخ زكريا في شرح
الروض اي في التصرفات الماليه فيفهم من ذلك انه في العبادات كالمكلف
وقال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد ومجنون له نوع تمييز كالصبي المميز فيما ياتي
على المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك النوع ولا كالمكلف نظرا لضعفه عن
التاهل لفهم الشي على حقيقته الذي هو مناط التكليف فهل في ذلك تناقض
بين كلام الشيخ زكريا والشيخ ابن حجر لان مفهوم الشيخ زكريا انه مكلف
في العبادات محجور عليه في التصرفات الماليه والشيخ ابن حجر مصرح بخلافه

اذا طلب بيان اصل التركة

بلغ

القدر المحتمل

حكم من له ادنى تمييز

بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مع الفرق بينه وبين السفيه اذا لم يلحقوه الجواب
عبارة الروض وهي لمن له ادنى تمييز فكالصبي المميز زاد الشيخ زكريا في شرحه
في الحجر عليه في التصرفات المالية فلا يفهم ذلك انه مكلف في العبادات لانتفا
مناط التكليف فلا تناقض حينئذ بين كلام الشيخ زكريا وبين كلام الشيخ
شهاب الدين بن حجر ولعل السائل اوقعه في الاشكال حذفه في الحجر عليه
والفرق بينه وبين السفيه ظاهر والسفيه بالغ عاقل بخلاف المجنون
والله سبحانه عز وجل اعلم كتبه الفقير الى الله تعالى موسى بن احمد
الضجاعي الشافعي تتمة قال شيخنا الوالد صاحب هذه الفتاوى
رحمه الله تعالى قلت لم يوف الفقيه المذكور بالجواب
الشافي ولا فهم كلام الامامين المذكورين حق الفهم بل الذي يفهم من كلام
الشيخين كالروض انه في العبادات كالمكلف لوجود مناط التكليف وهو البلوغ
والافاقة وان كانت ناقصة بسبب عدم فهمه الشيء على كماله وضعه فان
وجود الافاقة التي يحصل بالفهم على الكمال كافية في التكليف اي بالعبادات
وليست كافية في بيع الحجر عليه لانه مع ذلك يخدع كثيرا في التصرفات
المالية فلا يبقى معه مال فاقتضت مصلحته الحجر عليه في التصرف المالي
جميعه ليسلم ولا يقع في الضرر والحظوظ من جهته كما قاله بن حجر في شرح العباب
تبعا للشيخ زكريا واما قول الفقيه المذكور فلا تناقض فصحيح بل كلام
ابن حجر ككلام زكريا رحمهما الله تعالى لان معناه كالصبي المميز في الحجر عليه
في التصرفات المالية لا في منع تكليفه بالعبادات بل مكلف بها وقوله
كالمجنون نظرا لذلك النوع اي لا هو كالمجنون في انه محجور عليه في التصرفات
المالية وغير مكلف بالعبادات وقوله ولا كالمكلف اي الرشيد في انه
غير محجور عليه في التصرفات المالية والفرق بينه وبين السفيه انه
هو المعتوه الافاقة غير التامة الذي له نوع تمييز والسفيه غير الرشيد
الذي هو مصلح لدينه ودنياه وقد افتيت بجواب مبسوط مختصر على هذا
السوال المذكور فلينظر والله عز وجل اعلم مسيلة في مستاجر ارض
وقف باجرة مثلها اذا كان موقتا لجهة وهو راغب في الاستيجار ايضا
فاجرها الناظر من غيره بغير موجب فهل المستاجر الاول اولى بها
من غيره وما حكم اجارته على الاخر والحال ان المستاجر الاول اسهل
واليسر في التسليم لما هو لجهة الوقف افتونا ماجورين اجاب

رحمه الله

رحمه الله تعالى بمجرد ان تسليم الناذر بالمنفعة المذكورة شيئا من الدين الذي
عليه بحكم جملته فتسلم مدة النذر بالمنفعة المذكورة لان الناذر قيد النذر
بذلك بمدة بقاء الدين اي جميعه في ذمته واذا اسلم بعضه لا يقال بقي الدين
بل بقي بعضه واذا اسقط المنذور له على المكان المذكور بعد تسليم البعض المذكور
وجب عليه اجرة مثله مدة بسطه لعدم استحقاقه بمنفعته بتسليم ما ذكر
والله عز وجل اعلم

باب الصلح

مسئلة عن قرية من قرى المسلمين بها سكان يتعاقبون فيها جيلا بعد جيل ولها
بير ما يتنفعون بها لانفسهم وبهايمهم فزاحمهم في الوقت في قربتهم رجل ليس
هو من سكانها وابتنى ابنية فيها واتخذ على البير المذكورة محمد انشه حور بعمالين
له لكده فاتخذ وابكرا ثلاثا يرحون عليها الما دفعة واحدة من البير المذكورة حتى
حالوا بينها وبين اهل القرية المذكورة وعطلوهم عن الانتفاع بها وصار العمال
طول النهار واقفون على عملهم هنالك فراهن النسوة وترددهن كونهم لا ابنية
لهن مسترهن ولا غنى لهن عن الحركة في مهنهن فتضرر اهل القرية بذلك فما هو
الواجب بالطريق الشرعي لمن ذكو على من ذكو والصورة ما ذكر بينوا لنا ذلك وافتونا
اجاب رحمه الله تعالى البير المذكورة حيث كان اهل القرية المذكورون
يتنفعون بها لانفسهم وبهايمهم الانتفاع المذكور والحال بها مجهولة الحال فزاحمهم
الرجل المذكور محمد انشه حور على الكيفية المذكورة بحيث تضرر بذلك اهل
القرية المذكورون من الرجال والنسا او بعضهم او تعطل انتفاعهم بالبير
المذكورة على الصفة المذكورة حرم على الرجل المذكور ذلك جميعه فيجب عليه
ان يزيل جميع ما يعطل عليهم النفع بها او يحصل عليهم الضرر به لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واذا لم يزل الرجل المذكور ما ذكر وجب على حكام
الشريعة المطهرة وفقهم الله تعالى لطلب اهل القرية او بعضهم الزام الرجل
المذكور ان يزيل ذلك وفي ذلك الاجر الجزيل والقصد الجميل وهذا من
التعاون على البر والتقوى الذي قد امر الله به لقوله وتعاونوا على البر والتقوى
والله عز وجل اعلم مسيلة عن مجاز غير نافذ مشترك بين شخصين ولكل
واحد منهما في المجاز المذكور مسيل ما المطر فباع احدهما بيته بحقوقه من رجل
صباغ فجعل الصباغ المذكور مسيل ما الصبغ وطحاله في المجاز المذكور
فتاذى الشريك الاخر من ذلك فهل له منعه من مسيل ما ذكر اولا ولو رفع
به الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله تعالى هل يجب عليه منع الصباغ المذكور

يمنع مزاحموا اهل القرية في بيرهم

عن مسيل ما ذكر في المجاز المذكور وزجره عن ذلك ما الحكم في ذلك افتونا
ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اذا كان للبايع على الصباغ مسيل ما المطر
فباع على الصباغ المشترى ماله من البيت بحقوقه كما ذكر جاز للصباغ
المشترى منه اجراء المطر في المسيل المذكور جريا على عادت بايعه وليس له
جري ما الصبغ وطحاله لما في ذلك من الاذى للشريك الآخر كما ذكر ومخالفة
ما يعتاده والزيادة له عليها اي على عادته وللشريك منعه من ذلك ويجب على
الحاكم الشرعي منعه وزجره من ذلك اذا طلب منه على الطريق الشرعي والله اعلم
مسيلة في شخص توفي الى رحمة الله تعالى وخلف تركة بيتا عقارا ورقيقا
ونقدا واثاثا وغير ذلك وله من الورثة زوجه وولدان احدهما كبير والآخر
صغير فجاء الولد الكبير الى وطلب ان يصالحها عن مهرها و ثمنها فسالته
عن البيت والعقار بعض الرقيق واخبرها ان البيت موقوف والبعض
المذكور من الرقيق معتوق ثم صالحها على قدر معلوم سلمه اليها معتمدة
على ما اخبرها به من الوقف والعتق والحال ان الزوجة تجهل اعيان التركة
فهل هذا الصلح غير صحيح والحال ما ذكر فلو ان الزوجة اقرت بعد عقد الصلح
بانها لاحق لها ولا استحقاق على الورثة في تركة ابيهم ظنا منها ان هذا الصلح
صحيح تام وظهر منها عدم الوقف والعتق بان تصرف الولد في الرقيق والعقار
بالبيع وغيره فما الحكم في ذلك اجاب رحمه الله تعالى الصلح المذكور غير صحيح
في الثمن والصورة ما ذكر للجهالة المذكوره واما المهر اذا كانت تعلمه
لمن كان المصالح به من غير جنسه كدنانير عن المهر وهو دراهم وعن الثمن
المذكور وحصل التسليم للرهن في مجلس عقد الصلح صح فيه بقسطه من
الذهب المصالح به واما الاقرار المذكور فان اقرت الزوجة المذكوره
بعد عقد الصلح المذكور بما ذكر كما ذكر فهو اقرار غير صحيح كما افتى به شيخنا
المحقق وجيه الدين بن زياد رحمه الله وهو ظاهر والتركة المخلف المذكور باقية
على الاشاعة وعلى من يدعي وقفية البيت المذكور وعتق بعض الرقيق
المذكور الثبوت بذلك على الطريق الشرعي والقول قول الزوجة المذكوره
بيمينها اذا انكرت والله عز وجل اعلم مسيلة في قول التاج السبكي في كتابه
الاشباه والنظائر قاعدة الضرر يزال مستندا في ذلك الى قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلو ان رجلا عمد الى بيت او حانوت
في وسط سوق العطارين فجعله مخابزة فتضرر العطارون بدخانه

ما للبايع يكلف المشترى قدرات بادة له

مطلب الله يمنع الصابغ من اجرا ما الصبغ وطحاله ٥

هل الاقرار لا يعمل به

جعل التحكارية في سوق العطارين ٥

هل

هل لهم الرفع به الى القاضي او المحتسب ان كانت الحسبة قايمة على الوجه
الشرعي فيزجره عن ذلك وهل كل فرد منهم خصم في ذلك اولا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه ليس لهم منعه من ذلك ولا رفعه الى من ذكر
لانه متصرف في خالص ملكه وفي منعه اضرار به كما يوخذ ذلك من صريح العباب
وشرح الروض وغيرهما والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل يملك ارضا مزدرعة فيها
طريق للماشي من الادميين بعادة قديمة لحق مالكها الضرر الكلي في زرعه
بسبب الاستطراق فيها فاراد احالة الطريق عنها الى ارض اخرى يملكها ملاصقة
لها لدفع الضرر عن نفسه مع انه ضرر على غيره من المارين فهل يكون له فعل ذلك
لكون الضرر يزال ولو اراد مالك الارض ان يعتضد باذن قاضي بلده فاذن له
في ذلك فاصرف في احالتها من ارضه الاولى الى ارضه الاخرى مالا نفيسا فتكلف
في كلفة عظيمة ثم وقعت بعد ذلك بينه وبين القاضي المذكور مشاجره
فجاء قاض آخر فاراد الزامه باعادة الطريق الى ارضه الاولى من غير ثبوت وجه
شرعي يوجب ذلك فهل يكون ملزما له مما لا يجوز ويجب عليه الكف عن ذلك ٥
والصورة هذه ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل اجاب رحمه الله تعالى
ما لفظه لا يجوز للرجل المذكور فعل ذلك وان اعتضد باذن القاضي المذكور لان
اذن القاضي في ذلك غير صحيح لتعلق حقوق المسلمين في الطريق المذكوره
كما قاله بن حجر الهيتمي وغيره وما تعلق به حقوق المسلمين من الطريق
لا يجوز لوكلا بيت المال ولا لغيرهم ولو السلطان بيع شي منه بوجه كما هو واضح
انتهى فاذا فعل الرجل ذلك وجب عليه رد الطريق على ما كانت والاصار عاصيا
بذلك آثما لتعديه بذلك واذا الزمه القاضي المذكور باعادة ذلك كما كان قايما
بما هو واجب عليه ملزما للرجل المذكور بما هو عليه واجب ايضا والله عز وجل
اعلم مسيلة في شخص اراد عمرة مسجد خراب والحال ان طريقا للمسلمين الى
جانبه واراد ان يوسع في المسجد فيها فهل يجوز له ذلك ام لا اجاب
رحمه الله تعالى لا يجوز له ان يوسع في المسجد من الطريق اذا كان ضيقا لانه
يضر بالمارة من الناس على حكم العوايد وهي مصلحة للمسلمين كما ان بنا المسجد
مصلحة للمسلمين وترك الضرر لهم اولى من تحصيل مصلحة لهم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص يملك ساحة
مرتفعة ملاصقة لساحة منخفضة فباع صاحب الساحة المنخفضة مجلسا باجر
وطين ملاصقة للساحة المرتفعة فادعى صاحب المجلس ضرر بنيانه بارتفاع

تحويل الطريق لا يجوز ٥

لا يجوز لوكلا بيت المال بيع حقوق المسلمين

لا يجوز توسيع المسجد من الطريق

اذا تعارض الضرر والمصلحة ٥

الساحة المرتفعة للفضا قدا بالبنا المذكور فهل يجب على صاحب المرتفعه ازالة
المرتفع الملاصق للبنا المذكور ام لا ولو ادعى صاحب المجلس على صاحب
الساحة المرتفعه ان الارتفاع صدر بفعله بعد البنا المذكور فادعى المنكر
عليه فهل القول قوله ام لا وفيما لو اعار صاحب الساحة المرتفعه مجازا
لمورث صاحب المجلس المذكور ثم رجع عن العارية المذكورة فهل يحرم
على الوارث المرور في المجاز المذكور واذا لم يمتنع من المرور في المجاز ورفعه
صاحب المجاز المذكور الى حاكم الشريعه وطلب منه منعه من ذلك فهل له منعه
ويجيبه الى ذلك ام لا وهل لصاحب المجاز المذكور طلب اجرة من الوارث
المذكور من حين الرجوع ام لا وهل القول قول المعير في الرجوع عن العارية
ام قول وارث المستعير ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى لا يجب على صاحب
الساحة المرتفعة الملاصقة المذكورة ازالة المرتفع المذكور والصورة ما ذكر
لانه لم يحدث تصرفا في ملكه مخالفا للعادة ولو ادعى صاحب المجلس
ذلك على من ذكر فانكر المدعى عليه فالقول قوله لان الاصل عدم التعدي
بالاحداث المذكور ولو اعار صاحب الساحة المرتفعه مجازا لصاحب
مورث صاحب المجلس حال حيوته ثم مات انفسخت عاريته في المجاز
بموته لانها عقد جايز فيجب على وارثه رده فورا وان لم يطلبه المعير بذلك
فيحرم على صاحب المجلس الوارث المذكور المرور في المجاز المذكور على عادة
مورثه في التردد فيه والاستعمال له واذا لم يمتنع من التردد فيه ورفع به
صاحب المجاز الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله واعزها وطلب منه
منعه من ذلك وجب عليه اجابته الى ذلك فيمنعه من ذلك بما فيه من الضرر
على المالك بذلك مع عدم المسامحه بذلك عادة واذا منع مالك المجاز الوارث
المذكور من التردد في المجاز المذكور فعاند وتردد فيه وانتفع به انتفاعا فيه
اجرة وجب عليه اجرة مثله لتعديه بذلك وعلى تقدير موت المستعير
ورجوع المعير في حياته اذا اختلف هو واياه في وقت الرجوع فالقول
قول المستعير بيمينه لان المعير قد سلطه على الانتفاع بذلك والاصل
بقا تسليطه مع ان الاصل براءة ذمة المستعير وعدم علمه بالرجوع
ولانه اذا انسب المستعير الى التاخير للارجاع للعار بعد علمه برجوع
معيره يكون فيه نسبة الى التقصير والاصل عدم التقصير منه بل المعير
بعدم اعلامه بالرجوع يصير مقصرا والله اعلم مسيلة في جاري

الاصل عدم التعدي بالاحداث

القول قول المستعير

لاحدهما دار شرقيه وللثاني دار غربيه ولهما مجاز ينفذ في الطريق العام من
الجانب اليماني وفي الدار الغربية مسيلا ادعى صاحب الدار الغربيه ان له
الاغتسال والوضوء في المجاز المشترك وغيره وانكر صاحب الدار الشرقية
فاقام صاحب الغربيه شاهدين بذلك فلو كان صاحب الدار الغربيه لو سيل
الما في مسيله لمشاي جميع المجاز وانتهى الى جدار الشرقيه وخاف مالكها تعدي
خلل الما الى سفل جداره لو استدام ذلك فرفع امره الى القاضي اصلحه الله
تعالى وساله ان يامره ان يجعل مجرا اما يلي داره يمنع تعدي الضرر اليه هل
يجيبه القاضي الى ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم اذا ادعى مالك
الدار الشرقية تضرر جدار داره بما سيل من مسيل الغربيه بسبب ما ذكر
وسال من القاضي وفقه الله ان يامر صاحب الغربيه بما يحصل به زوال ضرره
في ذلك اجابه الى ذلك لما ذكره السايل زاده الله علما وامده بما يحصل به سلامة
جواره من ذلك من نحو حفر او تعليه بتراب من جانب جداره او غير ذلك ذكره
السايل والله عز وجل اعلم مسيلة في حاره مسلوكه للمسلمين وهي ايضا الحاره محفوفة
بمزارع مملوكه لاهل قريه معينين فارادوا اهل قرية اخرى ان يمروا فيها
ببهايمهم ليرعوها في كلا مملوك لغيرهم او مباح ايضا لغيرهم ولم يعهد والهم
سلوك في تلك الحاره ببهايمهم لا سابقا ولا احقا بل مرادهم ان يحدثوها من
الان فهل لهم ذلك ام لا وهل لاهل المزارع الحافه للحارة المذكوره منعهم
من السلوك ببهايمهم فيها ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم
ايها السايل وفقنا الله واياك للحق به ان المحاجه الطريق النافذ ساحه
الانتفاع كالموات لانفكاكها عن الملك والاختصاص اذ الحق فيها للمسلمين كافة
فالاصل فيها الاباحة للانتفاع بها على وجه بغير 2 في مقصودها من المعروف
فعلى هذا لاهل القرية الاخرى المرور في الحاجة المذكوره ببهايمهم ليرعوها
فيها وان لم تجر لهم عادة بالمرور بدوابهم في هذه الحاجه ولا يجوز لاهل المزارع
المذكورة منعهم الحاجة من المرور بدوابهم لكونهم من المسلمين الذين لهم الحق
فيها كما مر انفا قبلهم ذلك وان كانت ضيقه محفوفه بمزارع مملوكه لاهل القرية
الاخرى المعينين والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل الى جانب ارض له
طريق عامه حصل عليه الضرر الكلي في زرعه من مرور المارة فاراد تحويل
الطريق الى محل اخر من ارض له اخرى ملاصقه ليدفع بذلك الضرر عن نفسه
والحال انه لا يلحق المارة بذلك ضرر فرفع امره الى حاكم الشريعة المطهرة

الضرر يزال

ليس لاحد المنع من الطريق

تحويل الطريق

نا ذن في تحويلها الى ما ذكر فحولها واصرف في ذلك مالا بينا دفعا للضرر واعتمادا
على صحة الاذن من القاضي في ذلك ثم ان القاضي ظهر له فاراد ته المذكور
تكون الاذن في التحويل المذكور غير جائز وكذا التحويل للطريق بالزام
الرجل المذكور اعادة الطريق الى محلها الاول فهل له مطالبة القاضي بما
اصرفه من المال في ذلك والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى اما التحويل المذكور فغير جائز والاذن فيه غير صحيح واما رجوع
الماذون له بما اصرفه من المال على القاضي والصورة ما ذكر فله ذلك فيجوز له
مطالبة القاضي المذكور بذلك لانه اصرفه في ذلك على ظن السلامه وانما
جاء الضرر من تغرير القاضي باذنه في ذلك ومما يويد ذلك ما سياتي وهو انه
حكى الرافعي من فتاوي البغوي انه لو استفتى الحادثة على الحاكم وكان متوقفا
فروى انا رجل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب القصاص فقتل الحاكم به
رجلا ثم رجع وقال كذبت وتعمدت ينبغي ان يجب القصاص اذا رجع
والذي ذكره الامام والقفال انه لا يتعلق به القصاص بخلاف الشهادة والرجوع
عنها فانها تتعلق بالواقعه والخبر لا يتعلق بها خاصه انتهى قال الاذرعي ويجب
ان يكون موضع كلام البغوي ما اذا اعطى القاضي الاجتهاد حقه وكان من اهله
والا فالضمان عليه وليس على ~~~~ الا التعزير قطعا انتهى نقله في الكوكب
الوقاد وسكت عليه ويوخذ من ذلك الجواز بالرجوع كما ذكرنا والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل يملك ارضا دامره يعمرها فوق عادتها فهل له ذلك لكون
التصرف في ملكه اولا وهل له ان يشقب على ارضه ومزارعه اولا واذا كانت
ارضه بجانب الطريق واراد ان يزرب بجانب الطريق بما لا يضر بمارة
بان كانت متسعه هل يجوز له ذلك اولا واذا اراد ان يعمل في ارضه بركة
او بيرا بمكان يضر جاره فهل له ذلك اولا وما الحكم فيما لو كان لرجل حريم
ارض ينزل الما به فاحدث شخص فيه تحجيرا يمنع نزول الما ولم يكن له عادة
بذلك بل احدث التحجير والحطب عنادا فهل لحاكم الشريعة المطهرة اعزها
الله تعالى ان يزجره ويمنعه الاحداث في حريم الارض اولا اجاب
رحمه الله تعالى نعم يجوز لمالك الارض المذكور ان يعمر دامرها فوق عادتها
لانه متصرف في ملكه من غير ضرر على ملك غيره وله ايضا ان يشقب
على ارضه ومزارعه وان كانت ارضه بجانب الطريق والحال ان التشقيب
على طرف ارضه لا يضر بالمارة كما ذكر وله ان يعمل في ارضه بركة او بيرا

ضمان القاضي

التشقيب على طرف ارضه

ولو في طرف منها اذا لم يضر بملك جاره من نحو جداره ولا يجوز للشخص المذكور
احداث التحجير المانع من نزول الما المذكور والصورة ما ذكر فاذا رفع به
صاحب الحريم المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة وطلب منه قصره
وزجره عن ذلك وجب عليه اجابته الى ذلك وقصره عن ذلك ومنعه لقوله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما رواه البخاري رحمه الله تعالى والله اعلم
مسيلة عن رجل زوج ابنة له بالغة باذنها ورضاها على ابن اخت له بصداق
معلوم ثم اسكنها داره ودخل بها فيه زوجها المذكور وسكنا ساكنين فيه نحو سنه
ثم حصلت منافسته بين الزوج وخاله فقصره عن دخول المنزل فلوانه بعد خروجه
منه طرقه ليلا زوجته في حال غيبة ابيها ثم لما اطلع عليه خرج فما ذا هو
عليه اذا اقر به من الحكم الشرعي افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى الذي
عليه في ذلك والصورة ما ذكر تعزيرا مثاله في مثل ذلك ليزجر عن ذلك فان في ذلك
ايذا لصاحب الدار المذكور ولان العادة لم تجر بالمسامحه بنحو ذلك في مثل ذلك
والصورة ما ذكر والله اعلم مسيلة في قطعة ارض مملوكه لرجل احدث
الناس فيها طريقا للماشي بغير اذنه ولا رضاه بل سكت عن ذلك مدة سبع سنين
او اكثر من ذلك لكنها مده يعلم حدوث الاستطراق في هذه الارض في ابتدائها
فهل تكون هذه الطريق المحدثه في هذه الارض ليست بعادة قديمه اذ العادة
القديمه المستمرة هي التي لا يعرف ابتداوها انه يكون عادة قديمه وان عرف
ابتدا حدوثها واذا كانت ليست بعادة قديمه لمعرفة حدوثها ووجد مالك
الارض الضرر بها في زرعه فهل له منع المارين عن السلوك فيها وتحويلها الى
محل لا ضرر عليه فيه ولا على السالكين بالمرور فيه افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى نعم يكون هذه الطريق المحدثه في هذه الارض ليست بعادة
قديمه بل تكون محدثه وسكوته على ذلك فيما ذكر لا يكون اقرارا منه بحق في ذلك
لانه لا ينسب الى ساكت قول كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وايضا قال
الاسنوي وابن الرفعه رحمهما الله تعالى لا بد في صيرورة الملك طريقا من لفظ
تصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وسكت عليه ابن حجر الهيتمي بالتا
المثناة فوق في شرح العباب ولا يقال هذه الطريق المحدثه كما ذكر طريق بعادة
قديمه لان العادة القديمه المعمول بها في نحو ذلك هي التي لا يعرف ابتداوها
كما اشار الى ذلك شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى ونبه له السايل زاده الله تعالى علما

احداث الطريق

بيان العادة القديمه

لا بد في الطريق من لفظ

الهيتمي بالتا المثناة فوق

العادة القديمه

فحينئذ لمالك الارض المذكورة منع المارين عن السلوك فيها حيث تضررهم
فيما ذكر كما قال القفال يجوز السعي في ارض الغير ان لم يخش ان تتخذ طريقا
ولا عاد ضرره الى المالك بوجه اخر انتهى فيجوز منعهم وان يجو لها الى محل
اخر كما ذكر والله اعلم مسيلة في رجل ادعى على اخر انه يملك سهما من ستة
اسهم في العنا المحترم الموجود في الارض الفلانية التي هي محرث لهما وانه
نقلها على فلان وبذر جميع العنا الموجود فيها للمنتقل وانه يطلب اعترافه
فاجابه انه لا يعلم له شركة في ذلك فبرهن المدعي على دعواه فصالحه
المدعى عليه بمحرث اخر بسطاه عليه لينتفع به حرثا واستغلالا الى ان يرجع
اليه السهم الذي تعدى في نقلته ثم ان الناقل المذكور امر المدعي ان يدعي
على منتقل السهم المذكور ان النقلة المذكورة لذلك السهم غير صحيح وقال له
ما غرمته في محاكمته فعلي فمضى المدعي يحاكمه المنتقل للسهم المذكور
فوقع الاتفاق بينه وبين المنتقل على ان يسلم اليه شيا من الذهب
يوم كذا وبين له عن نقله جميع الارض وبيذر بالعنا وان لم يات بذلك في اليوم
الفلاني فلا دعوى له في الارض المذكوره فلم ياته في اليوم المذكور بالذهب
المذكور فقضى له القاضي انه لا حق له على المنتقل في الارض المذكوره
فهل يقتصر القضا على هذا المقتضي عليه في حقه ام يتعدى الى حق من يتلقى منه
الارض المذكوره وتبطل المصالحة الاولى افتونا ماجورين اثابكم الله
الثواب الجزيل امين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه اما مصالحة
المدعى عليه بمحرث اخر كما ذكر فغير صحيحة لجهالة المصالحة على تقرير ملك
منفعة المصالح به ولعدم وجود العوض في مقابلة المصالح عنه على عدم
ملكه لها وما غرمه المدعي في محاكمة من ذكر بسبب ذلك رجع به على الناقل
المذكور لان له عرضا في ذلك مع تصريحه له بما هو صريح في شرط الرجوع
عليه بقوله فعلي واما قضا القاضي على المدعي فيما جرى بينه وبين المنتقل
بان لا حق له على المنتقل فيما ذكر فغير صحيح لبنايه على فاسد وهو بعد فاقراره
بانه لا دعوى له في الارض المذكورة اذا لم يات بذلك كما هو صريح ذكر لا لغاء
المعلق كما هو صريح الروض وشرحه لزكريا رحمه الله تعالى والله عز وجل
اعلم مسيلة في دمنة ارض يحاد وملك شخص لا ينتفع بها البتة في جماعة
وطرحوا فيها قمايم ونجاسات وميتات فتضرر الشخص المذكور وربما
يمكن اللصوص تناول ملكه بالطلوع على ذلك فشكى على قاضي من قضاة المسلمين

شرط المرور في ملك الغير

الاقرار المعلق لا يصح

ضرره بذلك وشهد به جماعة مقبولين الشهادة بذلك بين يدي القاضي المذكور
فاذن له القاضي بسد الدمنة المذكورة فهل اذنه له صحيح وللشخص المذكور
سدها بسبب الضرر ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه
اذن القاضي المذكور غير صحيح فليس للشخص المذكور سدها بسبب ذلك
لان الضرر الممنوع منه الجار انما هو من تولد منه ضرر ملك جاره كان خالف
العادة في سعة البير او لقربها من الجدار ونحو ذلك وعلى تقدير حصول ذلك انما
يومر من احدث ذلك بزوال المضرة المذكورة لا يوذي لجاره بنحو ما ذكر او لا
من سد الباب فان في ذلك نوعا من الحيلولة وقد يوذي بطول الزمن الى الاستيلا
والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل هلك وخلف زوجه واولادا من غيرها فاستحقت
ارثا منه فرضها الذي فرضه الله لها وهو الثمن ثم انها هلكت وخلفت ولدين
لها فاستحقا ذلك ارثا منها فاحدهما وهب نصيبه فيه لاولاد الزوج المذكور
والاخر عينوا له جميع متروك ابيهم نقدا وعرضا وصامتا وناطقا فصالحوه
في حصته من جميع ما جره الارث اليه من امه في جميع ما ذكر بمال معلوم
استوفاه منهم وصالحهم به في نصيبه مما ذكر راضيا مختارا واشهد جمعا
من العدول على نفسه انه علم ذلك كله وصالح عليه بالمال الذي قبضه فتشهد
الحاضرون عليه بذلك فلو انه بعد مدة ادعى على اولاد الزوج المذكور انهم صالحهم
على ما يجهله وشهدت البينة عليه انه صالح على ما علم فهل يكون القول
قوله فيما ادعاه ولا يلتفت الى البينة المذكورة والصورة ما ذكر بينوا لنا الحكم
الشرعي في ذلك وافتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى اعلم
ايها السايل ان الصلح المذكور صلح معاوضة فهو بيع فتجري فيه احكامه
ثم ينظر ان كان العوض المصالح به من غير جنس النقد المذكور صح الصلح
المذكور ان نووا به البيع او ان ادوا به المعاوضة لان الصلح لا يصح
اذا لم يسبقه خصومة الا ان يودى به البيع فيكون كناية فيه كما صرح به في العباب
وقرره شارحه ابن حجر وقال كما افاده كلام الشيخين وغيرهما وبه الاصبحي
في فتاويه ارادة المعاوضة منزلة نية البيع فعلى هذا اذا لم ينازع الاولاد
والاخر المذكور في علم العوض فالقول قول الاولاد بيمينهم انهم تصالحوا على
بعض معلوم لهم وله لادعايهم صحة الصلح المذكور كما صرح به ابن حجر في شرح العباب
فيما لو قال المشتري اشتريت المبيع بالف فقال البايع بعت بثمن مجهول فانه
يصدق مدعي الصحة بيمينه وهو المشتري المذكور فضلا عن ان توجد البينة
المذكورة بذلك فاذا شهدت البينة بذلك فلا التفات الى ادعايه انه صالحهم

السد لا يجوز بسبب الضرر

شرط الصلح

على ما يجهله واما اذا الان الصلح على مال معلوم من جنس النقد المذكور فلا يصح
الصلح لصدق ضابط قاعدة مد عجوة الشهيرة بالبطلان على ذلك وهو ان
يشتمل كل من طرفي العقد الواحد على جنس ربوي مقصود متحد فيهما سوا كان
وجوده حقيقيا فيهما او ضمنيا في طرف وحقيقيا في الاخر ومع احدهما او كل منهما
عين اخرى مخالفة له جنسا او نوعا او صفة ربوية او غيرهما فاذا كان كذلك
حكم بالبطلان كما مر والله عز وجل اعلم مسيلة ما الحكم فيما لو وكلت الزوجة
وكيلا ان يصالح لها عن ميراثها واطلقت الوكالة ولم تعين له قدرا من ذلك
بل فوضت اليه الصلح المذكور وصالح على شي لا يتقوم بعشر العشر فهل
يصح الصلح المذكور والحال ان الزوجة المذكورة تجهل قدر التركة وقدر
ثمنها من التركة لغيبا وتهام لا افق تماما جورين اجاب رحمه الله تعالى
لا يصح الصلح المذكور كما افتى به شيخنا المحقق وجيه الدين بن زياد رحمه الله تعالى
وذلك لعدم كون المصالح به عن المثل لثمنها المذكور من التركة المذكورة واما
قول السايل زاده الله تعالى فقها والحال ان الزوجة المذكورة تجهل قدر التركة
وقدر ثمنها من التركة فجوابه ان وكلت الزوجة المذكوره فيما ذكر
من المصالحه فيما ذكر والحال انها تعلم ما وكلت فيه من الثمن علما يقل به
الغرر بان علمته من وجه لا من كل وجه كفى كما هو صريح الارشاد وغيره فيكفي
فيما ذكر ان تكون الزوجه بان لها ثمن التركه وانه سهم من ثمانية اسهم
لحصول لها بذلك من وجه كما ذكر ولا يشترط مع ذلك ان تكون تعلم قدر الثمن
وقدر التركه بالذرعه والعدة والكيل والوزن لعدم اشتراط العلم لذلك
من كل وجه كما ذكر ولهذا قال في الارشاد بعد ذلك وعلم وكيل عقد اي عقد
بيع وشرا ونحو ذلك بثمن المثل وساير شروطه وان جهل الموكل ذلك اي جهل
ثمن مثل ما وكل في بيعه بشروط اي كدونه المبيع انتهى ما قاله ابن حجر في شرحه
فتح الجواد ومن ذلك ما جزم به في العباب وهو ما لو قال وكلتك في بيع احد
هذين فانه يصح وكذا في ابرا غريمه عن شي من دينه فيبريه عن ما يسمى شيا
او عن ما شيت فليبق منه شيا انتهى ولكن لا بد من روية الوكيل عن الزوجة
في ذلك جميع اعيان التركه لان هذا صلح معاوضه فان راى الوكيل ما ذكر
وعلمه وعرف الثمن من الجملة انه سهم من ثمانية اسهم كما قال في العباب
وشرحه بن حجر في كتاب البيع الشرط الخامس كل نوجه بل بالعين والمعين والقدر
والصفة فيما في الذمة ثم قال ابن حجر وظاهر كلامهم ان المراد علمهما هنا

بيان قاعدة مد عجوة

لا اشتراط العلم من كل وجه

مسايل من الوكالة والبيع

حال

حال العقد فلو قال بعتك سدس عشر ربع سبع الف مثلا والمشتري لا يعرف
الحساب فقيل بذلك لم يصح وهو متجه وان ذكر الغزالي خلافه في نظيره
من الفرايض ومن ثم قال الزركشي المتجه اولى بالبطلان لانه معاوضة
انتهى وفي مجموع حمزة الناشري مسيلة اذا اشترى سهاما معلومة جملة سهام
معلومة وهو لا يعرف ان المبيع هل هو سبع عشر او اقل او اكثر وهو
حسوب يعرف ذلك بالحساب في ما في الحال هل يصح البيع واذا كان ممن
لا يعرف الحساب هل يكون حكمه حكم من يعرفه فاجاب على ذلك القاضي
علي بن ابي بكر الناشري بانه اذا كان يعرف ذلك فيما في الحال صح على الاصح
وان كان لا يشتغل بمعرفته بنفسه ولكنه اذا عرف فينبغي ان يكون كذلك
ايضا وان كان لا يعرف وان عرف لم يصح انتهى والله عز وجل اعلم
مسيلة عن شريج نازع الما من الوادي المباح يسقي اراضي معلومة
على ما الشريج المذكور وهو الاول قطعة ارض يسقى عليه فقام لها معقم
في وسط الشريج والقطعة المذكورة هي من يماني الشريج فاذا اخذت شربها
من الما كسر ساييرها من الاعلى من محل معلوم فيرسل الما الى قطعة اخرى
من يماني القطعة المذكورة ثم ان صاحب القطعة اليمانية ادعى على صاحب
القطعة التي هي المعقم يقام عليها ان ارسال الما من الشريج الى قطعة جاره
اليمنى هو من المحل الفلاني وعين مكانا غير المحل التي كانت تسقى منه
القطعة المذكوره واقام بينة على ذلك فهل تسمع دعواه مع ان المحل المدعى
من متعلقات القطعة التي هي على المعقم المذكور فانه انما يستحق ارسال
الما من محل معلوم من القطعة المذكوره ام لا تسمع فلو اثبت بوجه
شرعي ان ارسال الما من المحل المدعى ارساله منه واستوجب ازالة
زبيرة المقام في ذلك المحل فارسل الما من ذلك المحل فاسترسل السيل فيه
ويحول ما الشريج في القطعة المذكوره وحصل الضرر على صاحبها واسترسل
الما الى محل اخر يضر ويحرق نهاية الما في غير معتاده ورفع صاحب
القطعة التي يقام المعقم عليها بوجه الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحها
الله تعالى وطلب منه دفع الضرر وان يرسل الما بين شريج المذكور من
مكان اخر عن المحل الذي ثبت عليه هل يجبر على ذلك ويرد الزبير الذي
كان ازيل ويرسل الما من المحل الاول الذي كان الارسال منه قبل الثبوت
حيث لا ضرر بينوا لنا ذلك لا امكم المسلمين اجاب رحمه الله تعالى بنعم تسمع

دعواه اذا ربها علي ما سار رقبها شرعا وان كان المحل من متعلقات القطعة
التي يقام المعقم لها كما ذكر وتمنع ببينة بذلك وان استرسل السيل
كما ذكر فان صاحب القطعة التي يقام عليها المعقم لها يدفع عن نفسه
الضرر بما لا يضر جاره المذكور واحكام طريق الماء بما يمنع الضرر عنه
ولا يمنع ذلك ثبوت الاول لان الضرر لا يزال بالضرر وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلا يجب الحاكم صاحب الارض حيث
يقام المعقم لها الى ترك ما ثبت له اولا لحصول الضرر عليه اي صاحب
المعقم كما ذكر لما ذكرناه والله عز وجل اعلم

باب الحوالة

مسئلة في رجل احال لاخر بمال معلوم موجل الى اجل
معلوم وضمن للمحال له بما لم يسلم اليه من الدين المحال به فيسلم المحال
اكثر المال المحال به ثم ان المحتال باع على المحال عليه مبيعا وضم ما بقي
من المال الاول المحال به الى ثمن المبيع وذكره بعد انقضا الاجل في الدين
المحال به ثم يسلم من الدين من جملة المال اجزا وجزء من مجموع المال المحال به
وهل للمحال له ان يطالب المحيل بما بقي من مجموع المال والحالة هذه
ام لا اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه ان العبرة في ذلك بقصد المدين
لانه ادرى بقصده وبكيفية ادائه كما صرحوا به فعلى هذا اذا قصد المحال عليه اداء
ما بقي من المحال به دون ثمن المبيع فذاك وطالبه المحال له بغير الذي قصده
لانه الذي بقي له مما ذكر وليس له المطالبة بالذي قصده لبراءته منه بتسليمه
اليه مع قصده المذكور وليس للمحال له ان يطالب المحيل المذكور بما بقي
من ذلك ان كان الباقي ثمن المبيع المذكور او بعضه والصورة ما ذكر
لانه يلزم من الحوالة المذكورة تحويل الحق الذي كان للمحال له على المحيل
المذكور الى ذمة المحال عليه لبراءة المحيل من دين المحال له بالحوالة وانتقال
ذلك الى ذمة المحال عليه وان كان الباقي من المحال به فله المطالبة به بسبب
الضمانة المذكورة انتهى جواب سيدي الوالد رحمه الله ثم وقف
على الجواب الفقيه العلامة كمال الدين موسى بن احمد الضجاعي رحمه الله تعالى
وارسل الى الوالد بورقة فيها تعريض خاطركم الكريم ان من شرط المضمون ان يكون
معلوما والمضمون في السوال انه لم يضمن الدين وانما ضمن ما لم يسلم من الدين
ومن تبعيضية فما لم يسلم من الدين مجهول حال الضمان وان كان اصل
الدين معلوم والصورة ان الضمان قبل ان يسلم شي كما لا يخفاكم والسلام

الضرر لا يزال بالضرر

شرط دفع الضرر

بلغ

العبرة بقصد المدين

اعتراض

وفي

وفي كلام المذكور نوع اعتراض فرد عليه سيدي الوالد بما هو ظاهر وتتمة
للجواب وهو نحمدك اللهم ان شرحت الصدور بقبول العادل
الغذول والهمت البيان والالهام للحجة والبرهان وحفظت من نصبته
من عبادك من المترصدين التاركين لاحسن المسالك هذا وقول
الفقيه المشار اليه والمضمون في السوال انه لم يضمن الدين وانما يضمن ما لم
يسلم من الدين فيه نوع تهافت لان الدين كله في حال الضمان لم يسلم فهو
مضمون جميعه فعجبا اولا قال لم يضمن الدين وثانيا قال ما لم يسلم من الدين
فاولى بقاه وثانيا انبنى على ما تصوره فكان الاولى ان ياتي بغير هذه
العبارة على ما اعتقده وقوله ومن تبعيضية غير صحيح بل هي بيانية
والدليل على ذلك ما قاله الامام الجليل بدر الدين الزركشي في كتاب تشنيف
المسامع بجمع الجوامع ولفظه ومن للتبيين نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان
فالاوثان كلها رجس نحو من لتبيين ما بعدها جنس الذي قبلها وقوله
حصرا من سدس وقوله وعد الله الذين امنوا منكم اي الذين هم انتم
لان الخطاب للمومنين فلا يتصور ان يكون تبعيضية وعلامتها اي البيانية
ان يصح وضع الذي مكانها لانه لو قيل اجتنبوا الرجس الذي هو وثن ويصح
او يصح ان يكون ما بعدها وصفا لما قبلها الصحة فاجتنبوا الرجس الوثني
وجعل منه صاحب الازهية قول سيبويه هذا باب علم
ما الكلام من العربية لان الكلام قد يكون عربيا وعجميا ومنا المراد وهو
كانه قال الذي هو العربية وحكى الصيمري من اصحابنا عن الشافعي
رضي الله عنه فيما لو قال له علي من هذا المال الف وكان المال كله الفا
انه اقرار بجميعه حملا على التبيين انتهى وكفاك مزيد واي مزيد نص
الامام صاحب المذهب رضي الله عنه وقال الامام زكريا في كتاب غاية
الوصول الى شرح لب الاصول ومن للتبيين بان يصح حمل مدخولها
على المبهم قبلها نحو ما ننسخ من اية فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكان يقال
في الاولى ما ننسخه الاية وفي الثانية الرجس الاوثان انتهى وقال في بعض
شروح الكفاية لابن الحاجب واما التبيين فكقوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وتعرفها بان تجعل مكانها الذي ويستقيم المعنى لان المعنى
فاجتنبوا الرجس الذي هو وثن انتهى فعلى هذا جميعه يكون معنى قول
السايل وضمن للمحال له بما لم يسلم اليه من الدين المحال به اي ضمن للمحال له

عالم يسلم اليه الذي هو الدين المحال به او ضمن للمحال له بما لم يسلم اليه
الدين المحال به لان الضمان بذلك قبل ان يسلم شي من الدين المذكور كما هو
صريح السوال وقد فهمه المفتي المذكور لذلك كما صرح به في تذكرته
وضمان الضمان بجميع الدين وهو معلوم فحينيد ظهر بطلان ما قاله
المذكور من كون الدين المضمون مجهولا حال الضمان وما ذكرناه من
نوع التهافت والله عز وجل اعلم

باب الحوالة

مسيلة في رجل يستحق على رجل دينا معلوم القدر والجنس والصفة
حكم الحلول احاله بمعلم حاكم من حكام السياسه وقبل المحال له والمحال عليه
الحوالة المذكورة ثم ان المحال عليه سلم الى المحال له شيا يسيرا منها ثم غاب
المحال له عن بلد المحال عليه فلما رجع من غيبته طلبه بتسليم باقي الحوالة
فانكر وقال ليس لك علي شي فهل يجب على المحال له البينة على الحوالة وقبولها
والا فله تحليف المحال عليه انه لا يستحق عليه هذا المال المذكور بسبب
الحوالة المذكورة من فلان المحيل المذكور ولا قبل حوالته في ذلك ام لا
فلو ادعى المحال عليه ان المحتال قال له بعد الحوالة وقبولها اني لا اريد
الحوالة عليك وانكر المحتال هذا القول فهل تكون هذه الدعوى غير مسموعة
ولا مبطلة لحقه عليه بسبب الحوالة ام تكون مسموعه حتى لو اثبتها بشاهدين
عدلين ينتقض الحوالة المذكوره ويرجع المحال له على المحيل ان كان حيا او في
تركته ان كان ميتا وعلى تقدير هذه الدعوى لو استشهد هذا المدعي على
دعواه باناس من خدمه وحاشيته الذي يستنفعون به ويأكلون من تحت
يده فهل تكون شهادتهم غير مسموعه ولا مقبوله افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى بالفظه حيث لم يصادق المحتال عليه على الحوالة عليه بما ذكر كما
ذكر لا يجوز للمحال له المطالبة له والقبض حتى يثبت بحوالته عليه الحوالة
الصحيحه الشرعيه بالطريق الشرعي في ذلك فاذا صحت الحوالة على من
صحت الحوالة على من ذكر على الوجه الشرعي لزمه تسليم المحال له جميعه
بطلب المحال له فاذا ادعى المحال عليه ما ذكر لم تسمع دعواه لذلك ولا ذلك
مبطل للحوالة وحق عطيه بسبب الحوالة للزوم عقد الحوالة بتوفر
شروطها شروط صحتها وعدم تطرق ذلك الى ابطالها وافسادها شرعا بل
يوجه الحاكم الشرعي بمجرد هذا الكلام المهمل ويلزمه التسليم بشرطه
عند طلب المحال له ذلك كما هو الواجب عليه شرعا والله عز وجل اعلم

لابد من اثبات الحوالة

مسيلة عن رجل له على اخر دين من اصل حوالة صحيحة ثم ان المديون
تعسر عليه تسليم الدين المذكور فطالبه الداين حال عسرته وله قطعة ارض
مزدرعه فقال له المدين سلطتك على هذه القطعة الارض المزدرعه
تستوفي منها ما كان لك من الدين من هذا الزرع الموجود فيها وما زاد من غلة
القطعة المذكورة من الزرع المذكور لذريه المذكور للداين في الصيب من الدين
والبذر في الزرع الموجود في القطعة المذكورة ثم ان الداين المذكور ذكر ان البذر
مستمد في الجادة والعقب ولم يبذر المدين الا في الجادة فهل يستمد البذر ام لا
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا استوفى الداين المذكور من
متحصل الزرع القطعة المذكوره ما يقابل دينه المذكور فقد صح وبرى المدين
من دينه لما ذكر لاذنه له في قبض ذلك عن جهة ذلك لكن لا بد من شروط
صحة الاستيفا في ذلك وعدم وجود شي من مفسدات الربا كما لو كان الدين
طعاما فليقتض مثل قدره منه سوا في مجلس التسليط واذا كان المقبوض
من جنس الطعام المذكور فلا يزيد على قدره من جنسه ولا من جنس
غيره حذرا من مسيلة مد عجوة بدرهم بها او باحدها فلا يصح البذر
الصادر من المدين المذكور في الداين المذكور في الصيب لان البذر لا يقبل
العوض مطلقا والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل يستحق على اخر مالا
معلوما فارسل شخصا اخر اليه يعلمه بان فلانا الذي يستحق عليه المال احال
لك بما يستحقه بذمته بذمة فلان وصادق المخبر المحتال وقبل الحوالة
ثم ان المحال عليه ارسل اليه شخصا بان فلان احالك علي بمالك المعلوم
وله علي ذلك وانا اعطيك ذلك وصادق ايضا على ذلك فهل تبرا ذمة
المحيل من المال حيث صادقه على ذلك والمال ثابت بذمة المحال عليه والحال
ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا صحت الحوالة المذكورة برى المحيل عن
دين المحتال عليه عن دين المحيل ويصير دين المحتال على المحال عليه والله اعلم

باب الضمان

مسيلة عن رجل له في ذمة اخر
دينا معلوما والدين المذكور صاحبين ضمنا به على المدين المذكور ثم بعد
مدة توفي المدين والداين المذكور فحلف الداين وارثا فاقر الوارث واعترف
اقرارا صحيحا شرعيا بحضرة شهود انه تسلم جميع دين مورثه الذي على المدين
المذكور من احد الضامنين المذكورين وانه ليس لمورثه شيا على المدين

استيفا الدين من الزرع له شروط
البذر لا يقبل العوض مطلقا

المذكور فهل يصح اقراره بذلك وتسمع بينة الاقرار باستيفا الدين المذكور
من احد الضامنين المذكورين ام لا فلو ادعى الضامن المذكور الذي هو احد
الضامنين المذكورين ان المدين المذكور دفع الى الداين المذكور شيا معلوما
من الدين المذكور وان وكيلا للداين المذكور قبض شيا معلوما من الدين المذكور
من الدين المذكور من الضامن الاخر واقام بينة بذلك بعد اقرار الوارث
المذكور باستيفا الدين المذكور هل تسمع دعواهم وبينته ويرجع بذلك
الوارث المذكور ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى نعم
يصح اقراره بذلك وتسمع بينة الاقرار بذلك ثم لو ادعى الضامن المذكور
ان المدين المذكور دفع الى الداين المذكور شيا كما ذكره وان وكل الداين في قبض
ذلك قبض ما ذكر وانه قد استوفى دينه جميعه مثلا بذلك وانه يسلم ما
اقر به انه له وانه تسلمه منه كما ذكر ظنا منه بقا الضمانه عليه واقام بينة
بدفع الدين وقبض الوكيل كما ذكر سمعت دعواهم وبينته ورجع بذلك على
الوارث ان كان سلمه لذلك بعد الاستيفاء قدره من الدين والوكيل كما ذكر
لحصول البراة بما قبضه اولا وتعديه بما قبضه اخرا من الضامن لانه
ظالم للضامن المذكور والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل ادعى على اخر بين
يدي الحاكم الشرعي فامتثل المدعى عليه في دفع الدعوى وكيل للمدعي بوجه
اخر انه اذا طلبه احضره ثم ان المدعي طلب المدعى عليه بعوث فتوارى
عن العون فهل للمدعي ان يطالب الكفيل باحضاره ولا يبرا الكفيل بحضور
المكفول به الى مجلس القاضي والحال انه لم يحضر بنفسه بلا حضرة العون
ولم يسلم بجهة الكفالة ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى للمدعي
المذكور ان يطالب الكفيلين المذكورين كلا منهما باحضاره الى الموضع
الذي عينه في الكفالة والا فالى موضع العقد ان صلح والافلا
بد من تعيين موضع تسليم المكفول به في عقد الكفالة كما لم فيه كما
قاله البلقيني والزركشي ولا يبرا الكفيل الاول بحضور المكفول به
الى الشرع اي مجلس القاضي والصورة ما ذكر لانه لم يحضر عن جهة الكفيل
كما في صورة السوال وانما يبرا الكفيل كما صرحوا به اذا سلم نفسه عن
جهة الكفالة بان يقول سلمت نفسي اليك عن جهة الكفيل وان لم يقل
ذلك لم يبرا وان ظفر به المكفول له كما ذكر بمجلس الحكم وادعى عليه

محل المكفول به كما لم فيه

سوا

سوا كان حضوره بمجلس الحكم باحضار عون او بنفسه لانه لم يسلمه اليه
هو ولا احد عن جهته والله اعلم مسيلة في رجل دفن طعاما في مكان
لنفسه اربع مايه مكيال واربعين مكيالا ودفن طعاما فيه لرجلين لاحدهما
ثلثماية ثمان وعشرة مكاييل وللاخر ثمان وستة مكاييل وبعد ذلك انتقل
الاول من المكان وادخله اخر من الذين لهم طعام والمدفن ملان واقر على
نفسه بذلك واخذ حقه والاخر اخذ حقه وبقي للذي انتقل قدر ستين
مكيالا فطلبه من الذي دخل المكان بعد انتقاله فابى ان يعطيه اياه
فهل يثبت عليه لكونه اقر على نفسه بالمدفن ملان افتونا اجاب رحمه الله تعالى
اذا كان المكان المذكور للرجل المذكور ودفن فيه القدر المذكور لنفسه ثم دفن
للاخرين ما ذكر على طعامه على كيفية الخلط في طعامه باذنهما ثم انتقل من
المكان ثم دخل الاول واخذ طعامه الذي له من غير اذن من صاحب المكان
الرجل المذكور ضمن ما نقص من طعام الرجل المذكور لتعديه بما ذكر لكن
لا بد من ثبوت وجود القدر الذي لصاحب المكان حال تعديه بما ذكر
او اقراره بذلك واما الثاني منه ضمنه اي ما نقص منه لذلك والله اعلم
مسيلة في كفيلين اشتروا من اخر شيا من العروض بمال معلوم مجر بينهم
اخرا معلومه وضمن عليهم تادنهم بجميع ذلك للغريم ضمانه دفع وتسليم
رجل كامل وقبل الغريم لنفسه ذلك فلو ان الضامن المذكور سلم للغريم
ما ضمن له به من المال على المذكور او بعضه هل له الرجوع بذلك على المضمون
عنهم ويجب عليهم ايفا ذمتهم ويلزمهم الحاكم الشرعي ذلك اولا ولو انهم
ادعوا انهم ما توا الى الغريم ذلك هل يتمعون به من رجوع الضامن
المذكور عليهم بذلك ولا يجوز له مطالبتهم به ويمنعه الحاكم الشرعي من ذلك
والحال ان الغريم مقر له بما تسلمه منه اولا اجاب رحمه الله تعالى
بان من المذكور الرجوع بذلك على المضمون عليهم المذكورين فاذا طالبهم
بما سلمه الى الغريم المذكور وجب عليهم ايفاده بذلك اذا اقر الغريم بذلك او ثبت
التسليم المذكور شرعا لاستحقاقه ذلك بالتسليم المذكور بعد اذنهم له في الضمانه
المذكوره وليس لهم الامتناع من الايفا المذكور بمجرد دعواهم انهم سلموا
الى الغريم المذكور ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم مسيلة في رجل ادعى
مع رجل اخر بهيمة تجلس مدة يرعاها بين بهايمه ثم انه حصل خوف

دفن الطعام المشترك

من الدوله فهرب بها بهيمة وترك البهيمة المودعه عدا لم يسقها بين
بهايمه ثم جلست ثلاثة ايام على راسها مضيعه فعند ذلك اخذ تها الدوله
بعد ما وجدتها مضيعه فهل يضمن المضيع البهيمه ويجب عليه قيمتها
اولا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى ما لفظه يضمن
المضيع المذكور البهيمة المذكورة بتضييعها مما فتجب عليه قيمتها والصورة
ما ذكر وذلك ان الوديع مامور بحفظ الوديعه في حرز مثلها وبالتحرز عن
اسباب التلف فيضمنها بذلك ولانه ايضا بذلك تركها في غير حرز مثلها
والواضع للوديعة في غير حرز مثلها يضمنها ولو كان ذلك منه خطا او غلطا
كما صرحوا به فضلا ان يكون عامدا كما في السوال والله اعلم **مسيلة** عن رجل
عليه دين لاخوين زعم احدهما انه وكيل الاخر في ابرا الدين فابراه عن دينهما
على ان يملكها حصته من زرع عقب يبيز يتنول بينهما وبينه في ارض هي
محرث لهما وعلى ان يملكها قدرا معلوما من محور بيبز يابس مشترك بينه
وبينهما فملك المدين المذكور الحاضر من الدائنين المذكورين واخاه الغايب
عن المجلس المذكور القدر المعين من المحور اليابس المذكور وما يملكه
من الزرع العقب الموجود في المحرث المذكور على صفة برائتهما من دينهما
وقبل الحاضر المذكور التمليك له ولاخيه المذكور على صحة الابرا المذكور وابراه
عما ذكر عنه وعن موكله فهل يصح ذلك ولو لم يصح البراة منهما هل يبطل التمليك
المذكور وان قلنا بصحتها من الحاضر دون الغايب هل يجري فيه حكم تفريق
الصفقة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ملك المدين المذكور الاخ
الحاضر من الدائنين واخاه الغايب عن المجلس المذكور من القدر المعين
من المحور اليابس المذكور وما يملكه من الزرع العقب الموجود المذكور
على صحة الابرا المذكور وابراه عما ذكر عنه وعن اخيه من موكله المذكور
والحال انه وكيل اخيه المذكور في الابرا على ما ذكر صح ذلك كما ذكره شيخ الاسلام
العلامه سيدي الجد احمد بن عمر المزجد في عبابه والعلامه موسى الرداد
في فتاويه وشيخنا العلامه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ولفظ
العباب لو قال لغريمه ابراتك من دينك علي كذا فابراه جاز انتهى ولفظ
فتاوى الرداد نعم يجوز بذل العوض في مقابلة الابرا ذكره المتولي لحيث
يبرا المدين ويملك صاحب الدين العوض انتهى وفي فتاوى شيخنا وقد جزم به

حكم الوديع

ووضع الوديعه في غير حرز مثلها خطا او غلطا

يجوز بذل العوض في مقابلة الابرا

في الانوار وافتى به الاصبحي وفي قواعد الزركشي لو قال ان رددت عندي فقد ابراتك
عن الدين الذي لي عليك صح فاذا رد برى لانا وان قلنا الابرا اسقاط يجوز بذل
العوض في مقابلته فيجوز ان يكون العوض ما نع شدته قاله الضميري ونقل
صوغ صحة بذل العوض في مقابلة الابرا انتهى والله اعلم **مسيلة** في رجل
ادعى ان مورثه بكرا يستحق على رجل اسمه زيد مثلا دينا مبلغه كذا وكذا وان
المستحق عليه وهو عمرو وضمن له عليه بالدين المذكور ضمانه دفع وتسليم
وانه يطلب اعتراف الضامن بذلك وتسليم الدين اليه فاجابه المدعى عليه
بان قال لا يستحق علي ما ادعاه واظهر المدعى مسطورا مخلف فانه يشهد
بذلك فبعد اظهار المسطور المذكور ادعاهم عمرو المدعى عليه الضمانه ان مورث
المدعي المذكور انتقل من المضمون عليه حال حياتهما ارضا تعرف
والرها وجميع الدين المضمون به المذكور ونذر له بما في الارض المتولد من الزبر والعنا
العين والاثر وان مورثه المنتقل المذكور بعد جميع الارض المسماة المذكوره
على عمرو المذكور وعلى اخ له اسمه فلان بمال مبلغه كذا وكذا الف درهم
وكذا وكذا مايه درهم واقتضاه المال وسلطهما على الارض المذكورة ونذر لهما بما فيها
من العنا عينا واثرا وقبلا ذلك منه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته المظهرة
لبراه عن الضمانه بما ذكر وانه المنتقل له ولاخيه فلان الانتقال للارض المذكوره
من مورث المدعي ويكون دفعا الدعواه والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى لا تسمع دعوى الضامن المذكور وبينته بذلك ولا يكون دفعا
لذلك لعدم برائة عن الضمان لان الانتقال لا يحصل به البراة من الدين المذكور
لكون النقليه عرفيه لا معاوضه شرعيه وانما حصل ملك العنا في ملك العنا
في نحو ذلك بالنذر الذي هو مجرد تبرع فاذا كان حصل من المنتقل المذكور من المضمون
عليه المذكور ابرا له منه عن الدين المذكور او نذر منه له بالدين المذكور برى من
الدين المذكور وبرى الضامن المذكور لبراة الاصل بما ذكر كما افتى به العلامه
الطنبداوي رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسيلة** في مطلق التصرف
لمثله عليه اربعه دنانير ذهبا ونصف دينار ذهبا فضمن مطلق التصرف
على الشخص المذكور لغريمه بدينار ذهبا وخمسة كبار من الدين المذكور وسلم
الضامن المذكور للمضمون له المضمون به الى ثلثة عشر كبيرا فسلمتها امراة المضمون
عنه الى له قاصدة بها قضا ما في الدين المضمون به فلو ادعا المضمون له ان
المراة المذكورة قصدت بدفعها الثلاثة عشر المذكورة اليه عما يقابلها من باقي

الانتقال لا يحصل به البراة من الدين

النقله عرفيه لا معاوضة شرعيه

الدين المذكور اولا وادعت المراة المذكورة انها قصدت الدفع عن قضا الدين
المضمون به فهل القول قولها انها ارادت ماذكر اولا فاذا قلتم القول
قولها بيمينها وحلفت فهل يبرا الضامن المذكور ولا يجوز للمضمون له ان
يطالبه بشي مما ذكر اولا اجاب رحمه الله تعالى نعم القول
قولها بيمينها انها ارادت ماذكر لانها ادرى بما قصدت وبكيفية ادايها ثم اذا
رضي المضمون له بذلك عن دينه فذاك وان لم يرض رجع ذلك الى المراة وطلب
بباقي الضمانة الضامن المذكور لان الداين لا يلزمه قبول التبرع بقضا دينه
عن مدينه لكنه كما قالوه والله اعلم مسئلة في رجل لزمه ملتزم عشور الدواب
وحبسه في قدر طلبه به في عشور دوابه فاذن لرجل ان يضمن عليه للملتزم
المذكور بالقدر الذي يطلبه بتسليمه وذلك بحضرة شهود فقال احد
الحاضرين للماذون له في الكفالة ما دفعته الى الملتزم عن الاذن المذكور
فعلي استخراجه منه وتسليمه اليك فهل يلزم الاذن المذكور ما دفعه عنه
الماذون له في الكفالة المذكورة اجاب يلزم الاذن المذكور
ما دفعه عنه الماذون له في الكفالة المذكوره الى الحاكم المذكور كما افتى بذلك
العلامه محمد بن ابرهيم ابن الناصر وذلك لان الاذن هو المتسبب في تسليم
ذلك الى الحاكم المذكور والمورط للماذون له في ذلك لاسيما اذا كان قبله
الحيلولة القولية واما الرجل الذي لعل الماذون له باستخراج ما ذكر من
الاذن وتسليمه اليه ولا يلزمه مطالبة الاذن بذلك ولا استخراجه
له لعدم صحة الكفالة بذلك بل يستحب له ذلك من حيلة الوفا بما وعد
والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل اشترى من اخر اربع نقايص عطب ودرك
له البايع ما نقص عن اربع نقايص فنقص المشتري العطب من البايع
في ابنيته وساربه فطلب المشتري من البايع ضمينا بالنقص فاحضر رجلا
وضمن عنه ما سينقص عن اربع نقايص فنقص المشتري العطب من البايع
في ابنيته وساربه الى بلده ووزنه فوجده نقص عشرين رطلا فطلب الضامن
ان يسلم اليه النقص المذكور فهل يصح ضمانة الضامن المذكور بالنقص
المذكور والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى يصح
ضمانة الضامن المذكور بالنقص المذكور والصورة ما ذكر بعد قبض البايع
المذكور للثمن ما ذكر للحاجة اي ذلك عند معاملة مجهول الحال مع خشية
عدم الظفر به لو ظهر نقص المبيع المذكور كما ذكر وذلك في اصل ضمان الدرك

العبرة بقصد الدافع

الداين لا يلزمه قبول التبرع بقضا دينه

ضمان العشور والدفع على الاذن بتسليمه

والله اعلم مسئلة في رجل يستحق على امراة ثلاثة ونصف ثمن طعام من اصل
مسلم سلم وذلك جميعها في دين كان يستحقه عليها ماتت المراة وخلفت ورثة وتركه
فجا المستحق الى احد اولادها البالغين وقال له اني استحق في ذمة والدتك مبلغ
كذا وكذا من الطعام وقد ماتت وخلفت تركة وانا اطلب وفا حقي من تركتها
فقال ولدها ابرء والدتي ودينك علي فهل يكون هذا الدين على المتحمل المذكور في
حصته من التركه لمصادقته للداين على ذلك وتحمله بقوله علي دينك ام لا
اجاب رحمه الله تعالى حيث قال ولدها ماذكر وابرات الدين الميت عن
ذلك بري ولزم الولد ما التزمه في ماله الخاص به سوا حصته من التركة او غيرها
لانه استدعا اتلاف مال بعوض لعوض صحيح كما يوخذ مما سياتي وهو ان الامام
الشافعي رضي الله عنه قال في الام اذا كان للدين الذي على الميت بتاخر قضاوه سال
الوارث غرماه ان يحللوه ويحتال به عليه قال الزبلي في التنقيبه صورة
ان يقول الوارث لرب الدين اسقط ذلك عن الميت وعلي عوضه او ابريه
وعلي عوضه واذا فعل ذلك رب الدين بري الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه
استدعا اتلاف مال بعوض اخر صحيح انتهى قال السيد السمهودي جوز ذلك
لحاجة الميت ومصلحته واكتفوا برضاه مع رب الدين بذلك انتهى ومعنى
ذلك يجي في صورة السوال واستشهد له حديث جابر في قصة ابي قتاده رضي الله
عنهما الذي رواه البخاري وغيره والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل هلك
الى رحمة الله تعالى وفي ذمته صداق لزوجته وتستحق ثمنا في جميع متروكاته
ثم ماتت المراة وخلفت ابنين من غيره فلو فرض ان احد ابني المراة ابرا الميت
عما يستحقه من الصداق والثمن وهما مجهولان هل يصح الابرا فيهما معا او في
احدهما دون الاخر او لا يصح فلو فرض ان احد ورثة الهالك صالح دون
غيره هل يصح الصلح في الثمن او الابرا منه لكون المصالح بكسر اللام والمصالح
بفتح اللام لا يعرفان اعيان المتروكات مقابل كحصلا بها فلو مضى زمان واحد
ورثة الهالك باسط على التركه هل يلزمه ما تلف منها قبل طلب الورثة
او بعده ويكون غاصبا للتركة باستيلايه عليها بغير وجه شرعي ويلزمه
الاجر فيما يوجر اولا افتونا ماجورين اجاب لا يصح ابرا احد ابني
المذكورة عما يستحقه في الصداق والثمن المذكورين اذا كان يجهل الصداق
والثمن كما ذكر مع ان الثمن لو كان يعلمه وهو اعيان موجوده او بعضها
لم يصح ابراوه عن حصته من ذلك لكونها عينا لان الابرا انما يصح في الدين وايضا

الضامن نقص المبيع

التزام دين الميت يجب على الملتزم في ماله الخاص ه

استدعا اتلاف مال بعوضه

الابرا من الاعيان لا يصح ولا من المجهول

لايصح صلح احد الورثة المذكور فيما يستحقه مما ذكر والصورة ما سطر
من كون المصالح والمصالح يجهلان اعيان المتروكات معا كما ذكر وان بسط
احد الورثة على التركة او على شخص منه وجه شرعي ضمن ذلك واذا اتلف
غرم بدله ويكون غاصبا لما بسط عليه كما ذكر بغير وجه شرعي ويلزمه
اجرة المثل فيما له اجرة مما ذكر مدة بسطه عليه بغير وجه شرعي والله عز وجل
اعلم **مسيلة** في رجل اشترى من رجل ثورا لنفسه ولرجلين اخرين
بالوكالة الصحيحة منهما بثمن معلوم مبلغه ثلثة عشر دينارا ونصف
دينار ثم قال البايع المذكور للمشتري المذكور ولوكيله ثلثة دنانير قدها لكم
حطيطا فهل يلزمه حطيط الثلاثة الدنانير ام لا فان قلتم يلزمه
ذلك فذاك وان قلتم لا يلزمه ذلك فهل يجب ذلك على الوكيل وموكليه
ام كيف الحكم افتونا ماجورين **اجاب** نفع الله به اعلم
ان الحطيط بمعنى الاسقاط ومما يصرح بذلك ماذكروه في باب التولية
والاشراك من المحاطة وما ذكروه في الكتابة من الحط من عوض الكتابة
ثم وجدت المسلة منقولة في شرح المهذب وهي كما نقل عنه هل لفظ محل
الفاظ الابرا ونصح لهما البراة ام لا لاحد انا ان لفظة كل يجري مجرى الابرا
اذا ذكر انه محل من كذا وكذا والحط والترك وما جرى مجراه واحد ذكره الشيخ
ابو حامد انتهى **فحينئذ** يسقط عن المشتري وموكليه ثلثة ذهب
بحكم الحطيط المذكور فلا يجوز للبايع المطالبة بذلك ولا بشي منه والله
عز وجل اعلم **مسيلة** لو ضمن اثنان على ثالث بمال عليه لحاكم السياسه
ثم استاذن احدهما الاخر في دفع ثور يملكه في شي من المال الذي ضمنا
فاذن له فدفعه باربعة دنانير من الضمانه والحال ان الثور لا يساوي
الا دينارين فهل يرجع الاذن بنصف قيمة الثور المدفوع ام بنصف
المال الذي اقامه افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى ان يرجع
الماذون على الاذن المذكور بنصف قيمة الثور المذكور فقط لانه بمثابة
المصالح بذلك للمدفوع اليه والله عز وجل اعلم **مسيلة** في شخص دون
البالغ له كلب اغراه على غنم لشخص اخر وصاح عليهن وارسل الكلب
وان حجهن فتفرقن وعبن بسبب ازعاجه لهن فهل يجب عليه الضمان
في ماله حيث كان له مال وان منفقهة الجبل يقولون ان الصبي اذا
اتلف شيا لا يجب عليه الضمان فاكشفوا لنا عن قناع هذه المسلة مثابين

الحطيط ابرا والحال ما ذكر

لا عدمكم المسلمون **اجاب** رحمه الله تعالى يجب على الصبي المذكور الضمان
في ماله والصورة ماذكر لان فوات الغنم المذكور بسبب اغرايه وازعاجه
كما ذكر وبسبب حكم المباشرة بل هذا اولى بالضمان مما جزم به في العباب
وغيره من الضمان فيما لو مشى انسان على باب قفص طاير مفتوح فطار الطاير
بذلك وذلك ما على ان عمده عمد وهو الاظهر لان قلم الاتلاف غير مرفوع عنه
وانما رفع عنه قلم العقاب كما قاله الاذرعي ولهذا اجزم في العباب كالروض
تبعا للروضة في اواخر باب ضمان ما يتلفه البهايم وما لا بان الطفل اذا اسقط
على شي فتلف ضمنه والله عز وجل اعلم **مسيلة** فيما اذا قالت امراة لامها
او لجدتها او لاحد اقاربها وكلتك في بذل صداقي من فلان الفلاني هل تصح
الوكالة ويصح الطلاق وفيما اذا كفل شخص لشخص كفالة مطلقة كان
قال كفلت بفلان فقال كفلتك ولم يعين المال ولا الزوجة هل يلزمه المال
اذا لم يوجد المكفول به **اجاب** رحمه الله تعالى تصح الوكالة في البذل
المذكور لانه مع جواب الزوج خلع وقد صرحوا بان لكل من الزوجين التوكيل
للمراة وغيرها فيه ويصح الطلاق بذلك ولو كفل شخص باخر كفالة مطلقة
كان قال كفلت بفلان او بهذا لا يلزمه المال الذي على المكفول لان الكفالة
بالبدن كما هو صريح القول المذكور والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل خطر
ثلاث جمال وركب على الاول منها ويسير بها في طريق المسلمين فاتفق ببهايم
حمر سايرين كذلك في الطريق فرمى الجمل الاول برجله بهيمة من البهايم
فاتلفها فهل يلزم صاحب الجمل الضمان اولا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
نعم القول قول المطلوب المذكور انه سلم المال المذكور الى شريكه المذكور
كما ذكر بيمينه لانه امين في ذلك فان صدر منه ماذكر اولا وهو قوله المال
عندي فان اقراره بذلك لا يرفع امانته بل يدل على صدقه فيها والله عز وجل
اعلم

باب الوكالة

مسيلة في رجل يملك سهمين
من ثلثة اسهم في زرع يوجد في ارض يستحق منفعتها والسهم الثالث
لمزارعه وكذا باقي الكراث فيبيع سهمه من الزرع بطعام معين فباع الوكيل
منه المزارع ثم باع ملكه بالمبلغ المذكور المعين واقتصر ذلك المشتري
ثم ملكه البايع السهمين المذكورين من المشتري وهو المزارع بالثوب الذي
باعه عليه بالطعام فهل يجوز هذا البيع والحال ان الوكيل قد خالف فيما فعله

قلم الاتلاف غير مرفوع عن الصبي

التوكيل في بذل الصداق

عـ لم يطابقا الجواب للسوال فلينظر

الامين يصدق

وهل يجوز بيع الوكيل ملك نفسه ليكون الثمن لموكله واكالة هذه وما الحكم في هذا
واذا تصدق المشتري في الزرع هل يلزمه الثلثين مما تحصل من الغلة لصاحب
السهمين لبطلان البيع والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون
أجاب رحمه الله تعالى لا يجوز هذا البيع حيث باع ثوبه عن موكله
كما ذكر لمخالفته فيما وكل فيه بما ذكر من بيع الثوب وتمليك السهمين المذكورين
من الزرع المذكور كما ذكر ولا يجوز بيع الوكيل ملك نفسه عن موكله ليكون
الثمن لموكله اذا لم يأذن له موكله ولا وكله فيه اما اذا وكله في ذلك فيصح — لانه فضولي ه
ويكون ملكه الذي باعه عنه بالثمن المذكور قرضا على موكله كما افتى
بذلك العلامتان القاضيان محمد بن عبد السلام الناشري ويوسف — القبض الضمني
ابن يونس المقري رحمهما الله تعالى واذا تصدق المشتري المذكور في الزرع المذكور
والحال ما ذكر من فساد البيع لزمه تسليم الثلاثين كما ذكر لما ذكر والله
عز وجل اعلم مسئلة عن رجلين اضطجع احدهما على الارض وقال للثاني
اغمز لي ظهري فقال له لا انا غلامك ولا وكيلك في دنياك حتى اكون مغمزا لك
فقال المضطجع انا فقير لا شي لي حتى تكون وكيلي فيه فقال له انا قد رضيت
ان تجعلني لك وكيلا فيما ينفعك ويضرك فقال له قد وكلتك في ذلك فجعل الثاني
يده على ظهر المضطجع ثم قال الثاني لمن حضرهما اشهدكم اني طلقت
زوجة موكلي هذا فهل يقع عليها الطلاق والصورة هذه اجاب رحمه الله
تعالى لا يقع عليها الطلاق المذكور ممن ذكر والصورة ما سطر وذلك كون الوكالة
كما ذكر غير صحيحة لكثرة الغرر فيما وكل فيه مع عدم الحاجة الى احتماله
وهذه الصورة فيها نوع مخادعة وتلاعب الى الضرار وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا اضرار اي في ديننا والله عز وجل اعلم مسئلة في مكلف باع اخر — الوكالة الباطلة ه
عينا بعشرة دنانير ذهبا موصوفا مقسطا الى اجلين معلومين ووكل البايع
في مجلس العقد رجلا في قبض حين الاجل من المشتري المذكور فلو ان الوكيل
قبض حين الاجل من المشتري ما قيمته من الدراهم والعروض مساويه لما هو
عليه في الاجل من الدنانير الذهب المذكور هل تبرا ذمته من ذلك ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى لا تبرا ذمة المشتري مما هو عليه مما ذكر من الذهب
بقبض الوكيل المذكور ما ذكر والصورة ما سطر لان جنس المقبوض غير جنس
ما وكل في قبضه والحالي به ليس مامورا به ولا مشتملا عليه كما لو وكل في بيع

لا يصح قبض الوكيل غير ما وكل فيه لانه بيع ه

عين بالف درهم فباع بالف دينار فانه لا يصح كما جزم به في العباب وغيره والله
عز وجل اعلم مسئلة عن رجل كامل التصرف قال لاخر مثله حمل هذه الثلاثة
الانية وفيها خل شحري وبعها في البلد الفلانية عاقسم الله ورزق فحملها فلما اراد
بيعها خرج احد الانية فاسدا تالفا لا قيمة له فباع السالم وخلا الفاسد فهل
يلزم الوكيل قيمة الفاسد ام لا فلو ان الموكل لم يصدق الوكيل على فساده فمن يكون
القول قوله بيمينه منهما افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى حيث باع
الوكيل المذكور الخل الفاسد الذي لا قيمة له كما ذكر فبيعه له غير صحيح لكونه غير
متقوم ثم ان كان باقيا وجب على الوكيل رده الى مالكه حيث لم يعرض عنه اي مالكه واذا
اتلفه الوكيل لم يجب غرم بدل له لانه غير متقوم كما يوخذ ذلك مما ذكر في حكم من اخرجته
اوحلا الا من حسب العره والقول قول الوكيل بيمينه في فساده لانه امين ه
والفساد اقرب شبه بالتلف الكلي والله عز وجل اعلم مسئلة في وارثين وكلا

القول قول الوكيل في فساد ما وكل في بيعه ه

اخا لهما ان يستدين لكل واحد منهما ثلث قد رسماه واتفقا على ان يستدين لهما
اثلاثا فاستدان القدر المذكور له ولهما بعد ثبوت وكالته منهما وكتب صكا ه
واثبت شهود الاستدانة انه شاهدتهم عليه فقال احد الابنين نعم انا وكلته في استدانة
القدر المذكور وقبضه لي لكن لم يوصله الي فهل يجب على الوكيل بينة تشهد انه وصل
القدر الذي استدانه اليه ولا يكون القول قول الوكيل في ذلك ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى القول قول الوكيل في انه اوصل القدر الذي استدانه
له بيمينه لانه بالوكالة له في ذلك قد جعله امينا عليه كوكيل البيع في قوله اني رددت
عوض المبيع على موكلي عن المبيع والله عز وجل اعلم مسئلة في شخص وكل اخر يشتري
له عينا ففعل الوكيل ما وكل هو الوكيل الاقالة فهل للوكيل ان يقيل في هذه الحالات
فيه ثم ان الوكيل المذكور راى ان العين المشتراة فيها غبن او راى ان غيرها اغبط
للموكل وطلب البايع من المشتري الذي اقر بطلب الاقالة بنفسه وهل يفرق
بين تعيين الوكيل له معينا معلوما او تعيين ما اذا قال في هذه الصورة
او اقبل فهل تكون اقالته ملغاة اولى اجاب رحمه الله تعالى اذا صح عقد
البيع في العين المشتراة المذكور وقع للموكل الملك واذا وقع الملك فقد تمت ما حصلت
الوكالة فيه وذلك تكون اذا كان الغبن المذكور في العرف يسيرا او ان راى بعد
العقد غيرها اغبط للموكل لان العبرة بحال عقد الشرا بما ذكر وقد صح لان الوكيل
لم يحصل منه تقصير في ذلك في الحالة المذكورة واذا وقع المبيع للموكل لم يكن
لوكيل الاقالة ولا الاجابة اليها اذا كان ذلك بعد لزوم عقد البيع في ذلك لان الاقالة

الموكل من الشرا لا يملك الفسخ

فسخ والفسخ ليس هو من نفس الموكل ولا من توابعه بل زايد على ذلك ومن قبيل
تلاحق التزامه ولهذا المعتمد انه يرفع للعقد من حينه لا من اصله ولو قبل
القبض للمبيع ولا ينعطف حكمه على ما قبله كعقد البيع ولا فرق في ذلك بين المعين
شراوه وغير المعين كما ذكر واذا قال في هذه الصورة ادتيل فهو لغو لما ذكرناه
واما اذا كان الغبن غير يسير عرفا في المشترى المذكور لم يصح الشرا له من اصله
كما ذكروه والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل كامل ارسل بشمط مع اخر امانة
الى بلد ليخطبه له فيها واعطاه بعض اجرة الخطبة واذن له ان يعني الحطا
باقيها فسار الامين الى البلد المذكور بالثوب المذكور وحطاه هنالك واتفا الحطا
ما اعطاه صاحب الثوب من الدراهم من عرض اجرته واوفاه من ماله باقيها
ثم قبض الثوب وعاد به الى موطنه فضاع اثنا الطريق فلما وصل الامين اخبر
مالكه الثوب بذلك فطلب قيمته من الامين فهل يجب عليه ايفا المودع بقيمة ثوبه
المذكور وصورته ما ذكر بينوا لنا الحكم الشرعي اللازم له في ذلك وافتونا ماجورين
لاعدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى لا يجب على الامين المذكور ايفا
المودع له المذكور بقيمة ثوبه المذكور حيث كان الضياع له عليه بغير تقصير منه
والصورة ما ذكر وفي فتاوى الكمال الرداد ما يوخذ منه ذلك والله اعلم وصحح
على الجواب العلامة عباس بن محمد المهذب رحمه الله تعالى وصورة التصحيح
الجواب صحيح والحال ما ذكر والله اعلم مسيلة في جماعة كاملين وكانوا احدهم
في شرا اسهم معينة من محور معقور ليقطعوه من الارض التي هو فيها
بثمن معلوم فاشترى لهم الاسهم المعينة بثمنها ولنفسه باقي ذلك من مالكه
ثم بسطوا في ذلك يقطعونه على حكم التوزيع فيه على الاسهم المذكورة حتى
استاصلوه جميعه ثم انكر احد الموكلين توكيله في شرا حصته من ذلك ورفعه
وكيله الى الحاكم الشرعي اللازم له فيما ذكر وصورته ما ذكر افتونا اجاب
رحمه الله تعالى اذا لم يثبت على المنكر المذكور التوكيل في شرا ذلك واقر انه بسط
على ما ادعا عليه بالحكم الشرعي اللازم له لمالكه ذلك ثمن مثل ما بسط عليه مما ذكر
ان لم يكن موجودا يمكن ارجاعه وان كان موجودا يمكن فالواجب ارجاع عينه لبقايه
على ملك مالكه والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل وكل اخر
ليستاجر له رجلا يحج عن امه حجة الاسلام باجرة معلومة فاستاجر الوكيل
المذكور رجلا على ذلك وسلم الى الاجير البعض من الاجرة وبقي البعض فانتقل
الوكيل المذكور الى رحمة الله تعالى بعد انقضا الحج فهل ما بقي للاجير من الاجرة

اذا ضاع الثوب في الطريق

الرسول امين

العباب

يرجع

يرجع بها في تركة الوكيل المذكور ام على الموكل ام كيف الحال افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى نعم للاجير المذكور المطالبة لوارث الوكيل
بتسليم الباقي المذكور من تركة الوكيل المذكور ان كان قد قبضه الوكيل المذكور
او كان في باقي الذمة واما اذا كان معينا لم يقبضه الوكيل لم يطالب بذلك من
تركته لرضاه بعينه والحال انه لم يكن تحت يد الوكيل ولا في تركته هذا ما تلخص
من كلامهم رضي الله عنهم والله اعلم مسيلة عن رجل ادعى على ورثة اخر ان يد
مورثهم وقعت له على اربع كنادح من السمن الجيد الزيلعي القدر لذلك بمكيال
زيلع مائة قدح وسبعة اقداح ونصف قدح بطريق البضاعة ليبيعه له
ببلدة اخرى وان مورثهم مات وهي باقية في يده ولم يدها في حال مرضه وطلب
منهم ارجاع السمن اليه ان كان باقيا او بدله فانكر الورثة المذكورون
ذلك فاقام المدعي المذكور اددونه بقدر معلوم على الوجه المذكور من المدعي
المذكور فهل يقبل هذه الشهادة ويقضى له بما ادعاه ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى تقبل الشهادة المذكورة ويقضى له بما تشهدت
له واذا مات الذي وقعت يده على ما ذكر من مرضه من غير ايصا بذلك والحال
انه يمكنه الايصا به ضمن السمن المذكور كما نقله في العباب عن ابن الصلاح
وسكت عليه والله اعلم مسيلة في رجل وكل وكيلا في قبض دين له على شخص
فقبض الوكيل المذكور بعض الذي منه ثم ان المدين المذكور وصل الى الداين
وهو الموكل واعطاه وقال له انا قد اوفيت موكلك بجميع الدين والحال ان
الوكيل قد سافر فاراد مطالبة الوكيل بالذي اداه اليه فهل له ذلك وهل تسمع
دعواه عليه بالمال الذي اجره بسبب الوكالة ام لا اجاب رحمه الله تعالى
اذا قبض الوكيل المذكور البعض المذكور بعد ثبوت وكالته ضمن فلو صح
قبضه لذلك البعض لبرئته على الوجه الشرعي الملزم للشخص المذكور
وقد حصل به براءته من البعض المذكور لكونه بيد كيد موكله في ذلك بحكم ما ذكر
فلا يجوز للشخص القابض المذكور مطالبته بذلك ولا له الرجوع عليه به
ولا تسمع دعواه عليه والحال ما ذكر ولذلك اذا صادق الشخص الوكيل على الوكالة
ودفع البعض اليه ثم اعطاه الباقي موكله ولم يطلب منه الذي اعطاه وكيله
المذكور لم يكن له مطالبته بالذي اداه ولا الرجوع به الصحة اوانه لذلك
وعدم ظهور مبطل لها لا تسمع دعواه والله اعلم مسيلة في رجل وكل ابنا
له في شرا نخل من مالكه بثمن معلوم بعضه حال وبعضه موجل الى اجلين

ما قبضه الوكيل فهو عليه ومن تركته وما لم يقبضه فهو على موكله ٥

اذا مات الوكيل ولم يوص بما عنده فهو ضامن ٥

معلومين ونصره من الحبوب المطعومة مجهولة القدر والقيمة فاشترى
الولد لابيه ذلك كذلك وقبض البايع المذكور الصبرة المذكوره واتلفها
وسلط الولد على قبض المبيع المذكور لابيه ذلك ثم شاء البايع بعد الى
انسان لينقده الحال من الثمن المذكور بحضرة الانسان المذكور ليكون
شاهدا بذلك فحصلت بينهما منافسه فطلب البايع فسخ البيع من الولد
ففسخ له فيه من غير وكالة له في ذلك من ابيه فما الحكم الشرعي في ذلك والصورة
ما ذكر افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى الحكم الشرعي في ذلك عدم
صحة الفسخ المذكور والصورة ما ذكر لا سيما وهو بغير سبب موجب
له لانه لم يكن وكيلا في ذلك وليس هو مما وكل فيه ولا من توابعه بل من قبيل
تلاحق الندامه والله اعلم مسيلة في رجل اذن لولده وهو بالغ الرشد
بان يبيع ارضه وماله الا ما اكل وشرب وكسوة ثم ان الولد المذكور باع
الارض المذكوره فهل يصح البيع المذكور على الصفة المذكورة اولا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى يصح البيع من الولد المذكور للارض المذكوره
بثمن مثلها لصحة الاذن المذكور من الاب المذكور وقوله وماله الا ما اكل
وشرب وكسوة لا يوثر في الاذن المذكور لانه ليس شرطا مفسدا والثمن
المذكور ملكه لابنه المذكور واما الاكل والشرب والكسوة للاب المذكور
فيستحب للولد المذكور الوفا به اذا وعد اباه والله تعالى اعلم مسئلة
اذا وكل شخص عمرو شخصا موكلك عمرو باع على البر بثمن معلوم في ذمتي
واذن لي بقبضه فصادقه زيد على ذلك وسلم اليه البر واقبضه اياه
فقبضه القبض الشرعي ثم جاء الى موكله واخبره بذلك فانكر البيع المذكور
وامره بقبض البر المذكور واسترداده من بكر فهل يكون زيد بذلك باقيا
على وكالته الاولى ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى زيد
المذكور باق على وكالته الاولى في البر المذكور والصورة ما ذكر فله
قبض البر المذكور من بكر فيجب عليه ارجاعه الى زيد اذا لم يثبت بما
ادعاه من البيع المذكور لتعديه بجعل يده عليه من غير وجه شرعي
ولحصول البراءة له بذلك الاقباض لزيد لانه امين على ذلك كحصته
منه كما جزم بذلك في العباب وعلى الحاكم الشرعي الحكم على بكر بذلك اذا
طلبه منه من له ذلك شرعا لا سيما اذا امره عمرو بقبض البر المذكور
منه فان وكالته تاكدت بذلك ومصادقة زيد لبكر على ذلك انما هي على

ولا يبطل فيها من البيع ولا يملك الفسخ

عقد البيع على البر المذكور وحمله له المدينة على ذلك بنا على ظنه وقوع ذلك
فلما ظهر عدم وقوع ذلك انكرت موكله عمرو والمذكور لذلك بين خطاطه
الذي بنا عليه تصديقه للمذكور ولا عبرة بالظن البين خطاه كما قالوا ولا يقال
قد اقر بذلك بملكه البر بتصديقه المذكور لانا نقول البر المذكور ملك غيره
ولا يصح اقرار الانسان بملك غيره لغيره وليس فيه تصريح بذلك بل يتضمن
ذلك في تصديقه بنا على ظن صحته ذلك وصدقه مما هنالك وقد ظهر عدم
صحته كما يوخذ ذلك من كلام الشيخين وغيرهما في محل المحيل للحوالة والله
عز وجل اعلم مسيلة في امراة وكلت رجلا يستلم لها من شخص قدر دينارين
ذهبا في طعام معلوم الى اجل معلوم فاستسلم لها من الشخص ثم بعد ان عقد
السلم وكلته ان يرهن عليه جميع ما زرع في ذهب معلوم بينهما فلو غابت هذه
الموكله فهل يجب على الوكيل احضارها الى بين يدي الحاكم اولا ولو تصرفت المراة
على الزرع ولم يعلم المرتهن بذلك فهل يلزمها ويلزم الوكيل اجاب
رحمه الله تعالى للشخص المذكور مطالبة الوكيل المذكور بالطعام المسلم فيه المعلوم
المعلوم المذكور ولا يجب عليه الى الوكيل احضار الموكلة المذكورة الى ما ذكر لانه
لا يلزم من توكيله بها فيما ذكر وجوب احضارها الى ما ذكر لعدم موجب ذلك
من نحو كفالة بها وتصرف المراة في الزرع المذكور غير صحيح فان كان باقيا والرهنية
فيه باقيه وان اتلفته بتصرفها المذكور فيصير بدله في ذمتها مرهونا كما صرح
به ابن حجر الهيتمي ثم بتسليمه من كان الرهن بيده والله عز وجل اعلم مسيلة
في مطلق التصرف اعطى مثله تسعه كبار وقال له عمر لي بها في تيره
ثم اجهني اصحابها بها بكرة الى ذهبي برهب المعطي وعمر في اربع ضمايد
وباك بها اربابها الى الذهب الذي ذكر واشتغلوا عليها فيه زمنا لا اجرة لها
فيه فلم يبك صاحب الذهب فاكروا على غيره فهل يجب على المعدين المذكوران
يسلم الدراهم المذكوره الى الذي اعطاه اياها بطلبه او سما قبضها من ارباب
الثيره افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى حيث عمر المعدين المذكور
ما ذكر كما ذكر كان الواجب عليه بيان اصحاب الثيره الذين عمر بهم
ذلك لان تسليمه لهم باذنه ولا يجب عليه ان سلم الدراهم المذكورة من
ماله ولا المعاني لذلك حيث بين المذكورين لانه انما عمر باذنه وعرفني
من اعطاه ما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة لو باع الوكيل الوكالة المطلقة
العين التي وكل في بيعها ممن ظاهر حاله الملاه والغنى متصرف المشترك

لا يصح اقرار الشخص بملك غيره

فى العين ثم ظهر فلسه فهل يكون على الموكل انظاره الى حال اليسر ولو ادعا
الموكل انه شرط على الوكيل ان لا يبيع العين الا من رجل سماه حال التوكيل
وكان قبل هذه الدعوى قد اقر بين يدى القاضى انه اطلق له الوكالة حال
التوكيل فهل يكون اقراره مبطلا لدعواه اولا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا
باع الوكيل المذكور العين المذكوره بحال واقبض المبيع قبل قبض الثمن ضمن
المبيع بقيمته يوم تسليم لتعديه بذلك ثم للمالك الموكل مطالبة المشترى
بالثمن ان كان موسرا والا بان كان معسرا فعليه تاخير المطالبة الى حال يساره
ولكن له مطالبة الوكيل بالقيمة المذكور واما حيث اقر الموكل انه اطلق له
الوكالة كما ذكر ثم اراد ان يدعى انه شرط على الوكيل ان لا يبيع ما ذكر الا على
رجل سماه كما ذكر فلا تسمع لان الاقرار يكذبها فهى لغو والله اعلم

مسئلة فى رجل ادعى بالوكالة من موكلين على اخر قطعة ارض فى يده فاجاب
انها بيده وملكه ملكها بالشرا ونقد الثمن من موكلي المدعى الذي ادعى لهم
من سنة ثلاث وستين وتسعماية واقام بذلك بينه شهدت بوفق جوابه
وعجز المدعى عن دفعها وحكم له الحاكم بصحته وذلك من السنة المذكوره
ثم عاد المدعى وادعا ثانيا وكيلا لامراة ان موكله الذي ادعى لهم الارض اولا
باعوا من موكلته شقصا من الارض من سنة ستين فاذا قامت بينه
فهل تقدم لسبق تاريخها ام تقدم بينة صاحب اليد لاعتضادها
باليد وظهر لنا ان فى المسئلة خلافا لان القاضى زكريا ذكر فى شرح الروض
ظاهر كلامه ترجيح متقدمة التاريخ مع انه قال ظاهر كلام الشيخين
ترجيح بينة صاحب اليد واعتمد الشيخ زكريا فى عماد الرضى وكذلك
الشيخ شهاب الدين ابن حجر قال ظاهر كلام الشيخين ترجيح بينة صاحب
اليد بينوا لنا ذلك افتونا ماجورين **اجاب** فى رجل جا الى اخر وقال له
بعنى لموكلتى فلانه بنت فلان العلانى هذا الثوب بثمن مبلغه كذا وكذا
دينار الحكم الحلول على انى ضامن لك بالثمن المذكور ضمانة دفع وتسليم
فباع عليه الثوب المذكور لموكلته المذكوره بالثمن المذكور واقبضه
الثوب فى المجلس ثم بعد ذلك اشهد المذكور على نفسه انه ضمن البايع
المذكور عن المبيع المذكور على موكلته المذكوره ضمانة دفع وتسليم فهل يلزم
العقد المذكور لو اقرت الموكله بتوكيل المشترى فى ذلك ويلزم الوكيل
الثمن للبايع ويطالب به ويجب عليه تسليمه حيث ضمنه للبايع له

لا يسمع دعوى بعد ما تقدم منه

هنا تنصر

ولوان

ولو ان البايع بعد التفرق عن مجلس العقد طلب الوكيل بثمن المبيع فقال الوكيل
انا منكره فى اشترى ذلك لموكلتى لكونك رفعت بابنها الى حاكم السياسه لتهمه
اتهمته بها فحبسه من اجلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته على ذلك بعد
طلبه للاشترا من غير اكراه وقبضه للمبيع من غير اكراه ام لا افتونا
تسمع دعواه ولو اقام البايع بينة على المشترى انه طلب الاشترا طايعا
وقبض طايعا وضمن طايعا وهما مختارين لامضا البيع ونفاذه هل يقبل
بينته ويقضى الوكيل بالثمن بسبب ضمانه والصورة هذه **اجاب**
رحمه الله تعالى نعم يلزم العقد المذكور لو اقرت الموكلة المذكوره بتوكيل المشترى
المذكور فى ذلك ويلزم الوكيل الثمن المذكور للبايع المذكور فللبايع المطالبة
له به لوجوب تسليمه عليه اليه فلو ادعا الوكيل المذكور على البايع المذكور
الاكراه الشرعى فى ذلك سمعت دعواه وبينته بذلك لكن هذه الصورة المذكورة
فى السوال من قوله لكونك بابنها الخ ليست بصورة اكراه شرعى ولو اقام البايع
بينة بالطواعيه والاختيار فى الشرا به لذلك وقبضه وضمانه بمينة قدمت
بينة الاكراه كما جزم به فى العباب وغيره والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل اودع
عند اخر قدرا معلوما من العطب ثم ارسل المالك الى المودع بورقة وامره
فيها ببيع العطب المذكور بما يراه يصلح فباعه المودع المذكور على اخر بثمن
موجل الى شهر واقبضه المبيع ثم ارسل الى المالك يخبره بذلك فلما بلغه ذلك
اجاز البيع المذكور فلو ان المشترى المذكور لما حل الاجل سلم بعض الثمن
الى المامور المذكور وهو المودع اولا ثم ارسل بما قبضه من الثمن الى الامر
المذكور فقبضه ثم بعد ذلك عجز المشترى عن تسليم باقى الثمن لاعساره
فهل يجب على المامور المذكور استخلاص الثمن ومطالبة المشترى به ام لا
يجب عليه ويستخلص الاخر الثمن لنفسه ام لا ما الحكم فى ذلك افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان البيع للعطب المذكور غير
صحيح لتعدى الماذون له فى بيعه نسيئة اذ الواجب عليه حينئذ اى حين اطلق
الاذن له فى بيع ذلك ان يبيعه بحال فلما تعدى ببيعه موجلا بطل المبيع وهو
العطب على ملك الاذن المذكور وصار الماذون له ضامنا للعطب المبيع
المذكور بتعديه كما ذكر فيجب عليه ان يستخلصه له من مشتريه اذا كان العطب
باقيا والا فالواجب لمالكه بدله فاذا استرجعه وقبضه من مشتريه بقى على ضمانه
له بما ذكر واما ما قبضه من ثمن العطب فهو باق على ملك المشترى المذكور

قوله لما لم يسبق اكراه

تعارض بينة الاكراه والاختيار

لا يجب على الوكيل بسبب تعديه

لعدم صحة البيع كما مر ولا يجب على المشتري تسليم باقي الثمن المذكور بل الواجب
عليه ارجاع الحطب المذكور لبقايه على ملك مالكه وان تلف وهو مع المشتري المذكور
فيجب ضمانه عليه لحصول التلف في يده والمأذون المذكور طريق في الضمان
لما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة عن مكلفين ورثوا اشاعة ارضا مزدرعه
متعددة اشاعة بينهم فاذنوا لواحد منهم افتقر الى بيع قطعة من الاراضي
المذكوره فيبيع بقيمتها ونعوض عما عدا نفسه فيها بما يتميز له بالقسمه شركا بقدر
حصصهم منها ارضا مثلها او قيمة ما هو ثم منها خير باعها فباعها المأذون له
بقيمة معلومة استوفاها ثم جرت القسمة بعد فيما عداها وطلب الشركا حينيذ
بنصيبهم فيها فادعى على هالك منهم انه وهبه تلك الارض واقره ورثته على ما
ادعى فهل يكون ذلك مبيحا له القطعة المذكورة جميعها وليس لنا في الوارثين
مطالبته بحصصهم والصورة هذه ام لا يكون ذلك ولهم مطالبته بحصصهم
بتولنا ذلك بينا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يكون ذلك الاذن الصادر
من الشركا المذكورين مبيحا له للمأذون له المذكور بحصصهم بل اذنهم
له في بيع القطعة المشتركة المذكوره بينهم بين الاراضي المذكورة لينتفع بثمنها
وتعويضهم عن حصصهم في القطعة المذكورة مما يتميز له بالمقاسمه من باقي
الاراضي المذكوره ما ذكره السايل معناه انه اذن من شركايه في البيع بحصصهم
في القطعة المذكوره وفي قبض ثمنها وفي ان ينتفع بحصصهم من الثمن بطريق
القرض منهم ليعوض عنها قطعه مما يتميز له من باقي الاراضي او قيمة
حصصهم من القطعة المذكورة في وقت البيع لها فالحكم في ذلك ان البيع
صحيح وفي قبض الثمن صحيح وجعل الثمن بعد ذلك قرضا عليه غير صحيح
لاتحاد القابض والمقبض فعلى هذا ان كانت حصصهم من الثمن باقيه
سلمها اليهم فان لم تكن باقيه سلم بدلها في المثلي كالدراهم والدنانير ولو
مغشوشة المثل وفي المتقوم القيمة واما اقرار ورثة الهالك المذكور
او مصادقتهم له فيواخذوا به فيما ورثوه من الهالك المذكور والله عز وجل
اعلم مسيلة في رجل غاب عن بنتيه وهي في عدة الوفاه من زوج لها مات
فوكل شخصا بالاذن منها انه اذا وصل اليها كفو يزوجها منه والصورة انها
بالغه فهل تصح هذه الوكالة ام لا تصح لانه وكله في تزويجها قبل انقضا
العدة اجاب رحمه الله تعالى لا تصح الوكالة المذكوره والصورة
ما ذكر كما صرح به في الروضه لان الولي المذكور لم يملك انكاحها حال

مسيلة الاذن بالبيع بالعوض

قف على هذا

اقرار الورثة او مصادقتهم يواخذون به ٥

التوكيل

التوكيل المذكور والله عز وجل اعلم

باب الاقرار

مسيلة عن رجل يستحق في ذمة آخر دينا معلوما فهلك ذو الدين وخلف
دينه ارثا لورثته وبه وثيقة ارض مزدرعة ثم هلك المدين بعد وخلف
تركة الارض المذكورة وغيرها ارثا لورثته ثم بعد ذلك بعض ورثته وبعض
وارث ذي الدين وتقاررا وتحمل الجاني من وارث المدين بمبلغ ما تقارر عليه لبراءة
ذمة مورثه منه واشهد على نفسه بذلك ثم مضى مدة سنين ولم يسلم ما تحمله
من الدين وهلك الذي قارره عليه من وارث مستحقه فطلبه بذلك باقي الوارثين
فانكر ذلك وادعى ان اباه اوفى الوارثين بمبلغ ما يستحقه عليه واقام بينة بذلك
فهل لوارث الدين اقامة البينة على المتحمل المذكور بما تحمله ويحاكمون الى ذلك
بالطريق الشرعي ما ذكر افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى اجاب
رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان البعض من وارث المدين اذا اقر بالدين
المذكور على مورثه او ببعض منه لزمه ما يخصه مما اقر به فاذا ثبت
صدور الاقرار منه كما ذكر لم تسمع دعواه وبينته لما ذكر ولو كان قد اثبت
بذلك ثم اقام المقر له او وارثه بينة بصورة اقراره كما ذكر بتاريخ متقدم على وقت
اثباته وبطل اثباته لمناقضة اقراره السابق عليه ثم اذا تحمل البعض اي بعض
وارث المدين ما اقر به كان بتبعيض الذي قارره عليه وتحمل له ولورثته من بعده
من المطالبة له بحصته مما تحمله وان بلغت التركة لانهم كما قال السيد السمهودي
من اغتفروا في هذه الحالة لحاجة الميت ومصلحته كون الولي محيلا ومحالا
عليه مع فراغ ذمته من الدين واكتفوا برضاه مع رب الدين بذلك واما
رض هنا بعض الورثة الدافع اعني في صورة السوال والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل مات عن ورثة رجال ونسا وترك عنا محترما فيه في ارض
من اراضي بيت المال فهل يكون العنا المذكور ارثا لورثته من بعده على
فريضة الله فاذا قلتم نعم ونقل نسا حصصهن من المحرث
على رجل ونذرن له بحصتهن من العنا المحترم الموجود في الارض
المذكوره وقبل النذر هل يملك حصصهن في العنا بحكم النذر الصادر
منهن فاذا قلتم نعم فادعى الرجال ان العنا الموجود في الارض المذكوره
الان بيدهم وملكهم من مورثهم واقاموا بينة بذلك في وجه المنتقل
المذكور واقام المنتقل المذكور بينة ان الرجال المدعين لملك العنا سالوه
ان ينتقل عليهم السهام التي انتقلها من النسا المذكورات ويبذر لهن باسهمه

في التحفة كلام بنظره

اقرار بعض الورثة

لا يسمع الاثبات بما ينافي اقرار سابق ٥

العنا مسيلة

التي يملكها في العنا الموجود في الارض المذكورة وبقوله على ذلك مالا يسموه
له واقام بينة على ذلك هل يكون هذا منهم اقرار بملك السهام التي ملكها من
اصل العنا المذكور باليد من النسا المذكورات ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى نعم يكون هذا الاقرار منهم اقرار له بملك السهام المذكور التي
ملكها من اصل ما ذكر بالنذر ممن ذكر لتضمن استدعائهم للنقلة واليد
كما ذكر الاقرار له بملكه لتلك السهام المذكوره اي ملكها بالنذر من النسوة المذكورات
كما لو استدعا الهبة من شخص لعين معينة فانه يتضمن الاقرار له بها
كما في العباب وغيره والله عز وجل اعلم **مسيلة** في شيخ خرص ببلدة من البلدان
وجد رجلا من رعيته بالمدينة الذي فيها حاكم تلك الجهة فقال له اما ان تمشي
معي الى عند قاضي الشريعة وتكتب على نفسك لي خمسة دنانير ذهب الى ان
سنبل او لاجعلن عليك هناك الديوانية اللذين علي من قبل الحاكم يمشيان
بك الى الحاكم فيضربك ويحبسك ولا يخرجك الا بعد ان تسلم اكثر من
هذا القدر فخاف الرجل ما توعده وتهدده به واقر على نفسه ان الشيخ يستحق
عليه القدر المذكور الى سنبل الزرع فهل يكون اقراره غير صحيح كونه اقر
بذلك مكرها والحال ان المقر له متمكن من ايقاع ما تهدده به ام لا يكون
مكرها وهل القول قوله انه اقر مكرها بيمينه ام لا بد من البينة والحال ما ذكر
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اقراره غير صحيح كما ذكر لما ذكر
اذا كان المقر له كما ذكر وقادر على فعل وايقاع ذلك عاجلا وغلب على المقر تحقيق
ايقاع ذلك ان لم يفعل ما ذكر وعجز عن دفعه بهرب او غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه ويصدق بيمينه
انه اقر بذلك مكرها وان صرح بلسانه انه راض بذلك كما قاله الامام النووي
في فتاويه لكن اذا ترافعا الى احد الحكام كالقاضي المذكور وانكر المقر له
الاكراه فلا بد من بينة تشهد بالواقع كما ذكر او بامارة اكراه من تجويز
سلم من جهة المقر له في المقر به حالة الاقرار ثم يصدق بيمينه انه
اقر بذلك مكرها والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل له قطعة ارض يستحق
السقي لها بعد قطعته المذكوره فاذا سقيت ارض جاره اخذ الماء لغيرها
لسقي ما في ارضه فسقى قطعته الاولى فلما انتهى شربها قال لجاره المستحق
خذ الماء فقال لا حاجة لي به ولا رغبة لي فيه فانزل الماء الباقي في ارضه وسقاها
هل يجوز ذلك واذا اثبت بذلك اندفعت دعوى جاره المذكوره فانه عدل بقناعته

استدعا الهبة اقرار

شيخ الخرص

مسيلة الاكراه وشروطه

امارة الاكراه

نعم للمستحق ترك الاستحقاق

لكونه ابطلت ما تستحقه برضاه مما ذكر ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
نعم يجوز للرجل المذكور ذلك بتصريح الجار بتركه لحقه بقوله لا حاجة لي
ولا رغبة كما ذكر فاذا ثبت الرجل المذكور ذلك اندفعت دعوى الجار المذكور
بانه عدل بقناعته لانه بذلك اسقط حقه مما ذكر ولا جرى من الرجل تعدي
وعدول بقناعته ظلما لان الماء على اصل الاباحة والاشتراك ثم حدثت حقيه
القناعة لموجب شرعي فتركها مستحقها بصريح لفظه الدال على رضى نفسه
فارتفعت هذه الخصوصيه في تلك الحال فحينئذ لم تسمع دعواه لمعاصيها
ما سبق منه والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل له اخ وللاخ المذكور اعيان
فضه وقليل دراهم بعلم الرجل الذي هو اخوا المذكور فبسط على الاعيان واخذها
عليه ظلما وعدوانا ثم انه طلبه الاعيان فقال اعطيك الفضة وجميع الاعيان
الا اذا اقررت انك تسجل لي بقطعة من ارضك بقدر عشرة ذهب ثم اقرد
سجل له وباعه بعشرة ذهب واعطاه السرقة التي اخذها اشرا فهل الاقرار
الصادر منه اكراه والمبيع المرتب على ذلك غير صحيح او لا وما يجب على الباسط
على الاعيان المذكوره من التعزيرات فان الباسط على ذلك يجاهر مستحيل بذلك
فهل يرتد ويجب عليه تجديد الاسلام والتوبة فورا او لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اذا قال الرجل الاخذ للاعيان ظلما كما ذكر لمالك
الاعيان المذكوره لا اعطيك الاعيان الا اذا اقررت بانك تبيعني القطعة الارض
المذكورة بعشرة ذهب وسجلت لي بذلك كما ذكر وكان مالك الاعيان يغلب
على ظنه تحقيق فعل توعده به وهو انه اذا لم يقر له بذلك وكل ذا نه
انكره ذلك وعجز عن استرجاعه منه بوجه ما وكان قدر يصو عليه
اي مالك الاعيان كان ذلك اكراها كما يوخذ من العباب لم يصح البيع والاقرار
المترتبان عليه ويجب على الباسط على الاعيان المذكورة كما ذكر التعزير
الزاجر له من انواع التعزير بحسب ما يراه القاضي وفقه الله تعالى
واذا استحل الباسط البسط على ما ذكر كما ذكر كفر ووجب عليه تجديد
الاسلام فورا والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل ادعى على اخر عند
القاضي دعوى مسموعة بان له عنده عشرين حرف ذهب وديعة فاجاب
بالانكار فقال القاضي للمدعي الك بينه قال لا لكن اريد ان يحلف لي في
مكان كذا فقال المدعى عليه اريد المهلة الى يوم كذا فان حلفت والا كان

مسيلة الاكراه

ما ادعاه على افتونا هل هذا اقرار ويلزمه ما ادعى به عليه اذا لم يعن بما ذكر اولا
والحال ان امتناعه من الحضور من غير عذر شرعي ثلاثة لم يوجد في تلك البلد
واستمر على امتناعه فهل يجوز للقاضي ان يسجل عليه بما ادعى به عليه او لا
اجاب رحمه الله تعالى لا يكون قوله فان حلفت والا كان ما ادعاه علي
اقرار فلا يلزمه ما ادعى عليه وان لم يوف بذلك ولم يحضر من غير عذر
شرعي او لم يوجد في البلاد واستمر على الامتناع فلا يجوز للقاضي التسجيل عليه
بما ذكر والصورة ما سطر لان ذلك تعليق والاقرار اخبار عن حق
سابق والواقع لا تعلق كما قال الشيخ زكريا في شرح الروض كغيره وقوله
والا كان ما ادعاه علي في نحو ذلك لغرض المالية غالبا والاقرار مبني على اليقين
والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل ادعى على اخر اعيانا ومالا وقعت يد الاخر
عليه فاقر بذلك وانه قبضه في حق فهل يكون مستحقا بذلك ولا بينة به عليه
والصورة هذه ام لا بينوا لنا ذلك وافتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
اذا ادعى الرجل المذكور على من ذكر اعيانا ومالا له وقعت يد الاخر عليه اي على
ما ذكر فاقر المدعى عليه بوقوع يده على ذلك وادعى انه قبض ذلك ويدعي انه
قبض ذلك في حق فلا بد له من بينة تشهد له بالحق المذكور مع بينته
منهم يحتمل للبيع او الاجاره والوصية مع اذن القبض من جهته وغير ذلك
والله عز وجل اعلم مسئلة فيما لو حصل النزاع بين جماعة فريق واحد فريق اخر
ثم حصل صلح بين الفريقين على الوجه الشرعي بسبب الصلح المذكور ثم اقر
واعترف الاقرار الشرعي حال جواز ذلك منه شرعا ان ما تميز للجماعة المذكورين
من المخلف وصار تحت ايديهم بطريق الارث الشرعي حال من الشخص
المذكور ملكهم من دونه وان حصته شرعا من المخلف المذكور قد قبضه
بالوجه الشرعي بسبب الارث من امه الوارثة لذلك من الشخص المذكور
وانه ليس له دعوى على الجماعة المذكورين فيما تحت ايديهم من مخلف الشخص
المذكور ولا حق ولا استحقاق ولا مطالبة في غير ذلك من ذهب وفضة
ودواب وثياب وبيوت وارض ورقيق ولا في دين من عدد ذلك وان جميع
ذلك تميز لهم بالارث ممن ذكر وصار ما ملكهم من دونه وانه قد استولى
ما حصه بالارث من امه المذكور بعد ان انتقل اليها ذلك بالارث من الشخص
المذكور واشهد على نفسه بذلك ثم جا بعد مدة واراد ان يدعي الجهل بذلك

قبض عليه ما ادعاه قبض بحق

اوسي

اوسي منه او فسا د في ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا تسمع
دعوى ما ذكر والصورة ما سطر لادعائه ما هو خلاف الظاهر فلان المقر
يحتاط لنفسه فيما يتعلق به فلا يقر الا عن تحقيق فهو منا قض بذلك في
اقراره السابق منه ولانه قوله المذكور عام في مخلف من ذكر فهو نص في
افراده لوقوعه بعد لا النافية للجنس اللهم الا ان يطلب من الاولاد
المذكورين يمين حقيقة الاقرار فله ذلك والله عز وجل اعلم وصح على ذلك
سيدي الشيخ محمد بن الصديق الخاص بما هو لفظه الجواب صحيح والله اعلم
كتبه الفقير الى كرم الله تعالى محمد بن الصديق الخاص الحنفي رضي الله عنه مسئلة
في امراتين اختين وكلتا رجلا ان يدعي بهما على اخر ملكية ارض مزدرعة
وفيها اشجار رحنا ارثالهما من ابيهما وهي في يد المدعى عليه بغير حق فادعى الوكيل
على الرجل المذكور ما ذكر فاجابه المدعى عليه بان موكلتيه قد وهبتا الارض المذكوره
لاخيهما فهل يكون ذلك اقرارا منه بملكية الارض المذكوره لهما او لا اجاب
اذا صدر ما ذكر من المدعى عليه والصورة ما ذكر فهو اقرار منه بملكية
الارض المذكوره للموكلتين المذكورتين لان ذلك صريح في الاخبار سابقية
الملك للمذكورتين كما قال في شرح العباب وغيره فيما اذا طلب رجل شخصا
اخر وقال له هب لي كذا فانه اقرار من الرجل المذكور لانه صريح
في التماس التمليك فهو صريح في ملك المخاطب بفتح الطا والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجل يملك سهما معلوما من اصل معلوم في ارض مزدرعة
اقر عمر له انه ليس له معه شي في الارض المعلومة والحال ان المقر
يحصل عليه في بعض الاوقات اغما يزول عقله فهل يكون قوله ليس لي
معه شي في الارض اقرار يملك سهمه بذلك وهل يصح اقراره في هذه
الحالة التي ذكرت والحال ما ذكر افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
اقر المقر المذكور في حالة اغمايه الذي يزول عقله منه كما ذكر بما ذكر لمن
ذكر لم يصح اقراره به لعدم المواخذة له لذلك شرعا وان اقر حال
كونه سالما من ذلك بذلك لمن ذكر صح اقراره به وهو اقرار يمنع مطالبته
بسهمه فيها ويمنع تصرفه فيه ويكون لعمه التصرف فيه وجعل يده عليه
ظاهرا واما في الباطن فلا يواخذ بذلك ولا يحل لعمه شي منه لان
الاقرار ليس بانشا بل اخبار عن حق سابق ولا ثم ذلك باطنا والله تعالى

ما ادعى اقرار سابق لا يسمع

يمين حقيقة الاقرار

التماس الهبة اقرار

الاقرار ليس بانشا

بعلم المفسد من المصلح فاذا اختلف المقر والمقر له فقال المقر صدر مني
الاقرار بما ذكر في حالة الاغما وانكر المقر له وقوعه في الحالة المذكورة فالقول
قول المقر انه صدر منه ذلك في حال اغمائه ان عهد اغماوه الا ان
اثبت المقر له خلاف ذلك اي انه صدر منه ذلك في حالة السلامه من ذلك
فيقبل والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص اقر لاخر ان البيت الفلاني له
ثم بعد ذلك بمدة قال في اقراره هذه الدار التي اقررت بها لفلان هي لشخص
اخر وسماه فما الحكم الشرعي في ذلك افتونا ماجورين **اجاب** رحمه
الله تعالى الحكم الشرعي في ذلك سلم المقر به وهو البيت المذكور للشخص
المذكور اولا لسبق الاقرار له ويغرم المقر المذكور للشخص الاخر قيمة
البيت المذكور للحيلولة باقراره الاول وهي توجب الضمان وان لم يتعمد
المقر المذكور ذلك بان فعل نسيانا او خطا وان كان ايضا اقراره للشخص
الاخر بعد مدة كما صرحوا بذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل عليه ديون
لاربابها وهو معسر عن تسليمها وعن تسليم بعضها عاجز عن ادايها
بالكلية وكان في تاريخ متقدم قد اثبت باعساره لدى حاكم الشريعة المطهره
اصلحه الله واقام بينة بذلك بشروطها المعتبرة شرعا ثم حدث له بعد
ذلك مال يتحرك فيه بالبيع والشرا وغير ذلك فاذا طالبه الان ارباب الديون
بديونهم لدى الحاكم المذكور وادعى ان المال الذي بين يديه لزوجته فرارا من القضا
فهل ينفذ اقراره والحالة هذه ام هل يدخل في وعيده صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الى غير ذلك من الاحاديث الوارده
في الحث على القضا ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اقر الرجل المذكور
بالمال المذكور لزوجته والحال ما ذكر وفهم منه بالقرينه ان ذلك منه فرارا
من القضا او اقر بذلك عقب اقراره لها بعد اقراره لها بذلك قبل ظاهرا
لا باطنا فيحكم عليه بظاهر اقراره لان الاحكام مبنية على الظواهر والبواطن
موكوله الى الله تعالى فيجوز للزوجة التصرف في المال المذكور لانه ملكها
بظاهر اقراره ويحرم عليها باطنا ويأثم الزوج بما ذكر وتأثم الزوجه
بمساعدته على ذلك لاعانتها له على المحرم باطنا ويدخل الزوج في وعيد
الحديث المذكور على صاحبه افضل الصلاة والسلام والله عز وجل اعلم **مسئلة**
اقر رجل لاخر بحضرة شهود انه يستحق عليه دينا مبلغه اثنا عشر دينارا ذهبا

اقرار المغمى عليه
الحيلولة توجب الضمان
دعوى المعسر ان ما بيده لزوجته
حديث من اخذ اموال الناس
الاحكام مبنية على الظواهر
لاعانتها على المحرم

وثمانية

وثمانية وعشرين كبيرا وصادقه المقر على ذلك ثم بعد مدة اظهر المستحق
مسطورا بخط احد الشهود الذي وقع التقارر عندهما يتضمن ما اقر به
المستحق عليه المذكور وزيادة اثني عشر نصفا في ثمن فهل للمدين المذكور ان
يسال الداين المذكور عن سبب كتب زيادة الثمن في مسطور المدين المذكور
فان قال هو غلط من الكاتب ولا حق لي فيه واشهد عليه بذلك وان قال الثمن
من جملة الدين الذي استحقه فهل له ان يحلفه يمينا بالله تعالى انه كتب هذه
الزيادة وهو يستحقها على ما حلف استحقها عليه وان نكل حلف المستحق عليه
يمين الرد ويظهر بطلان الزيادة في المسطور ام لا ولو اتهم المدين الكاتب للمسطور
في الزيادة فاراد ان يحلفه بالله تعالى لقد كتب الزيادة المذكورة وانت تعلم
استحقاقه لها عليه هل يكون له تحليفه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
نعم للمدين المذكور ان يسال الداين المذكور عن سبب ذلك وان اقر بان ذلك
غلط ولا حق له فيه كما ذكر فذاك وان ادعى زيادة ما ذكر في المسطور على ما قد
حصل به الاقرار والمصادقة عليه سابقا كما ذكر اولا فقد صدر منه ما يكذبه
في وهو مصادقته على الاقرار المذكور اولا فلا تصح دعواه للزيادة المذكورة
والصورة ما ذكر لما ذكرناه من التكذيب ولا يجاب المدين الى تحليف
الكاتب على ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ملتزم لرسم بعض الجهات اكره
جماعة من اهل محل ولايته على الاقرار بدين له عليهم او يتنوع لهم انواع التعذيب
فاجابوه خوفا من سطوته الى الاقرار له فلو انه رفعهم الى الحاكم
الشرعي واستنطقهم بين يديه بصورة اقرارهم للملتزم المذكور فنطقوا لدى الحاكم
المذكور بذلك بذلك تبعية لاعراضهم من جراه الملتزم المذكور عليهم هل يلزمهم
له الايفا لما اقروا لديه وصورتهم هذه اولا مع ان لسان الحال ناطقه
بذلك ولو انهم ارادوا اقامة البينة عليه باكراهه لهم واراد بعضهم ان يشهد
لبعض احد منهم عليه بذلك هل لهم ذلك ويجابون اليه بالطريق الشرعي
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله لا يلزم الجماعة المذكورين
الايفا بما اقروا به للملتزم المذكور اذا اقروا له بذلك وهم مكرهون على الاقرار
له بذلك الاكراه الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وفي رواية وما الجوا اليه اي رفع عنهم اي المواخذه
بذلك فاذا انكر الملتزم ذلك واراد بعض منهم ان يشهد فله ذلك وتقبل
شهادته ويجابون الى ذلك بالطريق الشرعي ولو كان رفيقا له لعدم التهمه في ذلك

مسطور بزيادة
الكاتب لا يحلف
مسئلة الاكراه

شهادة اهل القافله

بجر نفع او دفع ضر كما ذكروا في شهادة اهل القافلة المنهوبين والله عز وجل
اعلم مسئلة رجل يملك شقصا في ارض مزدرعه ودكاكين ببلده ارثا
من ابيه وعليه دين مبلغه تسعة عشر دينارا ذهب لحكم اكلوا فجاءه غريمه
ببلد غير بلده سكناه والزمه تسليم ماله فسأله ان يمهله به الى مدة عينها
فقال لا امهلك الا الى وقت كذا وتعين لي سنه وثلثين ثمنا وتقر لي بذلك
وتبيعني بديني الذهب جميع الارض المذكورة والدكاكين المذكورة فقال لا املك
في ذلك الا حصة ارثي وباقي ارث لاخوتي فقال بعني ذلك كله ولا
التفات لي الى غير ذلك فلوان المدين المذكور اقر لغريمه المذكور بذلك
وباعه به ما ذكر وثم بينة مصرحة بان هذه صورته فما الحكم الشرعي
اللازم في ذلك للمدين افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى لا يصح
اقرار المدين المذكور بما ذكر من السنه والثلثين ولا بيعه المذكور فيما
يختص اخوته المذكورين فيما ذكر من الارض والدكاكين اذا قامت بينة
مقبوله شرعا بان الواقع في الصورة المذكورة ما ذكر اما عدم صحة اقراره
فلان الاقرار الشرعي ليس هو سبب يحصل لزوم المال به بنفسه بل لانه
اخبار عن حق سابق فان كان صدقا حل للمقر له اخذه وان كان كذبا
لم يحل له اخذه باطنا كما صرحوا بذلك وهذا بالثبوت المذكورة ظهر انه من
الخبر فهو ليس اخبارا عن حق سابق واما عدم صحة بيع ما ذكر فلاقراره
لاخوته المذكورين قبل البيع المذكور بان الباقي من ذلك من الارض
والدكاكين الذي هو خارج عن حصته ارث لهم واما حصته فيصح
بيعه فيها اذ لا مانع شرعي عن الصحة فيها هذا هو الحكم الشرعي في ذلك
والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة في اهل قرية معروفة انتدب
من رجالهم جماعه معلومون وتقاصدوا على قصد قوم يسكنون بلده اخرى
قاصدين قتلهم ونهبهم فمضوا على ذلك فوجدوا دوابا لقوم اخرين
يسكنون قرية غير البلده التي قصدوها وفي الدواب رعاة من قبل ملاكها
واخذوا الدواب المذكوره وساقوها غصبا على الرعاة المذكورين بعد ان خوفهم
بالضرب والقتل ولما دخلوا بها قريتهم اقتسموها فهل يكون حكم هولا الاخذين
المذكورين حكم قطاع الطريق باعوانه فان الاموال انما تصير معصومة
محرزة بحفظ الامام لها وحمايته منه عنها امرا ولو رفع ملاك الدواب
باخذها الى الامام او نائبه وادعوا عليهم تعديهم الى اعمال قريتهم واخذ دوابهم

الاقرار ليس انشا

الاقرار ومنع البيع

قطاع الطريق

غصبا

غصبا من ايدي رعاتهم فاقروا بذلك واخرجوا شيا من الدواب المذكوره وقالوا
هذا الذي اخذناه عليهم بعد اخفائهم اكثر الدواب واحسنها والحال ان
الماخوذ عليهم الدواب المذكورة باقرب على المطالبة لما اجنى الاخذون فهل
يجوز لولي الامر او نائبه ضرب الاخذين المذكورين ضرب تعزير واحضارهم
حيث قوية التهمة باقرارهم بالكل واخرا بعضهم البعض وما اقروا به تحت الضرب
لا يعتبره ولي الامر او نائبه اقرار بل يرتفع الضرب عنهم ويستعاد اقرارهم
وان لم يفيد واما اقروا به احدهم بالاقرار الثاني دون الاول والزمهم
تسليم ما اقروا به الى المدعيين المذكورين اخذا بما ذكره الامام الماوردي
في كتابه المسمى باحكام السلطانيه ام كيف الحال افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى يكون حكم هولا الاخذين المذكورين حكم قطاع الطريق
لانهم ملتزمون اخذ واذلك فهرا جهرا مع بعدهم عن حد غوث ملجوا
المأخوذ ببعد السلطان ونائبه واعوانه ايده الله تعالى بالنصر وقمع
به المفسدين بمنه امين كما اخذ وابذلكم الاصحاب وقول السايل وفقه الله تعالى
ولو رفع ملاك الدواب باخذها الى اخره جوابه اعلم ان خاتمة المحققين
سيدي الجد احمد المزجد نقل في تجريده عن الانوار للامام العلامة
الاردبيلي انه قال فيه انه اذا رفع متهم بقطع الطريق الى امير اي
ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع عادل كما يوخذ من سياق كلامه وصحت
تهمته بذلك لديه بما غلب ظنه فيه من شهود او استفاضة فله معه اسباب
الكشف والاستبرا ما ليس للقضاة وذكر ان له تعجيل حبسه للكشف والاستبرا
ومدته غير مقدره بل براي الامام واجتهاده بخلاف القاضي فانه ليس له
ذلك الا بواجب ثابت لديه وانه يجوز للامير المذكور مع قوة التهمة
اي المتصلة بظنه كما ذكر ان يضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد
ليأخذ بالصدق فان اقر وهو مضروب فان ضربه ليقر لم يكن له حكم وان
ضربه ليصدق فاقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فان اعاده
كان ماخوذا به دون الاول وان اقتصر على الاول جاز العمل مع الكراهة انتهى
وسكت عليه وذكر في الروضة من زيادته قوله وان ضرب ليصدق فاقر الخ
ثم قال فيها هذا كلام الماوردي وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من
المكره ولكنه ليس مكرها لان المكره هو من اكره على شي واحد وهنا
انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب

تفرع على هذا الرفع بالمتهم

الفرق بين الامير والقضاه

فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر والله اعلم انتهى قال الزركشي
في الخادم والظاهر انه ان كان الصدق منحصرا فيما لو اقر به لعلمه ان لا يبيع
به بغيره فهو مكره في حال الضرب لا محالة وكذا بعد ان غلب على ظنه اعادته
لم يقر به ولعل صورة المسئلة فيما اذا طلب الصدق من حيث هو من غير
مقصود معين ولكن الظاهر ما اختاره النووي من عدم اقراره في الحالين اي
مطلقا وهو الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار انتهى قال زكريا وسبقه
الى ذلك الاذرعي وبالغ وقال الصواب ان هذا اكراه انتهى ثم قال الاذرعي
والزركشي ولو فتح هذا الباب الذي قاله الماوردي لم يبق لاسقاط اثر الاكراه
معنى مع ان للماوردي في الاحكام السلطانية تفردات لا تساعد هذا
النقل انتهى وقال في الكوكب الوقاد للكمال الرداد بعد ان نقله كلام الاذرعي
ويوافق ما قاله النووي اي في المواخذة بالاقرار المعاد بعد الضرب قول ابن
بج قال الامام الشافعي رضي الله عنه فان كان شي مما يبتغي الاكراه ثم اقر
بعد ارتفاع الخوف انه فعل ذلك او قال ذلك ولم يخف الرمنه ما اقر به ولو
فعل شيا بالاكراه فاقر بعد فعله انه لم يخف الرمنه ما احدثه من اقراره
انتهى ووجد حكم المسئول عنه من ذلك والله عز وجل اعلم مسئلة في شخص
يستحق في ذمة اخر دين يبلغ مبلغه اربعة دنانير ذهب وان المدين في ذمته
من دين اخر دين مبيع بعشرة دنانير ذهب الى اجل معلوم ثم اعطى الرجل
الذي هو مذكور ولانسي ذلك ما قيمته اربعة دنانير ذهبا فلما حل اجل دين
العشرة الدنانير جا معطي الرجل المذكور اولا يطلب بقيمة ما اعطاه من
دين مبيع الاخر فاجابه اني استحق عليك ما يقابله فاجعله قضا ذلك
فقال له المعطي انا مطالب في الوقت بذلك وانت اصبر علي بدينك
فاجابه الرجل المذكور الى ذلك وطلب الانظار منه الى وقت اخر فقال له
اذهب انت الى غريمي واقر له بمبلغ ما اعطيتك من دينه فان قبلك هو
فاطلب منه الانظار فذهب الرجل المذكور اولا الى الغريم واقر له
بما قبضه من دينه المستحق له في ذمة فلان فحمل الغريم بذلك على الرجل
المذكور اولا وانظره به ثم هلك بعد غريمه الرجل المذكور فطلب ورثة
غريمه بالعشرة الدنانير كاملة وطلب الرجل بمبلغ ما اقر له به فما الحكم
الشرعي في ذلك وما ذا هو متجه للرجل المذكور بالطريق الشرعي على المقر له

تنبيه على تفردات صاحب الاحكام السلطانية

المذكور

المذكور ولو انه اصر على مطالبة المقر بمبلغ ما اقر به وهو عالم ان اقراره
انما هو تمويه جعله في ذلك الوقت من سر فلان كونه ذا سطوة هل يحل له
مطالبته بمبلغ ما اقر به ولا جناح عليه فيه ام لا اجاب رحمه الله تعالى
ان دين الرجل المذكور في ذمة الذي استدان منه المعسر المذكور بسبب المبيع
المذكور واما ما اعطاه المدين المذكور الرجل الاخر المذكور من المبيع
المذكور بالاربعة المذكورة بوجه شرعي فانما يصير استحقاق الاربعة المذكورة
للمعطي المدين المذكور لان المبيع قد صار ملكه واخراجه لبعضه الاربعة
المذكورة الى الرجل الاخر المذكور بالوجه الشرعي انما هو باسمه فيصير مستحقه
له عليه بذلك واذا اتفق الرجل الاخر والرجل الاول الذي يستحق
العشرة المذكورة على انه يعوله باربعة ذهب من عوض العشرة المذكورة
فاقر له بذلك فتحيل عليه بذلك وانظره به فلا تنتقل الاربعة المذكورة
للرجل الاول المذكور الى ذمة الرجل الاخر المقر المذكور باطنا بمجرد اقراره له
بذلك واتفاقه هو واياه على ما هنالك وتحيله عليه بذلك لان ذلك ليس
بوجه شرعي وانما الوجه الشرعي في مثل ذلك ان يوتى بصورة حوالة صحيحة شرعية
وهو ايجاز بالحوالة ممن يستحق الاربعة المذكورة وهو الذي استدان منه
العشرة كاحلتك وقبول فوري من المحال له فورا او استيجاب منه كاحلني
وذلك لان العشرة المذكورة جميعها قد صارت على المدين المذكور والاربعة
التي على الرجل الاخر المدين المذكور واقرار الرجل الاخر المذكور للرجل الاول
المذكور ليس فيه انشا عقد صحيح شرعي بل بمجرد اتفاق واقرار والاقرار
حقيقته انما هو اخبار عن استحقاق بوجه شرعي سابقا عليه فاذا لم يكن
كذلك فهو كذب فلا يحل لمن اقر له به اخذه منه باطنا والحال ما ذكر
كما صرح به في العباب وغيره سواء كان المعطي ذا سطوة وانما الذي يحل للرجل
الاول باطنا ان يطلب حقه من تركة مدينه المذكور الذي استدان منه العشرة
المذكورة لبقا حقه عليه جميعه وعدم الانتقال الاربعة المذكورة الى ذمة
المقر له باطنا لما ذكرناه واما في ظاهر الامر فله المطالبة لمن اقر له به
اعتمادا على الظاهر ولكن لا يحل له ذلك باطنا كما ذكرناه لقوله صلى الله
عليه وسلم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ولما رواه البخاري
رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي

الفرق بين الظاهر والباطن

علي ما يحلف اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار وغير ذلك من الاحاديث الشاهدة على ذلك فيكون
ما طلبه من المقر المذكور حراما عليه في الباطن فينبغي للرجل الاول
المذكور ان يتحرى لدينه ويحتاط ولا يدخل على نفسه الحرام بالكلية
فان الحساب عسير والناقد بصير هذا هو الحكم الشرعي في ذلك والله الموفق
للصواب **مسيله** في شخص اقر لشخص اخر انه يستحق في ذمته
دينا معلوما من اصل سلم صحيح شرعي بقبض راس مال السلم من المستحق
المذكور حال عقد السلم وحكم بصحة اقراره حاكم شرعي فلو ادعى المقر المذكور
ان راس مال السلم كان في ذمته وله بينة تشهد له بذلك فهل تسمع دعواه
وبينته بعد حكم الحاكم والحال ما ذكر **اجاب** رحمه الله تعالى لا تسمع
دعواه بذلك وبينته به لمنا قضته ما اقر به سابقا من انه قبض راس
المال كما ذكر اخذا من ذلك مما جزم به في تجريد الزوايد وهو انه لو اقر شخص
بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وانه قدم الاشهاد على القبض فالمذهب
انه لا تسمع دعواه لتحليف خصمه انتهى بخلاف ما اذا اقر بدين من اصل عقد
سلم ثم ادعى فسادعقد السلم فانها تسمع كما قالوا لعدم منافاة ما ادعاه
ما سبق منه من الاقرار لانه انما ادعى وصفا له وهو الفساد بعد الاطلاق
والله عز وجل اعلم **مسيله** عن رجل كامل اعطى رجلين كاملين مبلغا
معلوما من الدنانير وما في ذمتهما على انهما يعينان له ربحا في ذلك كل
وعد خمسة دنانير فاجاباه الى ذلك فمضى على ذلك وكلما عجزا عن اداشي
من الربح المعين ضمه الى اصل ماله حتى ما احمل جميع ذلك واسلمه
عليهما في ابيات معلومة من قشر البن الى اجل معلوم فلما حل دين السلم
المذكور وعجز عن الايفا به عن ثمنها المذكور فباعه حينئذ عليهما بمبلغ معلوم
من الدنانير توانى اضعاف اصل دينه ثم استنطقهما بين يدي حاكم شرعي
بمبلغ ما ابتاعه منه فاقرا له بذلك بين يدي الحاكم المذكور وكتب للغريم
تمسكا بذلك عملا بظاهر ما سمعه منهما فلو انهما بعد احضار الغريم بين
يدي الحاكم المذكور وادعيا لديه على الغريم المذكور ان صورة ما اقرا له
به صفتها ما ذكروا واقاما بينة عادلة شهدت لهما بذلك وسالا الحكم
الشرعي في ذلك من الحاكم المذكور فما الحكم الشرعي في جميع ما ذكر تعالى
والصورة ما ذكر بينوا لنا ذلك وافتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله

شرط الدعوى

دعوى الفساد بعد الاطلاق

اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك لمرضاته امران اشتراط الربح المذكور
غير صحيح وايضا ضمه الى اصل المال المذكور كما ذكر غير صحيح وكذلك ما اسلمه
مما ذكر فيما ذكر غير صحيح وكذلك مبيع دين السلم المذكور لعدم وجوده من
اصله واما اذا اقرا عند الحاكم المذكور بما صورته المذكورة ثم ادعيا لديه
على الغريم المذكور ان صيغة ما اقرا به واصله ما ذكر اولا واقاما بذلك
بينة مقبولة شرعا سمعت لانهما لم ينكرا ذلك من اصله بل انشا صفته
وحقيقة اصله وشاه كما جزم بذلك في العباب والتجريد فيما لو قال الشخص
على لفلان قفير حنطة صفته كذا ومحله كذا ثم ادعى الشخص انها من سلم
فاسد لكون ثمنه دينا فجعله سلما فاقام به بينة فقبل ولم ينكر السايل اثبت
صفة العقد انتهى **فقال شيخنا** المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى
السلم مثال ثم افتى بمثل ذلك في القرض انتهى والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل
هلك وخلف زوجة وابنا وبنتا منها قاصرين عن درجة الكمال وخلف ارضا
مزدرعة ارثا لهم وفي ذمته ديون ثابتة لغرما مستغرقين احدهم اخ له لابيه
وبلد المتوفي رجل ذو الشوكة الزم قاضيها ان ينصب عم المتوفى قيما على الاولاد
فاجابهم قاضي البلد الى ذلك ونصب العم المذكور على ولدي ابن اخيه
قيما ثم ادعى بعد ذو الشوكة دينا على الهالك واخبر العم المذكور على الاقرار
به ثم ارتهن منه في ذلك ارض المتوفي المذكور ثم نذر له العم بالانتفاع
بالارض المذكوره مدة بقا دينه الذي ادعاه في ذمة الهالك المذكور وترتبت
يد ذي الشوكة على الارض المذكوره بسنتين يستغلها لنفسه فلو ان ذوي الديون
واخ الهالك المذكور رفعوا الامر فيما ذكر الى الحاكم الشرعي وسالوا منه الحكم
الشرعي في جميع ما ذكر فما الحكم الشرعي للمذكورين اجمعين والصورة هذه
اجاب رحمه الله تعالى لا يصح اقرار العم المذكور لانه اجنبي عن ذلك
ليس بوارث للهالك المذكور وان كان منصوبا على القاصرين المذكورين لان
اقرار الولي لا يصح في نحو ذلك وقد صرح في العباب وغيره بان الولي لو
اقر بدين بعد المولى عليه لاجنبي لا يصح فهذا اولى بعدم الصحة لان فيه
اثبات استحقاق في ذمة مورث القاصرين من غير نحو ولذلك شرعا
لا سيما وقد اقترن ذلك بالاجبار المذكور الذي هو مخالف لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وكذلك نذر العم بالانتفاع لا يصح
لانه خلاف الحظ والمصلحة ومما نطق به الكتاب العزيز الاية المذكوره

اشتراط الربح لا يصح ٥

دعوى الفساد بعد الاقرار ٥

اقرار الولي لا يصح وكذا النذر ٥

القايل صد الحسن فضلا عن الاحسن واما تبدى ذي الشوكة على الارض
المذكورة بسبب ذلك هو منه ظلم وعدوان موجب للاثم والخسران كما هو
صريح القران العظيم وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فيجب
عليه بذلك لورثة الهالك المذكور اجرة مثل الارض المذكوره مدة ترتب
يده عليها السنين المذكوره هذا هو الحكم الشرعي في ذلك والصورة ماذكر
والله اعلم **مسيلة** عن رجل اقر لاخر انه ليس له عليه دعوى ولا مطالبة
لا بعين في يده ولا بدين في ذمته ولا في النذر الذي كان نذر له به وصادقه المقر
له على ذلك والحال ان المقر المذكور كان قد اذن له قاضي الشريعة المطهره
بالمطالبة بحق لابن اخ له يتيم ثابت في ذمة المقر له وغيره اذنا صحيحا
شرعيا فهل تسقط بهذا الاقرار المذكور المطالبة بحق اليتيم عن المقر له
ام لا يسقط الا حق المقر المذكور وكان ذلك بسبب النذر من المقر المذكور
لاخيه المذكور والحال ان النذر وموت المورث كانا سابقين على الاقرار المذكور
فهل يكون ذلك غير داخل في الاقرار وللمقر المطالبة بحق اليتيم والحالة هذه
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى الاقرار الصادر من الكامل
انما يواخذ به المقر به فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بالصغير سوا كان الصغير
بالغا او يتيما او مجنونا او سفيها محجورا اذا اذن قاضي الشريعة المطهرة
اصلحه الله تعالى للمقر المذكور ان يدعي حق اليتيم المذكور في ذمة المقر له
المذكور وان يطالب بذلك فللمقر الماذون له المذكور الدعوى والمطالبة
بذلك ولا يمنع من ذلك شرعا ما صدر منه من الاقرار للمدعى عليه المذكور
لما ذكرناه انفا وسوا كان الحق المطالب به المذكور انتقل الى اليتيم
المذكور بسبب الاذن المذكور او بسبب النذر المذكور من المقر له
المورث المذكور قبل اقراره المذكور للمدعا عليه المذكور فضلا عما لو انتقل
الى اليتيم المذكور بالارث المذكور من المذكور بعد ان انتقل اليه بالنذر
المذكور من المقر المدعي المذكور لعدم دخول المنذور به على الاقرار
المذكور كسبقه النذر به لاخي اليتيم المذكور قبل اقراره المذكور للمقر له المدعى
عليه المذكور والله عز وجل اعلم **مسيلة** في امراة وكلت شخصا بصالحها
عن ميراثها من زوجها ولم يتعين له قدرا من المال بل فوضت اليه الصلح
وصلح بشي لا يقوم بعشر العشر والحال ان الزوجة المذكوره تجهل قدر التركة
وقدر ثمنها من التركة لغباوتها ثم اقرت بعد ذلك انها لا تستحق في التركة

الاقرار يواخذ به المقر فقط

صح

المذكورة شيا منها ومن الوكيل صحة الصلح المذكور فهل يصح الاقرار
وما ترتب عليه ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اقرت الزوجة
المذكوره بعد ذلك انها لا تستحق في التركة المذكورة شيا ودلت قرينة واضحة ظاهرة
على انها انما ترتبت اقرارها المذكور على صحة الصلح المذكور كان اتصل اقرارها
المذكور بالصلح المذكور عرفا وكانت على خفا بطلان الصلح المذكور عليها لعامتها
وعدم مخالطتها للعارف بذلك مخالطة لا يخفا معها لم يصح اقرارها المذكور بذلك
ولا يترتب عليه لما ذكرناه من القرينه وبعد علمها بحكم ذلك قياسا على ما لو اقر شخص
بعتق عبد ثم قال انما قلت ذلك على سبيل الاخبار لظني عتقه بلفظ صدر مني
ثم افتاني الفقها بانه لا يعتق بذلك وقال العبد انما اردت الانشا فلا يعتق
ويصدق بيمينه ان اتصلت قرينة باقراره لصدقه في دعوى ذلك كان بلفظ
مرتكب اللفظ فاقر بذلك ثم ذكر التاويل وسيما لو اقر شخص بطلاق زوجة له
او قيل له طلقت زوجتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما اقريت بطلاقها على ظني
ان اللفظ الذي جرى مني قبل ذلك لفظا طلاق ثم راجعت المفتيين فقالوا
لا يقع به شي وقالت امراته انما اردت انشا الطلاق او اقرارا بطلاق اخر
فان اتصل باقراره قرينه تصدقه في دعوى ذلك كان يخاصمها في لفظه اطلقها
فقال ذلك ثم ذكر التاويل فيقبل بيمينه كما نقل الشيخان رضي الله عنهما ذلك في الصورتين
عن الامام وقال انه قويم لا باس باحد به وجزم به في العباب وغيره فعلى هذا
تصدق المراة المذكوره بيمينها انها انما ثبت اقرارها المذكور على صحة الصلح
المذكور ان حصل الاتصال المذكور وامكن خفا ذلك عليها لما ذكر قياسا على ما ذكر
والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل ادعى على اخر بين يدي حاكم الشريعة المطهرة
ثلثة وخمسين دينارا ذهبا فاجاب المدعى عليه بالاقرار بها وانها من ثمن بر
اشتريته منه شرا فاسدا ولم اقبضه فقال المدعي ليست من ثمن البر بل هي ثمن سمن
فقال المدعى عليه قد اوفيتك ثمن السمن ولم يبق لك علي شي من ثمنه واقام بينة
شهدت له بايفا البايع على السمن المذكور فهل يلزم المدعى عليه تسليم المال الذي
اقر به على الصفة المذكورة ام لا يلزمه والحال ما ذكر من رد المدعي اقراره المذكور
افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يلزمه المقر تسليم المال الذي اقر به
على الصفة المذكورة اولا والصورة ما ذكر من رد المقر له نسبة الثمن المذكور
الى الجهة المذكوره اي البر اولا وتقرير نسبته الى الثمن فانه بذلك مكذب
للمقر فيما ذكر فبطل اقراره بذلك فيما ذكر من تلك الجهة واللزوم من جهة السمن

القرينة بيان على الاقرار المرتب على صحة الصلح

رد الاقرار

كما ذكر ثم اقام البينة من جهتها بالوفا فلابد من اقرار المقر ثانيا بذلك فلو رجع
المقر عن اقراره بذلك بعد التكذيب المذكور قبل رجوعه كما يوخذ ذكره من
صريح العباب وغيره والله عز وجل اعلم **مسيلة** هل تقبل الدعوى على الموكل
انه وكل وكيله ان يقر فاذا علم ثم يقبل هل يوخذ باقرار وكيله عنه سوا
صدر منه توكيل له في الاقرار ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى
اعلم ايها السايل ان التوكيل في الاقرار لا يصح لكن لو قال الموكل للوكيل اقر عني
لزيد بالف ونحو ذلك فادعى المدعي بالمذكور في الصورتين الاولتين قبل دعواه
بذلك عليه فاذا اقر بذلك الزم بحكمه كما ذكروا من انه يصير بذلك مقرا واما
لو اقر الوكيل بذلك من غير صدوره من موكله فلا يواخذ اي موكله به
لعدم صحة التوكيل بذلك من غير صدور من موكله فلا يواخذ اي موكله
به لعدم صحة التوكيل في الاقرار والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن قرى ثلاث
اثنتان منها عليهما سبيل مستمر لا يكاد ينقطع من السالكين فيه الى بندر من
البنادر المقصودة واما لعمرانه ابتغا للتجارة هنالك وربما ان بعض القطاع
للطريق يفتنون فيه بعض السالكين فتصادر القاطنون بالقريتين بسبب ذلك
مع حكام السياسه ويلزمونهم دواما المسد في السبيل المذكور مع القاصدين
للبندر المذكور من احيا دولات الامور فسكان احدا القريتين لما تضرروا
بتلك انتقلوا الى القرية الثالثة ليسكنوا مع سكانها فيها فخشي اهل القرية
الثالثة من حكام الشريعة المطهرة مما ذكر اولا فرفعوا عرفا المنتقلين الى
حكام الشريعة المطهره واحد ارمن العرفا ان يسيرهم ان سكان القرية الثالثة
برا مما يلحق المنتقلين اليهم مما ذكر في السبيل المذكور وسبيل اهل القرية الثالثة
من حكام الشريعة المطهرة تمسكا يكون بايديهم باقرار من ذكر فاجابهم
الحكام الى ذلك واستمر المذكورون على البراة مما ذكر سنين عديدة فلو ان
المنتقلين بعد تقرير اهل القرية المذكوره باخذ حكام السياسه واكرههم
على ان يشركوا المنتقلين في بعض ما ذكر واحدا فاقرهم بذلك ثم رفعوا
الامر بعده الى ولي الامر نصره الله تعالى وسالوا منه ان يجريهم فيما ذكر
على الحكم الشرعي هم في جميع ما ذكر فما الحكم الشرعي في ذلك والصورة ما ذكر
بينوا لنا ذلك وافتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا
الله واياك للحق به امين ان الاقرار شرعا هو اخبار عن حق شرعي سابق لا عقد ملزم
فعلى هذا لا يلزم اهل القرية المذكورين ان يشركوا المنتقلين في بعض ما ذكر

الدعوى على الموكل انه وكل وكيله ان يقر سمعه

كتب البراة

وان

وان اخذ واقاربهم بذلك لان الشرك فيه ليس هو في الاصل حقا شرعيا عليهم
من قبل فاخبارهم غير صحيح لا سيما وقد امر اقاربهم بما ذكر من الاكراه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والله عز وجل اعلم **مسيلة** فيما اذا دان شخص اخر دينا معلوما الى اجل
معلوم بوجه شرعي ولم يبع رب الدين على المدين حال المداينه فلما حل الاجل
حصل المطل من المدين ولم يسلم الى رب الدين دينه ولا بعضه فخاف رب الدين
انه طلبه بين يدي حاكم الشريعة وادعى عليه دينا انكره وحلف فيسوي اي تبكر
مال الداين بسبب عدم الاشهاد فلم يزل رب الدين يداري المدين ويلاطفه حتى ان
المدين اقر بالدين المذكور لرب الدين بين شهود على ان رب الدين ينظره
به الى اجل معلوم وبنذر عليه انه اذا اسلم اليه في الاجل وفا باقي على ستي
الدين مثل ابراه عن الباقي فتم ذلك بينهما بين يدي الشهود فهل يلزم رب الدين
الوفا بالنذر المذكور على ذكر ما ذكر ام لا واذا امتنع عن الابرا هل ياثم
بذلك لكونه مضطرا في الصورة التي فعلها بينه وبين غريمه والصورة كما هي
والحال ان رب الدين على حكم ما ذكر كيف الحكم افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى الاقرار بالدين المذكور صحيح والشرط الذي افهمه لفظه فاسد
لانه بالاقرار لزمه ما اقر به ولا يلزم الداين الوفا بالشرط المذكور بما دام
ولا يلزمه الوفا بالنذر المذكور بما ذكر واذا امتنع عن الابرا لم ياثم لعدم
وجوب الوفا عليه بذلك وليس ذلك من الاضطرار بل فيه نوع الجا وايضا
سياق ما ذكر صريح في عدم رضا الداين بذلك وانما توقعه انكار مدينه
الجاه الى ذلك والله اعلم **مسيلة** في شخص من ارباب السياسه طلب
رجلا من الرعايا وقال له عليك من حق السلطنة كذا وكذا من الطعام
فانكر الرجل المذكور ذلك وانه لم يكن عليه من حق السلطنة شي فتوعد
الشخص المذكور بحكام السياسة حتى اقر بعشرة دنانير ذهب ثم ان
الرجل المذكور ساقا على الشخص المتوعد له نخلا مدة معلومة بشي معلوم
من الثمرة ومضت المدة المذكوره ثم ساقا الشخص المذكور النخل المذكور من
صاحبه سنين بشي معلوم من الثمرة ثم طلب الشخص المذكور صاحب
النخل الى حاكم الشريعة قبل مضي مدة المساقاه وقال له اما ان تعطي
المال المقر به الان او نبيع على النخل المذكور ويتوعده على ذلك بالاغرابه
الى حكام السياسه ليوقعوا به ما يكره ويخاف على اتلاف نفسه منه فلم يجد

شرط الاقرار

النذر الذي لا يلزمه

المذكور تخلصا من ذلك حتى باع النخل على وكيل للشخص المذكور بالمال المقربه
المذكور فهل يلزمه المال المذكور بمجرد اقراره له به على الوجه المشروح
المذكور و يكون البيع صحيحا ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى
اذا توعده الشخص المذكور بحكام السياسه بما يحصل به الاكراه على
الاقرار بالعشرة الدنانير المذكوره فاقراره بها غير صحيح وبيعه للنخل
المذكور بها غير صحيح والاكراه المذكور في ذلك هو بان يتوعده الشخص
بما يقدر على تحصيله ما توعده به و يغلب على ظن المتوعد المذكور
تحقيق فعل ما توعده به ان لم يقر له بذلك وان تعجز عن دفعه بهرب
او غيره وان يكون المتوعد به بعد اكراهها بالنسبة الى مما اقر به بان يوثر المقر
اقراره به خوفا مما توعد به والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما قولكم في رجل
يملك جملة من المال اوصى بان يوخذ من تركته بعد وفاته ثلثماية دينار
ذهب وتوضع عند زيد شخص معين مثلا الى ان توجد ارض مزدرعه
تصلح للوقف على جهة عينها الموصي المذكور فاذا وجدت الارض يشترى
وتوقف على الجهة الذي عينها ويكون المشتري لها والواقف لها هو وصية
فلان الفلاني والنظر في ذلك اليه فلما مات الموصي اخذ الثلثماية المذكوره
من التركه بحكم الوصية واودعت عند زيد المذكور فجا الموصى اليه بالشرا
والوقف فاشترى ارضا بماية وخمسين مثلا وقبض ذلك من زيد المودع
واوقف الارض على الجهة التي عينها الموصي ثم غاب الموصى اليه غيبة طويلة
فرجا وطلب من زيد المودع بقيه الثلثماية ليشتري بها ارضا اخرى
ويوقفها على الجهة المعينة فاظهر زيد المودع حجة شرعية ومن
مضمونها ان الموصى اليه المذكور قبض منه ماية وثلثين دينارا ذهبا
واشترى بها ارضا باعها عليه المودع زيد المذكور عن ايتام فهو له ذلك
ثم عاد في ظهر الحجة ايضا حجة اخرى ومن مضمونها ان الموصى اليه المذكور
اوقف الارض المشتراة على الجهة المعينه وذلك بتاريخ معين فساله
الموصى اليه المذكور المودع زيد مثلا وقال له من باع هذه الجهة الارض
فقال بالاذن عن الايتام ثم قال له من المشتري سكت فقال انا فهل يكون
هذا القول مكذبا لما في الحجة ولو ساله مثلا الموصى اليه المذكور وقال له لم
اكن غايبا عن البلد واعمالها في حال تاريخ هذا الشرا والوقف المكتتب
في الحجة فصادقه على الغيبه واقر بها مرارا متعدده فساله الموصى اليه

حد الاكراه وشرطه

الوصية بالشرا والوقف

كيف

كيف اكون مشتريا وموقفا لهذه الارض وقد اقررت بغيبتي في تاريخها
فهل يظهر بطلان هذا البيع وما ترتب عليه من الوقف ويجب على زيد
المودع تسليم ما بقي من الثلثماية اي الموصى اليه المذكور ليشتري بها ارضا
تصلح للوقف بكون المودع المذكور يكذب بالحجة التي في يده باقراره بغيبة
الموصى اليه المذكور حال تاريخ الشرا ويكون مناقضا لدعواه ولو اقام
الموصى اليه البينة على غيبته عن البلد واعمالها وتواتر ذلك واشتهر عند
الناس واستفاض بانه كان غايبا في تاريخ الشرا المذكور فان حال التاريخ
المذكور وهو في البلدة العلانيه فهل يظهر بطلان هذا الشرا المذكور في الحجة
وما ترتب عليه من الوقف ويجب على المودع تسليم ما بقي تحت يده بحكم ما ذكر اولا
اجاب رحمه الله تعالى اذا اقر زيد المودع المذكور انه باع الارض المذكوره
بالاذن عن الايتام المذكورين وان المشتري لها على الصورة المذكورة في السوال
كان ذلك منه مناقضا لما تضمنته الحجة المذكوره التي اظهرها مما ذكر فيها
من شرا الموصى اليه المذكور بالنسبة اليه مواخذة له باقراره فيجب عليه
اي على زيد المودع تسليم ما بقي من الثلثماية الذهب المذكوره الى الموصى
اليه لاجل شرا الارض التي تصلح للوقف على ما ذكر ان وجدت بالوصف المذكور
لكونه وصيا في الشرا لما ذكر ووقفه وقد ظهر باقرار المودع زيد المذكور عدم
صحة ما في الحجة التي بيده المذكوره لتكذيبه ما فيها ومناقضته لدعواه
ما سطر فيها والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص بالغ اقر بحضرة
شاهدين عدلين ان عليه لاخر دينا ثابتا لازما قدره عشرة حروف ذهب
مثلا ابراهيميه شامية زنة كل حرف منها ثمانية عشر قيراطا واقر ان اقراره
بالدين المذكور صدر منه عن حقيقة وصادقه المقر له على ذلك الدين
فلما صح ذلك الاقرار طلب المقر له دينه من المقر المذكور والا رهنه به
ارضا من عقاره فتعسر على المقر المذكور دفع الدين الى المقر له ورهنه
قطعة من ارضه بدينه المذكور ونذر عليه بمنافعها مدة بقا الدين المذكور
في ذمته وبسط المرتهن المذكور على الارض المذكورة ثم بعد ذلك ادعى المقر
المذكور ان اقراره بالدين المذكور غير صحيح وكذلك الرهن فطلب المقر له
يحلف له يمين ان اقراره صدر منه عن حقيقة فهل يجب على المقر ان يحلف
للمقر المذكور والحال ما ذكر ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب
على المقر له ان يحلف للمقر يمين حقيقة الاقرار لان العلة في تحليف
المقر له لاحتمال ان يكون المقر بالدين المذكور مثلا اقر على غير حقيقة

النذر بالمنافع

دعوى عدم صحة الاقراره

لياخذ بعد قلم
حقيقة كان يقر على رسم القباله اي على الكتابة التي في الوثيقه
باحدا وغير ذلك مما يقر له بذلك ثم منع المقر له ان يقرضه مثلا فلنحو هذا
الاحتمال ذكروا ان له تحليف المقر له فحينئذ هنا لما اقر المقر عما اقر به
ثم اقران اقراره صدر منه عن حقيقة ازال هذا الاحتمال المذكور فاذا
انسا المقر المذكور وادعى ان اقراره المذكور غير صحيح وكذلك الرهن
اي مما اقر به من الدين وطلب من المقر له ان يحلف له يمينا ان اقراره بالدين
صدر منه عن حقيقة فلا يجاب المقر الى ذلك ولا يحلف المقر له اليمين المذكوره
كما قال بعضهم الحيلة في اسقاط يمين حقيقة الاقرار ان يقر بما يقر به ثم ان
يقر ان اقراره بذلك صدر منه عن حقيقة فلا يلزم المقر له يمين حقيقة الاقرار
انتهى والعلة في ذلك ان اقراره بذلك ثم طلب اليمين على ذلك مناقضه ورجوع
عما اقر به كانه قال اقراري صدر عن حقيقة ثم قال لم يصدر عن حقيقة
واذا ادعى ذلك وطلب يمين المقر له انه كذلك اي صدر عن حقيقة فلا يقبل
رجوعه عما اقر به ولا نفيه بعد اثباته ويشهد لذلك قولهم انه لو اقر
المقر انه قاصص بابنه بدين له عليه او احاله به عليه لم يقبل دعوى المقر
انه لم يقر بذلك عن حقيقة لان الاقرار بهما لم يعتمد قبل وجد سببهما فانظر
الى اعتمادهم عدم جريان العادة بذلك فما بالك بهذه المناقضة والرجوع
الصريحين والله عز وجل اعلم **مسئلة** في امراة اقرت على انها لا تستحق على
ورثة فلان الفلاني دعوى ولا مطالبة لا في ارض ولا في نخل ولا في ديون
ولا في بيوت ولا في صامت ولا في ناطق وان كل دعوى تدعيها المذكوره
على ورثة فلان المذكور فهي زور وبهتان وافك وعدوان فاذا
ادعت المراة المذكورة على الورثة المذكورين شيا مما ذكره فهل تسمع دعواها
اولا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اقرت المراة المذكوره بالصورة
المذكورة ثم ادعت من ذلك فان كان ذلك عينا تحت يد المقر لهما المذكورين
حال الاقرار لم تسمع دعواها لذلك وكذا اذا كان لها عليهم دين قبل اقرارها
بذلك لا تسمع دعواها له لاقرارها المنافي لذلك جميعه وان لم يكن ما ادعته
من الاعيان تحت يد المذكورين حال اقرارها سمعت دعواها وكذا اذا لم
يكن الدين المذكور عليهم قبل ذلك واذا ادعت المراة المذكوره عدم علمها
بان ما ادعته من الاعيان تحت يدهم سمعت دعواها وقبل قولها بيمينها
في عدم علمها بذلك وكذا لو ادعت عدم علمها بالدين الذي ادعته انه عليهم

اقرت انها لا تستحق ثم ادعت

لما يكون على يد غيرها ولو ادعت ان الورثة المذكورين انما ترتب على ما ادعته
من الاعيان بعد اقرارها بذلك قبل قولها بيمينها وكذا لو ادعت ان الدين الذي
ادعته لاحق بعد اقرارها بذلك سمعت دعواها هذا ما تلخص من فتاوى
العلامة الطنبذاوي رحمه الله تعالى وهو التحقيق لان الاقرار كما هو وغيره
انما هو يواخذ به المقر فيما كان في الماضي لا في المستقبل سوا الدين والعين
لتوجه الاقرار الى ما كان قبله اي دينا في الذمة او عينا في اليد لا ما هو
من ذلك بعده والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل اكرهه حاكم البلد بسبب
ما ديون له في ذمة جماعة معروفين يستخصها عليهم وبالدين المذكور ارضا رهنها
معه فقال له الحاكم المذكور وهو في حال الترسيم اذا شئت ان اخرجك من
الترسيم ارسلت رسولك الى القاضي ليقر عنه لنا بدين مثل الذي في هذه
الارض وترهنها علي حتى اخرجك ففعل المكره ذلك وارسل للقاضي
واقر عند القاضي في الحالة المذكوره بجملة الدين وسجل القاضي المذكور
بالارض المذكوره للحاكم المذكور وهو في حال الترسيم وقبض الحاكم
الارض المذكوره مدة سنين ثم ان المكره المذكور حضر عند الحاكم المذكور
وقال اهل الديون طلبوني ان ارجع لهم ارضهم التي الدين فيها ونحن
نعطيك ارضا من خالص ملكه بالدين الذي اقر به قدام القاضي المذكور
فهل يصح الاقرار المذكور ام لا وهل يكون فاسدا حتى يرجع في ارضه ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا اكره الحاكم المذكور الرجل المذكور الاكراه
الشرعي انه يقر عند القاضي المذكور بالدين المذكور برهنية الارض
المذكورة به فوصل القاضي المذكور واقر بذلك عنده والحالة انه حال
الترسيم عند الحاكم المذكور فلا يصح اقراره المذكور عند القاضي المذكور
بسبب الاكراه المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما اكرهوا عليه فعلى هذا اذا ادعى المقر الاكراه على اقراره المذكور
فالقول قوله بيمينه لظهور ما قاله لوجود الاكراه على ذلك وهو الترسيم
كما جزم بذلك في الروض تبعا للروضة وغيرها والامارة المذكورة انما تثبت
باعتراف المقر له او بالبينه او باليمين المردوده كما صرح بذلك الامام زكريا
في شرح الروض تبعا لغيره فلو ان المقر المذكور طلب الفسخ من الحاكم
في رهنية الارض المذكوره وفسخ له الحاكم المذكور ورهنه ارضا من خالص ملكه

ضابط فيما يواخذ به المقر

يصدق مدعي الاكراه باليمين بثبوت الامارة به

شرط الرهن

بذلك الدين المذكور لم يصح الرهن المذكور اخرا ايضا لكونه رهنه بما ليس مستحق عليه شرعا بسبب الاكراه المذكور ولا قرجع المقر المذكور في ارضه ولا عليه شي مما اقر به لما ذكرنا لا سيما نفاد الله اعلم **مسيلة** في قيم على يتيم وكل اخر لطالب لميراث لليتيم في ارض معلومة ويخاصم في ذلك ثم بعد ذلك اقر الوكيل المذكور ووكيل لشركا اليتيم في الارض المذكورة انه يميز لليتيم المذكور بحصته الارض الفلانية ويميز لشركائه الارض الفلانية فهل تنفذ اقرار الوكيل المذكور على اليتيم المذكور اولا فلو بلغ اليتيم وانكر صدور المقاسمة بين الوكيلين وطلب حصته من الميراث على فريضة الله في جميع الاراضي فهل يجاب الى ذلك اولا **اجاب** رحمه الله تعالى لا ينفذ اقرار الوكيل المذكور على اليتيم المذكور لان ذلك خارج وظيفته التي وكل فيها لانها المطالبة كما ذكروا والمخاصمة فيه وذلك لا يتناول المقاسمة فلا يصح منه فاقراره بذلك باطل فلو بلغ اليتيم المذكور وانكر صدور المقاسمة المذكوره وطلب حصته من ذلك اجيب الى ذلك بالوجه الشرعي والله عز وجل اعلم **مسيلة** في مطلق التصرف بينهما معاملة ولم يزالا يتعاملان ويقالبان المال حتى صار المال قدر كبيرا بسبب التقليب ثم بعد ذلك حصلت المخاصمة بين المديون والداين منهما ولم يصح منه بالوجه الشرعي الا شي حقير من ذلك ثم ساق له قليلا قليلا حتى اوفاه اياه ثم توفي الداين الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة فجاوا الى المديون وطلبوا منه قدرا معلوما مستندين لما انه باقي دين عليه لمورثهم المذكور فلما دفعهم على ذلك فاظهروا حجة بذلك ولم يثبت شرعا بذلك فاراد المدين السفر الى بلد اخرى فمنعوه من السفر وقالوا لا بد من تسليم الدين الذي بقي عنه مورثنا ويريبوه بالحبس والمنع عن السفر وهم قادرون على ذلك والمدين عاجز عن دفعهم ومحتاج الى السفر ولو حبسوه انقطعت عنه الرفقة وانضر ضررا شديدا فاقر مكرها بكلام يسكتهم فقال اسافر وارجع وارضيكم فهل يلزمه ما ادعوه بحكم الاقرار المذكور ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى لا يلزمه ما ادعاه بصورة لفظه المذكور كما ذكر لان قوله ارجع وارضيكم ان شا الله تعالى يجوز ان يريد به الوعد بما يرضيهم بعد رجوعه وقاعدة

قوله اسافر وارجع وارضيكم ليس باقرار

الطلاق

الاقرار الاخذ باليقين وعلى تقدير لو نطق في ذلك مما هو صريح في الاقرار به حال عن الاحتمال فاقرار الاكراه الشرعي به يبطله لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وعلى تقدير خلو ذلك عن الاكراه المذكور ايضا فالاقرار المعلق لاغ لان الاقرار اخبار عن واقع سابق والواقع لا يتعلق كما قالوا والله اعلم

فصل في الاقرار بالنسب

مسيلة عن رجل تزوج امراة تزويجا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرايطه المعتبره شرعا ثم دخل بها دخولا صحيحا شرعيا ثم غاب عنها بعد الدخول بها مدة سنة اشهر ثم كتبت اليه كتاب البراة عن المهر معلقة بشرط ابقاع منه عليها فطلقها ثم بعد مضي سنة اشهر ادعت انها بنته فهل يلحق نسبها بنسبه ولا يقبل نفيه حتى مات وورثته ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يلحق نسب البنت المذكورة بنسبه ولا يكفي مجرد نفيه لها ولم يكن بحضرة قاضي بلده كما يوخذ من سياق المنقول اما لو كان لمجرد نفيها انتفت عنه ولم يرثه لانه كما يوخذ من العباب والروضة ان من لحقه ولد في نكاح صحيح لا مكان لاعن له اقرارا ان لم يلحقه فان اخر بلا عذر استقر نسبه او بعذر فلا يستقر ومن العذر كان غايبا كالزوج المذكور بقاه عند قاضي بلده او حر حتى يصل بلده ولكن يبادر بالوصول ويشهد فان اخر السير ولم يقبل بطل حقه سوا اشهد ام لا وان اخذ في السير ولم يشهد بطل حقه ايضا على الاصح وان لم يكن في موضعه قاض فالحكم لو كان وارادوا ايضا التاخير الى بلده وجوزناه كما هو الاصح وهذا الزوج للغايب ثم سمع البنت عند قاضي بلده فورا ولم يبادر بالوصول مع وجود امكان كون البنت منه والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل هلك الى رحمة الله وخلف ابنا وبنتا وثلاث زوجات ثم هلك الابن المذكور وخلف ابنا فقط ثم هلك ابن الابن المذكور وله عصبه بنو بني عم عصبه ثبت ذلك باقرار المالك الاول الذي هو الجد مع مصادقة ابن الابن المذكور للعصبه المذكورين على ما اقر به جده المذكور فهل يعتمد هذا الاقرار من الجد مع المصادقة لكون البينة انما شهدت باقرار الجد مع مصادقة ابن الابن المذكور في حال صحة تصرفها اعني الجد وابن الابن المذكور او لا بد من [illegible] اقرار ابن الابن المذكور بما ذكروا اذا شهدت بينة عادله بان جدهم فلانا الذي يجمعهم وانه لم يكن اقرب الى المنتسبين اليه

الا العصبه المذكورين فهل يحكم الحاكم اصلحه الله ويستحق المذكورون
التركة حققوا ذلك حقق الله رجاكم امين **اجاب** رحمه الله لا يصح
اقرار الجد مع مصادقة ابن الابن لو صدر مما ذكر كما ذكر لعدم تفسير
العصبه المذكوره ولعدم العلم بكون المقر منهما سهما حايز الميراث
كبني عم العصبه المذكورين كما يوخذ ذلك من فتاوي الكمال الرداد وشيخنا
المحقق ابن زياد فانهما نقلا عن فتاوي القفال انه قال فلان عصبتي
او وارثي ان مت من غير عقب لم يكن سالان المقر به ان كان معروف
النسب فلا فايدة في اقراره وان كان مجهول النسب فلا يصح ايضا
ما لم يفسر لانه قد يريد بقوله انه عصبتي انه اخوه وربما يريد انه
عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه بان قال هو اخي يجب ان يكون
جميع وارث ابيه وان كان عما فيكون جميع وارث جده فان كان ابن عم
يجب ان يكون جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على الطريق
الخلافه عنه ثم الميراث مبني عليه عندنا انتهى وسكت عليه الاذرعي
في التوسط والنوث والزركشي في الخادم وغيرهما وهو صريح كلامهم
كما قاله الكمال الرداد وقول السايل واذا شهدت البينة العادلة بان
جدهم فلان الى اخره **جوابه** لا تصح شهادة البينة المذكورة بما ذكر
كما ذكر لعدم التفسير فيها ومما يويد ذلك ما ذكره خاتمة المحققين سيدي
الجد احمد بن عمر المزجد في تجريد الزوايد وهو انه قال اذا ادعى انه عم
الميت فلا بد من ذكر انه لابوين او لاب وكذا لو شهد انه اخ للميت ذكر
انه لابوين او لاب او لام وكذا الشهادة انه جده يبين انه لاب او لام
ونحوه اشتهاديه انه مولى او انه وارثه قال الغزي ولا باس باستثنا الفقيه
الموافق للقاضي في المذهب انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة**
من المدعي اذا ادعى على شخص دينا فاجابه المدعى عليه بالانكار
فطلب المدعى عليه بالانكار فطلب المدعي يمينه فحلف ثم بعد ما حلف قال
المدعي صالحني عن الدين الذي لك علي بكذا وكذا فهل يكون قوله عن الدين
الذي علي به اقرار ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يكون ذلك
منه اقرارا بدين ويرجع في تفسيره اليه ان فسره بالدين المدعى قد اك
وان فسره بغيره قبل منه لان مبنى الاقرار على النفس وليس التقرير
المحلي بذلك موجبا لليقين بانه هو لا له ثم ما صدر بحرد الدعوى من المدعي

شرط الاقرار بالنسب

شرط البينة بالنسب

الاقرار بالدين المبهم

فائدة

المذكور

المذكور فاجاب المقر صريحا بانكاره فلم يصادق عليه ثم اعاد القول المذكور
اخرا وهو قوله الذي لك علي فاحتمل ذلك واحتمل غيره وان حيف بقرينة
انه المذكور مالوا ان لا يحكم بها في نحو ذلك لانه اخبار فالمستحق باستحقاق
للغير محتاطا له ويراعي فيه اليقين قاعدة الاخبار ان بنى لا سيما
وقد صرح الامام الشافعي ايضا بان القراين لا ينظر اليها في المعاملات
والله سبحانه عز وجل اعلم **مسئلة** عن عنا محترم في ارض وقف لله تعالى بين
شخصين يملكانه ويستحقانه على حكم الاشاعه بينهما لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فبسط صاحب الثلثين حصته من العنا المذكور في الارض
المذكوره شخصا اخر ليحرز الارض المذكورة وينتفع بها فهل التقسيط
صحيح ام لا واذا رفع صاحب الثلث المذكور المتعدي المذكور الى حاكم
الشريعة المطهره فطلب منه رفع يده عن عنايه وان اليد له القاضيه
هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا ولو كان صاحب الثلث المذكور يتضرر
من الشخص الذي بسطه صاحب الثلثين بنسطه وباه هل يراد الضرر منه
ويرفع يده عن ذلك ام لا ولو ان صاحب الثلث المذكور اراد ان يبسط من
صاحب الثلثين حصته بحكم الاجارة وتسليم ما ورد فيها لمستحق الوقف
هل يجاب الى ذلك ويكون اولى به من الشخص الخارج ام كيف الحكم ولو امتنع
صاحب الثلثين عن ذلك وطلب منه صاحب الثلث قسمه حصته من العنا
المذكور في الارض المذكوره وتفرد له حصته في كل قطعة بقطها هل يجيبه
الحاكم الى ذلك ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح تبسيط صاحب
الثلثين حصته من العنا المذكور فيما ذكر من الارض المذكورة الشخص
الاخر واذا بسط الشخص المذكور المتعدي الى حاكم الشريعة المطهره
وفقه الله تعالى وطلب منه رفع يده عن عنايه المذكور لانه محترم وقال المعر
ولو طلب صاحب الثلث المذكور من صاحب الثلثين ان يوجره ثلثيه
لا يجوز شرعا واما كونه اولى ممن ذكر فهو كذلك لكن بوجه شرعي واذا طلب
صاحب الثلث من صاحب الثلثين قسمة حصته من العنا المذكور في الارض
المذكوره اجابه الى ذلك وان امتنع اجبره الحاكم على ذلك لانها افراز الاحاد
كما صرح بذلك شيخنا المحقق العلامة ابن زياد تبعا لشيخه العلامة
الطنبداوي والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل دون البلوغ معه كتب

القراين لا ينظر اليها في المعاملات

اغراه على غنم وصاع وارسل الكلب وازعجهم وتفرقوا وماتوا بسبب ازعاجه
لهم فهل يجب عليه الضمان في ماله حيث كان له مال فان متفقهة الحيل
يقولون ان الصبي اذا اتلف شيا لا يجب عليه ضمانه فتفضلوا اكشفوا
لنا قناع هذه المسيلة اثابكم الله تعالى ونفع بكم امين **الجواب**
يجب على الصبي المذكور الضمان في ماله والصورة ما ذكر لان فرار الغنم
المذكور بسبب اغرايه وازعاجه كهو ذكر لمن صاح بدابة غيره او بهما
ثبوت سنطر فيما او مهد فما تت بانه جزم في العباب كغيره بانه يضمنها
انتهى هذا اذا كان فرارهم بسبب ازعاجه المذكور كما ذكر بانهم ماتوا
بسبب الجرى منه مع طول بسطرا بذلك او هدا هم بازعاجه سمع
صار فافترسهم حالا خلاف ما اذا كان فرارهم بغير ذلك كان ازعاج اخر
عنهم فمشوا على حالتهم على ازعاجه فافترسهم البهيم الضاري او غيره
فانه لا ضمان فليس الوجوب هنا ايجاب تكليف بل بمعنى الثبوت في الذمة
كالمعسار وان كان نادرا لكن وقع ضروره نقله في الجواهر عن ابن الصلاح
ومما هو صريح في تضمين الصبي ما قاله الشيخان الامامان الرافعي
في العزيز والنووي في الروضه في الباب الثالث في ضمان متلفة البهايم
وهو لو سقط على قارورة فتكسرت ضمن لانه للطفل فعلا انتهى وتبعهما
على ذلك العباب والروض وسكت عليه الشيخ زكريا في شرحه قال الاسنوي
في المهمات وهذا اي ما في العزيز والروضه يشعر بان غير المميز
يجب عليه ضمان ما اتلفه وفيه كلام مستوفى اول الجنايات يتعين
الوقوف عليه انتهى وتبعه على ذلك ابو زرعه في مختصره والذي اشار
اليه في اول الجنايات هو كما في العزيز لو امر عبدا صغيرا له او مجنونا
ضاريا فالقصاص او الدية على السيد وفي تعلق المال برقبة العبد
وجهان اصحهما المنع لانه كالالة فاشبه اغرا البهيمه الضارية
ولو قتل مثل هذا الصبي او المجنون او اتلفا مالا من غير حث من احد
فهل يتعلق الضمان بمالهما عن ابي الشيخ ابي محمد محلمتجه على الخلاف
المذكور في التعلق برقبة العبد لانه يشبه اتلاف البهيمه العادية
انتهى وفي الروضه مثل ذلك قال الاسنوي وما ذكره في اخر كلامه
في اتلافهما من غير حث مقتضاه ان الراجح في هذه المسيلة الا لا شي

حفظ على ضمان الصبي ما اتلفه

في

في مال هذا الصبي ولا في مال المجنون وهو مردود مخالف لما سبق في كتاب الرضاع
ان الصبي اذا دب وارتضع انفسخ النكاح ووجب عليه الغرم ومخالف لما سياتي
بعد ذلك في الكلام على شريك البيع انتهى وفي مهمات ابي زرعة مثل ذلك ولذلك
عدل الروض عن عبارة الروضه الى قوله وما اتلفه غير المميز بلا امر فخطا لان
هذا قال شارحه يتعلق الضمان برقبته ان كان عبدا او بذمته ان كان حرا
وكلام الاصل يقتضي ترجيح انه هدر فعدل عنه المصنف الى ما قاله لقول
الاسنوي اي المذكور انتهى وكذلك ايضا تبع الروض العباب فجزم بانه
لو اتلف احدهما مالا او قتل بلا امر احد ضمن انتهى والمشار اليه في شريك البيع
هو كما في العزيز والروضة وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون ينبني
على الخلاف في ان عمدها عمدا وخطا ان قلنا عمد وجب وهو الاصح وان قلنا
خطا فلا كشريك الخاطي هكذا اطلق مطلقون وعن القفال وغيره ان الخلاف
في الصبي الذي يعقل عقله مثله وفي المجنون الذي له نوع تمييز واما من لا يميز
له مني له فعمدها خطا وشريكه شريك الخاطي لا محاله وعلى هذا ما جرى عليه
الايمة انتهى فقال الاسنوي والمشهور القطع في شريك المخطي انه لا قصاص
عليه وذلك يقتضي وجوب الضمان في ماله اعني مال غير المميز لكنه قد نقل قبل
ذلك قبيل الكلام على ما يباح بالاكراه خلافه انتهى وفي مهمات ابي زرعة
مثل ذلك وفي مختصر المهمات للعلامة عمر الغزي قوله اي في المهمات
في ماله صوابه على عاقلته لان هذا حكم المخطي انتهى وزاد الاسنوي
وغيره مما نقل قبل ذلك ما ذكرناه انفا من قولهما لو قتل مثل هذا الصبي او المجنون
او اتلفا مالا الى اخره قال في الخادم وقد استشكل القاضي الحسين في الاسرار
كون عمد الصبي عمدا وقال لو كان كذلك لوجب عليه القصاص فاجابه القفال
بانها عقوبة في بدنه فعدم التكليف انتهض شبهه فيه ثم قال في الخادم
فلينتصب اي عدم التكليف شبهه في حال الديه في ايجاب الديه في ماله كما في
عمد الخطا واشبه شي مما نحن فيه الخطا فان هناك وجد قصد غير منكا مل
قال لو كان هذا كذلك لما وجبت الدية هنا اي في ماله انتهى ولما قال النووي في محرمات
الاحرام من الروضه الاظهر فيما لو قتل المجنون الذي جن بعد احرامه صيدا
عدم وجوب الجزا عليه استشكل في المهمات والتوسط وقالا لان الاتلاف
لا فرق فيه بين المجنون والعاقل ولهذا الما صححه في شرح المهذب قال ان
الا تلف خلافه قال السيد السمهودي قد علل المصنف المصحح بان المنع

وعليه هذا

من الصيد بعد تعليق بالمكلفين اي فمن اجل ذلك خرج عن قاعدة الاتلافات
وقول البلقيني انه ينتقض بالصبي المميز جوابه ما ادعاه من النقض
بالصبي المميز بقول تمييزه الحقه بالمكلفين حيث قلنا عمده عمد وهو الاظهر
واستشكل الاذرعي تصحيح عدم الفدية في ازالة الثلاثة الشعر والظفر
بان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطا لضمان الاموال وقد عللوا بذلك
الوجوب على الناسي وجوابه ان الحلق والقلم ليس من قسم الاتلافات
المحض بل هما من قسم المميز ودفعه بان الاتلاف والاستمتاع لان فيهما شبها
من الجانبين ولهذا جرى فيهما الخلاف في الناسي بخلاف اتلاف الاموال
ورجح في الناسي ونحوه فيهما تغليب الاتلاف لانه ينسب الى تقصير بخلاف
المجنون على انما كان اتلافا محضا في هذا الباب كقتل الصيد ليس هو كاتلاف
الاموال من كل وجه لاختصاص الاموال بملاكها والمشبه لا يقوى قوة المشبه
به ولهذا احترزوا القولة في ذكر في قتل المجنون ونحوه الصيد وايضا فالناسي
يتحقق منه قصد الفعل بخلاف المجنون ونحوه انتهى كلام السمهودي قال
الاذرعي لو اعترض معترض وقال لم يجب على الصبي ضمان ما اتلفه
وقلم رفع القلم عنه قلنا الاقلام ثلاثة قلم الثواب وقلم العقاب وقلم
المتلفات فقلم الثواب مكتوب له وقلم العقاب مرفوع عنه وقلم المتلفات
مكتوب عليه انتهى ويتحصل من ذلك جميعه ان الصبي اذا اتلف شيئا من الاموال
ضمنه سوا كان مميزا او غير مميز وكذلك المجنون الذي ليس له نوع تمييز
لان غاية فعل غير المميز انه كالخطا وقد تقدم عدم الفرق بين العمد والخطا
في ضمان الاموال واما عدم وجوب الكفارة على المجنون كما مر فلان منعه تعبد
الى اخر ما مر ومن نظاير ذلك من حيثية وجوب الضمان مع عدم شعور
من صدر منه الفعل بحال الفعل ما افتى به شيخنا المحقق ابن زياد تبعا
للبغوي من ان المصروع اذا سقط على مال لاخر فاتلفه ضمنه كما لو سقط
الصبي من المهد اي فانه يضمن كما مر وما قاله شيخ الاسلام وخاتمة المحققين
احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى من انه لو اتلف النايم برجله او غيرها شيئا في حال
نومه فانه يلزمه الضمان بالاتفاق كما قاله الامام النووي في شرح مسلم
والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل بسط على بيت مشترك بين جماعة بغير
وجه شرعي فهل ياثم بذلك ويجب عليه اجرة مثل مدة بسطه واذا كان
لايتام فيه سهوم ويجب على الباسط تسليمها الى اليتيم المذكور او لا **اجاب**

متلفات الصبي

الاقلام ثلاثة قلم الثواب وقلم العقاب وقلم المتلفات

اتلاف النايم

اذا بسط على بيت مشترك بين جماعة

رحمه الله تعالى باثم الباسط المذكور بالبسط المذكور لحرمة ذلك بسبب الظلم
والعدوان ويجب عليه اجرة المثل في حصص الجماعة المشاركين له فيما ذكر
من الثلث المذكور لاسيما حصص الايتام المذكورين فيجب على القيم المذكور
طلب اجرة سهومهم المذكورة لان ذلك من المصلحة التي يجب عليه ان يقوم بها
ويجب على الباسط المذكور تسليمه الى القيم المذكور لتبرا ذمته عما اثم بسببه والله
اعلم **مسئلة** عن عنا محترم في ارض وقف لله تعالى بين شخصين بملكانه
ويستحقانه على حكم الاشاعة بينهما لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فبسط
صاحب الثلثين حصته من العنا المذكور في الارض المذكورة شخصا اخر
ليحرث الارض المذكورة وينتفع بها فهل التبسط المذكور غير صحيح ام لا
ولو ان الشخص المنبسط المذكور بسط على عنا صاحب الثلث المذكور
بغير اذنه تعديا منه فهل يمنع من ذلك ام لا واذا رفع صاحب الثلث
المذكور المتعدي المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة وطلب منه رفع يده
عن عنايه وازالة يد الغاصبة هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا ولو كان صاحب
الثلث المذكور يتضرر من الشخص الذي بسطه صاحب الثلثين بسبب بسطه
اياه هل يزال الضرر منه ويرفع يده عن ذلك ام لا ولو ان صاحب الثلث المذكور
اراد ان يبسط من صاحب الثلثين حصته بوجه شرعا هل له ذلك ويكون اولى به
من الشخص الخارج ام لا ولو امتنع صاحب الثلثين عن ذلك وطلب صاحب
الثلث قسمة حصته من العنا المذكور في الارض المذكورة ويفرز له حصته
في كل قطعة يقتطعها هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى لا يصح لصاحب الثلثين من العنا المذكور حصته مما ذكر في الارض
المذكورة للشخص الاخر المذكور لانه لا يملك منفعة الارض المذكورة ولا
يمكن الانتفاع بحصته من العنا المذكور دون الارض المذكورة ولو بسط
الشخص المذكور على عنا صاحب الثلث المذكور بغير اذنه فله منعه
من ذلك واذا لم يمتثل لمنعه ورفع به الى حاكم الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى
وطلب منه ان يرفع يد الشخص المذكور عن بسطه من العنا المذكور اجابه
الى ذلك ورفع يده عما ذكر لانه غاصب بجعل يده على ذلك لاسيما اذا تضرر به
ولا يجوز لصاحب الثلث ان يطلب من صاحب الثلثين ان يبسطه على حصته
مما ذكر لانه لا يصح تبسيطه لما سبق انفا وانما يكون صاحب الثلث اولى اذا
ارضى الناظر على الارض المذكورة مالكي العنا المذكورين في عنايهما واراد ايجارها

على غيرهما فيكون صاحب الثلث اولى اذا طلب استيجارها باجرة مثلها
واما لو اراد الناظر ايجارها عليهما او على احدهما وعنادهما المذكور باق في ملكهما
فلا يصح ذلك ولو رضي احدهما في عنايه جاز ايجارها على الاخر ولا يجوز على
غيره لبقا عنايه كما يوخذ ذلك من فتاوي شيخنا المحقق وجيه الدين عبد
الرحمن بن زياد رضي الله عنه واذا طلب صاحب الثلث قسمة حصته
من العنا المذكور في الارض المذكوره وان تقرر حصته في كل قطعة اجابه
الحاكم الى ذلك كما لو كان بينهما قطعتي ارض متجاورتين فطلب احد
الشريكين قسمة كل قطعة وحدها اجيب اذا امكن ذلك وان طلب الاخر قسمة
العنا عيانا بان يجعل كل عنا قطعة لواحد لم يجبر الاخر كالاراضي والله اعلم

باب الغصب

مسيلة عن زرع اثلاثا مشترك
بين اثنان احدهما يملك حصة الثلث والاخر يملك حصة الثلثين اتباع
ذلك مجرى من وكيل لذي الثلثين وهو من ذوي الشوكة فاحضر المجرى
اليه بعد حصاده جميع الزرع المذكور وساله ما وجه ترتب يده عليه
فاجاب ان شريكه فيه باعه فالزم الشريك شركته حمل قيمة حصته وباع
الشريك المذكور ارضا يعرفها المجرى المذكور بمبلغ باجمله عنه من قيمة
حصته ذي الثلثين فلو ان الشريك المذكور رفع المجرى المذكور الى الحاكم
الشرعي وساله منه الحكم الشرعي المتجه له على المجرى المذكور فيما ذكر
فما الحكم الشرعي المتجه له في ذلك والصورة ما ذكر بينوا لنا ذلك وافتونا
ماجورين لا عدمكم المسلمين اجاب رحمه الله تعالى الذي للشريك
المذكور على المجرى المذكور مطالبة المذكورين اكثر قيمة لثلثه من الزرع من
وقت وقوع يده عليه الى وقت قرانه هذا ان لم يكن باقيا والا يجب عليه
رده بعينه عليه وارش ما نقص من قيمته بالحصاد المذكور وهو التفاوت
بين قيمته قايما ومقطوعا والله اعلم مسيلة عن حارث ارض من اراضي
بيت المال غرس فيها شجرة عنا ثم لا زالت يده عليها حتى نقل ارضه الى حارث
اخر وباعه الشجرة المذكورة بثمن معلوم ثم ان المنتقل هلك وخلف ذلك ارثا
لورثته فنقلوا الارض المذكورة وباعوا الشجرة المذكورة على مكلف واستوفوا
الثمن فهل لاحد من المتكلمين على اراضي بيت المال منازعه في الشجرة المذكورة
ورفع يده عنها والصورة هذه ام لا ولو ان بعض ملتزمي بعض الجهات
المجاورة لذلك صادر المكلف المذكور في الشجرة المذكوره بمال معلوم

قف على استئجار ناجير ناقية عنا على صاحبه

قف على ضمان الزرع

فالحكم في ذلك اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز لاحد من المتكلمين على ما ذكر
منازعة المكلف المذكور في الشجرة المذكورة ورفع يده عنها والصورة هذه
لان هذا من الظلم المنهي عنه شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه واذا صادره بعض ملتزمي الجهات المذكورة في الشجرة
المذكورة بمال معلوم فالحكم الشرعي انه يحرم عليه ذلك لانه ظلم وعدوان
وقد نهى عن ذلك الشرع الشريف كما اشرنا الى ذلك انفا ويجب على المصادر ما قبضه
من المكلف المذكور اليه لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤديه والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل رجم بحجر اخر عمدا فاصابها
في احد رجليها فكسرها فبقيت الدابة تمشي على ثلاث من قوايمها وتسحب
الرجل الاخرى المكسوره على الارض سحبا لمشقة مونتها وحال انزججها وقيمتها
حرفايته ذهب فصارت الان لا يرغب فيها بنصف حرف لمشقة مونتها
وقل البيع بها فما ذا يجب على الذي رجمها في حكم الشرع فاذا قلتم يجب عليه الارش
بينوا لنا بارك الله فيكم فهل يجب عليه الان ام يبقا ذلك موجلا في ذمته الى
الى حين كيف ما حسب ويورس وهل يجب عليه اجرتها ما دامت مكسره وكونها
مما لها اجرة اذا كانت سالمه لمالكها ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
الواجب على الراجم المذكور ما نقص من قيمة الدابة المذكورة قياسا على الجماد
لكن قال الامام تقي الدين السبكي والامام الاذرعي في شرحيهما على المنهاج
قال الغور الى الحيوان يخالف الجماد في حكم واحد وهو لا يضمن الا بعد
الاندمال والجماد يضمن بما نقص في الحال وان كان مساويا وهذا مطرد عند
الاصحاب في الحيوان غير الرقيق اما الرقيق ان قلنا يضمن بالمقدر فهل
يضمن قبل الاندمال فيه قولان كالحر اصحهما نعم قال الشافعي يقوم صحيحا
ومكسرا او مجروحا قد برئ من جرحه يعطي مالكه ما بين القيمتين انتهى وقال
العلامة الكمال موسى الرداد في الكوكب الوقاد لو تعدى احد على حمار لم يجب في الحال
شي حتى يندمل ما لم يجب ما قيمته صحيح العين ومفقودها ولو قال المالك
لا اداويه حتى يموت اجبره الحاكم ولو قال الجاني مكني من مداواة المجروح
لم يلزمه التمكين ذكره في الانوار وذلك لعدم المقتضي ارحايه على ملك
الغير لا يقتضي التصرف فيه النهى ولا يجب على الراجم المذكور اجرتها
ما دامت مكسره كما ذكر لان المنافع كما قال في الروضة وغيرها انما يضمن
بالتفويت او الفوات بحسب اليد العادية فكل عين لها منفعة يستاجر لها يضمن

بما يجب على المصادر دابة

قف على حكم الحيوان يخالف الجماد في حكم واحد

منفعتها اذا بقيت تحت اليد العادية مدة لها اجرة انتهى وكما قال السيد السمهودي في فتاويه عن فتاوي البغوي انه في الجناية اي بالرجم لم يستول عليها فلا يجب عليه الاضمان جنايته اي بالرجم انتهى والله عز وجل اعلم

مسئلة لو ادعى ان اباه حال ان مات والارض الفلانية محرث له ملكه فيها عنا محترم ما قيمته كذا وانه يملك فيها سهما من ثلثة اسهم بالارث من ابيه واجابه المدعى عليه بانكار ذلك فاقام بينة على ذلك فهل يجب على المدعى عليه حصة اجرة ما يخص المدعى من العنا الموجود في الارض المذكوره لمدة بسطه عليه فاذا قلتم نعم فهل الطريق في ذلك ان ينظر الى ما يلتهي اليه الرغبات في استيجار الارض المذكورة وفيها العنا المذكور فيكون القدر الزايد على اجرها فاذعه من العنا في اجرها مع وجود العنا هو اجرة العنا فيقضى للمدعي بثلثه ام كيف الحكم افتونا اجاب رحمه الله تعالى ان ثلث ما ادعاه المدعى المذكور مهما ذكر بشهادة البينة المقبولة شرعا وجب له على الباسط على حصته منه اجرة مثلها اعني من العنا الموجود كما ذكر مدة بسطه عليها بشهادة اهل الخبرة بذلك وثبت لدى القاضي وفقه الله تعالى وطلب منه الحكم بذلك اجابه وحكم بذلك وجوبا والله عز وجل اعلم

مسئلة في رجل استاجر رجلا على رعي دواب له ونحو وحفظهن بنوبته عند ادعنا فمكث الاجير على ذلك مدة ثم انه سلم الدواب المذكوره الى رجل غيره لنوبته في رعيها من غير اذن ضمن مالكها المستاجر له فهلكت الدواب فهل يهلك مضمونة على الاجير المذكور لتعديه فيها بتسليمها الى غيره بغير اذن مالكها والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يهلك مضمونة على الاجير المذكور لتعديه فيها كما ذكر لان المالك لم يرض بيد غيره واما ولانه عنده والله عز وجل اعلم

مسئلة في رجل سعى باخر الى حاكم السياسه سعيا اجرم فيها ثم ان المسعى به نقل على الساعي ارضا وقف لله تعالى بعوض معلوم ونذر المسعى للساعي به بالعنا والزبر ذا المنفعة في مقابلة العوض المذكور ودفع العوض المذكور الى حاكم السياسه ثم ان الساعي والمسعى به توجهوا الى رحمة الله تعالى وخلفوا ورثة من بعدهم والارض تحت يد ورثة الساعي فهل تقبل دعوى ورثة المسعى به في الارض المذكوره وان العنا والزبر باقيا على ملك مورثهم الى ان هلك رحمه الله تعالى وانه ارثا لهم من بعده وليس يلزم ورثة المسعى به العوض المذكور حيث ان صار حرمه من مورثهم من ذلك

اقامة

اقامة بينة لذلك وهو يجب عليهم اجرة المثل في الارض المذكورة مدة بسطهم على الارض المذكوره بينوا لنا ذلك وافتونا اجاب رحمه الله تعالى حيث نذر المسعى به للمسعى به بالعنا المذكور وغيره في مقابلة العوض المذكور فالنذر غير صحيح لان النذر لا يقبل العوض الامن الله تعالى كما قاله السيد السمهودي وافتى به شيخنا المحقق ابن زياد فتقبل دعوى ورثة المسعى به ما ذكر والصورة ما سطر ولا يلزم ورثة المسعى به العوض المذكور حيث سلمه مورثهم المذكور بسبب سعاية الساعي المذكور مورث المدعيين لذلك من بعد اقامة البينة الشرعيه بذلك لانه لو غرم المسعى به مثل ذلك من ماله بتلك السعاية المذكوره لرجع على الساعي به لكونه السبب في غرامة لذلك وسبب الحيلولة ايضا منه وبين ماله بذلك فاذا يكون هو السبب في تسليم ما ذكروا ولا والمضيع له فهو المفوت لماله حقيقة فلا يرجع على المسعى به اليه عاالجاه الى تسليمه سعا منه بما ورد في بعض الروايات رفع عن امتي الخطا والنسيان وما الجوا اليه ويجب على ورثة الساعي اجرة مثل العنا المذكور في الارض المذكورة مدة بسطهم على العنا المذكور بغير وجه شرعي لبقايه على ملك المسعى به الى ان مات وصار تركة لورثته من بعده والله عز وجل اعلم

مسئلة فيما اذا جعل على اهل قرية من الكلف الديوانيه غير الشرعيه والحال انهم اغنيا وفقرا لا يمكنهم التخلف عن تسليم ذلك وانهم يعلمون ان ذلك جعل على كل بقدر حاله فاذا تصدى شخص لذلك وقسطه عليهم كل على قدر حاله من الغني والفقير هل يثاب على ذلك ام لا واذا تصدى من الاغنيا وغيرهم وجعل على احد الفقرا بخلاف ذلك فحمله ما لا يطيق ولا يرضى به الجاعل هل يجوز له ذلك او لا اجاب رحمه الله تعالى اذا تصدى شخص لذلك بعد ان علم انه لا يمكنه دفع ذلك وانه جعل كذلك وان غيره لا يمشي على ذلك فقسط على من ذكر كما ذكر اثيب على ذلك كما قاله بعضهم لما فيه من دفع المفسدة الكبرى بالصغرى وقطع التنازع والتغالب وسد الفتنه واذا تصدى احد وجعل على ذلك على خلاف ما جعل كما ذكر لم يجز له واثم لتحميله احد الفقرا ما ذكر والله عز وجل اعلم

مسئلة في رجل اشترى من اخر بورا بمبلغ معين من المعاملة المتعامل به بعض ذلك حالا وبعضه موجلا الى وقت معلوم ثم تسلم البايع حين عقد من المشتري المبلغ الحال ثم انصرفا عنه الى حين حلول الباقي وجاه ليسلم ذلك فابى ان يوفيه به وقال له انا ملازم انا

كيفية قسم العنا وكيفية تقدير اجرة اوا... بسط عليه ه

النذر لا يقبل العوض

حكم التصدي للغرم على اهل القرية ما الزموا به ه

دفع المفسدة الكبرى بالصغرى

حمارك الى ملتزم رسم البقر فاما ان تعطيني الذي اريده منك واما ان
اوصلك اليه مانريده مني فقال حمارك والاذن لي في بيعه وتسليم
قيمته وباقي دينك الى الملتزم المذكور فاجابه الى ذلك بعته ممن ارباب
فهل يكون الماذون له المذكور متصرفا فيه ولاحجة في ذلك للاذن المذكور
عليه فيه اولا اجاب رحمه الله تعالى الحكم في ذلك ان المشترى المذكور
مرتكب بذلك الحرام والاثم العظيم لما في ذلك من الاذا والحرام ولا يصح
اذن البايع صاحب الحمار المذكور في بيعه كما ذكر ولا في تسليم قيمته ولا
في تسليم باقي دينه الى من ذكر لكونه الجاه الى ذلك بالريبه وبد التهديد
كما ذكر وعدم الرضى منه بذلك اخذا مما سطر والباقي من دينه باق في ذمة
المشترى المذكور يجب عليه تسليمه الى البايع المذكور والله عز وجل اعلم
مسيله في رجل ثبت عليه بسط على شقص من تركة اخ له بعد ان قوم
ما بسط عليه بشي من الدراهم ثم سعرت الدراهم عليه بتسعة دنانير
ذهبا والحال ان الهالك المذكور له ام وابن فهل تستحق الام السدس
التسعة التي على ابنها وتستحق ايضا سدس جميع ما خلفه ابنها الهالك
ام لا فاذا قلتم تستحق واتنقلت الى رحمة الله تعالى ولم يكن لها
وارث سوى ابنها الثابت عليه ما ذكر فهل تستحق ما استحقه وسقط
عنه سدس الدين المذكور وله المطالبه بسدس ما خلفه اخوه المذكور
وله المحاسبه بسدس ماله فيما ثبت عليه القيمه على ابن الاخ اليتيم
المذكور والصورة ما ذكر اجاب رحمه الله تعالى تستحق الام سدس
الشقص المذكور لا سدس التسعة المذكوره لان التقويم المذكور ٥
والتسعير المذكور ليسا بمعاوضة ولا موجبين لما ذكر من الدراهم
والدنانير المذكورة بل ان كان الشقص المذكور باقيا وجب عليه رده
لورثة اخيه الهالك المذكور من الام والابن المذكورين والا فدله اليهم
والقابض للابن اليتيم المذكور القيمة عليه وتستحق الام من ذلك
السدس وكذا من بقية ما خلفه ابنها الهالك المذكور واذا توفيت
الام المذكورة الى رحمة الله تعالى ولم يكن لها وارث سوا ابنها الباسط
المذكور ورث جميع ما ورثته من مخلف ابنها الهالك المذكور فله المطالبه
بسدس ما خلفه اخوه الهالك المذكور وما ثبت عليه للابن اليتيم
المذكور فيفعل فيه القيمة ما فيه المصلحة له من المحاسبة المذكورة

الاية المحرم

التقويم والتسعير ليسا بمعاوضة

او غيرها لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والله عز وجل اعلم
مسيله في رجل له محرث موقوف على جهة معينة لم يزل يستاجرها
من ناظره في عين كل سنة مسلم الاجرة من غير مطل ولا مشقة وله في المحرث
المذكور عنا محترم حتى زادت به قيمة الارض فمات الناظر الاول وانتهى
النظر فيها الى غيره فبسط على المحرث المذكور وعلى العنا فهل يحرم عليه ٥
تاجرها من حارثها ما دام راغبا فيها باجرة المثل او يرضيه في عنايه ان رغب
عنها ولو ان الحارث له على الناظر الاول دين مات وهو في ذمته والناظر
الذي انتهى اليه النظر وارثه وخلف تركة تفي بدين الحارث وطلب دينه
هل يجب على وارثه ارضاه من تركة مورثه ام لا اجاب رحمه الله تعالى
يحرم على من انتهى النظر اليه فيها المذكور ان يبسط على العنا المحترم ٥
المذكور بغير اذن مالكه ولا يجوز للناظر المذكور ان يوجر الارض المذكوره
من غير صاحب العنا المذكور قبل قائم ضمه كما صرح بذلك الكمال
الرداد وافتى به شيخنا المحقق بن زياد وان لم يرض مالك العنا المذكور
بذلك ولا مكنه على ذلك فليس للناظر المذكور ان يجبره على اخذ قيمة عنايه
المذكور ويوجرها على غيره والحال ان صاحب العنا باذل اجرة المثل وان
رغب فيها راغب باكثر من اجرة المثل لما في ذلك من تفريب مال محقق في مقابلة
مصلحة متوهمه كما افتى به شيخنا ثقال بنه على ذلك السراج البلقيني في نظر
ذلك العنا في الارض الموقوفه وايضا لصاحب العنا غرض صحيح في الع
عنايه وذلك ان يكون احق باستيجار الارض من غيره اذ الا ان نعمة قلنا
باجرة المثل وغير متغلب ولا مماطل بها ولا شي منها بل ربما كان الايفا
اصلح للوقف من تسليم الامام احمد العنا الى مالكه لان العناير ولم يمضي
الزمان ويندرس بالاستام ويسف الرياح ولا يبقى وحينئذ فلا يحتاج
الناظر الى تسليم شي من قيمته بعد اندراسه وقول السايل لو كان الحارث
الى اخره جوابه اذا طلب الحارث المذكور دينه المذكور وجب على
وارثه المذكور ايفاوه دينه المذكور من المخلف المذكور والصورة
ما ذكر والله عز وجل اعلم مسيله في ارض وقف مسجد لها ماء
وفيها غراس وعنا لشخص فجا اخر وغصب الماء حتى تلفت كل ما في يده
من الغراس ثم بعد ذلك غصب الارض وغرسها لنفسه وبقيت تحت يده

وجود العناية صحة تاجير الارضة

المصلحة التوهم لا تثبت ايماه

العنابر ويندرس

مدة سنين فماذا يجب عليه من تلف الاشجار وغصب الارض واستيفاء
منافعها وهل يجب عليه قلع غراسة ما وقع من الكفر وغيرها في الارض
بسبب القلع وما تم معصيته لما ذكر ويجب على ولي الامر اصلحه الله تاديبه
وتعزيره ويثاب على ذلك ام لا واذا جا شخص اخر اشترى الارض المذكوره
وماها المذكور وما من الغراس من الغاصب مع علمه بان الارض
مغصوبة تحت يد البايع ما حكم هذا الشرا وما حكم الثمن المسلم للبايع
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى يضمن الغاصب للما والاشجار
المذكوره اذا فسدت بمنع الغاصب المذكور الما من ان يوصله اليها لتسببه
في اتلافها كما رجحه البلقيني في تدريبه وتبعه على ذلك ابن شهبة
وابن العماد وقال ابن ابي شريف انه الاوجه وقال شيخنا المحقق ابن زياد
يتعين العمل به في هذه الاعصار اصلح الله تعالى اهلها ورحم القايلين بذلك
واذا غصب الارض كما ذكر وجب عليه اجرة مثلها مدة بسطه عليها بحيث
غرس فيها بغير وجه شرعي وجب عليه قلعه منها وكلف تسوية ما ذكر من
الكفر وغيرها ويأثم بفعله بذلك ويوديه ولي الامر على ذلك وينادي
بما فيه زجر عن الهتك بذلك واذا اشترى الشخص المذكور الارض
المذكورة وما فيها من الغراس كما ذكر فشراوه للارض والما باطل وشراوه
للغراس صحيح بقسطه من الثمن ولا يثبت للمشتري الخيار لعدم
جهله بالحال فيجب على البايع ان يرد للمشتري قسط الارض والما من
الثمن الذي تسلمه منه ويبقى له قسط الغراس وكذا بعد ان يوزع الثمن
المذكور على ما ذكر بحسب القيمة وتقويم الغراس مقلوعا لانه مستحق
القلع واذا كان المشتري عالما بالحال غصبا لمباشرته للشرا ووجب عليه
التعزير بذلك واما الاجرة فتجب اجرة مثل الارض خالية من العنا الحادث
المذكور مدة بسطه عليها للمسجد المذكور كما مر ويجب اجرة مثل العنا
ان كان عنا المالك المذكور وان كان اثرا محضا استوفاه فقيمته فشهادة
اهل الخبرة بذلك لما ذكر والله اعلم **مسيلة** في رجل هلك وخلف ورثة
قاصرين وخلف عنا محترما في ارض سلطانيه فجا احد الورثة وهو
القيم على القاصرين واحدث عنا في الارض المذكورة من غير اذن باقي
الورثة ولا ضمن له ذلك شرعا فهل يكون عناوه محترما ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اذا احدث احد الورثة القيم المذكور عنا

يضمن الاشجار بغصب البايع ...

يجب اجرة الارض واجرة العنا

في الارض

في الارض المذكوره من غير اذن من ذلك شرعا فعناوه غير محترم لكن
هذا اذا كان اثرا كالحرث فلا يرجع بقيمته ولا يشارك بزيادة القيمة به
كالغاصب اذا صبغ الثوب بصبغه وكان الحاصل بعونها لا يحصل منه
بالانصباغ غير مال وان كان العنا المذكور عينا كالتراب الجبلي الذي
يحصل في الارض بالسيل يشارك بالزيادة الحاصلة به كالغاصب اذا صبغ
الثوب بصبغه يحصل منه بالانصباغ غير مال ولم يمكن فصله كما قرر ذلك
شيخنا المحقق وجيه الدين بن زياد رحمه الله تعالى في مولفه المسمى مزيل
العنا والله عز وجل اعلم **مسيلة** في قوم غصبوا ارضا مملوكة وبنوا فيها
بيوتا ومسجدا وحفروا بيرا وترتبت ايديهم عليها زمانا فاقام المالك
بينة بالغصب وقضى له بها القاضي فهل يجب عليهم اجرة المثل في الزمان
الماضي اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين المطالبة وهل يجب عليهم
طم البير وقلع ما فيها من البنا وقلع المسجد وتسوية الارض او لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت شرعا غصب الغريم المذكور
للارض المذكورة وجب عليهم لمالك الارض اجرة المثل لها مدة جعل ايديهم
عليها بالبنا المذكور وغيره الى ردها الى مالكها او من يقوم مقامه شرعا في ذلك
واذا طلب المالك طم البير المذكوره وقلع ما طويت به من آلته وجب على
المذكورين اجابته الى ذلك والزموا بذلك ارجاعا لارضه على هيئتها وتفريغا
من الالة المذكورة على الارض وكذا يجب على الغاصبين المذكورين قلع
ما في الارض المذكورة من البنا المذكور حتى بنا المسجد المذكور لان ذلك
وضع بغير وجه شرعي بل غصبا وعدوانا ووجب عليهم ايضا تسوية الارض
المذكوره على هيئتها حال غصبها واذا تعذر ذلك كان بقي في الارض المذكوره
بعض وجب عليهم ارشه لوجود السبب الموجب في ذلك والله عز وجل
اعلم **مسيلة** ما قولكم في شخص منصوب على تربة ولي من اوليا الله تعالى
ابا عن جد وللشيخ المذكور فقرا ملتزمين به في قرى متعدده يسلمون شيا
من اراضيهم واملاكهم عن طيبة انفسهم الى المنصوب المذكور يتصرف
فيه على مصالح التربة وللوفود ولمن يتعلق بالشيخ على نظره فاتفق على ان
بعض مشايخ البلد من قبل الدولة استاق من بعض الرعايا كان يسلم
الى يد المنصوب قهرا زعما بانه يصرفه على الفقرا والمحتاجين على نظره
وتغلب في الاخذ بغير وجه شرعي لم لا في رحمة الله تعالى فلو ان بعض فرايد

العنا الذي عين

ما يقبض منصوب الولي ه

الشيخ المذكور او غيره اراد ان يستمر على ما كان يفعله الشيخ المذكور الاخذ من
الرعية زاعما انه وارثه اذ انه يستحق ذلك فهل له ذلك شرعا ام لا وهل يكون
فعله المذكور من اكل اموال الناس بالباطل لكونه ياخذه منهم بغير رضى منهم ويكتسبه
لنفسه او يصرفه في غير المصرف المعتاد فاذا قلتم لا يجوز واتصل العلم الى ولاة
الامر اصلحهم الله تعالى واقام بهم الدين وقطع بهم اعناق المعتدين وشيد بهم اركان
الدين هل يجب عليهم ان يمنعوا هذا المتعدي مما اراد ويثابون على ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل وهل يجب عليه تسليم ما اخذ من الفقرا المذكورين الى
يد المنصوب المذكور ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اذا اراد
بعض قرابة الشيخ المذكور او غيره ان يستمر على ما كان يفعله الشيخ المذكور
من استيفاء شي من بعض الرعايا قهرا زاعما ما ذكر وتغلبه في الاخذ بغير وجه
شرعي عما ذكر لم يجز له ذلك وحرم عليه قبض شي منه بغير وجه شرعي لان الفقرا
المذكورين انما يصرفون ويسلمون ذلك من اراضيهم واملاكهم عما ذكر الى يد
المنصوب المذكور لتصرفه فيما ذكر عما ذكر فالبعض المذكور مخالف لما ذكر
ومتعد وباغ وظالم فيما هنالك اذ انه خاسر فيما هو سالك من قبضه لما ذكر كما ذكر
لاخذه لتلك بغير رضى منهم وكسبه لنفسه او صرفه في غير تصرفه واذا قبض
شيا من ذلك عما ذكر وكسبه لنفسه كان من اكل اموال الناس بالباطل لما ذكر واذا
اتصل العلم بذلك لولاة الامر اصلحهم الله تعالى وجب عليهم ان يمنعوه
من التعدي امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ويثابون على ذلك الثواب الجزيل
بالقصد الجميل وحيث اراد الفقرا ان يسلم ذلك الى يد المنصوب المذكور فاخذ
منهم البعض المذكور وجب عليه رد ذلك الى الذي اخذه منه او الى المنصوب باذن
الذي اخذه منه لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه والله عز وجل
اعلم مسئلة في رجل يوقد نارا في بيته للطبخ والخبز ويسرف فيها فوق
حاجته وربما تركها بعد انقضا غرضه منها فتحركها الريح وربما يوقدها
حال وجود الريح العاصف او يوقدها حال سكون الريح واذا ضرب الريح يقصر
في اطفايها والحال ان بيته وبين جيرانه خصص فهل يجوز له ذلك ام لا ولو نهاه
جيرانه عن ايقاد النار وقت الريح وتركها في بيته بعد انقضا غرضه منها
فلم ينته بل يستمر على حاله فلو رفع به الى حكام الشريعة المطهرة هل يمنع
ويزجر عما اعتاد ومثل ذلك ويعزر ان لم يمتثل ليكون زاجرا له عن ذلك ام لا
وما الحكم لو تلف شي بايقاده المذكور بعد نهي الجيران له وذلك بان احرق

اكل اموال الناس بالباطل

الاسراف في الايقاد

بيته

الغصب

بيته وبيت جاره بسبب ما ذكر هل يضمنه ام لا اجاب رحمه الله تعالى
لا يجوز للرجل المذكور ان يسرف ويزيد في ايقاد النار المذكورة في بيته على العادة
لا سيما اذا كان يتركها بعد انقضا غرضه منها فتحركها الريح وكذا لا يجوز له
ايضا ان يوقدها في بيته حال وجود الريح العاصف ولا ان يقصر في اطفايها
فيما اذا اوقدها حال سكون الريح ثم طرات ريح عاصف وهو يوقدها لان الانسان
لا يجوز له ان يتصرف في ملكه الا بالمعروف ولا ينسب فيه الى تقصير يودي الى ضرر
جاره في ملكه وهذا التصرف والصورة ما ذكر بخلاف ذلك كما هو صريح شرح
الروض فلو نهاه جيرانه عما ذكر فلم ينته ثم رفعوه الى حاكم الشريعة المطهرة واثبتوا
عليه بذلك منعه من ذلك وزجره عما هنالك وهدده بما يزجره عن عوده الى ذلك
وان لم يمتثل لذلك عزره بما يراه من انواع التعزير من الضرب الذي لا يبلغ ادنى
حد والنفي وكذا الحبس اللذان لا يبلغان مدة تغريبه للزنا وغير ذلك من
انواع التعزير الزاجر له عن ذلك واذا تلف شي من بيت جاره بما ذكر ضمنه
لتعديه شرعا بذلك كما صرح به في العباب تبعا للجواهر وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار والله عز وجل اعلم مسئلة في دكاكين موقوفة لله تعالى
على جامع ببعض البلدان جا شخص ليس بناظر الى الدكاكين المذكورة وهدمها
ثم بناها تعديا منه في ذلك واستمر ياخذ اجرتها بغير وجه شرعي فلما طلب منه
الاجرة التي قبضها قال للناظر اما ان توجرنيها لتمام العرف والا لا اعطي شيا
ولو انه جا الى بيوت موقوفة ايضا على الجامع المذكور وقبض اجرتها
بغير وجه فالواجب عليه في ذلك او رفع به الى حاكم الشريعة المطهرة وساير
الحكام اصلحهم الله وطلب منه التزام المذكور بتسليم ما توجه للوقف من الاجرة
ورفع يده عن ذلك لكونه متلفا واستناده بنا الدكاكين بغير اذن شرعي
بمنزلة ذلك فهل يجب على الحكام الزام المذكور بتسليم ما هو للوقف ورفع
يده عن ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا هدم الشخص المذكور
الدكاكين المذكورة تعديا كما ذكر ضمن ارشها وهو ما بين قيمتها صحيحة
ومهدومة كما يوخذ من العباب وغيره ثم اذا بناها بالتها كما يقتضيه سياق السوال
تعديا منه كما ذكر فهو متبرع بذلك لا يرجع بشي مما صرفه لعدم ضرورة
باذن من له ذلك شرعا والصورة ما ذكر ثم اذا استمر باخذ اجرتها كما ذكر
بغير وجه شرعي فقبضه غير صحيح لانه لا يجوز له ذلك شرعا فاجرة الدكاكين باقية
على المستاجرين فيها وما قبضه الشخص المذكور منهم باق على ملكهم فالناظر

الاسراف كالحرق

ما يضمن به بيت الجار

هدم البيت يوجب ارشه

يطالبهم بالاجرة التي عليهم بالوجه الشرعي ولهم مطالبته بما قبضه منهم ويجب
عليه ارجاع ذلك اليهم ان كان باقيا والا فبدله ولا يجيبه الناظر الى ما اجرها
عليه لعته القرى لانه قد ظهر منه الاجرة بالتعدي بالهدم المذكور وغيره
وما قبضه من اجر البيوت المذكورة فغير صحيح كما ذكرناه فاجر البيوت باقيه
في ذمم الساكنين وللساكنين مطالبته بما قبضه منهم لما ذكرناه انفا واذا رفع به
الى الحاكم الشرعي او الى ولي الامر اصلحهما الله تعالى وجب عليهما رفع يده عن ذلك
وقصره عما هنالك نصرة تلحق بمنعه عن التعدي والتغلب والا يستبداد
بالبنا كما ذكر ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل ويجب على المتعدي
بما ذكر التعزير بتعديه المذكور بما يراه الحاكم الشرعي لارتكابه بذلك معصية
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل يملك ارضا مزدرعة ويملك منشجا رها
الذي تسقى منه جار له هو وابن عم له فكسر وامنشجار الارض المذكور وانزلوا
ماه في الارض التي هي ملك الجار المذكور فهل يجب عليهما غلة الارض
التي تسقى بها المنشجار المذكور ليصلحها بسبب فعلهما كما لو ثبت ذلك عليهما
ولو ادعى الجار ان المنشجار ملكه من دون ذي اليد وانكر ذو اليد ذلك فاستشهد
بعمه ابي الولد الكاسر فشهد له بذلك خوفا منه انه لو ثبت كسر ولده
لما ذكر تعدى ضرر ذلك اليه فهل تكون شهادته غير مقبولة لكونه دافع
عن نفسه مغرما ام لا ولو اقام ذو اليد بينة على ان المنشجار ربعه وملكه
من دون الكاسر هل تسمع دعواه وتقبل بينته وتقدم على بينة الخارج
والحال ما ذكر اولا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ثبت شرعا ان
الجار وابن العم المذكورين كسرا منشجار الارض المذكورة وبسبب ذلك
لزمهما اجرة مثل الارض المذكورة مسقية بذلك مدة ومساها بسبب ما ذكر
كما افتى بذلك خاتمة المحققين سيدي الجد احمد بن عمر المزجد والعلامة الكمال
الرداد وشيخنا المحقق ابن زياد رحمهم الله تعالى لان الكاسرين المذكورين
بسبب ذلك حالا بين مالك الارض وبين انتفاعه بها وشهادة الكاسر
المذكور غير مقبولة فيما ذكر لما فيها من دفع الضرر عنه فيما ذكر وهي تهمة
مانعة واذا اقام ذو اليد بينة ان المنشجار ربعه وملكه من دون الكاسر
قدمت بينته على بينة الخارج والحال ما ذكر لترجحها باليد والله اعلم
مسئلة في رجل يملك ارضا مزدرعة بيده وقبضه وتصرفه عليها

نعم

مسئلة

ادعى عليه ثلثة نفر انهم يملكونها ملكا صحيحا شرعيا من دونه بعد ان عرفوها
بحدودها الاربعة وان يده عليها يد غصب فاجابهم بانكار ما ادعوه وان الارض
المحدودة المذكورة بيده وملكه من دونهم فالزمهم القاضي البينة على دعواهم
فقالوا ناتيها على عين الارض فندب القاضي رجلا عدلا امينا ركب معهم
الارض المذكورة فاعاد المدعون دعواهم واعاد المدعى عليه الانكار فسالهم المندوب
البينة فقالوا لا بينة لنا الان فقال لكم يمينه فقالوا نحلفه عند القاضي فرجعوا
الى القاضي ولم يطلبوا يمينه فاستمرت الارض تحت يده نحو اربع سنين ثم بعد
ذلك بسط الثلاثة الانفار على بعض الارض المذكورة غصبا وادعوا وقوما
باعوا البعض من مالكها عن المضي في المزارعة قصد الالحاق الضرر بمالكها فلو
رفع مالكها امرهم الى القاضي اصلحه الله وساله قصرهم عن البسط على ارضه
بغير وجه شرعي وعن التعرض للمزارعين الذين تنازعوا بعضها فهل يجب
على القاضي اجابته الى ذلك لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان قصرهم والا
اثم بذلك الاثم الشديد ام لا ولو لم يجبه القاضي ورفع امرهم الى حاكم السياسة
فغرمهم بسبب رفعه هل يكون غير اثم بذلك ولا يرجعون عليه بما غرموا
لاعتداهم عليه وعدم اجابة حاكم الشريعة الى انصافه منهم ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اذا رفع مالكها المذكور امر المذكورين الى القاضي اصلحه الله
تعالى وساله قصرهم عن ذلك وجب عليه اجابته الى ذلك وقصرهم عن ذلك للاية
الشريفة المذكورة ولقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
فان قصرهم فذاك والا اثم كما ذكر ولو لم يجبه القاضي الى ذلك فرفع امرهم
الى حاكم السياسة فقصرهم عن ذلك وغرمهم كما ذكر لم ياثم بذلك لالتجائه
الى من ذكر عند عدم قيام حاكم الشريعة بما هو الواجب عليه فصورته
انه بذلك شرعا فصار حكمه هذا حكم الصايل بالاحسار على مال الغير الذي
هو غير حيوان فيجوز لمالكه ولغيره دفعهم عن ذلك وحيث جاز له ولغيره
ذلك شرعا فلا اثم ولا سعاية محرمة موجبة التغريم بل مجرد السعاية
جايزة لدفع من هو صايل على مال الغير فلا يرجعون عليه بما ذكر لاعتدائهم
عليه وعدم اجابة الحاكم الشرعي كما ذكروا الصورة ماسطر والله عز وجل اعلم
مسئلة عن رجل يستحق في ذمة اخر ثلثة وثلثون دينارا ذهبا فباع المديون

اقامة البينة على عين الارض

ما حكم حكم الصايل

على الشخص المذكور قدرا من النيل خمسة وعشرين دينارا من عوض الدين
المذكور وسلمه اليه ثم بعد مدة صار ذو الشوكة الداين بعشرين دينارا
ذهبا والمديون بخمسة وعشرين دينارا تسعى الداين المذكور الى بعض خدام
ذي الشوكة المذكور في ان يحضر الغريم ويكرهه على ان يقبض منه
اي من الداين العشرين الدينار المصادر بها ثم يقبضها منه ويدفعها
الى مخدومه بجهة الداين المذكور وقصده ان يرجع بذلك على مديونه
فاحضر الخادم المذكور المديون المذكور واكرهه الاكراه الشرعي على ان
يقبض من داينه العشرين الدينار المذكوره فقبضها ثم اخذها الخادم
من يد مكرها والحال ان الداين طامع في تسليم ما ذكر فهل يدخل المال
المسلم المذكور على الصفة المذكورة في ضمان ويرجع به الداين المذكور عليه
ام لا فلو زعم الداين المذكور ان العشرين المسلمة المذكورة من ثمن النيل مما
جابه المديون من عوض دينه وان قدرها مع باقي الدين باق في ذمة مديونه
وانكر الغريم ذلك فهل تصح دعواه المذكوره ويتبين بقا قدر ذلك من
الدين في ذمة الغريم ام تبرا ذمته عن قدر ثمن المبيع المذكور والحال
ما ذكر افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى المال المسلم المذكور
في ضمان المدين المذكور فلا يرجع به الداين عليه والصورة ما ذكر لقوله
عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه مع ان الداين المذكور هو السبب في الاكراه بسعايته المذكوره فكانه
الجا المدين المذكور بما ذكر ان يكون وكيلا له في تسليم ما ذكر من غير رضى
المدين ولا تعدي له في ذلك فلا تصح دعوى الداين المذكور ان العشرين
المسلمة المذكورة من ثمن النيل المذكور الى اخر ما ذكر ولا بقا قدر ذلك
من الدين الى اخر ما ذكر السايل بملك الداين النيل المذكور من قبل ذلك
ولا يتصور ان يشتريه ثانيا بما ذكر من العشرين المسلمه والصورة ما ذكر
ولبراة المدين عن قدر الثمن المذكور سابقا بوجه شرعي لا ينبغي البقا
المذكور والله عز وجل اعلم مسئلة في امراة تملك دارا معلومة تمتد
شاميا يمانيا في الدار المذكورة من قبلها بيوتا عامره ودعايما اجر
وطين فمنت الدار قسمين قسم من غربي الدار المذكوره الى حد معلوم
وفي وسط الدار المذكوره وقسم من يماني القسم القبلي المذكور الى انها

الدار المذكورة شاميا من مبداء الدار المذكورة من الجانب القبلي
الى غايتها من الجانب اليماني بعد ان يميزه مجازا من شرقي القسمين
المذكورين المذكور يمتد شاميا يمانيا من مبدا الدار المذكوره من الجانب
القبلي الى غايتها من الجانب اليماني وهو من شرقي البير ومقام من
اراد ان يستقي من البير من اهل القسمين المذكورين فيه ثم ملك القسم
القبلي وسهم من سهمين في البير المذكوره ودعايمها وفي المجاز الممتد
شاميا يمانيا على رجل معلوم ووقفت القسم اليماني وسهم من سهمين في البير
المذكوره ودعايمها وفي المجاز المذكور على قوم معلومين فاحدث بين مالك
القسم القبلي على البير المذكوره طرح اخشابا وبنى على البير المذكوره درجه
يصعد الى علوه بناي قسمه المذكور وحجر البير المذكور والساحة
التي يستقيم فيها من اراد ان يستقي من البير بجدار احدثه في المجاز
الممتد شرقا غربا وادخل تلك الساحة في ملكه واحدث في البير بابا
يمانيا غربيا غير ساع الشرقي وجعل عليه زوج درفه ان شا فتحه
لاهل القسم وان شا اغلقه دونهم فهل يكون فعل ذلك غير جايز له ويجب
عليه رفع جميع ما احدثه واعادة البير والمجاز على حالتها الاولى فان فعل
والا الزمه الحاكم ذلك ان يرفع امره اليه ويثبت تعديه لديه وان صاحب
القسم القبلي يدخل بالدواب في المجاز المشترك بين الملك والوقف بقصد
الهدم ببنيان اهل الوقف بادخال ما يضيق عنه المجاز المذكور المشترك
بينه وبينهم قصدا بالاضرار بهم فهل لهم ان يمنعوه عن ذلك فان امتنع
والا رفعوه الى القاضي وهو تقصيره عن فعل ذلك ان ثبت لديه ام لا
اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز لمالك القسم القبلي المذكور فعل ذلك جميعه
لما فيه من التعدي على هوا البير المشتركة بينه وبين الوقف بطرح الاخشاب
وبنا الدرجة المذكورتين ولما فيه ايضا من التحجر على البير والتخصيص
بها بما ذكر من التعدي على ما يخص الوقف من الساحة بادخالها في ملكه
فيجب عليه رفع ما احدثه مما ذكر واعادة البير والمجاز على حالتها
الاولى فان فعل ذلك فذاك والا رفعه من له النظر على الوقف
المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله تعالى واثبت لديه وطلب
منه الحاكم الشرعي في ذلك فحينئذ يجب على الحاكم ان يلزمه دفع ذلك
جميعه لما فيه من الظلم والعدوان الموجب للاثم والخسران وللموقوف

التحجر لا يجوز لكذا الاضرار

الرفع الى الناظر لا لغيره

علیہم المذکورین وناظرهم ان یمنعوا مالک القسم المذکور من الاضرار
بالبیان المذکورة بادخال الدواب المحملة المذکورة فی المجاز المذکور فان
امتثل فذاک والا رفعه ناظر الوقف الی الحاکم المذکور واثبت لدیه
بذلک وطلب منه الحکم فی ذلک بحبسه لتقصیره عن ذلک والصورة
ما ذکر والله عز وجل اعلم **مسئله** فیما اذا ورد من مشایخ التعریف الی ذوی
الازدراع فی مزارعهم التی یملکونها فی اراضیهم التی یستحقون نفعها
شرعا فهل قول مشایخ التعریف فی ذلک حجة شرعیه یلزم ذوی الازدراع
تسلیمه ام لا ولو ان بعض الزراع الزمه بعض الملتزمین تسلیم شی
معین بقول بعض المعرفین فسلم الزارع ذلک ورفع المعرف الی حاکم
الشریعه وادعی بین یدیه علی المعرف المذکور انه سعی به الی الملتزم
المذکور ودون علیه الشی المعین فی عقب زرع ارض یزدرعها فاجاب
المعرف بالاقرار وادعی انه عین فی زرع فاجاب الزارع انه لا علم لی
بذلک ولا زرع لی هنالک فقال المعرف عندی بینة تشهد لی بذلک
فهل تسمع دعواه وبینته علی ذلک وینتفی عنه ضمان مثل ما سلمه الملتزم
بقوله الزارع المذکور ام لا **اجاب** رحمه الله تعالی اعلم ایها السایل
وفقنا الله وایاک للحق المبین والمشی علی سنن الشریعة وسنة سید
الاولین والاخرین صلی الله علیه وسلم ان قاضی الشریعة المطهره
یستفید بالتولیة الشرعیه جواز سماع الدعاوی الشرعیه والبینة الشرعیة
ویستفید علی ما یترتب علی ذلک من الحکم بالوجه الشرعی والالزام بالحقوق
الشرعیة وغیر ذلک من الامور الدینیه الماخوذة من الکتاب
والسنة البیضا فحینئذ یجعل ذلک بین عینیه وفی نفسه ما طنا
وظاهرا لانه الذی جعل بصدده وولی من اجله فاذا عرفت ذلک وتحققته
فالذی قاله شیخ الاسلام الملقب بسلطان العلماء الامام الصالح
والولی الراجح عز الدین بن عبد السلام ان من سعی بشخص الی احد
من اهل الجور فغرمه بسعایته شیا من المال وجب علیه غرمه لانه
السبب فی ذلک وسعایته التی هی حالت بینه وبین ماله کرجوع الشاهد
بعد الحکم وتبعه علی ذلک جماعة من العلما الراسخین والاولیا المحققین
والعلما الصالحین من الشافعیه مع موافقة جماعة من السادة العلما

قول مشایخ التعریف لیس بحجة

القاضی یستفید بالتولیة

الصالحین المحققین من الحنفیة منهم الشهاب سیدی الجد احمد بن عمر المزجد
والکمال موسی الرداد وابو العباس الطنبداوی وشیخنا الوجیه ابن
زیاد والشرف ابو القسم الترنبی الحنفی والرضی ابی بکر القرشی
الحنفی رحمهم الله تعالی ونفعنا بهم وهذا الشیخ المذکور فی السوال یحیط
بقوله المذکور فی هذا السلک السنی والحیلولة القولیة فاذا لا یجوز للقاضی
سماع دعواه بما ذکر شرعا کما اشرنا الیه سابقا بقولنا یستفید بالتولیة الشرعیة
الخ ولا یجوز له سماع بینة بذلک لان الدعوی الشرعیه اخبار عن وجوب
حق شرعی علی غیره وسمیة البینة بذلک لانها تبین الحق الشرعی فهذا الذی
هو من وظیفة قاضی الشریعة المطهرة وفق الله الجمیع لمرضاته فعلی
هذا لا ینتفی عن الشیخ المذکور الضمان شرعا لما ذکر بما ذکر والله عز
وجل اعلم **مسئلة** فی رجل سلم الی رجل اخر فلوسا کاسدة وقال له
هذه بکرفین فقبضها فما الذی یجب علیه فیها هل یجب علیه ردها ان کانت
قایمة لو عددناها عروضا لعدم وجود الایجاب والقبول منهما فیها وقیمتها
ان کانت هالکة ام ماذا یجب علیه فیها افتونا ماجورین **اجاب**
رحمه الله تعالی نعم یجب علی القابض لها ردها ان کانت باقیة لعدم صحة
المعاوضة فیها بهذه الکیفیة بل تکون مضمونة علی القابض لها فعلیه ردها
کما ذکر وان کانت تالفة فبدلها بالوزن لکونها مثلیة من جنس النحاس
المثلی والله عز وجل اعلم ولا یشکل علی هذا ما ذکره ابن الرفعه تبعا
للقاضی وابن الصلاح فیما اذا غلب التعامل بالفلوس فی ان اطلاق
التصرف بنحو البیع بها ینصرف الیها کالنقد نعم قالوا ولا یحتاج
لوزن الفلوس بل یکفی العدد فیها ولو فی الذمة لان المقصود اعدادها
لا وزنها فلم یوثر الجهل لمقداره وقال ابن حجر الهیتمی مقررا لذلک
بانه الاوجه لان الغرض ان اعدادها رایجة من غیر نظر الی وزنها
وعبارة ابن الصلاح صریحة فی ذلک وهی وتصح المعاملة بها
ولا نظر الی اختلاف الکبر والصغر والخفة والثقل لان الجمیع
یروج رواجا واحدا وهو المقصود منها انتهی لان جواب الاشکال
بالنسبة الی ما قلناه ان النظر فی مسئلتنا الی کلیة الوزن لمعرته عن ذلک
ورواج فیه من حیث الثمنیه والعدد حتی تکون المقصود منه ما لیته

القول قول القابض

من غير نظر الى رواجه صرفا فلما انتفى عنه ذلك نظر الى اصله واذا اختلف القابض والمقبض في كمية ذلك فالقول قول القابض لانه غارم والله عز وجل اعلم مسئلة في ثلثة يملكون ارضا مزدرعة بينهم اثلاثا اذن احد الثلاثة لواحد منهم ان يبسط على الارض المذكوره ويحرثها ويسقيها على البارحة ويغرسها بصلا ويسلم ما عليه في غير حصته من اجرة المثل فقبل المبسط ذلك وبسط على جميع الارض وحرثها ثم اشرك غيره معه في الارض المذكورة حصته وحصة شريكه الذي بسطه على باقيها على ان يغرساها بصلا ويكون الغرس بينهما نصفان والبارحة والالة والمساقي والمبارح عليهما نصفان فعل ذلك وغرسا الارض المذكورة فلما انتهى بصل الارض وبذر قشعه قال الباسط الاول لشريكه الثاني ان شريكه في الارض قال لا اريد ان تشرك فلانا معك في هذه الارض فاما ان تخرجه واما ان يقلع عليك بصلك فهل يكون قوله غير مقبول ويصح بسطه لشريكه في حصته وحصة المبسط الذي له ثلث الارض ولا يصح في ثلث الذي لم يبسط وهو الشريك الثالث في نفس الارض ويصير الباسط عاصيين بحصته ويجب له اجرة مثل حصته وهو ثلث اجرة الارض مدة شغلها بحصته تفضلوا بيان الحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون اكجواب نعم قوله غير مقبول لانه انما الكلام له في حصته من الارض وقد بسط شريكه الثاني المذكور على نصفها مشاعا واما باقي شركائه من الثلاثة المذكورين والافليس له الكلام في حصتهما من ملكه الا ان وكلاه فيكون له الكلام في ذلك بسبب الوكالة واما حصة الاذن له في البسط عليها كما ذكر اولا فهو موجر له في ذلك اجارة فاسدة لنصف حصته فيجب له اجرة مثله عليه مدة بسطه ولا يصح بسطه للشريك المذكور في حصة المبسط له لانه بسطه له كما ذكر موجر له اجارة فاسدة فلا يصح بسطه لغيره الا ان شريكه المذكور عليه اجرة مثل نصف حصته مدة بسطه لا باسط على نصفها بما ذكر ونصف اجرة مثل نصف حصته كذلك على الواحد الذي بسطه لانه باسط على ذلك وكذلك حصة الشريك الثالث الذي لم يبسط لتعدي الباسطين المذكورين عليها ببسطها عليها بغير وجه شرعي والصورة ما ذكر وصيرورتهما غاصبين لها بذلك كما ذكره الدرر والله اعلم

بلغ

سنابل الحصادين

ما يبقى باجرة المثل

الزرع المجهول لمالك الارض ه

مسئلة في رجل استاجر ارضا من اخر وبذرها المستاجر ببذر له وادرك الزرع وحصل بعد الصراب وعادتهم يركون الثمرة بعد اشتدادها وتناثر في الارض منها شي فحصل المطر ونبت في الارض زرع مما تناثر في العام الاول فهل يكون على ملك الزارع ولا يملكه مالك الارض الا اذا اعرض عنه الزارع ولا يجوز للمالك قلعه مجانا اذ نبت على ملك صاحب الارض ولا غيره بكونه نبت مما تناثر في العام الاول والحالة هذه اجاب رحمه الله تعالى اذا علم ان الزرع النابت من المتناثر كما ذكر فهو للمالك الزارع المذكور كما افتى به القفال وسكت عليه في الكوكب الوقاد ولا يملك مالك الارض منه شيا الا اذا اعرض مالكه عنه وهو نحو سنابل وكسرة القلة والكفارة واخذ مالك الارض او غيره فانه يملكه وينفذ تصرفه كما ذكروه في نحو الكسرة ومثل ذلك من حيثية الاعراض وعدمه اي اكب المتناثر واذا لم يحصل اعراض كما ذكر لم يجز للمالك قلعه مجانا لانه محترم لغير مالكه من حيثية عدم الصنع له في ذلك ويوجد ما لو اكل الجراد وشر الزرع الموضوع بالاجارة فنبت ثانيا فانهم ما ذكروا انه يبقى باجرة مثله او مجاورا الى الادراك وان مضت مدة الاجارة كما هو صريح العباب وغيره واما اذا لم يعلم ان الزرع المذكور مما تناثر فهو لمالك الارض كما افتى به شيخ الاسلام سيدي الجد احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى اي لانه لم يعلم انه من فروع ملك المستاجر فيكون لمالك الارض لانه نبت في ملكه وصار اقرب منه من غيره ملكه والاصل عدم ملك الغير له حتى يصح بوجه شرعي ولا عبرة بالعادة في ذلك ولكن ينبغي لمالك الارض ان يحتاط ويجتهد ويعمل بما غلب على ظنه في ذلك ليحصل له الخروج من العهدة والبراة عند الله وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ثم وجدت ما مثاله وهو اكجواب يملك صاحب الارض ما نبت في ملكه من المتناثر المذكور فقط لانقطاع الشركة بقسمة على الاول وتفرقهما غير ما يتعين على ما تناثر وخالف في ذلك فقيها بيت حشيبر تبعا للبغوي في قوله في فتاويه ويكون بينهما كالعام الماضي وهو محمول عندنا على ما اذا كان الشريك ناويا باشراكه وجد العمل في الارض فيده فيه مع يد المالك فيكون النابت بينهما اما اذا لم يجد العمل فلم تبق له يد في الارض وقد اجاب بملك صاحب الارض لما نبت في ملكه من هذا المتناثر فقهاء زبيد يوسف وهو الطيب الناشري وعلي مجد ومعنى الضجاعي وعمر عبد الرحمن وغيرهم انتهى والله اعلم

مسئلة في رجل رهن عند اخر رهنا صحيحا في مبلغ معلوم واذن الراهن للمرتهن ان يسافر به الى مكة والى لمحا وان يبيعه بمبلغ معلوم فعزم به المرتهن ولم يبيعه وذكر انه لم يسوى القدر الذي ذكره الراهن والحال ان المرتهن يريد ان يشتريه به بثمن بخس فلم يتوافقا على مبيع الرهن لما علم به اصحاب الامر احد على صاحبه بغير ثمن وحصل عليه ايضا النكال لكونه لم يعلمهم به والمرتهن يعلم ذلك ويتحققه فراح المرتهن الى اصحاب الامر واعلمهم به بعد ان ارجعهم الى صاحبه فلما ان اعلمهم امسكوا صاحبه وشددوا عليه تشديدا عظيما واخذوا الرهن منه بغير ثمن بعد ان بعثوه وارادوا ان يحملوه الى الجبل فهل يكون المرتهن ضامنا لذلك بسبب اعلامه الدولة بذلك اولا اجاب رحمه الله تعالى يضمن المرتهن المذكور الرهن المذكور بسعايته به الى من ذكر لكونه المسبب في ذلك والمسبب كالمباشر في الضمان وذلك كما افتى به العلا الاجلا الكمال موسى الرداد والعلامة ابرهيم ابن ابي القسم جعمان وشيخنا المحقق ابن زياد رحمهم الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى الملقب بسلطان العلما فانه قال اذا سعى الرجل باحد الى جاير فغرمه شيا بسبب سعايته به فله المطالبة له بما اخذ الجاير بسعايته وذلك مصلحة شرعية لوجود السببية وكما اوجبوا على الشاهد الغرم اذا رجع عن شهادته وكما لو قال الدار لزيد بل لعمرو فانه يضمن الحاقا للحيلولة الفعلية وقد صرح العلامة الطنبداوي في فتاويه والعلامة عمر الدوالي الشهير بالمغربي بان النمام يضمن لانه سبب لاتلاف مال الغير ولا شك في ضمانه انتهى قال شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا يشكل على ذلك بالمنقول من عدم تضمين من دل سارقا على مال فسرقه او انسانا على انسان فقتله فان المسوغ في مسلتنا بسعايته دنسه اذ دواعي الاشرار متوفرة على السعي بالناس الى ولاة الجور اكثر من توفرها للسرق والقتل والله عز وجل اعلم مسئلة في مسجد لله تعالى نبت في رحبته نخل فاقتلعه منه بعض اهل الدور المجاورة للمسجد المذكور وغرسه في داره فانكر عليه ذلك باقي الجيران فقال لهم نذرت للمسجد المذكور في مقابلة النخل المذكور بان اعمره ان عشت باربعة الاف سليما في من السكة التي صارت في هذا الوقت ايقاوان مت يكون ذلك في تركتي ثم هلك بعد وخلف زوجة واولادا قاصرين وتركة ودينا جزيلا في ذمته فاقام الحاكم الشرعي حينئذ

المسبب كالمباشر في الضمان

ان كلمة حيلولة فيه وجيلولة الفعل

الدال لا يضمن

مولى للهالك المذكور على اولاده المذكورين فباع القيم حينئذ معظم التركة وبقي منها دار اسكونها ومجارب يستغلونها فلو ان ناظر المسجد المذكور اراد مطالبة الزوجة والقيم المذكور بالمبلغ المعين ودعوى ذلك عليهما هل له ذلك وتسمع دعواه وبينته به وصورته ما ذكر امر لا والحال ان النخل المذكور موجود لكنه قد صار الى حالة لو قلع فيها لم ينتفع به واذا ترك مكانه كانت له قيمة فما الحكم الشرعي اللازم في ذلك والصورة هذه بينوا لنا ذلك وافتونا اجاب رحمه الله تعالى النذر بما ذكر في مقابلة النخل المذكور غير صحيح كما لو قال نذرت عليك هذا بكذا لان النذر لا يقبل العوض مطلقا كما افتى بذلك شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى ويوبده قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يجازي عليه فليس للناظر على المسجد مطالبة الزوجة والقيم المذكورين بالمبلغ المعين المذكور ولا الدعوى عليهما بذلك ولا اقامة البينة بذلك ولا يسمعها القاضي وفقه الله تعالى واما النخل المذكور فان كان اذا قلع لم ينتفع به القالع المذكور اكثر قيم النخل المذكور من حين القلع له الى يوم الطلب لان ذلك اصلح واغبط للمسجد المذكور ويصرف ذلك في مصالحه والله اعلم

باب الشفعة

مسيلة ما قولكم في رجل اشترى من جماعة ارضا مزدرعة فاستمرت تحت يده زمانا ثم باعها على شخص اخر فجا شخص اخر وادعى ان له حصة في هذه الارض بسبب التراب من معين فصادقه المشترى على ذلك ثم طلب تمييز الحصة من الارض فلما ميزها له اراد ان ياخذ باقيها بطريق الشفعة فهل تثبت له الشفعة وقد سبقت منه المنازعة في بعض الارض بسبب الميراث من غير تعرض لطلب الشفعه والحالة هذه ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا تثبت له الشفعة في ذلك والصورة ما ذكر ان كان جاهلا بان له ذلك وامكن جهله به عادة كما هو صريح العباب وغيره والله اعلم مسيلة في رجل هلك وخلف ارضا والورثة بنين وبنات فادعى مدع انه اشترى من مورثهم سهما من هذه الارض فاجابوا الورثة بالانكار فاحضر بينة بوفق ما ادعاه فادعت بعض الورثة من البنات انها لا تعلم ان لها الشفعة وهي من بنات مرة فهل تجاب الى ذلك لكون الورثة بقا تحت ايديهم بعض الارض اولا تجاب او تصدق بيمينها انها لا تعلم ان لها الشفعة ام لا ما الحكم في ذلك افتونا اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان المدعي المذكور اذا اثبت باشترا السهم المذكور

النذر لا يقبل العوض

اقتلاع متح المسجد من رحبته يوجب ضمانه ويصرف في مصالح المسجد

لا يصدق في الجهل بان له الشفعة اذا لم يمكن جهله

كما ذكر فلا لاحد من ورثة الهالك المذكور شفعة فيما باعه هو حال حيوته
لا البنت المذكورة ولا غيرها لانه حال بيع مورثه المذكور وهو ليس له
شرعه فيما بيع منه السهم المذكور بل بما حدث له للشركة بعد موت مورثه
المذكور والله اعلم **مسئلة** في ارض مشتركة بين اثنين باع رجل نصيبه
منها على اجنبي فتشفع شريكه في ذلك عند علمه بالبيع والشرا فهل له الاخذ
بذلك ويكون القول قوله في انه شفع حال علمه بذلك بيمينه ان لم يعرف
ما شفع فيه والصورة هذه املا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم الاخذ
بذلك عند علمه بالبيع والشرا كما ذكر فيما ذكر والقول قول الشفيع في انه شفع حال
حال علمه بذلك بيمينه مطلقا كما هو صريح العباب لان الاصل عدم تقصيره
في ذلك والصورة هذه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في عين مشتركة بين اثنين
باع احدهما نصيبه من اخر بثمن معلوم شفع شريكه على المشتري في ذلك عند
الحاكم الشرعي فاجاب المشتري المذكور ان لم يكن ذلك تحت يدي بحكم الشرا
انما هو بحكم الوثيقة فهل يكون ذلك منه دفعا لحق الشفعة ويجب عليه اليمين
فلو حلف كما استحلف فهل تقبل بينة السامع المذكور بشرائه للعين المذكورة
قبل الدعوى واليمين ويقضى له بحق الشفعة ولا عبرة بانكاره للشرى واليمين
امر لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اجاب المشتري المذكور بما ذكر فهو منكر
للشرا فللشفيع طلب البينة ويجب عليه الحلف بطلبه فاذا حلف كما ذكر اقام
الشفيع البينة بالشرا بثمن معلوم كما ادعى توسلا الى ثبوت حق الشفعة له
وحذرا من جعل المشتري لذلك طريقا الى اسقاط حق الشافعين فاذا ثبت
بذلك قضى له بحق الشفعة وشفع وهو مقر بالثمن لمنكر فان اصر اي المشتري
على الانكار بقي الثمن بيد الشافع والاسلم اليه كما يوجد ذلك من العباب والامداد
والله اعلم **مسئله** عن امراة كاملة تملك سهما من اربعة اسهم مشاعا في ارض
مزدرعه فباع احد شركايها فيها حصته على غير المراة المذكورة من ذوي
الحصص في الارض المذكورة بثمن معلوم قبضه لنفسه من المشتري المذكور
وعلمت المراة بذلك ثم مكثت نحو اربعة اشهر وشفعت في الحصة المباعة فطلب
المشتري بينة انها لم تعلم بذلك من اصل فاقرت انها علمت ذلك من حين
عقد البيع فهل تستحق الشفعة حينئذ او يجبر عليها المشتري المذكور امرلا
ولو انها ضمت الى اقرارها انها لم تشفع لنفسها وانما شفعت فيه لفلانة بنت
فلان ولا شركة لها في الارض المذكوره هل يقضى لها بصحة الشفعة في ذلك ام لا

لا شفعة بالشركة الحادثة ه

القول قول الشفيع بيمينه في انه شفع حال علمه ه

ادعى استحقاق الشفعة فاجاب المشتري بانكار الشراء ه

افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى حيث علمت المراة بذلك وقصرت في طلب
الشفعة او ضمت الى اقرارها بعلمها بذلك انها لم تشفع ذلك لنفسها وانما شفعت
فيه لفلانة كما ذكر سقطت شفعتها لعدم مبادرتها بالطلب لها والله عز وجل اعلم

باب القراض

مسئلة في شخص كان بيده
مال قراض لاخر فمات المالك وادعى ولده مال القراض وانه عشرة الاف
سليماني بعشر سكة اليمن واقر العامل انه عشرة الاف لكنها مناقير وان
المال تلف في مدة حيوة المالك ولم يبين سبب التلف بل اطلق ذلك فطلب
المدعي المذكور يمين العامل المذكور فحلف له على ان المال تلف في حال حيوة والده
فهل تسمع دعوى العامل بالتلف بعد وفاة المالك وتقبل يمينه ويبرى او لا
تقبل يمينه ولا يبرى الا ببينة تما دلة افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
ان القول قول العامل بيمينه ان المال الذي اعطاه المالك المذكور هو عشرة
الاف مناقير وانه تلف عليه من غير تقصير في حال حيوة المالك وان لم
يبين سبب التلف بل اطلق ذلك اما في الفلوس فلما صرح به في العباب
وغيره من انه اي العامل يصدق في جنس راس المال اي لان الاصل
عدم قبض غيره وهو اعرف بما قبض واما في التلف فكما ذكر فقياسا على ما صرح
به في العباب وغيره من تصديق الوديع بيمينه في دعوى تلف الوديعة
وان كان النزاع مع وارث المالك او لم يبين سوى التلف اي بل اطلق وذلك
لان المالك فيهما اي القراض والوديعة ائتمنهما ولان التلف لا يتعلق بالاختيار
فقد لا تساعده عليه البينة والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا باع المالك عينا من
مال القراض بعد ظهور الربح وادعى العامل انه باع بدون ثمن المثل فهل
يبطل البيع في حصة العامل او يصح في الجميع ويغرم المالك قدر ما نقص
من ثمن المثل من ماله افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى
يصح بيع المالك في الجميع كما يقتضيه اطلاقهم انه لا يحصل الفسخ ببيع
المالك بل بيعه اعانة للعامل فاذا ادعى العامل عليه انه باع بدون ثمن المثل
وانكر المالك فالقول قول المالك لان العامل يدعي عليه الخيانة في
حصته والاصل عدمها حتى يثبتها العامل فاذا اثبت بذلك تخير العامل بين
امضا البيع واخذ حصته من المالك وبين الفسخ في حصته كالشفيع

يجب المبادرة بالطلب ه

العامل كالوديع امين ه

لابد من اثبات الخيانة ه

واذا باع المشتري الشقص على شخص اخر مخير بين الاخذ بالشفعة من الثاني
وبين نقض تصرف المشتري الاول لانه لو لم يكن من ذلك لفات حق العامل
بالكلية ولا يكون بيعه كاعتاقه واستيلاده لان ذلك يسري الى حصة العامل
بشرطه فهو اتلاف حكمي ولهذا لو اعتق المشتري المبيع ثم اطلع على عيب فيه
رجع بالارش لا بارشه من رجوعه الى ملكه فنزل منزلة التلف بخلاف ما اذا باعه
لا يرجع بالارش لا بارشه من رجوعه الى ملكه منزلة التلف بخلاف ما اذا باعه
لا يرجع بارشه لانه لم ييأس من رجوعه والله اعلم

باب المساقاة

مسيلة في رجل ساقى من اخر نخلا معلوما بسهم على اصلاح النخل خرصا
سهمين فلما ادركت الثمرة اراد رب النخل قسمتها على رؤوس النخل خرصا
واراد المساقي قسمتها بعد الجداد كيلا فمن يجاب منهما افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى يجاب المساقي الى قسمتها بعد الجداد والكفاف
فانه لا يقسم الثمر على شجره خرصا ولا الرطب رطبا كما جزم بذلك في العباب
والله اعلم **مسيلة** في رجل بملكه نخلا فساقاه اجنبيا مدة معلومة على اصلاح ما طلع
بسهم لسهم معين ثم سقاه مالكه وتساهل في تابيره للاجنبي حتى خوت
به ولا زال يقطع عشبه وحرق سامه وجمع اعواده منه فما الحكم الشرعي اللازم
له فلما ذكر حيث اقر به وقامت البينة به عليه بسبب المالك **اجاب**
رحمه الله تعالى يضمن الاجنبي المذكور حصة المالك المذكور مما فات من الطلع
بتقدير بقائه الى اوان جداده لتقصيره فيما هو واجب عليه من ذلك وايضا
يضمن ما قطعه من عشبه وحرقه من ذلك ويضمن نقص ما حجره من ذلك
الاعواد لتعديه بذلك والله اعلم **مسيلة** في شخص دفع الى اخر قطعة نخل
مساقاة مدة معلومة معين بما فتح الله ورزق من ثمرتها ليقوم عليها المساقي
ويعمل فيها ما هو معتاد مما يحتاج اليه من السقي وغيره وشرط صاحب النخل
عليه ايا ما معلومة في السقي في وقتين معينين معتادين فيهما ذلك لصلاح الثمرة
فقصر المساقي في العمل وفي السقي حتى انتقصت الثمرة انتقاصا فاحشا
بل ولم يوجد في البعض شيء من الثمرة اصلا بسبب تقصيره فهل يلزمه ما نقص
من الثمرة وقيمة ما يحتاج اليه من المصروف في العمل والسقي وغيره ام لا
اجاب رحمه الله تعالى نعم يلزم العامل ما نقص من حصة المالك من الثمرة

فقط

فقط بتقدير بقائها الى اوان الجداد ولا يضمن ما نقص من حصته
اي العامل لانه لا يمكن تضمينه اياها لانها مال نفسه وما بقي من الثمرة
الظاهرة فيستحق العامل تمام نصيبه منها كما هو صريح كلام الماوردي
والروياني وبه افتى شيخنا المحقق ابن زياد وكلام المطلب مايل اليه
ولا يلزم العامل قيمة ما يحتاج اليه من المصروف في العمل والسقي وغيره
والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل ساقى على اخر نخلا بسهم من سهمين يحلي
السهم الاخر ثم ان المساقي المذكور ساقى من النخل المذكور جزا من غير اذن
المالك ثم مات المساقي الاول في اثناء مدة المساقاة فهل تصح مساقاة المساقي
الاول ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز للمساقي المذكور ان
يساقي النخل شخصا اخر بغير اذن المالك لان العامل كالاجير المعين
فاذا خالف ذلك وساقى لم تصح مساقاته والله اعلم **مسيلة** عن رجل
دفع الى اخر ارضا مزارعة بالثلث مدة معلومة وزرعها بحب هو
مشترك بينهما ثم جزاه واقتسما قيمته على ما اشترطا ثم بعد ذلك انقضت المدة
واصل الكور المذكور قايم في الارض المذكورة فهل يتملك صاحب الارض
نصيب المزارع او يبقى باجرة المثل الى نهايته ام لا كيف الحكم في ذلك افتونا
اجاب رحمه الله تعالى نعم لصاحب الارض ذلك اذا كان مالكها لها او
متوليا امرها بالوجه الشرعي وكان ذلك فيه مصلحة لمن له مصلحتها اعني
لمن ذكر الخيار بين تملك نصيب المزارع او تبقيته باجرة المثل الى نهايته
بالوجه الشرعي كما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيله** في رجل تساقى من رجل
قطعة ارض معلومة الابتدا والانتها بسهام معلومة للمساقي على اصلاح
سهم واحد للمساقي ثم ان المساقي للمساقي المذكور بالسهم المذكور من الثمرة
وقبل الثمر ان المساقي اراد ان يستاجر رجلا ليعمل له في النخل ما يحصل
به الاصلاح بثمن ما يوجده الله في الثمرة فابى ذلك وقال لا الا ان
تشركني في المساقاه وعلى نصف ما يبرك في النخل مما يحتاجه من المصروف
في التحشيش والسقي والتاجير والتلقيح والقعص وغير ذلك من العمل
فاجابه الى ذلك فقصر العامل في جميع ما ذكر ولم يعمل في النخل الا عمل التلقيح
والمحاراه الى ان صلحت الثمرة فهل يكون له على المساقي المذكور
اجرة مثل عمله وتكون الثمرة كلها للمساقي والصورة هذه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى

الاتلاف الحكمي

الثمر لا يقسم على شجره خرصا ولا الرطب رطبا

ضمان الطلع بتقدير بقايه الى اوان جداده

المساقاه

العامل كالاجير المعين

تفريع على ما يفيد الخيار كالعارية

الاشتراك في المساقاه

اعلم ايها السايل ان الاشتراك فيما ذكر ببع فلا بد من شروط صحته
وهي غير متوفرة في ذلك فلا يصح التشريك المذكور فيما ذكر ولذلك فحينئذ
تكون ان الواجب على المساقي المذكور اجرة مثل عمله وتكون الثمرة كلها
للساقي في الصورة ما ذكر والله اعلم. مسيلة عن جماعة بايديهم اراضي
مملوكة وموقوفة واراضي لبيت المال ويستحقون سقيها من وادي مباح
فسقوها منه وزرعوها فاحتاج الزرع الى السقي فسقوه ثم احتاج الى السقي
مرة اخرى والحال انه اذا لم يسق يبس ولم يبلغ الحب ويحصل بذلك
الضرر وهو عدم وجود الغلة او نقصها الضرر العظيم على الحراث والملاك
وبيت وجهات الوقف فهل يجوز لهم سقيه والمبادرة الى ذلك بحسب
الضرورة ولا يحل لاحد منعهم من ذلك بغير وجه شرعي ولو تسبب
احد في المنع من سقي ما ذكروا الحال ما ذكر فهل ياثم بذلك ولا يحل له
منعهم ولو رفع الحال الى الحكام اصلحهم الله تعالى واعانهم على القيام
بمصالح المسلمين وجب عليهم اعانة المذكورين ونصر المانع المذكور
وزجره عن ذلك ويكون من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل افتونا. اجاب
رحمه الله تعالى على ذلك الشيخ الصالح العلامة جمال الدين مفتي الحنفية
بالديار اليمنية محمد بن الصديق الخاص رضي الله عنه بما صورته نعم
يجوز للمذكورين سقي زرعهم والمبادرة الى ذلك مرة بعد اخرى بحسب
الضرورة ولا يحل لاحد منعهم عن ذلك ولا سبب المنع المستحق
من سقي زرعه وتعرض له وادخل عليه الاذى والضرر فهو اثم لقوله
تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من اذى مسلما فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى رواه الطبراني واعلم ان الما
والمطر من مواهب الله الجليله وعطاياه الجزيله لا قدرة لمخلوق
على تحصيله ولا لدفعه عند نزوله فينبغي للمسلمين ان لا يتطاولوا
وان يتضرعوا ويبتهلوا ويكثروا من الدعا والاستغفار قال الله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا واذا تعرض
احد لمنع المستحقين وانتصر ذلك سامع اهل الامر وجب عليهم زجر

المالكية

فتح على صحيفة خواص مؤلف جليل

المانعين ونصر المظلومين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل والله اعلم انتهى جوابه بحروفه وصح على ذلك القاضي العلامه
جمال الدين ابو الفتح بن حسين المزجد رضي الله عنهم بما صورته
الجواب صحيح من جواز ذلك مرة بعد اخرى بحسب الضرورة
وذلك ان الامامين الماوردي والمتولي والايمة جوزوا السقي بالحاجة
على حكم العادة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من
زرع وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقي انتهى وهذا كما قال الامام
المجتهد تقي الدين السبكي والاذرعي وغيرهما انتهى والتكرار المذكور انما
يحصل حاجة للجماعة المذكورين على عادتهم في زراعتهم به واستمرار
الزمان بذلك لهم الذي لا يعرف له اول غير له اليد الشرعيه واليد
حجة كما قال الامام السبكي وغيره فيجوز لهم تكرار سقي ارضهم على حكم
عادتهم التي لا يبلغ زرعهم بتلفها او بعضها النبي عن عادتها وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في ديننا ويحرم منعهم من ذلك
والتسبب فيه بغير وجه شرعي لما فيه من منع الحق والاضرار فيجب على
كل من له قدرة لاسيما اولي الامر ايدهم الله تعالى نصر المانع لهم عن ذلك
وزجره لان ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقايم بذلك
يثاب عليه الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله عز وجل اعلم. مسيلة
في حكم المزارعه التي حدثت عادة الناس بتسميتها مشاركة وقد تكون
على الثلث وهو الغالب وقد تكون على اكثر او اقل فتارة تكون على البذر
من المالك وتارة من العامل وتارة منهما معا ولكل صورة من الصور حكم
يخصها وكل ذلك اشتمل بشروطه معينة على المشتركين بل وعلى المتوسط
بينهما للعقد وقد احاط علم ساداتنا رضي الله عنهم انهم شرطوا لصحتها روية
الالات والدواب التي يحرث بها والعامل وغير ذلك مما سبق احضاره
مجلس العقد ولم يزل العلما رضي الله عنهم وكثير هم اذا سيلوا عن صورة
المشاركة قالوا فاسده يرجع كل واحد من المشتركين على صاحبه صاحب
الارض باجرة مثل ارضه وصاحب الالات الحرث باجرة حرثه
وصرفه ورتبوا على ذلك حكم البذر ان كان من احدهما اجروا فيه حكمه
وان كان من احدهما اجروا فيه حكمه فما المسيول من فضلكم صيغة صحيحه

قال ابن الرفعة في المطلب
الاصحاب يشترطون على
ان الاول ان احتاج
الى السقي مرة بعد اخرى
قبل ان يرسل الى الثالث
يسقي الاول ثم يرسل
الى الثالث الا فيما
لاحقه للثالث
فضل عن حاجة
الاول والثاني
وقياس هذا
ان الاول لو احتاج
اليه بعد ارساله
للثالث وقبل وصوله
للمعين ان له
ان يقطع ذلك
ويسقي به ارضه
من طريق
الاولى
من المطلب
لابن الرفعه
رحمه الله

لذلك تكون قوية المسبول يستحق فيها كل واحد من الشركين ما شرط له
في عقد الشركة بحسب ما عقدا عليه وهذا الصواب في عقد الشركة بلفظ
المزارعة او لفظ الاجارة دقول صاحب العباب رحمه الله تعالى فرع
حرث الارض واله الحرث وتقويتها بالزبل المعتاد والحصاد والدياس
في المزارعة على العامل يوخذ من قوله المعتاد ان كان لا يحمل على عرفها
الغالب ام كيف الحكم افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم
ايها السايل وفقنا الله واياك للحق مندا مين ان العلامة ابا العباس
الطنبداوي رحمه الله تعالى قال في فتاويه ان الاولى للمحتاط ان يسلك
مسلك المزارعة بالوجه الذي ذكره الشيخان وهو ان يستاجر المالك العامل
بنصف البذر ونصف منفع الارض ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر
وهو باقي الارض وهذا مزارعة صحيحة باتفاق الكل واما ما يفعله
في الجهة الا صابيه من قول مالك الارض اجرتك هذه الارض سنة
نصف على قوام نصف وهذه اجارة فاسدة بغير شك لعدم معرفة الة الحرث
حيث قدر بالزمن ولان لفظ قوام يدخل تحته اشيا من جملتها ان يعين
نعم ان قدرنا لعمل هذه الارض لم يشترط معرفة الالة كما ذكره من الروضة
والاصفوني والروض ولابد من معرفة الارض بالاتفاق لاختلافها
صلابة ورخاوة وقال الامام السبكي في شرح المنهاج ان كل من يدع زرعا
ببذره فالغلة له الا ان يكون فلاحا يزرع ببذره بالمقاسمة بينه وبين
صاحب الارض كعادة اهل الشام فان الغلة تكون بينه وبين صاحب
الارض انتهى وهذا مشكل قد استشكله الازرق الا اذا امر الفلاح
فيه اشكال اخر لانه وان ملكه في الظاهر لا يملكه في الباطن فصواب
الجواب عن الاشكال ان يقال اذا بذر العامل للمالك بنصف الغلة او
بنصف البذر ولا تحسب يكون على المقاسمة واما الاقرار فانما هو اخبار
عن حق فان ترتب على اصل صادق حل المقر به للمقر له والا لم يحل
وان كان ملكه في الظاهر مواخذة للمقر وافتى العلامة ابرهيم ابن ابي
القسم جعمان فيما اذا زرع رجل ارضا على اخر بنصف ما يخرج من الغل
والبذر كان النصيب منهما معا فبادر المستاجر الى الارض وزرعها
بنصيب نفسه على قصد ان المغل بينهما بانه يستحق الموجب ... من المغل انتهى وهذا انما ياتي على قول السبكي المذكور ان صح عن ابن جعمان

ان ذلك

المسأذاه

ان ذلك وقد علمت ان ما قاله السبكي فيه نظر والاولى للمحتاط ما ذكر
اولا عن الشيخان انتهى قول الطنبداوي وفي الروضه والعباب
في الاجارة انه لابد من معرفة الدابه ان كانت الاجارة عينا وان كانت
في الذمة فكذلك ان قدر بالمدة لان العمل يختلف باختلاف الدابه وان قدر
بالارض المحروثة وللحاجة الى معرفتها اي فلا يجب معرفتها كما قاله زكريا
ويحمل على الحرث بالدواب اللاتي اطردت العادة الحرث بها في موضع الاستيجار
فيما يظهر كما قاله في الروضه في اجارة الذمة في الحماطه اذا لم يبين واطردت
العادة بنوع منها فعلى هذا كالذي يظهر لي في نحو ذلك انه يتصور فيه
صيغه تصح في اجارة الذمة في ذلك وذلك بان يقول نحو مالك الارض
للشريك الزمت ذمتك حرثا عودين لسهمين من ثلثة اسهم من الارض ه
وبعينها وبقاسمهما ويسقيهما ويرويهما ويلامهما وتسنه الزرع لمنفعة السهم
الثالث منها مدة سنة ثم يبدل المالك ان كان الشريك على ثلث الطعام
ونصف العجور والنسع بسدس ما يتحصل له من مغل الارض المذكوره
نظير ما صيبه من الزرع والسا والدجر لكن يستحق الشريك الصغير
صاحب الثلث ايضا سدس ما للشريك الكبير الاجر من العجور والدجر
بطريق البذر المذكور فيتقرر في ذلك للشريك الصغير ثلث الطعام
ونصف العجور والدجر وللشريك الكبير ما سوى ذلك بحكم ما ذكر فيكون
تسمية هذا الشريك بالاجارة اولى من تسميتها بالمزارعة هذا في الشريك
ان منا كحو ذلك واما ما ذكره في العباب من المعتاد فيما ذكر مراده
ما اطرد العرف به في موضع المزارعة مع المساقاة اذ هو المرجع فيما
لا ضابط له شرعا ولا لغة اخذا مما قاله ابن حجر الهيتمي فقال في شرحه
على قول الارشاد في الاجارة وصيغ وذرور العرف اي العرف المطرد
في موضع الاجارة اذ هو المرجع فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة ويكون
دخول هذه الاعيان حيث اقتضى العرف انها على الاجير في العقد بدليل
التبع لا القصد انتهى وانما قيدنا بموضع المزارعة مع المساقاة
لان الذي في الفرع المذكور انما هو في ذلك اي المزارعة مع المساقاة
كما يقتضيه سياق الروضه واكتفى في ذلك بالعرف المطرد لان المزارعة
فيه تابعة بخلاف المزارعة المستقلة لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر

في المستقل والله عز وجل اعلم وصح على هذه المسئلة الفقيه عباس بن محمد

المهذب وصورة تصحيحه الجواب صحيح والحال ما ذكر والله عز

وجل اعلم **مسئلة** عن رجل كامل اذان منه اخذ دينا معلوما ورهنه

به سهما من سهمي مشاعا غير مقسوم في قطعة ارض ونخل مساقاه ما وقع

عليه عقد الرهن مدة معلومة على اصلاح سهم للراهن باسم للمرتهن ثم نذر له

الراهن بسهمه المعين له في المساقاة ثم ساقاه ايضا السهم الثاني في النخل

المذكور المدة المذكورة على اصلاح سهم لمالك النخل المذكور فيما سهم المساقي

ذلك والتزم بطريق النذر الصحيح سقي النخل المذكور في المدة المذكورة

والقيام بما يزيد في نمايه فلو انه اضاع النخل ولم يسقه في المدة المذكورة

حتى صار لا قيمة له حين انقضا المدة ولم يف النخل بسهمه المعين له

في المساقاة ثم طلب منه مبلغ الدين وترافعا الى الحاكم الشرعي وحصل بينهما

الاقرار لديه بما ذكر وقامت به البينة وسالا منه الفصل بينهما في ذلك

الحكم الشرعي فما الحكم الشرعي لكلهما في ذلك وصورتهما ما ذكر بينوا لنا ذلك

افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اضاع وقصر العامل التاجر

المذكور في النخل المذكور ولم يسقه كما ذكر ضمن ما نقص من ذلك لعدم

قيامه بما هو واجب عليه في ذلك وخيانته فيما هنالك بل لو صار لا قيمة له

كما ذكر ضمنه واذا لم يف العامل لمالك النخل بسهمه الذي وقعت به عليه

المعين كما ذكر ضمنه بيدله شرعا ان لم يكن باقيا والا خلا بينه وبينه

ولنا اذا طلب الداين المذكور من المدين المذكور دينه المذكور وهو حال

وجب على المدين توفيته اياه هذا هو الحكم الشرعي والصورة ما ذكر والله عز

وجل اعلم **مسئلة** لو دفع المزارع الى المزارع ثمن حصته من بذار

الارض التي بينهما ووكله في اشترا حصته من البذر وبذره مع حصة

رب الارض فانبت واكله بعضه الجراد هل تندفع دعوى المزارع ولا يرجع

بشي **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اجاب رب الارض بانه يثبت

في الارض بعد ان بذره واكل بعضه الجراد فالقول قوله في ذلك لانه امين

وقد استامنه المزارع في ذلك والاصل سلامة البذر من الضعف والله اعلم

كتاب الاجارة

مسئلة في امراة هلكت

الى رحمة الله وخلفت بنتا ورجلين شاملين من بني عمها من اقرب العصبة

اليها

(في الهامش: لعله وضاع)

اليها وولدي اخت لاب فهل يحوزان الرجلان المذكوران بالبيت المذكور ولا شي

لولدي الاخت من الاب ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يحوزان

اي الرجلان المذكوران بالبيت المذكور لانهما عصبة ولا شي لولدي الاخت

المذكورين لانهما ارحام والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة**

في رجل استاجر اخر على الخدمة جملين معينين الى موضع معين فلما بلغا الى

بعض المواضع خرج الاجير المذكور بالجمال لبعض مصالحها فخلف الاخر

المذكور جملا من الجمال في بعض القفار المخوفة ورجع بالجمل الاخر الى محل

صاحب الجمال فلما ساله مالك الجمل عن الجمل المخلف قال اني تركته في المحل

المذكور اولا والحال ان الجمل صحيح لم يكن به مرض ولا شي من الاعذار

الشرعية فلما الزمه صاحب الجمل المذكور هرب ذلك الاجير فبحث المالك

عنه الى ان وجد الجمال فذهب المالك والاجير المذكور الى الموضع المعين

ولم يجدا فيه شيا والحال ان الاجير المذكور مقر بانه خلفه ثمة وهو صحيح

هل يلزم الاجير المذكور تحصيل الجمل المذكور او يستدعيه اذا ضاع افتونا

ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى يضمن الاجير المذكور الجمل المذكور

بتضييعه بتخليفه للجمل المذكور كما ذكر فيلزمه تحصيل الجمل المذكور

ان امكنه ذلك والا غرم قيمته لان التضييع كالاتلاف كما صرحوا به والله

اعلم **مسئلة** في شخص اجر ارضا مزدرعة بن وشرط على المستاجر بخدمة

معينة من الساقي والخدمة والشرحة وما يتعلق بالشجر المذكور والخدمة كلها

اجارة صحيحة بشروطها بحضرة شهود ثم ان المستاجر المذكور فرط

ولم يوف الشروط حتى يبس الشجر ونقص الثمر فبقا المستاجر يلازم

في اجارته فهل يستحق اجرة المثل بتفريطه ام يكون بالتفريط لا يستحق

الاجرة افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا كانت الاجارة المذكورة

اجارة صحيحة بشروطها كما ذكر باجرة معلومة من غير الثمر مثلا فغرط المستاجر

فلم يوف بالشروط التي شرطت عليه حتى يبس الشجر ونقص الثمر كما ذكر ضمن

المستاجر ما فات من الثمر ونقص بتقدير بنفسه لتقصيره المودي الى ذلك

لانه بالاجارة كما ذكر وجب الحفظ والتنمية بالسقي ونحوه فحينئذ وجب

عليه بدل ما فوته من الثمر كما ذكر اخذا مما قالوه في المساقاة والمزارعة واما

الاجرة فيجب للمستاجر بقسط ما عمل مما استوجر عليه من الاجرة المسماة

(في الهامش: التضييع كالاتلاف)

(في الهامش: المستاجر ... في المساقاة والمزارعة)

لانه الذي اتى به مما شرط عليه وما لم يات به فلا اجرة له فلا يستحق
في مقابلته شيا مما ذكراخذا مما ذكره في العباب في المساقاه فيما لو لم يعمل
العامل الا بعض الاعمال والله اعلم مسيلة في رجل تحت يده ارض
مزدرعه من اراضي بيت المال يستاجرها ممن يستحق تاجيرها في كل سنة
ويسلم اجرتها من غير مطل ولا مشقة فلما انتهت مدة استيجاره للارض المذكوره
فاراد من يستحق تاجيرها ان يوجرها من غيره فجا ذلك الغير الى المستاجر
الاول وقال له ان فلانا يريد ان يوجر ارضه الفلانية علي وانت اولى بها
لتقدم يدك فيها فقال لا رغبة لي فيها يوجرها على من احب ويعطيني ديني فاستاجرها
الرجل الاجنبي من الموجر مدة سنة ووضع في بعضها عنا فادعى الاول ان له
في الارض المذكوره عنا محترما فهل يجب ارضاوه في عنايه ان ثبت مع جواز
عقد الاجارة حيث وقع بعد رغبته عن الارض واذنه في تاجيرها على غيره
ان ثبت صدور ذلك منه والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى حيث ثبت للمستاجر الاول عنا محترما في الارض المذكورة وجب
ارضاوه فيه وتبين عدم صحة عقد الاجارة المذكوره لصدوره حال وجود
المانع وما صدر من رغبة المستاجر الاول عنها واذنه في تاجيرها على غيره
ان ثبت يحمل على ما هو جايز شرعا لانه ليس فيه تصريح باباحة الانتفاع
بعناه مع احتمال نسيانه له وكون ذلك التاجير بعد ارضايه فيه لانه ساكت
عنه حين صدر منه الاذن ولا ينسب الى ساكت قول فيما هو ساكت عنه
والله اعلم مسيلة في رجل اكترى دابة من احرمن العدين الى حيس
ذهابا وايابا الى العدين فجاوز بها من حيس الى المخا ومكث فيه قدر اسبوع
وعاد بها الى حيس ثم الى العدين فماتت بشعب النعيم افتونا ماذا يجب
على المكتري المذكور لا عدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى يضمن المكتري
المذكور الدابة فيجب عليه اقصى قيمتها من حين جاوز قدر الاياب
الى العدين الى موتها بالشعب المذكور هذا اذا لم يكن مالكها معها كما يقتضيه
سياق السوال واذا كان مالكها معها فان تلفت تحته ثم الى التعبير لزمه
القسط وان جاوزها وقد زال التعب او تلفت بسبب اخر ضمن الكل
اعني جميع الدابة المذكورة واما منفعة الدابة المذكوره فيضمن المكتري
اجرة المثل من حين جاوز به قدر الاياب الى موتها وذلك جميعه لتعديه

يجب ارضا المستاجر بعنايه

المكتري ضامن

بذلك والله اعلم مسيلة في رجل ارتهن من اخر ارضا معروفة معها
ثم استاجرها المرتهن المذكور مدة معلومة باجرة معلومة ثم ان المرتهن
المذكور شرط له قبل الاجارة انه اذا اعطاه حقه انه يفسخ له الاجرة
ثم ان المستاجر المذكور قبل الارض وزرعها مدة سنين ثم ادعى رجل
اخر ان المدعى المذكور انتقلت اليه قبل الاجارة المذكوره بوجه صحيح
شرعي واراد ان يقيم بينه فهل تقدم بينة او تقدم بينة صاحب
اليد افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يلزم الوفا بالشرط المذكور
لان الشرط انما يلزم الوفا به ويحصل به التاثير في العقد اذا صرح
به المتعاقدان او احدهما وساعده الاخر عليه في صلب العقد ولهذا
صرح الاصحاب رضي الله عنهم بان كلما لو شرطاه في العقد ابطله اذا
نواه في حال العقد كان مكروها كراهة مادته على الاصح ففي صورة السوال
ان المرتهن شرط له قبل الاجارة اي قبل عقدها وايضا الشرط يكون
موسسا لا موكدا وقد يكون موكدا وعلى كليهما لا يحصل التاسيس والتوكيد
الا اذا كان في صلب العقد لا قبله ولا بعده في غير حرمه واما اذا ادعى
رجل خارج الارض المذكوره انها انتقلت اليه بالاجارة المذكورة
فوجه صحيح شرعي من نحو بيع ثم الارض تحت يده فتقدم بينة الخارج
لانها ناقلة فمعها زيادة علم بالانتقال المذكور ومن شرط التقدم اي الترجيح
ان يعين سبب النقل من شرا او هبة او نحو ذلك كما اشترنا اليه والله اعلم
مسيله في رجل استاجر من اخر ثورين واله الحرث انه يحرث على الثورين
المذكورين من مدة عشرة ايام في بلد عينها باجرة مبلغها ثلثون سلما بنيا
وشرطا ان يوم الذهاب بهما ويوم الرجوع غير داخلين في مدة الاجارة
فذهب بهما المستاجر الى البلد المذكورة فلما ابتدا المستاجر في الحرث
عجز احد الثورين عن العمل في اليوم الاول من مدة الاجارة ثم في اليوم
الثاني حرث عليهما الى نصف النهار ثم عجز الثور في بقية النهار ثم عجز
عن العمل في اليوم الثالث ايضا ففسخ المستاجر الاجارة واستمر عجز الثور
المذكور بعد ذلك يومين في البلد المذكورة فرجع بهما المستاجر الى بلد
المالك فوصل بهما اليوم السادس الى بيت المالك ولم يجده واعلم اهل بيته
بعجز الثور المذكور وفسخه الاجاره وسلمهما اليهم ثم لقي المالك في اليوم السابع

الارض

قف على شرط تاثير الشرط
لان وضعه التاثير ولا يحصل ذلك الا اذا كان في صلب العقد

الشرط موسس وموكده

عجز الثور
المستاجر عن العمل

فاعلمه بالفسخ المذكور فماذا يجب على المستاجر المذكور في يوم الفسخ واليومين
اللذين قبله وماذا يجب عليه فيما بعد الفسخ الى ان علم المالك بذلك والحال
انه قد سلم اليه من الاجرة المسماة سبعة عشر كبيرا فما الحكم في ذلك والحال
ايضا ان احد الثورين لم يعمل بدون الاخر وان والي تلك البلد كان من عادته
ان ياخذ في اليوم الغريب مالا معلوما فرسم على المستاجر واخذ منه ثلاثة عشر
سليمانيا بسبب الثورين المذكورين فهل له الرجوع بما سلمه على مالكهما
من غير اذن منه له في ذلك ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى الاجارة
للثورين المذكورين على الكيفية المذكورة غير صحيحة لانها اجارة لزمن
مستقبل في عينه وسبب ذلك شرط عدم دخول يوم الذهاب في مدة الاجارة
فيكون كما لو قال اجرتك هذه الدابة للركوب الى موضع كذا على ان تخرج غدا
فانه صرح في الروضة بعدم صحة ذلك وان كانت غير صحيحة في ما ذكر ومضى
للثورين مدة بقاهما تحت يده فيسقط عن المستاجر بذلك قدر اجرة مثلهما
من السبعة عشر الكبير المسلمة المذكورة ويرجع الباقي الى المستاجر
المذكور والله عز وجل اعلم مسئلة لو دفع مالك الارض المزدرعة ارضه
الى رجل مزارعة بالنصف ولم يضربا للمزارعة مدة هل تكون الاجارة
فاسدة اولا وسلماها اجورا على ظن صحة المزارعة فانبت ومضت له مدة
سنة ثم بدا لمالك الارض ان يتملك حصة المزارع من اصول الكرم
وفروعه بالقيمة هل يكون له ذلك والحال ما ذكر ام لا افتونا وان بقي مالك
الارض التملك واراد اجرة القلع هل يكون له ذلك ام لا اسعفونا ذلك
اجاب رحمه الله تعالى نعم الاجارة المذكورة فاسدة ويكون للمالك
المذكور التخيير بين ان يتملك حصة المزارع بقيمة مثله يوم التملك وبين
القلع لها بالارش وبين التبقية لها باجرة المثل فاذا اختار المالك التملك كما ذكر
فاباها المزارع كلف القلع مجانا لرد الارض كما اجرها فاذا اراد المزارع القلع
فله ذلك لكن شجر الكرم المذكور مشترك فلا يجوز له ان يقلع الا باذن
مالك الارض فاذا اختلفا فطلب المالك التملك كما ذكر وطلب المزارع القلع
فيوقف الامر حتى يصطلحا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار
ولا يجب على المالك الابقا لحصته باخذه مثلها لان منفعة الارض ملكه
فلا يكلف التعويض فيها بغير موجب شرعي بل اذا مضت مدة لها اجرة في القلع

تخيير المالك

وجب

وجب على المزارع اجرة مثل حصة مدة المضي المذكور وسبب التوقف المذكور ان
التملك لما امتنع بتحريرهم القلع له حينئذ وامتنع القلع بسبب ضرر المالك
في حصته حصل التمانع ولا مرجح شرعي والله اعلم مسئلة في رجل
استاجر من امراة قطعة ارض مزدرعة مدة سنة كاملة للزراعة من سنة
كل معاد بثمنين طعام فزرع فيها زرعا ولم ينبت الزرع فغرس المستاجر في
الارض المذكورة عطبا حب شجر العطب وسقى من مدة السنة خمسة
اشهر فهل تستحق اجرة في شجر العطب قبل مضي الخمسة الاشهر ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا غرس المستاجر فيما ذكر بالعطب ومضت
له مدة في الارض لها اجرة استحقها عليه المراة المذكورة اجرة مثل ارضها المذكورة
مدة بقائها فيها خمسة اشهر اما او اقل ثم لها طلب قلعه منها لتتصرف فيها لما لا
تستحقه والله اعلم مسئلة في شخص ضمن لاخر سقي ارض له من ما
شرب مباح مع ان الارض المذكورة تستحق السقي من الشرب المذكور غير مستحقة
لسقيها من ارض ايضا من المذكور فهل يكون الضمان المذكور غير صحيح
حتى لو حكم حاكم بصحة الضمان المذكور نقض حكمه بذلك ولو امتنع الضامن
المذكور من ارسال الما الى الارض المذكورة لا ياثم بذلك ولا يصير ضامنا
لاجرة الارض المذكور والحال ما ذكر اولا اجاب رحمه الله نعم
الضمانة المذكورة غير صحيحة لانها ليست بدين ثابت لازم واذا حكم الحاكم المذكور
بصحة الضمانة المذكورة نقض حكمه لبنائه على غير الصحة واذا امتنع المذكور
مما ذكر ياثم بذلك ولا يضمن اجرة الارض المذكورة بل اذا يبست في عدم سقي الارض
المذكورة لمنع لها من ذلك لما او سبب بسبب ذلك اثم ووجبت عليه اجرة مثلها
لتسببه في ذلك بخلاف الامتناع المذكور اولا لان الضمانة غير صحيحة ولا يجب
عليه سقي ارض غيره والحال ما ذكر والله اعلم مسئلة في مطلقي التصرف
بينهما ثور مشترك مناصفة فطلب احدهما من الاخر ان يتهايا في الثور كل
منهما يحرث عليه اياما معلومة فقال الاخر لا اسلم اليك الثور بطريق المهاياة
الا اذا سلمت مثل رعيه ونصف قيمة علفه الي فهل يجب عليه ذلك له
وان لم يوجه شريكه المذكور على رعي نصيبه من الثور ولا التزم تسليم نصف
قيمة علفه اولا اذا قلتم بعدم وجوب ذلك فاراد هذا الرجل ان يجلس
الثور منه مثل مدة ما جلس مع شريكه ويرعاه مثل ما علفه ورعاه فهل
يجاب الى ذلك ولا اجرة عليه اولا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجب

غرس المستاجر المزدرعة

ضمان سقي الارض لا يصح

تعطيل السقي

المهاياة في الثور

٢٢٥

على الشريك المذكور تسليم مثل زرعه ولا نصف قيمة علفه اذ لم يزرعه باجارة
من مالكه اي سهم الشريك ولا ذكر لما يقتضي الاجرة في ذلك كازرع سهمي من الثور
وانا ازرع ضيعتك مثلا ولا اعلفه باذنه اي شريكه المذكور واما اذا زرعاه باجارة
لزمه المسمى في الصحيحة او اتى بلفظ مقتض للاجارة كازرعه وانا
ازرع ضيعتك فله اجرة المثل في زرع سهمه او علفه باذنه رجع عليه بنصف
قيمة العلف لما في ذلك من تحصيل غرض الاذن وحصول النفع العايد
اليه ولو اراد هذا الرجل ان يحبس الثور معه الخ ما ذكره السايل لا يجاب
الى ذلك بل انما يجوز برضى شريكه المذكور وان كان قد تعدى شريكه
من فعل وفعل ذلك فلو خالف وفعل ذلك تعديا اذ انه صار عاصيا لحصة شريكه
فعليه اجرتها مدة استيلايه عليها ان كان لها اجرة وكذلك شريكه المذكور
اذا كان فعل ذلك من قبل لما ذكر عليه اجرة حصة شريكه كما ذكر والله اعلم
مسيلة في رجل استاجر ارضا من اخر باجرة معلومة مدة اربع سنين وبنى
فيها بنيان ثم انقضت المدة والبنا موجود فيها فاراد مالك الارض ان يزيد
عليه على اجرة المثل او يقلع عليه بنيانه بلا ارش فهل يجاب الى ذلك ام لا
افتونا اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل انه حيث انقضت
مدة الاجارة فالخيرة في التاخر الى مالك الارض زاد على اجرتها سابقا او على
اجرة المثل ام لا لكن حيث كانت الارض مشغولة ببنيان المستاجر المذكور
لم يقلعها الموجر مجانا فلا يجاب الى قلعها بلا ارش لان مالك الارض مخير
بين القلع مع ضمان الارش والتملك للبنيان بقيمتها حتى التملك مع ملاحظة
كونها مستحقة الاخذ والتبقية للبنيان بالاجرة كما افتى به شيخنا المحقق
ابن زياد تبعا لغيره من المحققين رحمهم الله تعالى والله عز وجل اعلم مسيلة
عن رجل اجر على اخر سحبين ليحرث بهما مدة سنة كاملة باجرة مبلغها
اربعة اثمان طعام ذرة بيني وقبضها المستاجر وانتفع بها السنة التي
وقع عليها العقد واستمرا تحت يده بعد ذلك نحو ست سنين او اكثر فطالبه
الموجر بعد مضي هذه المدة بالسحبين وباجرتهما في باقي السنين فادعى
المستاجر على ان احد السحبين ضاع عليه منذ اربع سنين وان السحب
الاخر انكسر عليه فما ذا يجب عليه للمستاجر وكيف الحكم في ذلك افتونا
اجاب رحمه الله تعالى لا يلزم المستاجر المذكور اجرة السحبين
المذكورين للمدة التي لم ينتفع بهما فيها بعد انقضاء مدة الاجارة والحال ان المالك

لم

٢٢٦

لم يطلبهما منه قاله شيخنا العلامة عبد الرحمن ابن زياد نفع الله به امين واما
اذا ادعى المستاجر ان احد السحبين ضاع عليه منذ اربع سنين وان السحب
الاخر انكسر عليه فعلم ان يد المستاجر يد امانة ولو بعد المدة اذ لا يلزمه
حينيذ ردهما بل عليه التخلية بطلب المالك كما قاله في العباب وغيره فحينيذ
فيصدق بيمينه في ضياع احد السحبين وان لم يبين سبب الضياع او بينه
وهو خفي كسرقة وغصب او ظاهر كموت ونهب وخطف وغاره ويصدق
بيمينه في انكسار السحب الاخر وان لم يبين سبب الانكسار او بين ان
سببه الاستعمال له فلا يجب على المستاجر المذكور بذلك شي والله اعلم
مسيلة عن رجل كامل التصرف اجر على مثله ضمد ثيره ليحرث به مدة
معلومة باجرة معلومة فلما مضت مدة الاجارة استمرت بيد المستاجر على
الثيره ثلاثة عشر يوما والحال ان الموجر شرط عليه انه متى مضت مدة الاجارة
يرجعها الى المحل الفلاني فلما مضت المدة لم يرجعها الى المحل المذكور له
واستمرت بيده عليها المدة المذكوره فهل يلزمه الاجرة في هذه المدة سوا انتفع
بها ام لا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه نعم تلزمه اجرة المثل
فيما زاد على مدة الاجارة سوا انتفع بها ام لا لان مالك الثيره لم يرض ببقاء
الثيره تحت يده في غير مدة الاجارة لاشتراطه ارجاعها الى المحل المذكور
كما ذكر وكان من حقه التخلية بها بين يدي مالكها او وكيله في قبضه في بلد
الاجارة ان امكنه ذلك والا فقاضي البلد لانه بالصورة المذكورة الطالب
لارجاعها اليه بعد مدة الاجارة فبتبقيتها في يده اي المستاجر المذكور والصورة
ما ذكر يصير متعديا عليها بذلك والله عز وجل اعلم مسيلة عن مكلف استاجر
اخر ليحج له عن امه حجة الاسلام ويزور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ويبلغه عليه افضل الصلاة والسلام من المستاجر المذكور وابيه السلام
وسال لهما منه صلى الله عليه وسلم الشفاعة في يوم القيمة والخلود في دار
السلام باجرة مبلغها عشرة دنانير ذهب فادى المستاجر المذكور الى
مستاجره حجة الاسلام وعجز عن السير الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
واستناب مكلفا يودي عن المستاجر المذكور وابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسال لهما منه صلى الله عليه وسلم الشفاعة لمن ذكر عليه الصلاة والسلام فهل
يجب على المستاجر المذكور ايفا الاجير المذكور جميع اجرته المذكوره بالطريق الشرعي

اما اذا طلب اوشرط ارجاعهما بعد المدة فيجب كما في المسيلة التي بعدها ه

والصورة ما ذكر ام لا بينوا لنا ذلك وافتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها
السايل ان الاجارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح كسا ير
العبادات كما نقله الامام النووي في المجموع عن الماوردي وجزم به في العباب
بخلاف الاستيجار المذكور جمع فيه بين ما يصح الاستيجار له كالحج المذكور
وبين ما لا يصح كالزيارة المذكورة فيصح الحج بقسطه من المسمى المذكور
فيجب على المستاجر المذكور ايفا الاجير المذكور بالقسط المذكور بالطريق
الشرعي والصورة ما ذكر لانه اي الاجير قد حصل مقصود المستاجر من
الحج المذكور واستقر قسطه باستهلاكه منافعه في ذلك بمصيره بمنزلة
قبض المستاجر نا ذا الاخبار للمستاجر المذكور والحال ما ذكر واما استنابة
الاجير فيما ذكر فلا يصح لانه ليس ماذون له في ذلك فلا يستحق عليه
في مقابلته شيا ولا من استنابه في ذلك والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل
استقرض من رجل اخر دراهم معلومة القدر واجر عليه ارضا مزدرعة
معلومة الابتدا والانتها مزارعة صحيحة فبسط المستاجر المذكور
على الارض المذكورة واصلحها اصلاح مثلها وسقاها ثم ان الموجر المذكور
بسط عليها وزرعها من غير فسخ جرى بينه وبين مستاجرها ولا رضا له
فيما اضر به في اصلاحها فما ذا عليه افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ونفع به
ما لفظه الواجب على الموجر بذلك اجرة مثل ما استبد به واستوفا نفعه
بعد ما اثر اصلاح المستاجر وسقيه كما ذكر لانه حق واجب الاحترام لكونه
جرى على وجه الحرمة والله اعلم **مسيلة** في شخص خلف قطعة ارض
وهي اثنى عشر معادا ولها شريج يازع الما من الوادي فاوقفها على ورثته
بطنا بعد بطن ثم ان الارض المذكورة تعطل شريجها التي تسقى منه فهلك
المستحقون جميعهم فبقا منهم شخص واحد من البطن الاول وهو رجل فقير
فوصل الى حاكم الشريعة المطهرة فقال للحاكم اذن لي ان اجر هذه القطعة
المذكورة مدة اربعين سنة وانقطع حلوق المستحقين من بعدي بثمانمايه
ريال منها اربعماية الى يد الموجر واربعماية عمرة للارض فاذن له الحاكم
المذكور بالاجارة فاجرها وانقطع المستحقون عن منفعة الوقف فمات
الموجر والمستاجر فبسط على الارض اولاد المستاجر فهل الاجارة صحيحة
على ما اذن له الحاكم اولا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا خربت الارض

لا تصح الاجارة لها للزيارة ولا الاستنابة

على الباسط اجرة المثل

المذكوره واحتاجت الى العمارة وثبت لدي الحاكم المذكور وراى المصلحة في اجارتها
مدة تكون اجرتها كافية في عمارة ما ذكر فاجرها الشخص المذكور باذنه بعد ثبوت
كون ما اجر به اجرة مثلها في وقت الاجارة مدة تحتاج لاجرتها لعمارتها
كما ذكر صحت الاجارة وان زاد على ما يحتاج لذلك فالزايد ايضا ان لم يكن في
شرط الواقف ما يمنع صحته لكونه باذن الحاكم الشرعي اصلحه الله تعالى
والحاكم ناظر للجميع لا يختص بقربه وبل ببعض الموقوف عليهم والموجر المذكور
يعمر به في ذلك باذنه كما هو صريح كلام الماوردي والامام وغيرهما وحكا بينهم
للاتفاق في جواز ذلك كما نقل ذلك الكمال الرداد في كوكبه والله عز وجل اعلم
مسيله في رجل اشترى من اخر ارضا مزدرعة في جهة معينة بثمن معلوم
شرا صحيحا شرعيا وسلطه البايع على قبضها فقبضها ثم ان البايع بسط على
قطعة من الارض المذكورة وزارعها شخصا اخر بجزا معين مما يخرج من
غلة الارض المذكورة كل ذلك بغير اذن المشتري فزرعاها واستغلاها
مدة بسطهما عليها فما ذا يجب على الباسط والذي زارعه افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى يجب على كل منهما اجرة مثل ما هو باسط عليه من القطعة المذكورة
وذلك مثلا لو زارع الباسط المذكور الشخص على ثلث ما يخرج من الغلة
نصيب الباسط المذكور الثلثين منها مثلا بصيبه والشخص المذكور صيب
منها الثلث الباقي بنصيبه فعلى الاول اجرة الثلثين منها وللاخر اجرة مثل الثلث
الباقي منها لكون الاول باسط ومنتفع بالثلثين والاخر بالثلث الباقي والله
عز وجل اعلم **مسيلة** في شخصين لاحدهما على الاخر دين معلوم حال فتوافق
بينهما فقيه على ان يوجر المدين ارضا له الداين المذكور باجرة دون اجرة المثل
على ان يمهله الداين بدينه ويسقط عنه الطلب مدة عشر سنين فاجر المدين
الداين الارض المذكوره بالاجرة المذكورة ظنا منه لزوم الامهال لذلك وسقوط
الطلب عنه به والحال ان المدين عامي يمكن خفا ذلك عليه ثم بعد ذلك طالبه
الداين وطلب بدينه المذكور والزمه بتسليمه فهل تصح هذه الاجارة من
هذا العامي المذكور وان متى عقدها على ظن ذلك ام لا وهل اذا اصححت
الصورة كما ذكر بعد اقرار المتعاقدين او ثبوت ذلك لدي حاكم شرعي يكون
القول قول المدين المذكور في ذلك بيمينه وبينة عدم صحة ذلك ام لا
وهل اذا احضر بينهما الفقيه ووافق بينهما على ذلك ولقن المدين الاجارة
كما ذكر ولم يلقن الداين النذر بالامهال بالدين المذكور كما ذكر بكونه ذكر [illegible]

رحمه الله تعالى نعم
منه للعاصي المدين المذكور في ذلك بانه بها ام لا اجاب
يكون القول قول المدين العاصي المذكور في ذلك بيمينه اذا اتصل باجرة الارضه
المذكورة كما ذكر عقيب انقا فيهما المذكور كما ذكر للقرينة الدالة على انه انما ينى
الاجارة المذكورة على الظاهر من لزوم الامهال واسقاط الطلب المذكور بنا
ولعذره بامكان خفاء ذلك عليه لعامية كما ذكر كما يوخذ ذلك مما ذكروه في الكتابة
واذا حلف العاصي المدين المذكور تبين عدم صحة الاجارة المذكورة والصورة
ما ذكر واما الفقيه المذكور فهو مخادع للمدين المذكور بذلك واثم به والحال ما ذكر
والله عز وجل اعلم مسئلة في ارض موقوفة على جهة معينة عليها يد حارث
مترتب وهو مماطل باجرتها متغلب على تسليمها وعلى الجهة ناظر من جهة الحاكم
فهل له تاجير الارض من غير الحارث المذكور ممن هو غني ملي غير مماطل
بالاجرة ولو ان الحارث المذكور له بذور موجودة في الارض المذكورة
هل يكون وجودها فيها مانعا للناظر المذكور من تاجيرها من الغني الملي
غير المماطل ومقرر الحارث المذكور عليها وصفتها ما ذكر ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان تاجير الارض المذكورة
من الغني الملي غير المماطل اولى والصورة في الحارث ما ذكر لكن من
شرط صحة الاجارة لما ذكر رؤية الارض المذكورة للمتعاقدين المذكورين
وعدم شغل الارض بما لا يمكن نقله او يمكن في زمن مقابل باجرة فعلى هذا
اذا كانت الارض المذكورة مشغولة بالبذور المذكورة والحال انها وضعت
بوجه شرعي فلا يصح تاجير الارض المذكورة لمن ذكر ما دامت مشغولة
ببذور الحارث المذكور وعلى الناظر ابقاؤها باجرة المثل الى الحصاد
ان كان زرعا لا يعتاد قطعه والى ما هي مصلحة غيره من نحو اكور ودخول
وان قلعه كما افتى به العلامة المحقق سيدي الجد احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى
وان كانت البذور المذكوره وضعت في الارض بغير وجه شرعي والحال
ان المستاجر الغني المذكور قد راى الارض المذكوره لعدم نبت البذور
المذكورة او كانت قد تقدمت له رؤية معتبرة له سابقة على خروج نبت البذور
المذكورة وامكن تفريغ الارض من ذلك في الحال اي في زمن ليس له اجرة
فتجب الاجارة على الغني المذكور والا فلا كما افتى بها الجمال الناشري رحمه الله
تعالى والله عز وجل اعلم مسئلة في مطلق التصرف استاجر من مثله سحبا
ليحرث به مدة سنة اجارة صحيحة وقبض السحب المذكور فلما مضى المدة المذكورة

فتوى على بطلان الاجارة على الظاهر

المخادعة المحرمة

شروط الاجارة

شهران سرق السحب المذكور من بيت المستاجر وسرقت لدا متعة معه فهل
يضمنه اولا وهل يلزمه من الاجرة بقسط ما مضى من المدة او جميع الاجرة
واذا اختلفا في قدر المدة الماضية قبل ان يسرق السحب المذكور فهل القول
قول المستاجر في قدرها اولا بد من البينة ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى
لا يضمن المستاجر السحب المذكور كما ذكر لانه امين عليه فالقول قوله بيمينه
في سرقة السحب ولكن اذا اختلف المستاجر المذكور والموجر عليه فيما ذكر من
المدة فالقول قول الموجر لان الاصل عدم براءة المستاجر عما يدعيه الموجر
المذكور في ذلك لاستناده الى عقد الاجارة اللازم المتقدم لزمه المستاجر
بالاجرة جميعها حتى يثبت المسقط لشي منها فلا بد من البينة من المستاجر
على ما يدعيه من ذلك والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل له محرث من اراضي
بيت المال يملك فيه عنا محترما له فيه زادت الرغبة به في استيجار المحرث
المذكور فقرر هذا المحرث سنة من الناظر في اراضي بيت المال ثم اجر
المحرث المذكور على رجل اخر السنة المذكورة من الابتداء الى الانتهاء باجرة مبلغها
ثلثون ثمنا طعاما بينا الى اجل معلوم ثم بعد لزوم العقد نذر المستاجر المذكور
لله تعالى للموجر ان يحمل عنه جميع ما فاته من نوايب الارض المذكورة في السنة
المذكورة من كاين الطعام ونعدوا لساقي والرعية والنقود والريف وغير ذلك
نذرا صحيحا شرعيا بان رقربه معلقا بصفة قربه وجدت من الناذر المذكور حال
النذر وقبل المنذور له النذر المذكور فهل للمنذور له ان يطالب الناذر المذكور
بمال الاجرة المذكورة اولا وبالوفا بما نذر به ويرفع به الى القاضي اصلحه الله
تعالى ان امتنع عن تسليم ذلك ان ثبت لديه بالوجه الشرعي ام لا اجاب
رحمه الله تعالى للموجر المذكور المطالبة للمستاجر المذكور بالاجرة المذكوره عند انتهاء
الاجل المذكور اولا وبالوفا بما نذر به له كالصورة المذكورة وان امتنع من التسليم
لما ذكر له الرفع به الى القاضي اصلحه الله تعالى ليلزمه بتسليم جميع ذلك ان ثبت
ذلك لديه بالطريق الشرعي لكن بمسئلة النذر عند توقع المطالبة بالمنذور به
مما ذكر والله اعلم مسئلة عن رجل وقف ارضا يملكها فجعل الثلث على قاري
يقرا في كل يوم حزبا من القران العظيم على قبره وجعل النظر في ذلك الى رجل سماه
ثم الى اولاده واولاد اولاده مما تناسلوا والثلثين على بنته لصلبه هي فلانه
وفلانة ثم على اولادها واولاد اولادهما ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن فاذا
انقرضوا فالى حكام الشريعة المطهرة وحكم بذلك من يرى ذلك فلم تزل بيد البنتين

الاختلاف في قدر المدة الماضية

النذر بنوايب الارض بحيث عليها كلا فوقه

على الارض الموقوفة حرثا واستغلا الاريب الناظر على الثلث المعين له
ثم بعد موت الموقوف عليهما والناظر المذكور تلقا ورثتهم عنهم ذلك حتى انتهى
الى البطن الثالث من ذرية الواقف وقد احدث الورثة المذكورون ومورثهم
قبلهم في الارض المذكورة عنا محترما له قيمة نفيسة فاراد من انتهى اليه النظر
ان يوجر الارض جميعها من غيرهم فهل له ذلك ام ليس له ذلك قبل ارضايهم في عنايهم
ولو اراد المستاجر والناظر ان يسلم لهم قيمة عنايهم وامتنعوا عن قبول ذلك
هل يكون ذلك لهم الامتناع ولا يجبرون على تمليك عنايهم لغيرهم لا بوجه نذر
ولا بوجه غير ذلك ام لا افتونا أجاب رحمه الله تعالى لا يجوز لمن انتهى اليه
النظر على الارض الموقوفة المذكورة ان يوجرها جميعا على غير الورثة
المذكورين اذا كان لهم فيها عنا محترما كما ذكر قبل ارضايهم فيه كما افتى بذلك
العلامة الاجل الكمال الرداد والشهاب الطنبداوي وشيخنا المحقق عبد
الرحمن بن زياد رحمهم الله تعالى ولو اراد الناظر ان يسلم للورثة المذكورين
قيمة عنايهم ويوجرها على غيرهم جاز لهم الامتناع من قبولها ولم يجبروا على
اخذها اذا كانوا باذلين اجرة المثل للارض المذكورة وان رغب فيها راغب
باكثر من اجرة المثل كما افتى بذلك شيخنا المحقق ابن زياد وقرره في مولفه
الملقب بمزيل العنا وقال لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحة
متوهمة ونبه على ذلك السراج البلقيني في نظير ذلك من تملك البنا في الارض
الموقوفة واخذا من فتوى الكمال الرداد اشهر واما لو اراد المستاجر للارض
المذكورة ان يسلم القيمة المذكورة الى الورثة المذكورين من باب اولى
ان لهم الامتناع من قبولها وانهم لا يجبرون على اخذها منه فحينئذ لا اجبر
الورثة المذكورون على تمليك عنايهم لغيرهم لا بوجه نذر ولا بغيره والله عز وجل
اعلم مسيله في رجل دفع ولده الى معلم ليعلمه القران العظيم باجرة معلومة
فشرع يعلمه حروف التهجي بكمالها حتى ادركها وادرك الشكل والنقط
والنصل وغير ذلك فاخذ يعلمه القران العظيم حتى بلغ الى سورة يس
واتقن الكتابة ولم يبقه شي مما ذكر فعند ذلك اخرجه الرجل المذكور من
المعلم المذكور وقد احرز ما ذكر فما يستحقه الرجل المذكور على المعلم
المذكور من الاجرة في مقابلة ما ذكرناه أجاب رحمه الله تعالى
الذي يستحقه المعلم المذكور على الرجل المذكور من الاجرة المذكورة في مقابلة
ما علمه الولد مما ذكر قسطا ذلك من الاجرة المسماه المذكوره لا استقرار اجرة

لا تصح الاجارة مع العناه

البنا منع هدم

ما يستحقه المعلم بالتوزيع ه

ذلك

ذلك على الرجل المذكور بتعليم الولد المذكور ذلك والتوزيع يكون على قيمة المده
المنفعة وهي اجرة المثل فان كانت اجرة المثل لما علمه الولد من ذلك مثل اجرة
تعليم ما لم يعلمه من سورة يس الى تمام القران العظيم استحق نصف الاجرة
المذكورة كما افتى بذلك العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل كامل يملك ارضا مزدرعة زارعها آخر مناصفة بينهما مدة سنة
كاملة فسقاها الله تعالى في المدة وبذرا فيها زرعا وغرسا فيها عطبا مناصفة
بينهما ثم استغلا حاصل الزرع الى منتهاه واستغل الشريك باستغلال جميع
العطب مدة تعديا منه فهل يكون مصدقا على ما حصل من سهم شريكه مدة
بسطه عليه ام يكون الملازم له اقصى قيمة ذلك بما قدر اهل الخبرة فيه وهل
لصاحب الارض ان يقوم جميع العطب مدة بقايه في ارضه بقيمة مثله وله
بيع نصيبه فيه على من رغب في شرايه لذلك اولا أجاب رحمه الله تعالى
اذا استغل الشريك استغلال ثمر جميع العطب تعديا منه مدة كما ذكر فهو
غاصب لما بسط عليه من سهم شريكه الاخر من ذلك لكن القول قوله فيما بسط
عليه من سهم شريكه بيمينه لان الاصل عدم وقوع يده على الزايد على ما اقر به وان
كان ما بسط عليه من ذلك باقيا وجب عليه رده وان كان تالفا وجب عليه اقصى
قيم ما وقعت يده عليه من ذلك من يوم وقوع يده عليه الى وقت تلفه لانه اذا كان
العطب في الجوز وهو الذي يسمى في اليمن بالعقب بضم الجيم وفتح العين المهملة
يكون متقوما لعدم صحة السلم فيه وبهذا جزم في العباب بانه لا يجوز السلم
في العطب في جوزه ولو بعد تشققه وحمل عليه ما قاله ابن الرفعة من ان الذي
يظهر القطع به ونقله الكمال الرداد في كوكبه عنه وقال وبه صرح الروياني
في الحلية فانه قيد العطب المثلي بالمحلوج ولصاحب الارض بيع نصيبه
العطب على من رغب في شرايه بما اتفقا عليه سواكان بعد تقويمه او غير ذلك
لانه لا حجر عليه في ذلك والله اعلم مسيلة في رجل له شجر عطب في بعض ارض
موقوفة على جهة جا اليه ناظر المدرسة بعد انقضا مدة اجارته وطلب منه
التقليع ليسلم الارض من ماله لا من محصل الوقف لكونه راى تقريره فيما ذكر
غير مصلحة للوقف فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين السوال بحاله فاذا امتنع
الشخص المذكور من التقليع والحال انه مماطل في تسليم الاجرة غير ملي بها
بل هو متغلب وشخص اخر باذل الاجرة مثل ما ذكر غني ملي وفي بها هل يجبر
الشخص الاول المذكور على تقليع ما ذكر افتونا أجاب رحمه الله تعالى حيث

قول على تصديق الغاصب ه

شجر العطب

اختار الناظر المذكور التقليع لما ذكر كما ذكر وطلبه من الشخص المذكور جاز

اذا راه اصلح من تبقية ذلك باجرة مثله ويلزم الشخص اجابته الى ذلك فان

ابى ذلك كلف القلع كذلك مجانا ليرد الارض لاخذها لاسيما اذا كان الشخص

المذكور مماطلا او متعللا بما ذكر غير ملي به وشخص اخر باذل لما ذكر وهو كما

ذكر بل لا يجوز للناظر تعزير الشخص المذكور والباذل المذكور موجود كما ذكر

في تعزير الشخص المذكور من الضرر له لجهة الوقف مع وجود من هو اصلح

والله اعلم **مسيلة** عن رجل دفع الى اخر نخلة بعدان قومها بمال معلوم واستاجره

على مرعيتها الى ان تظهر مصلحتها بسهم منها على اصلاح السهم الاخر فهل

الاجارة المذكورة فاسدة ام لا ولو ان المدفوع قام عليها ورعاها ثلاث سنين

ثم انها لم تعشر ولم تظهر المصلحة التي ارادها المالك فردها على المالك فقومها

فزادت على القيمة الاولى نحو الثلث فهل يجب للاخذ المذكور على مالكها اجرة المثل

للمدة المذكوره ام نصف ما زاد على القيمة الاولى افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون

اجاب رحمه الله تعالى نعم الاجارة المذكورة فاسدة والصورة ما ذكر

لان الاجرة ليست في عقد حال عقد الاجارة بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور

عليها وللجهل بها حينئذ فلو رعاها اي النخلة المذكورة المدة المذكورة كما ذكر

المدفوع اليه المذكور وجب له على مالكها اجرة مثل المدة المذكورة والله عز وجل

اعلم **مسيلة** في رجل دفع ارضا مملوكة له الى رجل مزارعة مدة معلومة

الابتدا والانتها بسهم عينه للمزارع على اصلاح اسهم للدافع المذكور ثم انه

غرس فيها شجرا عطبا وحورا وانقضت المدة فهل يجبر مالك الارض بين امر

المزارع بقلع نصيبه من العطب المذكور وبين تملكه بقيمة مستحقا للقلع

وبين تبقيته بالاجرة ام يحكم عليه بتبقيته بالاجرة بعد انقضا مدة المزارعة

افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا انقضت المدة المذكورة فالمالك

بالخيار بين ان يبقي سهمه من الشجر المذكور باجرة المثل او يتملكه بالقيمة

او يقلعه ان تميز ويغرم للمستاجر ارش بعض قيمته وهو ما بين قيمته

قايما ومقلوعا كما افتى بذلك شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد

رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن ارض فضا وقفها مالكها على

درسه يتشعون بها كيف شاوا ما تناسلوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وشرط

النظر في ذلك الى الاصلح الارشد منهم فلوان مستحق النظر اذن لاجنبي

في بنا مساكن يسكنها في الارض المذكوره فبنا الماذون له مساكن لنفسه ويسكنها

بفعل الناظر ما هو اصلح

في المزارعة اجرة المثل ه

تخيير المستاجر في شجر العطب والحور ه

فلو انه في بعض الاوقات ينتقل منها الى محل له ويترك اسبابه فيها للاذن المذكور

او احد الموقوف عليهم تاجير مساكن الماذون له على غيره والزمه ان لم يجبهم

الى ذلك قلع بنايه من الارض المذكورة مجانا ويجبره الحاكم الشرعي على ذلك

والصورة ما ذكر ام لا بينوا لنا الحكم الشرعي في ذلك افتونا ماجورين لا عدمكم

المسلمون **اجاب** رحمه الله تعالى اما اذن الناظر المذكور للاجنبي المذكور

في البنا المذكور من غير اجارة صحيحة شرعية فغير صحيح لانه خلاف النظر

والمصلحة للوقف التي يجب عليه في التصرف فيه كولي اليتيم واما تاجير الناظر

المذكور وغيره من احد الموقوف عليهم لمساكن الماذون له على غيره فغير صحيح

واما الزام الماذون له المذكور بالتقليع لبنايه من الارض المذكورة فجايز لكن

اذا قلع بناه استحق ارش ذلك وهو ما بين قيمته قايما وقيمته مقلوعا على

الناظر الاذن له المذكور لشروعه في البنا المذكور على ظن السلامة من ذلك

والضرر انما جاه بتغرير الاذن المذكور كالغاصب اذا غصب ارضا وباعها

على اخر فبنا فيها يقلع الجامع تغرير كل منهما للاجر وعصيانه بذلك والله عز وجل اعلم

مسيلة في ارضين عليا وسفلى كل منهما وقف لله تعالى على جهة معينة وعليهما

ناظر من جهة الحاكم فانتقل العليا رجل انتقالا عرفيا ممن كان حارثا لها قبل

بحقوقها كلها ومرافقها ومساقيها وما عرف لها وينسب اليها بحدوده من الجهات

الاربع وحكم الحاكم الشرعي له بصحة ذلك وقرره الناظر المذكور عليها فثبتت

بذلك يده عليها وصار حارثا لها مستاجرها عين كل سنة ويودي متحد اجرتها الى

ناظرها سنين ثم انتقل السفلى حارث اخر بعد دثور الارضين او تادستوب

زبرها من احتياج السيل لزبرها حتى يعطلها ذلك عن الازدراع فان انتقل

السفلى ان يزدرع محل بعض الاوتاد فنازعه في ذلك حارث العليا كون اشد

الضرر بذلك يكون عليه في زبر ارضه التي صار حارثا لها وترافعا في ذلك الى

الحاكم الشرعي فاصلح بينهما على ان لا يبطش احد منهما بازدراع محل تلك الاوتاد

دفعا للضرر وتاذيبهما على ذلك وحكم عليهما بذلك وقررهما الناظر المذكور عليه

فتعدى واراد حارث السفلى ازدراع ذلك محتجا بانه استاجره بعد من الناظر

المذكور فهل للناظر المذكور بالطريق الشرعي تاجير ذلك مع كونه منضرا بالارض

العليا كما ذكر سابقا ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز للناظر بالطريق

الشرعي تاجير ذلك مع كونه مضرا للارض العليا كما ذكر لان ذلك فيه مصلحة

للوقف تاجير ومضرة له فهو بذلك مخالف للواجب عليه في ذلك وهو النظر في ذلك

اذن الناظر في البنا بلا اجاره ه

حكم بنا المشترك من الغاصب

من يجب عليه النظر بالمصلحة

بالمصلحة كاولياء المحاجير والوكلا فاذا اجر والحال ما سطر فاجارته غير
صحيحة ولا يجوز لحارث السفلى المستاجر منه ما ذكر فعلى ذلك الازدراع
ولا يجبره باحتجاجه بالباطل من استجاره من الناظر كما ذكر والحال ما ذكر
والله اعلم **مسئله** في دار موقوفه على مسجد معلوم وللمسجد باوقافه
ناظر اجر الدار المذكوره على مستاجر مدة معلومة الابتدا والانتها يجعلها
المستاجر متهايه باجرة مثلها زمانا ومكانا فهل يوجرها الناظر منه وليس له
ان يوجرها من غيره ما دام راغبا في استيجارها باجرة المثل ولو زاد رجل
في اجرة الدار المذكورة وكان متعنتا في الزيادة فهل تكون زيادة المتعنت غير
مقبوله الان يظهر فيها زيادة رغبة وهي ان يرغب كل واحد في استيجارها
بمثل هذه الزيادة تحقيق يقال للمستاجر اما ان تستاجرها بهذه الزيادة او
تقلع بنيانك والحال ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يوجرها
الناظر منه ويكون تاجيرها منه اولى من غيره اذا كان راغبا فيها مسلما الاجرة
من غير مطل ولا تعسر مليا بها واذا زاد رجل على ما بذله المستاجر لها من اجرة
مثلها بقصد التعنت والمصادره لم يلتفت اليه في ذلك لكونه غير مقبول
شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار الا ان يرغب بها واذا لم
يرض مستاجرها فالناظر ينظر بالمصلحة التي لا تنافي شرط الواقف
من التملك والتبقية للبنا اذا كان ذلك لا يتغير به مقصود الواقف او القلع
والارش من ماله او من مال الواقف اذا كان اصلح له من التبقية بدون
الاجرة المبذولة المذكوره والله عز وجل اعلم **مسئله** في رجل تحت يده ارض
وقف يستاجرها كل سنة ممن له ذلك شرعا ويزارعها على غيره بسهم على
اصلاح سهمين فزارعها بعض السنين على شخص وزرعها حورا وانقضت
المدة واصل الكور باق في الارض ومضت مدة بعد ذلك فطالب المستاجر
المذكور المزارع المذكور باجرة المثل لثلث الارض فهل يجاب الى ذلك
ام لا ولو ادعى المزارع المذكور على المستاجر المذكور انك بسطتني هذه
الارض المذكوره مدة سنين بالثلث وقد مضت سنه وبقي سنه
فانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي المذكور وهو المزارع المذكور بينة
شهدت ببسط المدعى عليه له على الارض المذكوره مدة سنتين بسهم على
اصلاح سهمين وقد مضت سنه وبقيت سنه فهل تكون البسط المذكور
بمنزلة عقد المزارعة ام لا وهل يسقط عنه اجرة المثل عند ثبوت البسط

الزيادة في اجرة ارض الوقف تعنت

المذكور ويقيمه ويلزمه ما يلزم المزارع ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
اذا طالب المستاجر المذكور المزارع المذكور باجرة مثل ثلث الارض المذكوره
والحال انه يملك منفعة ذلك بنحو الاجاره المذكوره او الاجازه ذلك لملكه لمنفعه
ذلك واجيب اليه واما البسط المذكور على الكيفيه المذكوره فهو اجاره فاسده
فاذا ثبت به المدعي المذكور وهو المزارع المذكور فالواجب عليه للمدعي
عليه اجره المثل لثلث الارض المذكوره فيما مضى من السنه المذكوره اي مدة
بسطه فيها على الثلث المذكور وان كان قد احرث في الارض المذكوره ما فيه
اصلاح بها من حرث ونحوه فله في مقابلته فان اذن له قيمه الارض المذكوره
لانه عنا محترم لايقاعه اياه فيها باذن مالك منفعتها حينيذ الذي يضمنه عند
الاجاره الفاسده المذكوره والله عز وجل اعلم **مسئله** في رجل تحت يده
ارض موقوفه ولم يزل يستاجرها من ناظرها ويعمرها ويسقيها وينتفع بها
انتفاع مثلها في المدة المذكوره بحيث انه يستهلك ما احدثه فيها من العنا بالزراعه
عليه فهل يكون بعد الزراعه المذكوره مشاركا بالعنا المذكور حتى لا يصلح تاجير
الناظر لها من غيره وان كان اصلح ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا احدث
المستاجر المذكور في الارض المذكوره العنا المحتاج اليه للزراعه فيها كعمل
لحفظ الما الذي يسقى به ويحصل الانتفاع به في زراعتها لا يكون شريكا له لاستهلاكه
بالزراعه عليه فاذا عرفت ذلك فعلى ذا اذا انقضت مدة الاجاره التي للمستاجر
المذكور واراد الناظر تاجير الارض المذكوره من غير المستاجر الذي يعتاد استيجارها
وكان الغير ملية بان كان ثقة مليا باذلا لاجره مثل الارض المذكوره وغير متغلب
ولا مماطل بها ولا بشي منها فله ان يوجرها منه ولا يجاب الذي يعتاد استيجارها
الى منع الناظر من ذلك والصوره ما ذكر والله اعلم **مسئله** في شخص استاجر
ارضا مده زرعه فعمرها المستاجر المذكور بعماره لتوقف سقي الارض المذكوره عليها
فلما انقضت المده تعينت العماره المذكوره فهل يكون المستاجر المذكور شريكا
بها او لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا انتفع المستاجر المذكور بالعماره المذكوره
انتفاع مثلها بحيث صار انتفاعه المذكور مساويا للزياده الحاصله بالعماره
المذكوره فلا يبقى له زياده وان لم يكن انتفاعه مساويا لها فيبقى له زياده
والمرجع في ذلك الى الثقات من اهل الخبره بذلك كما قال شيخنا المحقق
وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى وهو التحقيق والله
عز وجل اعلم **مسئله** في رجل كامل له ولد قاصر عن درجة الكمال وقد كان

[illegible]

شرط زيادة العمارة ما يرجع فيه لاهل الخبره

تعلم القران ابتدا حتى ختمه ولم يستظهره فاجابه المعلم الى ذلك وعلم الولد القران
حتى ختمه واعاد له استظهارا وكان ابوه مدة تعليم المعلم المذكور له يعطى
المعلم في كل شهر درهما من دراهم الوقت او نصف درهم فلو ان المعلم طلب
الرجل بما اعتاده المعلمون جايزة بعد الختم فنكل الرجل المذكور عن ذلك
واطلق لسانه بسب المعلم المذكور ورفعه المعلم الى الحاكم الشرعي وسال
منه الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اذا طلب المعلم المذكور
الرجل المذكور فالواجب عليه اجرة المثل لما ذكر اذا شرط له الاجرة على ما عليه
الناس او يرضيه بمقابلة ذلك بما يقتضي الاجرة وليس ما اعطاه المعلم المذكور
مما ذكر حق المعلم فيما ذكر انما حقه اجرة المثل كما افتى بذلك العلامه موسى الرداد
في نظير لذلك واما وقيعة الرجل المذكور في المعلم المذكور باطلاق لسانه
بما ذكر فهو محرم كبيرة مسقطة لعدالته وذلك لنبذه احترام حملة القران
كما صرحوا به ويجب على الرجل المذكور بذلك التعزير الزاجر له عن ذلك وامثاله
فاذا رفع المعلم المذكور الرجل المذكور الى الحاكم الشرعي واثبت لديه بذلك
وسال منه الحكم الشرعي في ذلك وجب عليه ان يحكم عليه بما ذكر والصورة ما سطر
والله عز وجل اعلم **مسيلة** في ارض مزدرعة مشتركة بين ثلثة اراد اثنان منهم
دفعها الى اجنبي مزارعة صحيحة مدة معلومة ليقوم بمصالحها وسقيها
وينتفع هو واهل الارض البقيه فنعهم الثالث وقال على اقامة مصالحها
وسقيها وانا احق بسهم المزارع الاجنبي فاجابوه الى ذلك فزرعا الارض المذكوره
ولم يعمرها عمرة تعمن سقيها ولم يتعرض لسقيها فهل يلزمه اجرة سهمهما من
اجرة المثل في مدة سنه والصورة هذه اولا **اجاب** رحمه الله نعم يلزمه
المزارع الثالث المذكور للمزارعين له اجرة مثل سهمهما من اجرة مثل المزارعين
فيه من الارض المذكورة والصورة ما ذكر لتقصيره عما هو واجب عليه بحكم
المزارعة الصحيحة كما هو صريح العباب في المساقاة والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل استاجر من اخر ارضا معلومة مدة معلومة باجرة معروفة
اجارة صحيحة ثم ان رجلا اخر ادعى ان الارض المذكوره ملكه كلها او بعضها
فعلى من تكون الدعوى على مالك الارض ام على المستاجر فلو ان المستاجر فسخ
الاجارة وقبل منه الموجر الفسخ قبل ان يبسط المستاجر على الارض الموجره
ولم يقف تحت يده مدة لها اجرة وطلب المدعي منه يمينا على الارض المذكوره
فهل يجب اولا **اجاب** رحمه الله تعالى تكون الدعوى على مالك الارض لا المستاجر

ما يعطاه المعلم

الوقيعة في حملة القران محرمة

مسيلة في فتاوى ابن حجر

ما يلزم المزارع اذا عطل الارض

واذا طلب المدعي اليمين فهي على مالك الارض لا المستاجر سوا استمر بقا عقد
الاجاره او حصل لها فسخ في اجارتها كما ذكر كما هو صريح كلام الشيخين وغيرهما
بقولهما ان المستاجر لا يخاصم ولان الدعوى في نحو ذلك انما تكون على مالك الرقبة
او نايبه بوكالة او ولاية والمستاجر المذكور ليس كذلك والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل تزارع مع رجل ارضا يملكها مدة معلومة الابتدا والانتها باربعة
اسهم للمزارع المذكور على اصلاح سهم واحد لمالك الارض المذكوره ثم بعد
ذلك لقيه رجل اخر فقال له اشركني معك في نصف المزارعة المذكورة كل واحد
منها بنصفين ثم انقضت المدة ولم يسق الارض المذكورة فيها ومات مالكها
فتزارعها المزارع المذكور اولا من وارثه مدة معلومة الابتدا والانتها
على حكم المزارعة الاولى فسقاها وزرعها فجاءه الرجل المذكور وقال له
انا شريكك في المزارعة فقال نعم فرفع به الى القاضي وادعى انه شريكه
في المزارعه فانكر واحضر المدعي رجلين قالا نشهد على اقرارك انك
قلت هذا دخيلي فهل تكون هذه الكلمة غير مبينة للمدعي شركة في المزارعة
ولا في الزرع الذي زرعه المزارع فيها والصورة هذه اما لا **اجاب** رحمه الله تعالى
لا يثبت للمدعي المذكور بهذه الكلمة مشاركة بحكم المزارعة في الارض المذكوره
ولا شركة في الزرع المذكور لانه لا يحصل بها علم يقيني بذلك والاقرار مبني
على ما تيقن والله عز وجل **مسيلة** في دمنة عرصة دكان موقوفة على مسجد له ناظر
بنى فيها رجل دكانا ووضع بنيانه بحق ووقف البنيان على جهة معينة وجعل
للجهة المذكورة ناظرا يوجر العرصة والبنيان ويقبض الاجرة ويدفع اجرة
العرصة الى ناظرها ويصرف اجرة البنيان مصرفه طلب ناظر الوقف
المسجد من مستاجر الدكان والعرصة اجرة العرصة يستغرق اجرة
الكل او يستغرق بتعظيم الاجرة فالى ذلك فالزم ناظر البنيان بقلعها
عن العرصه فهل يكون هذا غير لازم لناظر البنيان بل اللازم ان يوجر
العرصة والبنيان بما يرغب في استيجارهما زمانا ومكانا لا ما يزيد على ذلك
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى حيث بذل ناظر البنيان اجرة مثل
العرصة المذكورة زمانا ومكانا وهي ما ينتهي اليها الرغبات في ذلك بشهادة
من له خبره بذلك لا يلزمه بالتقليع لما ذكر عنها لان ذلك اصلح من التقليع
من جهتيه بذله ما هو الواجب من قيمة المنفعة والسلامة من غرم الارش

الدعوى بالمستاجر على الموجر لا المستاجر

خنق على قول الرجل هذا دخيلي

مبنى الاقرار

عرصة دكان موقوفة

اجرة المثل تثبت بشهادة اهل الخبره

من ربع الوقف ولا على الناظر على البنيان المذكوره الزام بما ذكر من تاجير
العرصة والبنيان كما ذكر لان الذي هو الواجب للمسجد في العرصة هو اجرة
مثلها على من هو مستوف لمنفعتها وليس الالزام من هذا القبيل والله عز وجل
اعلم مسيلة في رجل يبيع الكتاف كان يدفع الى امراة برا له تنقيه له دقيقا
لعمل الكتاف وذلك في مدة ثلثة اشهر وخمسة ايام شهران من ذلك في كل يوم
ثلثين ربعه بر ومدة شهر وخمسة ايام كل يوم ثمن بر وسلم اجرة التنقيه
الى ابدا الفاقي وهي شهرته منهم وتغربله وتعزل السمد على حده والنخالة
على حده وتسلم اليه البر الصالح لعمل الكتاف وتميز السمد والنخالة فلو
ادعى الدافع اليها قدر ما تحصل من بره المدفوع اليها في المدة المذكورة للقدر
المذكور من البر بسبب ما ذكر واقام على دفع ذلك اليها بينة عادلة تشهد
بوفق ما ادعاه وثبت بشهادتهم دفع ما ذكر اليها في المدة المذكورة بسبب ما ذكر
فهل يرجع فيما يتحصل من القدر المدفوع اليها برا من السمد والنخالة
بعد تخريبها لذلك الى قول اهل الخبرة من اهل الفن المذكور ونقصا
عليها مما تقدروا تحصله من السمد والنخالة ويلزم تسليمه ام لا يلزمها
والصورة هذه اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت ما ادعاه المدعي المذكور
بسبب ما ذكر من البر المذكور على المنكرة المذكورة واختلفا في التحصل
من ذلك قطعا سمدا ونخالة ويرجع في ذلك الى قول اهل الخبرة بذلك
من اهل فيه ونقصا بشهادة الشاهدين منهم بما قدروه من ذلك لان ذلك
راجع الى الوصف المختلف فيه كالتقويمات وكالاوصاف المختلف فيها هل هي
عيب لان ذلك راجع الى الوصف المختلف ام لا وكالمرض المخوف وغير ذلك من
الذي يرجع فيه الى قول اهل الخبرة به والله عز وجل اعلم مسيلة ما قولكم في الارض
الموقوفة اذا كانت لها اجرة معلومة على اجرة مثلها اجرها الناظر من صاحب
اليد ليستاجر منه بمثل الاجرة التي كان يستاجرها من الناظر الاول فامتنع
من ذلك الا باجرتها المعلومة الاصلية فادعى المستاجر ان تلك الاجرة قد
نقص منها ما نقص بوجه شرعي باطلاق الناظر الاول فهل يقبل قوله من
غير ان يظهر فيه ما يوجب حط بعض الاجرة من خراب وغيره وتبادى عليها
وبشهر وثبت بالوجه الشرعي انه لا يرغب في استيجارها الا بما ذكر القدر
المحط اولا ولو ان المستاجر المذكور اظهر مسطورا متضمنا ان اجرة مثلها

ما يرجع فيه الى قول اهل الخبرة

ما يرجع فيه الى قول اهل الخبرة

مبلغ معلوم من الطعام فهل يكون دافعا لدعوى الزيادة اولا ولو طلب الناظر
من الحاكم الشرعي ان يعين له شخصين خبيرين باحوال الارض لينظرا اهل
اجرتها الاجرة الاصلية حال المنازعة او الاجرة الثانية ويزيل ما حصل له
من التغابن في الاجرة فهل يجيبه الى ذلك اولا اجاب رحمه الله تعالى
اذا اجر الناظر المذكور الارض المذكورة بدون اجرة مثلها واستمر على ذلك
كما ذكر لم تصح لانه خلاف الحظ والمصلحة فاذا اتى لي غير الناظر المذكور
شخص آخر نظر الوقف المذكور فلا يجوز له تاجير الارض الا باجرة مثلها فان
طلب استيجارها ذو اليد المذكور منه بدون ذلك لم يجز له تاجيرها عليه
بذلك واذا ادعى المذكور ان تلك الاجرة قد نقص منها ناظرها السابق بوجه
شرعي لخراب او غيره فلا يقبل منه ذلك بمجرد دعواه الا ان يثبت ذلك له لدى
الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى على الطريق الشرعي وراى التاجير عليه
بدون ذلك بسبب مصلحة للوقف فيجوز التاجير عليه بما ذكر من الدون المذكور
لما ذكر ولو اظهر المستاجر المذكور المسطور المذكور المتضمن لما ذكر لم يكن
دافعا لذلك لان اجرة المثل انما تكون نقدا لانه قيم الاشياء لا طعاما كما يوخذ
من فتاوي العالم الصالح الولي الشهير سيدي الفقيه احمد بن احمد بن موسى
عجيل والعلامة الطنبذاوي وشيخنا المحقق ابن زياد وغيرهم رحمهم الله تعالى
واذا طلب الناظر من الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى ان يعين له شخصين
كما ذكر اجابه الى ذلك ليقدم على العقد الصحيح بيقين واحتياطا لما هو اصلح
للوقف وهذا من المعاونة على البر والتقوى وقد قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص يملك عنا محترما
في ارض موقوفة واجر العنا الذي يملكه على شخص سنة باجرة معلومة
فلما تمت المدة استمر المستاجر المذكور باسطا على العنا مدة ثلث سنين بغير
اجرة فما ذا يلزمه لمالك العنا في المدة التي بسط فيها على ما ذكر بغير اجرة اجاب
رحمه الله تعالى حيث كان العنا المذكور عينا وبسط عليه المستاجر المذكور كما ذكر
بغير وجه شرعي وجب عليه اجرة مثله مدة بسطه عليه بعد الشهادة من له
خبرة بذلك وان لم يكن عينا بل اثرا فقيمته وهي ما زادت به قيمة الارض اذ ذاك
بسطه عليه والانتفاع به ابرسه وان لم يزل بالكلية بل حصل نقص فيها فقيمة
ما نقص منه وان بقيت حقيقة فاجرة مثله ان كان له اجرة مدة البسط المذكور
بشهادة من ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل استاجر من اخر ارضا مزدرعة

شرط تاجير الناظره

اجرة المثل نقدا لا طعام

العنا عينا واثرا

مدة معلومة الابتدا والانتها باجرة مبلغها لكل معاد ثمن طعام ثم بعد تمام العقد
تذر المؤجر لله تعالى للمستاجر ان يركب له مباشرا وما قدره من صالب
الارض فيلزم عليه ان يبري ذمته عنه من قدر الاجرة فزرعها المستاجر
حتى اذا انتها زرعها ركب عليها مندوبا قدر صالبها وما نقصته المضره
من زرعها وذلك بغير اذن المؤجر المذكور ثم بعد حصاد الصالح من
الزرع المذكور قبض عليه اعلم المؤجر بذلك فلم يصادفه على ذلك فهل يكفي
في ذلك شهادة المندوب الذي ركب الارض وقدر صالبها وما نقصته
المضرة من زرعها ام لا يكفي ولو كان الزرع الذي نقصته المضرة
باقيا لم يحصد الصالب مشاهد لم يسعه مسحب هل تركنا مندوبا لتقديره
ومن معرفة قدره يعرف قدر الصالح والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان الناذر المذكور بارتكاب المباشر المذكور
يجب عليه الاجابة الى ذلك وقت مباشرة الزرع المذكور فاذا نص ذلك الوقت
وامكن تلاحق ذلك ببقا الزرع الذي نقصته المضرة كما ذكر وجب عليه
ارتكاب المباشر العارف بذلك وما قرره في مقابلة ذلك وجب عليه ان
يبرى المنذور له عن ذلك من عرض الاجرة المذكوره والصورة ما ذكر
وان لم يكن ذلك وقام المندوب المقبول شرعا شاهدا بذلك وحلف عليه
يمين السنة وجب عليه اجابته الى حطيط ما قدره المندوب في مقابلة
ذلك وانتهت محنته بيمينه لذلك والله اعلم **مسيلة** عن رجل تزارع من
رجل مدة معلومة مزارعة صحيحة د عنا بها عنا زادت به قيمتها وامتدت
اعناق الناس بالرغبات فيها ثم انه زرعها ومضت المدة والزرع باق
فيها فاجرها مزارعة على رجل اخر قبل ارضا الاول فيما بقي من عنايته
فهل الاجارة غير صحيحة فاذا قلتم الاجارة الثانية غير صحيحة
قبل ارضا الاول وطلب المستاجر الاول استيجارها ولم يوجرها منه
هل يبقى زرعه الموجود فيها باجرة المثل الى ان ينتهي ام يجبر صاحب
الارض في الوجوه الثلاثة افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى الاجارة على
الرجل المذكور الاخر غير صحيحة حيث كان انتفاع الاول بما يخصه من ما
احدثه من العنا المذكور بالمزارعة المذكوره دون انتفاع مثله بنحو ذلك
لانه يبقى له زيادة لا يفه بالمنفعين كما قاله شيخنا المحقق ابن زياد رحمه
الله تعالى في مولفه مزيل العنا واذا لم يوجر الارض المذكورة للاول

[الندر بالخير]

[لا يصح الاجارة مع العنا المحترم]

بقي

بقي زرعه الموجود فيها باجرة مثله الى ان ينتهي والله عز وجل اعلم **مسيلة**
في رجل تحت يده ارض من اراضي بيت المال يملك فيها عنا محترما فبسطها
رجلا باجرة معلومة من الطعام في مقابلة عنايته مدة معلومة ومضيا
على ذلك نحو ثلثين سنة يسلم الباسط اليه القدر المعلوم في كل سنة يزرعها
فيها فغرس الباسط فيها في بعض السنين شجر عطب وقد كان احدث
فيها اعنيه ظاهرة صلحت بها الارض المذكورة وظهر بها نفعها فلو ان
الارض المذكورة بعد رسفيها في بعض السنين والشجر المذكور موجود فيها
فهل يكون لصاحب الارض المذكورة حصة في الشجر المذكور ام ليس له
الاجرة مثل عنايته في الارض المذكورة في مقابلته وهل لصاحب الارض
مثل رفع يد الباسط المذكور مع وجود عنايته فيها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
لصاحب الارض المذكوره اجرة مثل عنايته في الارض المذكورة في مقابلة
بقا شجر عطبه فيها وليس له رفع يد الباسط المذكور عن عنايته المحترم
ولا عن الارض المذكورة بغير وجه شرعي والله عز وجل اعلم **مسيلة**
في رجل زارع على اخر مدة معلومة فحرثها المزارع واقام مكاسرها ومعاقمها وعمر
صاحب الارض زبرها وحسب على المزارع المسحور على ما هو العرف بين
الرعايا ثم ان الارض المذكوره لم تسق الا في اخر المدة فبذر فيها حبيب حور
ثم جزاه واقتسماه قسمة على شرطهما فلو ان الارض المذكورة تسقى بعد مضي
المدة واصل الكور باق فيها فهل يستحق المزارع سهمه على ما شرطاه وهل
يبقى باجرة المثل الى نهايته ام لا ولو ان صاحب الارض قام على الاصل المذكور
وحرث عليه واقام مكاسرها ومنع المزارع سهمه في ذلك فما الحكم في ذلك
اجاب رحمه الله تعالى يستحق المزارع المذكور سهمه في اصل الكور المذكور
على قدر حصته من حبيب الكور الذي حبه او ملكها يبذر مع الرجل المذكور
والمؤجر المزارع المذكور مخير في حصة المزارع بفتح الرا من ان يبقيه
باجرة مثلها وبين ان يتملكها بقيمة مثلها وبين ان يقلعها مع ضمان الارش وهو
ما بين قيمته قايما ومقلوعا كما افتى بذلك شيخنا ابن زياد وعمل ولا يجوز
لصاحب الارض المذكوره ان يمنع المزارع المذكور عن سهمه في ذلك فان
منعه اياه فهو ظلم وعدوان موجب للاثم والخسران وقد قال صلى الله عليه وسلم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل ملك سهما من
سهمين في عنا محترم في ارض مزدرعه ويستاجر منفعة السهم الثاني من مالكه

[العنا المحترم]

[تخيير المالك في اصل الكورة]

فى كل سنة منذ سنين كثيرة ودين فى الاجرة مكانها الى الموجر فاجر صاحب السهم
الثانى سهمه من اجنبى غير المستاجر الاول بزيادة على ما كان يستاجرها الاول
مصادرة للاول فهل تصح الاجارة على الاجنبى والصورة هذه ام لا ويكون
الشريك احق باجارة السهم الثانى المذكور افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
لا تصح اجارة العنا ولا السهم المذكور منه لا على الاجنبى ولا على الشريك كما افتى بذلك
شيخنا المحقق بن زياد وغيره وانما الحيلة الصحيحة فى ذلك ان ينذر
مالك السهم المذكور للذى يترجح له تقريره من المذكورين بنفع السهم
المذكور مدة معلومة وينذر المنذور له الاجر بقدر معلوم من الطعام
او النقد او غير ذلك والاولى له تقرير مالك السهم الثانى بالصورة المذكورة
ان كان قلنا بما يلزمه بالنذر غير مماطل به يسهل الوفا به والله عز وجل اعلم

مسئلة ما قولكم رضى الله عنكم فى شخص ذى شوكة ترتبت يده على ارض
موقوفة على جهة معينة واستمرت يده عليها مدة مديدة يحرثها ويستغلها بغير
وجه شرعى مدة حياته حتى مات واستمرت يد وارثه من بعده ايضا
لذلك مدة حتى مات فجا من تولى نظارة الجهة المذكورة ورفع الارض الى تقويم
غلتها بمصلحة الوقف واستمرت على ذلك سنة ثم غاب الناظر فجا وارث الوارث
واراد ان يبسط على الارض المذكورة فمنعه الناظر من ذلك لكونه لم يستاجر منه
هو ولا مورثه فهل للناظر منعه واجارتها لمن يصلح اولا فلو ادعى هذا
الذى هو وارث الوارث بان مورث مورثه يملك فيها عنا محترما واراد ان
يثبت ذلك بالطريق الشرعى فهل يجاب الى ذلك بمجرد وضع يد مورثه
على الارض المذكورة ام لا بد من اقامة البينة بمقدار ما يملكه من العنا وانه
وضعه بوجه شرعى وهل يحتاج فى الشهادة الى بقا العنا فى الارض المذكورة
الى حال الشهادة واذا شهدت الشهود بذلك فهل يكون الناظر بوضع يده
عليها فى السنة السابقة مستهلكا لذلك ويظهر بطلان الشهادة ام كيف الحكم فيه
اذا حصلت المرافعة الى حاكم الشريعة المطهرة وما الذى يجب على الحاكم
من النظر فى مصلحة الوقف افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى للناظر
منع وارث الوارث المذكور من الارض المذكورة وله اجرتها ممن يصلح حيث
كانت خالية من عنا محترم للوارث المذكور واذا ادعى الوارث المذكور
عنا فى الارض المذكورة فلا يجاب الى ذلك بمجرد ما ذكر بل لا [illegible]

الحمد لله صحيح

المتاخره صحيحه

لا بد من اقامة بينة بمقدار العنا ه

شرعا فى وجه الناظر المذكور او وكيل من قبله او ثبوت شرعى بذلك وذلك بان
يدعى ان له فيها عنا محترما احدثه او احد مورثه وانتقل اليه منه بالارث الشرعى
وكان احداثه ممن ذكر بالاذن الجايز شرعا ممن له ذلك شرعا ولا بد ان يذكر
فى دعواه قيمة له معلومة لعدم ارتباطها الان تكون عمرة المكسر معلوم وان
شا ذبر معلوم وكانت الدعوى على عينه واشير اليه حال الدعوى فيكفى ذلك
لان الاشارة هنا اقوى من العبارة والقصد بما ذكر حصول شرط وهو العلم
بالمدعى وهو حاصل بذلك ثم يقيم البينة على ذلك ويجب على الحاكم ان يجتهد
ويجد فى ذلك ويستفصل الشهود بما هنالك فانه ربما قال شيخنا ابن زياد ويقول
الشاهدان فى شهادتهما بتملك الحارث فى الارض المذكورة كذا وكذا اصعدا مدة سنين
متقدمة فتشهد الحال باندراس ذلك وذهابه مع ما يعينه الحارث ويفور به
من زيادة الغلة فى تلك السنين بسبب ذلك فهذه الشهادة لا تسمع وكذلك ربما
يصرح الشاهد بان الحارث يملك هذا الزبر فلا يجوز سماع شهادته والاصغا
وعلى تقدير ان يكون فى الارض المذكورة شى من التراب الجبلى للثانى ساقه
المالية فمن اين للشاهد ثبت شهادته بان هذا الزبير من التراب الجبلى فانه
ينطع بكذب من تثبت شهادته بذلك اذ لا يمكن فيما شاهد تمييز التراب الجبلى
من تراب الارض لاختلاطه به فالواجب على الحكام ان لا يبادروا على اثبات
دين على الوقف بمجرد هذه الشهادة الفاسدة التى تقطع بعدم استناد الشاهد
فيها الى يقين من شهادته انتهى والله اعلم **مسئلة** فى رجل ايجر ارضا معلومة
يغرس فيها اشجارا فلما انقضت مدة الاجارة طلب الموجر من المستاجر قلع
اشجاره من الارض المذكورة فهل له ذلك اولا فاذا اراد المستاجر المذكور
يفسه استيجاره مع تسليم اجرة المثل للموجر وامتنع الموجر من ذلك فهل يجبر
الموجر المذكور على ذلك اولا فاذا قلع اشجاره فهل يلزمه تسليم تسوية الارض
ولو مضت مدة بعد انقضا الاجارة والارض مشغولة بسبب المستاجر اجرة الارض
للموجر فى هذه المدة افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل انه اذا
مضت مدة الاجارة وطلب الموجر قلع الاشجار المذكورة مختارا للقلع من الارض
[illegible] لذلك وهو جايز له فيجب على المستاجر قلع الاشجار [illegible] ويبدل مونته
[illegible] على الارض فليفرغها فاذا لم يجبر فاذا قلع اشجاره حينئذ لم يلزمه تسوية
الارض من [illegible] الروضة وغيره وان مضت مدة انقضا الاجارة وبعد طلب

شرط دعوى العنا

الاشارة هنا اقوى من العبارة

شرط الدعوى ما يجب على الحاكم من الاستفصال

ما يجب على الحاكم فى على الشهادة التى تقطع فيها بعدم الاستناد الى اليقين

القلع المذكور والارض مشغولة بشجر المستاجر المذكور فعليه اجرة مثل
مدة شغل الارض بذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل نقل على اخر
ارضا سلطانية انتقالا عرفيا ونذر له بجميع ما يستحقه وعلكه من العنا
فيها وللناقل المذكور في الارض شجر عطب بعينه الناقل ودين مترتبة عليه
وقد صارت الارض مشغولة من مدة بعيدة فاذا اراد المنتقل اصلاح الارض بالزبر
والحجر وغير ذلك لينتفع بها فهل له مطالبة الناقل بقلع الشجر المذكور
وهل له مطالبته باجرة المثل في ترتب بيع على الشجر المذكور في هذه المدة
ام ليس له ذلك افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ليس للمنتقل المذكور مطالبة الناقل
المذكور بقلع الشجر المذكور لانه ليس له ولاية على الارض شرعا ولا نايب من
قبل من له ذلك بل له مطالبة له باجرة مثل مدة بسطه على عنايه بابقا شجره
المذكور عليه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص له شجر عطب في بعض
ارض موقوفة على مدرسة حاليه ناظر المدرسه بعد انقضا مدة اجارته
وطلب منه التقليع لتسليم الارض من ماله لا من متحصل الوقف لكونه والسرر
فيما ذكر غير مصلحة للوقف فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون
السوال بحاله فاذا امتنع الشخص المذكور من التقليع والحال انه
مماطل في تسليم الاجرة غير ملي بها بل هو متغلب وشخص اخر باذل الاجرة
مثل ما ذكر غني ملي وفي بها هل يجبر الشخص الاول المذكور على تقليع
ما ذكر افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى حيث اختار الناظر المذكور
التقليع لما ذكر كما ذكر وطلبه من الشخص المذكور جاز اذا راه اصلح من
تبقية ذلك باجرة مثل ويلزم الشخص اجابته الى ذلك فان ابى ذلك كلف التقليع
لذلك مجانا ليرد الارض كما اخذها سيما اذا كان الشخص المذكور مماطلا
او متغلبا فيما ذكر غير ملي به وشخص اخر باذل لما ذكر وهو كما ذكر بل لا يجوز
للناظر تقرير الشخص المذكور والباذل المذكور موجود من هو اصلح والله
عز وجل اعلم **مسئلة** ما قولكم رضي الله عنكم في رجل غر شخصا اخر في اجارة
ارض مزدرعة ولم يكن الرجل المغرور قد حرث من قبلها شي باجرة معلومة
في مدة معلومة ولم يشترط له الجوائح السماوية لعدم معرفة المستاجر بشروطها
الحرث فاذا طلب المستاجر المذكور من حاكم الشريعة المطهرة بتعيين اهل الخبرة
ان يقدروا اجرة الارض المذكورة في المدة المذكوره لكون ا...

المتنقل ليس له ولاية على الارض ٥

الناظر القلع شرطه ٥

غر المستاجر فيجيبه الحاكم الى ذلك بطريق الغرر ويكون عدم معرفة المستاجر
بالارض افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان
الارض المذكورة حيث كانت وقفا او لمحجور عليه وراى الحاكم الشرعي المذكور
وفقه الله تعالى ان في الاجابة الى الحطيط من الاجرة في مقابلة الجوائح المذكوره
مصلحة لمن ذكر اجاب المستاجر الى ذلك وذلك بان ينصب خبيرا بذلك
ليعرف ما حصل به النقص من ذلك ويحط بقدره بعد الاحتياط والاحتياط اذا لم
يفعل المتولي لذلك شرعا ما ذكر لما في ذلك من توفير الرغبات في الارض وان
عدم الاجابة الى ذلك من تقليل الرغبات والتقصير عن استيجارها وقد يودي
الى تعطيلها كما افتى شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى نفع بغيره بذلك في الوقف
وكذلك ارض المحجور والجامع وجوب النظر في ذلك بالمصلحة واما الارض المملوكة
لغير المحجور في ذلك فالنظر فيه لمالكها الكامل غير المحجور عليه من جهة التصرف
المستاجر معه من غير ذ والله عز وجل اعلم **مسئلة** في مطلق التصرف
استاجر من اخر ارضا مزدرعة مزارعة بالربع للمستاجر على اصلاح ثلثة
ارباع للموجر بعد ذكر ابتدا المدة وانتهايها فحرثها المستاجر واصلح مسافيها
فلم يقدر الله تعالى سقيها في المدة التي عقد عليها المزارعة ثم بعد انتها المدة
سقيت الارض المذكوره فخاف مستاجر المدة الماضيه فوات سقيها وشهادة علم
مالكها بذلك فقال انريد ان تبسط عليها فقال لا حاجة لي بها ففعل المالك عن ارضه
حتى فاتت رايتها ثم اراد بعد ذلك ان يدعي على مستاجرها المدة الماضيه قبل سقيها
والزامه عليها فهل تكون دعواه باطلة لانتها مدة المزارعة التي انقضت ولم تسق
الارض فيها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى الاجارة المذكورة غير صحيحة
كما افتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى نفع بغيره ثم اراد المالك ان يدعي
على المستاجر المذكور اجرة المدة الماضيه كما ذكر والحال ان المستاجر لم يعلم بفساد
الاجارة او علم ولم تتلف المنفعة اي منفعة الارض تحت يده لم تسمع دعواه لعدم
وجوب اجرة المثل عليه والا سمعت لانه اذا علم حال كونها تحت يده ولم يعلم المالك
فهو مقصر وقد تلفت منفعة الارض تحت يده فقد استقرت عليه اجرة المثل
في الربع المستاجر له بتلفها تحت يده كما يوخذ ذلك من الكوكب الوقاد للكمال الرداد
رحمه الله تعالى فان علم المالك بفساد عقد الاجارة فلا اجرة له وان تعدت تحديد
المستاجر لان علمه بالفساد بعض الواقع كان لا عقد الاجارة فيبقى بيد المستاجر
له على اصل الامانة لانه انما يجب عليه التخلية للعين المستاجرة اذا طلبها
مالكها فلا تقصير منه كما يوخذ ذلك من شرح الروض فيما اذا انفسخت الاجارة ٥

وما الحاكم في الوقف ... المحجور في مقابلة الجوائح يتعلق الحاكم الشرعي ٥

الشرك مع العلم بالفساد وعدمه

فسدت ولم يعلم المالك بالفسا د ادعلم والله اعلم **مسيلة** في رجل استاجر من رجل
اخر قطعة ارض بجزء مما يخرج من غلتها وقلتم بجواز ذلك للحاجة اليه وقصر
المستاجر فلم يزرع الارض فهل يلزمه المالك باجرة الجزء المعلوم فذاك
وان قلتم يلزمه باجرة مثلها مكانا وزمانا ولو شاعت وذاعت وحكم
بها الحاكم بجريان العادة والعرف بذلك ولو غرم فيها شيا الى حاكم السياسة
واشهد على تسليمه بذلك رجا انه يرجع على المالك بما غرمه فهل يرجع بذلك
ام لا يرجع بشي كمن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن في الادى افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة المذكورة بجزء مما يخرج من
غلتها لما فيه من الغرر كما يوخذ من كلام فتح الباري فانه قال عند الكلام على قول
البخاري باب كرا الارض بالذهب والفضة كانه اراد بهذه الترجمة الاشارة
الى النهي الوارد على الارض محمول على ما اذا اكريت بشي مجهول وهو قول الجمهور
او شي مما يخرج منها ولو كان معلوما انتهى فعلى هذا لا تصح الاجارة المذكورة
لما ذكر ولا الحكم بها وان جرت العادة والعرف بذلك وان قبض المستاجر
الارض المذكورة وتلفت منفعتها تحت يده وجب عليه اجرة مثلها نقدا واذا
غرم فيها شيا الى حاكم السياسة كما ذكر لم يرجع به على المالك والصورة هذه لما ذكره
السايل زاده الله تعالى فقها والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل استاجر من اخر
ارضا مدة مايه سنه وقد مضى من مدتها ما ذكر فهل هذه الاجارة الاخرى
صحيحة ام لا افتونا حفظكم الله تعالى ان شيخ المذهب والاسلام الوجيه
زياد **اجاب** في مثل هذه الصورة ببطلان الاجارة في جميع المدة
وجعل ذلك نظير ما اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين
فان الاصحاب صرحوا بالبطلان في الجميع وقال رضي الله عنه هذا الذي يظهر
ولا يتجه تخريجه على ما اذا اشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنه فاجره
الناظر سنتين فانه يبطل في الزايد كما جرى عليه شيخنا المزجد في عبابه
واعتمده جماعة لظهور العرف بان الحاجة قد تدعو الى ذلك في اجارة الوقف
هذا ما صرحوا به فهل ذلك يعتمد في الافتا ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
لا عدمكم المسلمون **اجاب** رحمه الله تعالى اما الاجارة فتصح فيما بقي
للمستاجر المذكور وهو نحو ثمانين سنه وما زاد على ذلك فالاجارة فيه غير
صحيحة لانفراز ابده على ما هو له من مدة الاجارة الاولى واما الاجارة
الاولى فصحيحة ايضا كما اشار الى ذلك السايل وفقه الله تعالى وذلك
قال الشيخان محرر المذهب الرافعي والنووي في العزيز والروضة

تقصير المشترك وغرامته

الشرك

ونوجر الارض مايه سنة واكثر وحكم الوقف في مدة الاجارة حكم الطلق قال
المتولي الان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلاث سنين لئلا
يندرس الوقف وهذا الاصطلاح غير مطرد وفي امالي السرخسي ان المذهب
منع اجارة الوقف اكثر من سنه اذا لم تمس الحاجة اليه لعمارة وغيرها انتهى
وكان شيخنا المحقق ابن زياد المشار اليه افتى بمقالة المتولي اي وغيره ثم
ظهر منه الندم على ذلك لمخالفته تصحيح الشيخين في ذلك وايضا صرحا
في باب الوقف من العزيز والروضة بانه اذا اجر الموقوف عليه فزادت الاجرة
في المدة او ظهر طالب بزيادة لم يتاثر العقد به كما لو اجر الطلق ولو اجر المتولي
بحكم التولية ثم حدث ذلك كذلك الحكم على الاصح لان العقد جرى بالغبطه في
وقته فاشبه ما اذا باع الولي مال الطفل ثم رفعت القيمة في الاسواق او ظهر
طالب بالزيادة والثاني ينفسخ العقد والثالث ان كانت الاجارة سنة فما
دونها لم يتاثر العقد وان كان اكثر بالزيادة من ادونه انتهى والاعتماد في الفتا
على ما قاله الشيخان في الغالب كما قاله شيخنا ابن زياد والسيد السمهودي
ولشيخنا ابن زياد فتيا صورتها رجل اجر من اخر ارضا مزدرعة مدة معلومة
كستين سنه ثم اجرها المستاجر من اخر مدة اطول من المدة التي استاجرها
فهل تبطل الاجارة الثانية في الجميع ام تتفرق الصفقة فتصح في قدر مدته
وتبطل فيما زاد عليها **اجاب** الحكم في ذلك انه تتفرق الصفقة
فتصح في قدر مدته وتبطل فيما زاد على ذلك وفي فتاوي الكمال الرداد انه ما يوخذ
منه ذلك انتهى وهذه الفتيا الاخيرة هي الموافقة للمعتمد في الفتيا الذي قدمه
الشيخان في تفريق الصفقة من البيوع فتكون هي المعتمد في الاجارة في نحو هذه
المسئلة المسئول عنها فتصح فيما بقي له كما مر ولا تصح الاجارة فيما زاد على ذلك
كما في مسئلة ما اذا اشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة فاجره اكثر كما في السوال
فان المسالتين في الحكم سوا هذا هو المعتمد في حكم الاجارة الاخيرة كما افتى به شيخنا
المشار اليه اخرا رحمه الله تعالى وهو التحقيق الحسن يعتمد عليه والله عز وجل اعلم
مسيلة في الاجارة هل شرط العقدين المتاخرين ان كانا على منافع دار او ارض
ولا بد من ذكر الدار او الارض والمدة المعقود واذا كان على عمل معلوم فلا بد من
ذكر ذلك العمل المعقود عليه ويعين ان الاجرة وذكر حلوله او تقسيطه او تاجيله
حتى لو لم يذكر ذلك لا يصح الاستيجار حتى عمل الاجير من غير استيجار لا يكون
له الاجر وما ذا يلزم على من سلم صبيا الى معلم لتعلم القران العظيم ولم يشترط

اصطلاح الحكام

الندم على الافتا المخالف لتصحيح الشيخين

تفريق الصفقة

العمل على الافتا المتاخره

المعلم على الدافع اجرا معلوما بل كان يسلم اليه ما جرى به العرف واستمرت
به العادة لاهل البلد من المشاهره في كل شهر والاعياد في كل عيد والمتعارف
فيما يسلم للفسح في كل سورة من القران من غير شرط من المعلم على ابي الصبي ولا
طلب من المعلم لذلك ثم بعد مدة راى ابو الصبي نقله الى مكتب اخر نحو الفساد
لا امر رجب ذلك بالمكتب الاول فهل عليه انتقاد في ذلك ام تلحقه اجرة للمعلم المذكور
في مدة مكتب ولده في معلامته من غير عقد اجارة مع تسليم ما يفوز وتسليمه
ام لا يلحقه شي واذا ارسل المعلم في طلب الصبي وادعى انه قد انتفع معه
في معلامته فوعد ابي الصبي ذلك المعلم بشي الى مدة فهل يكون الوعد له وما عليه
يجب عليه تسليمه ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل
ان من اركان الاجاره فيما يجوز فيه الاجارة الصيغة كالبيع وهي ايجاب
كاجرتك وقبول فوري كقبلت ولابد من ذكر الموجر كالدار والصيغة بين
المتاجرين ككاف الخطاب وكذلك لابد من ذكر العمل المستاجر لاجله
كاستاجرتك لخياطة هذا الثوب مثلا واما الاجرة فلها في الاجارة العينيه
كاجارة العقار حكم الثمن فيجوز فيها الحلول والتاجيل والتقسيط ولها في اجارة
الذمة حكم راس مال السلم من الحلول وقبضها في مجلس العقد فاذا اختل احد
هذين بطلت الاجارة ولو عمل الاجير من غير استيجار ولا مقتضا للاجرة
كاقصره وانا ارضيك لم يستحق في مقابلة ذلك اجرة واذا اسلم الصبي المذكور
وليه الى المعلم المذكور وقال ان سلمه الي لم تجر بينه وبين المعلم المذكور
صورة اجارة في تعليم المذكور ولا ذكر له الولي ما يقتضي الاجرة في ذلك كانا
ارضيك فيما علمته من القران ونحو ذلك بل سلمه ساكتا اذ قال علمه او نحو ذلك
فلا اجرة له وان اعتاد العمل بها ما اكرم به المعلم المذكور من تسليم ما جرى به
العرف من الشهور والاعياد وغير ذلك فلا يقوم عن الاجره ولكن لا يستحق
الاجرة الا بما ذكرنا انفا واذا انزح لولي الصبي نقله الى معلم اخر فله ذلك وان
لم يكن ثم لذلك فانه وليه ناظر في امره بالمصلحة بالامانة التي قلدها فيه
فلا للمعلم المذكور اعتراض عليه في ذلك ولا انتقاد ولا يجب على ابي الصبي المذكور
الوفا بما وعد به المعلم المذكور والصورة ما ذكر لان الوعد غير لازم
والله عز وجل اعلم **مسيلة** لو شرط الاجير على الحج الكسا بعد تمام عقد
الاجاره فتلبس الاجير بالاحرام بالحج عن المستاجر عنه واتى بجميع اركان الحج
وواجباته ومستحباته ثم تحلل منه وتلبس بالاحرام بالعمرة ثم فرغ منها فهل

العتاد للمعلم في الخميس والعيد

الصيغة من اركان الاجارة

الوعد غير لازم

يستحق

يستحق
الكسا المشروط له ويجب على المستاجر الوفا به ام لا **اجاب** لا يستحق
الاجير المذكور الكسا المذكور ولا يجب على المستاجر الوفا به والصورة ما ذكر
اذ ليس ذلك بشرط صحيح بل وعد والوعد لا يجب الوفا به بل يستحب الوفا به
فيستحب للمستاجر الوفا للاجير بالكسا المذكور لذلك والله عز وجل اعلم **مسيلة**
عن رجل يملك ارضا مزدرعة اجرها من اخر اجرة معلومة باجرة معلومة فمات
الموجر في اثنا المدة عن ورثة حايزين لميراثه فهل يجب للورثة المذكورين على
المستاجر المذكور اجرة باقي المدة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا ينفسخ عقد
الاجارة لموت الموجر المذكور والصورة ما ذكر والاجرة تملك بالعقد ويستحق
قبضها بتسليم العين الموجرة فحيث كانت الارض المذكورة في قبض المستاجر
وجب للورثة المذكورين عليه اجرة الباقي من المدة كما ذكر لاستحقاق
قبضهم بذلك والله عز وجل اعلم **سوال** اخر عن ما ياخذه نظار اوقاف
الجهات من ريف العجور ومنفعة الطعام خارجا عن واجب مسمى الاجرة
هل ذلك حق لازم للحراث بالطريق الشرعي وللنظار مطالبتهم به وعليهم
الوفا بذلك وهل يكون الاخذ له من النظار ماجورا وهل يكون فعله بذلك حجة
لمن بعده ام لا ولو ان حراثا نسي من ذلك فخرا بمحت العادة لهم وتسلفهم انهم لا
يودون شيا من ذلك واراد بعض النظار والمتاجرين الزامهم فسلم ذلك محتجا
عليهم بما ياخذه من ذلك من غيرهم هل يكون ذلك حجة عليهم فيما ذكر بالطريق
الشرعي وتسمع دعواه لذلك ويجاب عليها ويأثم مخالفها والصورة هذه ام لا
بينوا لنا الحكم الشرعي فيما ذكر وافتونا ماجورين لا عدمكم المسلمين **اجاب**
رحمه الله تعالى انما على الحراث للاراضي المذكورين الاجرة المسماة في عقد الاجارة
الشرعيه اذا كان ثم عقد وان لم يكن عقد فاجرة المثل لمدة بسطهم عليها وما
يطلبه النظار خارجا عن ذلك من ريف العجور ومنفعة الطعام لا يجوز شرعا
لانه ليس بحق على الحراث سوا تعودوا ذلك ام لا واذا اخذه بعض النظار
من الحراث لا يكون حجة لمن بعده فلا تسمع دعواه بذلك ولا يجاب عليها
بايجا وما لم يجب شرعا لان ذلك زيادة على الاجرة المسماة في عقد الاجارة ان
كان ثم عقد وعلى اجرة المثل ان لم يكن وسوا كان من جنس الاجرة ام لا وسوا
كان طعاما وعجورا ام لا والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل نصب على ايتام
نصبه عليهم من له ذلك شرعا والحال ان لهم اراضي تزرع فبسط عليها خوفا من استيلا

ما ياخذه نظار الاوقاف لا يجوز وان نا العوايد لا يسمى اجرة المثل

ريف العجور ومنفعة الطعام

الظلمه عليها اوا المتغلبين عن تسليم اجرة المثل او كسب المتاجرين لها خوفا منهم
انهم بسطوا عليها و طلب منهم اجرة المثل تسببوا فى ايذايه وايذا الايتام المذكورين
بوصف اراضيهم للظلمة والحال انهم يصحبون المتغلبين دار كب صاحب
الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى عليها رجلين خبيرين بزارعه تلك الارض
فقدرا فيها اجرة المثل مدة بسطه عليها وشهدا بذلك وثبت ذلك كله لدى نايب
الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى وحكم بذلك ثم بعد ذلك انفق عليهم ذلك
وغيره من موجودهم على الوجه الشرعي ثم اقترض بعد ذلك مالا معلوما بالطريق
الشرعي بعد ان استغرق الانفاق وغيره ما يحصل لهم من الاجرة المذكورة
وموجودهم ما يحتاج اليه لنفقتهم وكسوتهم اللايقة لهم وتاملا لهم رجا حصول
غلة تحدث لهم ثم انفق المال المقترض وحاسب عليه ماذون له شرعا
عن الايتام المذكورين فيما ذكر فهل يرجع المنصوب المذكور فيما يصدق
فيه من المال المقترض على الوجه الشرعي على تركة الايتام المذكورين وهل
يجاب الى ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا بسط المنصوب المذكور
على الارض المذكوره خوفا مما ذكر كما ذكر جاز ذلك له بل قام بواجب شرعي لظهور
مصلحة ذلك ولكونه الاحسن وقد قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتى هى احسن واى احسن مما فعله المنصوب المذكور فى نحو ذلك
فاذا مضى للمنصوب مدة باسطا عليها لما ذكر فاركب حاكم الشريعة المطهرة
اصلحه الله تعالى الخبيرين المذكورين وقدرا فيها اجرة المثل فى المدة المذكورة
ولو فى كل سنة على حدتها وشهدا بذلك لديه وثبت به الثبوت الشرعي
وحكم به الحكم الشرعي صح ذلك على الطريق الشرعي ثم اذا انفق عليهم ذلك وغيره
وكساهم مما ذكر على الطريق الشرعي وانفده برى من ذلك جميعه ثم اذا
استغرق الانفاق والكسوة ما ذكر واحتاجوا الى النفقة والكسوة ورأى
المصلحة فى الاقتراض لهم لاجل ذلك فاقترض رجا حصول غلة كما ذكر
جاز له ذلك ثم اذا انفق ذلك عليهم وكساهم به ولم يرد لهم من الغلة ما يفى
بذلك او لم يتحصل لهم منها ما يفى بذلك فطلب رب الدين بدينه ولازم عليه
قضى من تركة الايتام المذكورين فاذا بلغوا وانفك الحجر عنهم وجب عليهم
قضاؤه لتعلقه بذممهم وكلفهم من حيثية قيام الولى المنصوب المذكور
مقامهم فى ذلك ابى ذلك لاقامة الشرع له كذلك لا سيما اذا حاسب المنصوب
المذكور ماذون له شرعا فانه زيادة فى تاكيد ذلك وتقريره ما هنالك والله اعلم

مسيلة فى رجل له محرث من الاملاك السلطانية يملك فيها عنا محترما له قيمة
مات وترك العنا ارثا لورثته من بعده وهم ثلثة ذكور واناث فهل يكون
قسمها على اربعة اسهم لكل رجل سهم ولكل بنتين سهم وتكون قسمتها وسيلة الى
قسمة العنا المشترك بينهم فاذا قلتم نعم وبسط على الارض المذكورة احد
الذكور وسقاها وبذر فيها بذرا من غلة يملكه من دون اخوته حتى استوت
غلته وسلم جميع ما سوف فيها من الساقى والعمود والكاين وغيره من الكوالف الدولية
فهل يجب على الباسط اجرة حصص اخوته من العنا المملوك لهم وهل طريق
معرفة ذلك ان يقوم اجرة مثل الارض المذكورة مع وجود العنا المحترم المشترك
بينهم فيها وتقوم اجرة مثلها وهى فارغة من العنا المذكور فيكون الفرق بين الاجرتين
حصة العنا الموجود فى الارض المذكورة فيسلم اليهم الباسط وورثته ان كان قد
مات ثلاثة ارباعه والحال ما ذكر والله عز وجل اعلم اجاب رحمه الله تعالى
يكون قسمة العنا المذكور بعد ثبوت وجوده فى الارض المذكوره ملكا للورثة
المذكورين بسبب الارث ممن ذكر على اربعة اسهم كما ذكر ثم اذا بسط على
جميع العنا المذكور احد الذكور كما ذكر وجب عليه اجرة حصص اخوته منه
لهم مدة بسطه وهى ما تنتهى اليه الرغبات فيما ذكر بشهادة عدلين من اهل
الخبرة بذلك كما افتى بذلك العلامة الطنبداوي رحمه الله تعالى والله اعلم مسيلة
عن رجل كامل له دار معده للاستغلال وقفها على جهة معينة وترك لها
مستغلا لها فى حال حيوته رجلا كاملا هو ابن عم للواقف فاقام المستغل للدار
المذكورة فيها مستغلا لها باذن واقفها مدة حيوته ثم لما انتقل الى الواسع رحمه الله
تعالى استاجرها المستغل المذكور باجرة مثلها ممن له ذلك شرعا ولا يزال
مستمرا على ذلك مور باجمعه اجرة المثل الى مستحقها وعامرا ما تشعث فى الدار
المذكورة من البنيان صلة منه للواقف المذكور كونه عصبته الوارثة له فلو
نازعه فى الدار المذكوره اجنبى وزاد فى اجرتها مصادرة للاجير فيها هل يجاب
الاجنبى الى ذلك ويدفع يد ابن عم الواقف لها عنها ام تكون هى اولى به من
الاجنبى باجرة مثلها بينوا لنا الحكم الشرعي فى ذلك وافتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى يحرم على الاجنبى منازعة المستاجر المذكور فى الدار المذكوره
والاذية والمصادرة له فيها بالزيادة عليه فى اجرتها التى هى غير مقبوله شرعا
فى الصورة ما ذكره ياثم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اى
فى ديننا ولقوله صلى الله عليه وسلم من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله تعالى

اذا بسط بعض الورثة قسم العنا

المصادرة لزيادة الاجرة حرام لهذين الحديثين

رواه الطبراني ولا يكلف المستاجر المذكور بالزيادة المذكورة ولا يحل اجابة
الاجنبي المذكور الى ذلك ولا رفع يد المستاجر المذكور عن الدار المذكورة
واذا انقضت مدة اجارة المستاجر المذكور فيما ذكر كان اولى باستيجارها
باجرة مثلها من غير الزيادة المبذولة على وجه المضارة كما قاله شيخنا
المحقق وجيه الدين عبد الرحمن زياد رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
فيما اطردت عادة اهل الجبل فيه وهو انهم يوجرون السحب الجديد حتى
الحرث باجرة معلومة وان المستاجر يحرث بالسحب حتى يستحق بحيث انه
يستعمله وهو ثلثة ارطال فيذهب رطلين فهل يجب النقص ام لا يجب
لكونه ما استاجره الا لمثل الاستعمال ويكون مثل المستعار اشترا لا للانتفاع
مع بقا العين او لا يضمن المستاجر النقص لكونه مادة باقية فتفضلوا بينوا
لنا ذلك وكذلك يا سيدي من اجل البيع الفاسد اذا انفق المشتري على
البهيمة والعبد او غيرها فهل يرجع بما انفقه ام لا وهل لا فرق بين كونه
عالما بفساده ام لا وكذلك اذا انفق على زوجته بظن انها حامل فبانت غير
حامل فقالوا يرجع وهنا فرقوا بين العلم والجهل والمسئلة الظاهرة انهما
من واد واحد افتونا ماجورين بالدلايل والنقول **اجاب** رحمه الله تعالى
لا يضمن نقص السحب المذكور حيث كان النقص بالاستعمال للمستاجر له
لانه ماذون فيه كالمستعار والنقص حصل بسببه فاشبه ما لو قال لآخر
اقتل عبدي فقتله فانه يهدر وقول السايل زاده الله تعالى علما وكذلك
يا سيدي من اجل البيع الفاسد الخ انه لا يرجع المشتري المذكور على بايعه
بما انفقه على المبيع الذي فسد عقده البيع فيه كالعبد والبهيمة وغيرها
وان جهله الفساد وكما جزم به في العباب والروض تبعا لما صححه الامام
النووي في زيادته من الروضة لانه شرع في العقد على ان يضمنها فهو كما لو نكح
فاسدا وانفق ثم فرق بينهما لا يرجع بشي وكذلك في الزوجة المبانة الحامل
يجب عليه نفقتها بسبب الحمل سوا علم به او جهل ولهذا لو مضت مدة لم
ينفقها فيها يصير دينا عليه ولا يسقط بمضيها كما صرحوا به لعموم الاية وهي
قوله تعالى وان كن اولات حمل ولانها مشغولة بمائه فهو يستمتع برحمها فصار
كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الود مقصود
به واما لو انفق عليها بظن الحمل فبان خلافه فانه يرجع عليها بما انفق كما جزم
به الامام زكريا في شرح الروض تبعا للروضة لان السبب الموجب لذلك لم يوجد

لا يضمن نقص السحاب

المشتري فاسدا لا يرجع بالنفقة

ولا عبرة بالظن المتبين خطاؤه فالماخذ في هذه غير الماخذ في عدم الرجوع بنفقة
المبيع الفاسد كما يعلم ذلك مما ذكرناه فظهر بذلك انهما ليسا من واد واحد
والله اعلم **مسئلة** في رجل اكترى من اخر من بلد الى بلد اخر ذهابا وايابا
فذهب به المكتري الى البلد التي اكترى الحمل اليها فجاوز به الى بلد اخر بينه
وبين البلد الذي اكراه اليه مثل ما بين البلدة وبين البلدة التي ابتدا السفر
منها افتونا ماجورين ماذا يجب على المكتري المذكور ولو انه عاد بالحمل المذكور الى
بعض الطريق فمات ماذا يجب عليه افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب
على المكتري المذكور شي لان يده يد امانة وانما جاوز به الى بلد اخر بينه وبين
البلد الذي اكراه اليه مثل ما بين البلد الذي ذهب به منها وبين البلد الذي جاوز
به منها وهو قدر الاياب وقد جزم في العباب تبعا للروضة بان المكتري اذا جاوز
قدر الاياب لم يضمن الدابة التي استاجرها الى مكان ذهابا وايابا ولا يلزمه لما جاوز
اجرة لانه يستحق قدر ذلك المسافة ذهابا وايابا بنا على انه يجوز العدول الى
مثل الطريق المعين قاله الامام زكريا في شرح الروض والله اعلم **مسئلة**
عن رجل ارتهن ارضا بدين معلوم وتاجرها فعلها وهي مغروسة بنا وقبض
ثمرة البن في مقابلة الاجارة مدة سنين افتونا هل يصح ذلك اولا فاذا قلتم
بعدم الصحة لكون الارض مشغولة بالغروس البن هل يجب عليه رد ما قبض
من ثمرة البن وما له الا دينه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اما ارتهان الرجل
المذكور للارض المذكورة فصحيح واما تاجره لها والحال انها مغروسة بنا
كما ذكر فغير صحيح واما قبض الرجل المذكور لثمن البن المذكور فغير جايز له
لعدم صحة الاجارة كما ذكر فيجب عليه رد ما قبضه من ثمن البن المذكور وان
كانت باقية وان لم تكن باقية فبدلها ولا يستحق على الراهن الا دينه الذي ارتهن
به ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل استاجر من اخر ارضا معلومة
مدة معلومة وجعل فيها كورا فانتهت مدة الاجارة وشجر الكور باق في الارض
فهل للموجر المذكور رفع يد المستاجر وطلب قلع الشجر المذكور ام تبقى يد
المستاجر على الارض وعليه اجرة المثل ام على الموجر قيمة صب الكورا المذكور افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اذا انتهت الاجارة والشجر المذكور باق في الارض كما
ذكر خير الموجر المذكور بين ثلثة امور اما القلع مع ضمانه للارش وهو
قدر التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا او التملك بالقيمة حين التملك وبراعى
فيها كونه يستحق القلع او التبقية له باجرة مثله كما اقتضى ذلك كلام الشيخين في الصلح

ليسا من واد واحد

شرط الاجارة

وغيره قال زكريا وهو قياس نظاره اي كالشفعة والهبة انتهى وافتى به شيخنا
المحقق ابن زياد واعتمده وقرره والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل تحت يده
ارض موقوفة على جهة معينة يملك فيها عنا محترما له قيمة وضعه فيها
بحق هل يكون احق باستيجارها من غيره حتى لا يكون لناظر الجهة المذكورة
تاجيرها من غيره قبل ارضايه في عنايه ولا يجب على الرجل المالك للعنا
في الارض المذكورة واذن له في البسط عليها واقامة مصالحها وعملها
على السبيل العادة فبسط عليها اعتمادا على اذنه ثم ان الناظر اجرها من غيره
هل يكون تاجيره من الغير غير صحيح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم وطلب مالك
العنا من القاضي اصلحه الله تعالى رفع يد المستاجر الثاني عن الارض المذكورة
يجيبه الى ذلك والصورة هذه ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
نعم الرجل المذكور اولى باستيجارها من غيره لما ظهر فيها من المصلحة باحداث
العنا المحترم المذكور ولا يجوز للناظر عليها تاجيرها من غيره قبل ارضايه
في عنايه ولا يجب عليه ان يملك عناه غيره ولا يجبر على ذلك ولو اجرها الناظر
من غيره قبل ارضايه في عنايه لم يصح تاجيره فاذا عاند الناظر واجرها
واثبت صاحب العنا بعنايه فيها كما ذكر لدى حاكم الشريعة المطهره وطلب
منه رفع يد المستاجر الثاني عن عنايه الموجود في الارض المذكورة اجابه
والصورة ما ذكر والزمه اي المستاجر الثاني ان يرفع يده عن ذلك فان امتثل
فذاك والا عزره بما راه قاصدا له عن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما والله عز وجل مسئلة في شخص استاجر جماعة
كل واحد على انفراده على قراءة شي معين من كتاب الله العزيز فتفاضلت
الاجرة على مفاصل الجنايات فقرا شيا من القران واهداه رفع الى من استاجر
عنهم فهل يكفيه ذلك في الخروج عما الزمه ام لا فاذا قلتم بانه يكفيه فهل
يحكم باشتراك المهدي لهم في ذلك على المستاجر المذكور اجرة في باقي المدة
ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا ينفسخ عقد الاجاره بموت الموجر المذكور
والصورة ما ذكر والاجرة تملك بالعقد ويستحق قبضها بتسليم العين الموجرة
فحيث كانت الارض المذكورة في قبض المستاجر وجب للورثة المذكورين
عليه اجرة الباقي من المدة كما ذكر لاستحقاق قبضها بذلك والله عز وجل
اعلم مسئلة في مكلفين يملكان منفعة الارض مزارعة فزارعاها اجنبيا
مدة معلومة بمنفعة سهم معلوم منها له في المدة المذكورة ثم مضى على ذلك حتى

والاستيجار على القراءة

استغلها

استغلوها وانقضت المدة فلا حقتهما المزارع في ذمتهما دين قرض فطلبهما به
حينئذ فاحدهما زارعه سهمه عاما قابلا كعامه الماضي والاخر اذن له في اثاره
سهمه فبسط بما ذكر على الارض المذكوره فحجرها ثم لما تم حجرها فاجاه رجل
من الناس يعمرن برها زاعما انه يزارعها من الاذن للاجنبي في البسط عليها
فساله الاجنبي عن ذلك فما موجبهما الحكم الشرعي في ذلك اللازم لما ذكر والصورة
هذه اجاب رحمه الله تعالى اذا حجر الاجنبي المذكور الارض المذكورة
بحكم المزارعة المذكورة من احد المكلفين المذكورين وبحكم الاذن من الاخر
صار حجره محترما بحكم ما ذكر فاذا زارع الاذن المذكور شخصا اخر على حصته
من منفعة الارض المذكورة فمزارعته غير صحيحه لانه لا ياتي الانتفاع
بالارض المذكورة دون عنا الحجر المحترم المذكور فلا يجوز للرجل المفاجي
المذكور البسط على الحجر المذكور ولا يعتبر لكونه محترما كما يوخذ ذلك من
مولف شيخنا المحقق الوجيه بن زياد الملقب بمزيل العنا والله سبحانه وتعالى
اعلم مسئلة في رجل استاجر رجلا على الحج عن مورث له سماه في اشهر
الحج على ان يحرم بالحج عنه من الميقات الشرعي وينوي الحج عنه ثم ياتي بجميع افعال
الحج بعد الاحرام بمال مبلغه عشره دنانير ذهب احمر وافي الوزن منها خمسة
دنانير بالصفة المذكورة بحكم الحلول وخمسة دنانير بالصفة المذكوره يسلمها
اليه عند فراغه من الحج وتم العقد على ذلك ثم بعد لزومه طلب الاجير
من المستاجر الخمسة الدنانير الحالة فقال ابيع بها سكرا واسلمها فتشكى على رجل
في بلد اخر فقال له المشتكى عليه اكتب لك الى وكيلي ان يقرض المساوي
للمبلغ من المستاجر واسلم اليك الخمسة الدنانير ان جيتني بكتاب من الوكيل
المكتوب اليه انه وصل من الاخر سكر الخمسة دنانير ذهب فلما وقف الوكيل
على الكتاب سال المستاجران يوصله السكر المساوي للمبلغ المذكور فقال اكتب
الى موكلك انه قد وصلك السكر وانا اوصله اليك فكتب الوكيل الى موكله
بذلك فكتب الموكل الاخر كتابا الى رجل في بلدة اخرى تسلم اليه الخمسة الدنانير
فلم يسلمها اليه فجا الاجير ورجع وطلب المستاجر بتسليم العشرة الدنانير الذهب
الذي استاجره بها فهل يجب عليه تسليمها اليه لكونه لم يحصل بيده ولا بيد الاجير
عنها على سكر معين ولا راه ولا شاهده والصورة هذه ام لا اجاب
رحمه الله تعالى يجوز في هذه الاجارة قولا تفريق الصفقه على ما يساوي سماه
فيصح فيما هو مقابل للخمسة الذهب الحالة التي هي بحكم الحلول كما ذكر ويفسد

الحجر المحترم

في مقابلة الخمسة المجهولة الاجل وهي التزامه الى عند مقدمه من الحج
وذلك بناء على ان الاجرة في الاجارة المذكورة حكمها حكم الثمن وان الثمن يجري
فيه حكم تفريق الصفقة وهو المعتمد وبناء على ان الاجارة يجري فيها حكم تفريق
الصفقة وهو المعتمد لصدق الضابط في تفريق الصفقة على ذلك وهو
ضابط تفريق الصفقة
كما قال ابن حجر في شرح العباب والاسيوطي في الاشباه والنظائر هي عقد
يشتمل على ما يقبله وما لا يقبله ولصدق شرط الضابط المذكور على ذلك ايضا
وهو كما قال الاسيوطي في الاشباه من شروط تصوره تفريق الصفقة
ان يكون الذي يبطل فيه العقد معينا بالشخص والجزئية انتهى وهذه الخمسة
المجهولة الاجل مما يبطل العقد فيه وهو معين بالجزئية ومما هو صريح
فيما قلنا ما قاله الاسيوطي في الاشباه وهو كما تفرق الصفقة في الثمن
تفرق في الثمن ومن ذلك اذا شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة
مثلا فزاد الناظر على ما شرط في مدة الاجارة وهي سنة كان زاد على سنة وافتى
الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان بالكل قياسا على مسئلة الرهن وهي ان
يوجر المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الكل على الصحيح وافتى
قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه
الواقف انتهى وجزم به في العباب وذكر المسئلة الزركشي في قواعده وقال
لم ار فيها نقلا والظاهر انها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط
وحده وقال الغزي ايضا والمتجه التخريج على تفريق الصفقة انتهى وهو
المعتمد لان الاجارة بيع للمنفعة بالاجرة كما قال بذلك العلامة اسمعيل المقري
رضي الله عنه وغيره وما ذكره السائل وفقه الله تعالى من اتفاق الاجير والموكل
والوكيل والمستاجر على كيفية ما ذكر في السكر فذلك جميعه ليس فيه عقد
شرعي ملزم على ما ذكرناه في جريان حكم تفريق الصفقة في ذلك بسبب الخيار
في ذلك للاجير فان فسخ الاجارة رجع على المستاجر المذكور باجرة مثل حصة
المذكور فاذا طالب الاجير المستاجر بذلك جميعه وجب عليه ابقاؤه له لكن
لما ذكرناه من عدم وجود عقد شرعي في السكر مانع من ذلك والله اعلم
مسئلة عما يستحقه ارباب الوظائف بالمساجد على حراث الاراضي
ما يستحقه ارباب الوظائف بالمساجد
الموقوفة عليها اهو ضرائبها من القش التي يعقدها لهم بها النظار اجرها
ام لا بما يجعله طائفة المناديب كما بين عمهم فيها ام اجرة المثل مدة بسط
الحراث عليها وهل هي من الطعام او من النقد الغالب وهل هي متعلقة بذمة

الحراث ام بذمتهم وهل للنظار ابراء الحراث عن شيء من مسمى ما عقدوا
به اجرتها للحارثين او للمناديب فعل ذلك ويكونون على ذلك مثابين وتجبر على
قبول فعلهم ارباب الوظائف اجمعون وليس لهم الامتناع عن قبول ذلك
فان اصروا على عدم القبول لما ذكر عصوا وكانوا اثمين وهل تبرأ ذمم الحراث
بفعل المناديب عن المسمى اذا عقدت به الاجرة او اجرة المثل حيث لم
يكونوا للاراضي من نظارها او مستحقي منفعتها مستاجرين بينوا لنا الحكم
الشرعي المتجه فيما ذكر للمذكورين وعليهم اجمعين اجاب رحمه الله تعالى
اعلم ايها السائل ان الحراث المذكورين اذا بسطوا على الاراضي الموقوفة المذكورة
بغير اجارة صحيحة شرعية وجب عليهم اجرة مثل ما بسطوا عليه منها مدة بسطهم
في البسط بلا عقد اجرة المثل
عليها اعلاها منفعة من نقد البلد الغالب وهو ما تنتهي اليه الرغبات
في المدة المذكورة بشهادة من له خبرة بذلك لا الضرائب المسماة بالقشوش ولا
ما يجعله طائفة المناديب كما بينا فيها بزعمهم واذا بسطوا الحراث المذكورين
عليها باجرة مسماة في عقد صحيح ولو ضرائبها المسماة بالقشوش اذا كانت اجرة
اجرة المثل فالواجب المسماة كما في فتاوي شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن
ابن زياد رحمه الله تعالى فانه قال فيها الذي تمشي على قواعد الشريعة المطهرة
انه ان كان الحارث للارض مستاجر الارض الموقوفة من ناظرها باجرة
مسماة لمدة مسماة فعليه المسمى الذي استاجر به وان كان لا يستاجرها من
الناظر وانما هو باسط عليها كغالب حراث اراضي الواقف المستولين عليها
استيلاء الملاك فيجب عليهم لكل مدة بسط عليها من غير استيجار اجرة مثل
اعلاها منفعة اذا كانت الارض ينتفع بها لمنافع متعددة واما الاقتصار
الاقتصار على الضرائب
على الضرائب التي هي دون اجرة المثل فذلك بعيد عن القواعد انتهى واما
تعيين النقد في اجرة المثل فمن افتى بتعيينه الامام الجليل احمد بن موسى عجيل
رضي الله عنه وقال لانها من المتلفات التي لا مثل لها فتضمن بالقيمة والامام
الازرق وقال وقد غلط في هذه بعض الحكام فقال يلزمه الشيء المعتاد
انتهى وتبعهما على ذلك العلامة الكمال الرداد والعلامة الطنبداوي وشيخنا
غلط بعض الحكام
المحقق ابن زياد رحمهم الله تعالى واما ما يجعله طائفة المناديب من غير
نذر موجب لذلك فمن لم ذلك شرعا فانما يجعله على طريق الاصلاح بين الحارث
وصاحب الارض كما قاله خاتمة المحققين سيدي الجد احمد المزجد اي فلا
يلزم احدهما قبول قولهم ولا العمل به ولا يجوز الحكم به ولا الالزام به لانه كما قال

شهبه في شرحه الكبير لعدة القول بغير علم بل بالحزر والظن انتهى فلا يجوز
ولا تصح الشهادة به ولهذا افتى العلامة نجم الدين يوسف المقدسي بانه اذا
طلب المتولي من بعض القضاة ان يعين له خارصا من الناس يعدله
في ذلك ويعلم معرفته بذلك فله ان ينتدبه الى ذلك ولكن ليس هو حكم منه
عليهم ولا هو ملزم ولا قوله لازم لهم انتهى ويبعد قول من قال ان

نصب القاضي الخارص ليس بحكم

المباشر يقدر بخرصه اجرة المثل للارض لانه انما ينظر غالبا الى الزرع
الموجود فيها وما تحمله من الطعام او الى ما فيها من صالب فيقدر ما تحمل
ذلك من الطعام لا سقاطه او الى ما يحصل في الزرع من المضرة بخلاف
اجرة المثل فانها كما نقله العلامة الطنبداوي في فتاويه عن الكمال موسى
الرداد قيمة المنفعة والاصح انها اي القيمة المذكورة ما تنتهي اليه
رغبات الراغبين في ابتياعها اي المنفعة بالنقد وكما قال العلامة الطنبداوي
في فتاويه ايضا بعد ذلك اجرة المثل هي ان تقوم منفعة الارض بما
يرغب به الراغب فيها من نقد البلد لا لما اعتيد الاجارة به انتهى وشتان بين
ذينك وما وجب من الاجرة المسماة او اجرة المثل فهو متعلق بذمم الحراث
لا ببذورهم لانه بجهة الوقف عليهم ليس للنظار ولا للمناديب ابراء الحراث
عن شي من ذلك والصورة ما ذكر واذا فعلوا شيا من ذلك بل لم يوجد اعليه
بل يا ثمون ان علموا ان ذلك باطل ولا يجبر ارباب الوظايف على قبول فعلهم
المذكور بل لهم الامتناع عن ذلك ولا يعصون ولا يا ثمون بالامتناع من ذلك
اذ الحق لهم ولا ثم موجب لذلك ولا يبرا الحراث عن شي مما وجب عليهم مما ذكر
اولا ولا يقبل المناديب المذكورين لعدم جواز ذلك لهم هذا هو الحكم
الشرعي فيما ذكر للمذكورين وعليهم اجمعين والله الموافق للصواب
والله اعلم مسئلة فيمن اجر ارضه بعشرها مدة معلومة الابتدا
والانتها باجرة معلومة القدر والجنس والصفة والاجل فاستغلها

بلغ

المستاجر في المدة فهل عشرها على المستاجر على مقتضى مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه كما قال صاحبا الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لما قاله المذكور وحجتهم في ذلك ان العشر في الخارج وهو للمستاجر
كالمشتري وفي المزارعة عنده هل عشر حصة المزارع على المزارع
في حصته والحجة في ذلك ما قدمناه ام لا واذا كان لرجل ارض في بلدة
جرت عادة اهلها ان يبسطوها ويحرثوا ويسلموا الى مالكها قدرا معلوما
من الغلة اجرة بتلك العادة المطردة فماذا يكون حكم العشر فيها هل يكون

عل

على حسب اجر الخارج فيكون على رب الارض من العشر بقدر ما يتحصل له من
غلتها وعلى الباسط منها بقدر ما يتحصل به من غلتها ام لا سوا كان العشر
يوجد في تلك الاجرة طعاما او نقدا والصورة هذه افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى نعم عشرها على المستاجر في بقايه فيها كساب المالك لها فيجب عليه
ذلك مع الاجرة كما عليه اكثر العلما لعموم الاخبار ولانهما حقان اختلف سببهما
فوجبا كما في قيمة الصيد وجزائه وهذا هو الموافق لقول صاحب الامام
كما ذكر ويجب العشر على المتزارعين معا ان كان الحب المتحصل لهما نصابا
ووجدت شروط الخلطة فيه ويجب الزكوة ايضا فيما يحصل للباسط على
الباسط فيما يحصل له بما بذره فيها ان كان نصابا لا على صاحب الارض
لانه المالك المعين للخارج من ذلك وعلى يد اجرة المثل الارض لمالكها ولا يجب
عليه فيها عشر لان كلا من ذلك له سبب فوجبا ولا فرق في ذلك بين ان يوجد
العشر في الجهة المذكورة طعاما او نقدا والصورة هذه والله عز وجل اعلم
مسئلة في ارض موقوفة لله تعالى على مسجد لله تعالى وفيها بيوت سكنى
ودكاكين والبنا الاعلى مملوك والساحة وقف للمسجد المذكور وبسط
جماعة محصورون على ارض الوقف وجعلوا فيها ابنية علوية بغير اجرة
من المذكور والحال ان المسجد المذكور له ناظر حاضر من له ذلك شرعا
ولم يبطل اجرة للناظر المذكور ومضى لهم مدة من السنين المذكورة
البسط والتعدي على ارض الوقف فهل يلزمهم اجرة المثل مدة بسطهم
على ما ذكر للمدة المذكورة وهل يلزم الناظر المذكور رفع المذكورين
الى حاكم الشريعة المطهرة ويلزمهم الحاكم المذكور اصلحه الله تعالى
اجرة المثل حيث ثبت ذلك بالطريق الشرعي ويثاب على ذلك ويجب
على الناظر المذكور السعي والقيام بمصلحة الوقف بكل ممكن من الوجوه
الشرعيه والرفع والسعي الى حاكم المسلمين وولاة الامور اصلحهم الله تعالى
ويا ثم بالسكوت على ذلك وهل يلزم من سكوت النظار المتقدمين
عن المطالبة المذكورة لمن ذكر سكوت الناظر للاخر ام لا يلزمه ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل افتونا اجاب رحمه الله تعالى نعم يلزم الباسطين
المذكورين اجرة مثل ما بسطوا عليه من ارض الوقف المذكور مدة بسطهم
عليها مع ما قد حصل عليهم من الاثم ببسطهم على ذلك لتحريم تعديهم المذكور

علي ما ذكر بغير اذن من له ذلك شرعا فيا مرهم الناظر برفع بنايهم عن ذلك وايديهم
عما هنالك فاذا لم يمتثلوا لقوله وجب عليه ان يرفع امرهم الى حاكم الشريعة
المطهرة وفقه الله تعالى واذا صح ذلك لدى الحاكم المذكور باقرارهم او الثبوت
الشرعي وجب عليه الزامهم التقليع عن الارض المذكورة ورفع ايديهم عنها
لتعديهم وظلمهم بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
ويجب بسطهم عليها من السنين المذكورة ويثاب الحاكم على ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل ويجب على الناظر على الارض المذكورة السعي والقيام
بمصلحة الوقف من المسجد المذكور وما هو موقوف عليه من الارض المذكورة
وغيرها بكل وجه ممكن مما ذكر وغيره ويأثم بالتاخير عن الباسطين
المذكورين والسكوت عنهم فيما بسطوا عليه من الارض المذكورة لانه ما دام
باقيا على ولاية النظر على ذلك مختارا للتقاعد فهو ملتزم لدفع التعدي
عليه وغيره من المفاسد كما قاله ابن حجر الهيتمي في نحو ذلك فيما يتعلق باليتيم
ومن الرفع المذكور السعي في رفع المتعدين المذكورين كما ذكر وطلب
اجرة المثل منهم كما ذكر ولا يلزم من مفسدة النظار المتقدمين بالسكوت
كما ذكر من غير مانع ان يرتكب الناظر الاجر لتلك المفسدة بالسكوت المذكور
فان ذلك غير جائز وايضا في ذلك مداهنة ومساعدة على الظلم والعدوان
المنهي عنهما شرعا مع ما في ذلك من التادية الى اندراس الوقف باستمرار التغلب
عليه مع طول مدته المودي الى ذلك جهالة الوقف فيجب على الناظر القيام
في ذلك جميع كما ذكر لينال بذلك الاجر الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم شرعا
كما ذكر او ذاك معصية منه والله عز وجل اعلم وصح على ذلك الفقه موسى
ابن احمد الصباعي بما صورته الجواب صحيح والصورة ما ذكر من ان
المولى للمذكور يجهل حاله والا نفذت احكامه فيما وافق الشرع للحاجة لئلا تعطل
مصالح الناس كما نقله الشيخان النووي والرافعي عن الامام الغزالي واستحسناه
والله عز وجل اعلم فعرض السائل التصحيح المذكور على المجيب اولا
فكتب ما صورته قول المصحح ولا نعتد احكامه الخ خلاف اداب المفتي المجيب
فضلا عن المصحح الذي يطلب منه التقرير والتاييد فانهم كما قال الاصحاب
رضي الله عنهم يكتب الجواب صحيح او هذا الجواب صحيح او جوابي مثل هذا
او بهذا اقول اي فيقط اللهم الا ان يحتاج الى الحاق قيد او شرط

فالحاقه ضروري ليس منافيا لذلك بانه قالوا في المتصدر للفتيا انه يكتب جواب
ما في الرفع وايضا قوله اذا علم حاله نفذت احكامه للضرورة مفهوم من
الجواب فصار الحاق ذلك من تحصيل الحاصل وهو مما يستهجن في الكلام وربما
سواله لم التشكك او ضعف الافهام وفقنا الله واياه لزوم طريقة الحق والسلام
ويجنب العجز والعار والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في اهل بلد لهم بها بيوت
معدة لادخار الاطعمة فيها بضرائب معلومة لكل من يدخل فيها وعند استئجار
ذلك بغير المتعارف فان مدة السنة كاملة وجوب العادة لهم هنالك ان المستاجر
اذا اراد اخراج طعامه قبل انقضاء المدة سلم المسمى فيها كاملة وان استوفاها
فكذلك وان بقي في البيت الذي استاجره ما ادخله فيه من الطعام سنة اخرى
لزمه فيها للموجر فوق مسمى الاجرة نصفها ايضا فلو ان مستاجر الشي من ذلك
اخرج طعامه المستاجر الذي الادخله في البيت المستاجر لذلك جريا على عادة
اهل البلد المذكور وهل يلزم المستاجر منه قبل انقضاء السنة هل للموجر مطالبة
المستاجر بجميع اجرة السنة في جميع طعام المستاجر الذي ادخله البيت المستاجر
لذلك جريا على عادة اهل البلد المذكور ويلزم المستاجر ايضا للموجر جميع ذلك
والصورة هذه اولا اجاب رحمه الله تعالى البيوت المعدة لما ذكر ان كان الاستئجار
صادرا على ما يتعارفه غالب اهل البلاد من قوله لصاحب البيت ساجعل طعامي
في البيت معك او من بعتك او مخزنك او بيتك وانا على ما الناس عليه او على ما
الناس عليه او نعطيك ما يعطيك الناس وما اشبه ذلك والحال ان عادتهم ضرائب
معلومة في كل شي يدخل ما ذكر في مدة سنة او بغيرها المتعاقدان مدة سنة
كاملة فهو اجارة فاسدة ولكن ذكر المستاجر ما يقتضي الاجرة كما لو قال ادخل هذا
الطعام بيتك وانا ارضيك فلصاحب نحو البيت اجرة مثل مدة بقاء الطعام فيه
سواء بقي في كل المدة المعينة او اكثر او دونها او لم يكن غير مدة وان كان الاجارة
لنحو البيت اجارة صحيحة مستوفية للشروط وقدرت المدة بسنة مثلا وسلم الموجر
البيت او نحوه الى المستاجر ومضت السنة وهو بيده تقررت عليه الاجرة
المسماة كلها استعمل نحو البيت بجعل الطعام فيه ام لم يستعمله بذلك المدة المذكورة
او استعمله بعضها دون بعض فان مضت المدة المعينة كالسنة المذكورة
واستمر الطعام المذكور او بعضه في ذلك مدة سنة اخرى ففيه اجرة
مثل مدة بقايه في ذلك لا انتفاعه بذلك في المدة المذكورة بغير اذن مستحقه والله اعلم

مسيلة في جماعة حصل بينهم وبين غريم لهم الصلح والاتفاق بعد التنازع والشقاق صورته اقر الغريم المذكور للجماعة المذكورين انه ليس له عليهم دعوى ولا مطالبة لا بعين في ايديهم ولا بدين في ذمتهم ولا بشي من منافع الاراضي والاعيان المنذور له بنفعها منهم ولا بالنذر ولا بتقليل ولا بتكثير واقر له الجماعة المذكورون ايضا انهم ليس لهم عليه دعوى ولا مطالبة لا بعين في يده ولا بدين في ذمته ولا باجرة ولا بتقليل ولا بتكثير والحال ان الغريم المذكور تحت يده دمنة سكن هي ملك للجماعة المذكورين يستحق نفعها الغريم المذكور بطريق صحيح شرعي حال كونه نفعا مطلقا مستثنى ممن يملكها شرعا فاستاجر بعض الجماعة المذكورين الغريم المذكور على نحو نصف الدمنة ومنعه الانتفاع بها وبنى فيها بغير رضى المنذور له بنفعها فهل له يحصل بذلك بعض المبادرة المذكورة بين الغريم المذكور والجماعة المذكورين كلهم ام بينه وبين المتعدي بالمنع والبنا فقط بعد ما ذكر ام لا بينوا لنا حكم ذلك جزاكم الله خيرا واحسن اليكم٭

السؤال بحاله ولو ان المتعدي بالبنا المذكور سد باب الدمنة المعتاد واحدث بابا غيره في سقف الغريم المذكور بحيث يطلع على عوراته بغير رضاه فهل يجبر على سد ما احدثه وعلى فتح الباب المعتاد ام لا بينوا لنا ذلك. اجاب رضي الله عنه اذا بسط بعض الجماعة المذكورين على نحو نصف الدمنة المذكورة التي يستحق الغريم نفعها بالطريق الصحيح الشرعي مطلقا ومنع الغريم الانتفاع بذلك وبنى فيها بغير اذن المستحق للمنفعة المذكورة ولا يحصل بذلك بعض المقارره المذكوره بل يجب عليه اجرة مثل ما تعدى عليه مدة بسطه بغير وجه شرعي ان كان لمدة بسطه اجرة واذا سد المتعدي بالبنا المذكور من الدمنة المذكورة المعتاد بغير اذن الغريم واحدث بابا غيره في سقف الغريم المذكور بغير اذنه ايضا ورضاه وجب عليه فتح الباب الذي سده وعليه ارش ما ينقص من سقف المستحق للمنفعة المذكورة بفتح الباب الذي تعدى بفتحه والله عز وجل اعلم

السؤال بحاله فلو كان قد ثبت شرعا سابقا للاقرار المذكور او لان الباسط المذكور او لا للنذر للغريم المذكور بجميع ما ثبت له في ذمة فلان وغيره نذرا صحيحا شرعيا وقبل المنذور له ذلك صح لاحال كونه نذرا مطلقا فهل النذر المذكور صحيح باق على اطلاقه ولا يحصل بطلان الثبوت به المذكور بمجرد الاقرار المذكور ام لا واذا ثبت بعد ذلك للناذر العلوم دينا معلوما على احد الجماعة المذكورين

التقارر

شرط الاجر

اولاد السوال او غيرهم مثلا فهل للمنذور له المذكور المطالبة بالدين المذكور ويستحقه ويحكم له به وليس للناذر منه شي حيث اقر له الناذر المذكور وصادقه على بقا النذر المذكور بعد صدور التقارر المذكور قبل ثبوت الدين المذكور والحال ان الناذر المذكور نذر لله ايضا للمنذور له المذكور بان يتحمل عنه جميع ما ثبت عليه من الحقوق اللازمة من الديون والاجرة وحقوق الزوج من النفقة والكسوة والسكنى من قبل الجماعة المذكورين فهل النذر بالتحمل صحيح وهل للمنذور له المطالبة بكل ما ثبت للناذر المذكور سابقا للاقرار المذكور على العين بعد استثنا النذر المذكور اولا ويستحقه ويحكم له به بالطريق الشرعي له ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى النذر المذكور صحيح باق على اطلاقه ولا يبطل الثبوت به المذكور الاقرار المذكور اذا اقر له الناذر المذكور وصادقه على بقا النذر المذكور بعد صدور التقارر المذكور اولا فاذا ثبت بعد انشا النذر المذكور للناذر المذكور دينا معلوما على احد الجماعة المذكورين اولاد او غيرهم مثلا استحقه المنذور له المذكور فله المطالبة به ويحكم له به وليس للناذر منه شي سواء في ذلك ما ثبت قبل التقارر المذكور وما ثبت بعده واذا نذر لله تعالى الناذر المذكور للمنذور له المذكور بان يتحمل عنه جميع ما ثبت عليه من الحقوق المذكورة من قبل الجماعة المذكورين فالنذر صحيح كما افتى به شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى فيما لو نذر بتحمل ما ثبت على فلان من الديون قليلة كانت او كثيرة والله عز وجل اعلم

مسيلة عن حارث ارض وقف لله تعالى بيده عليها مترتبة بتقلة عرفية واجرة شرعية ممن له ذلك فزارعها بالثلث انسانا مدة سنة كاملة ثم غرس فيها عطبا فلما انقضت مدة المزارعة ازدرع الارض المذكوره حارثها المذكور لنفسه بعد ان جحرها وسقاها وحده وفروع عطبها كون ذلك يزيد في نمايه فلما بدا صلاح العطب بعد حصاد الزرع اراد الحارث مطالبة شريكه فيه ثلث اجرة مثل الارض التي سلمها الى مستحق منفعة الارض في السنة التي ازدرعها فيها فهل له مطالبة الشريك بذلك بالطريق الشرعي ويجب على العايه بها والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله تعالى ليس للحارث المذكور المطالبة للشريك المذكور بما ذكر بل اذا انقضت مدة اجارة الحارث المذكور فعلى الشريك اجرة مثل حصته من العطب المذكور في الارض المذكورة لمستحق منفعتها واذا لم تنقض مدة اجارة الحارث المذكور فله اجرة المثل في الحصة المذكورة٭

للاذر تحمل ما ثبت من الحقوق صحيح٭

لا الثلث المذكور بخصوصه من غير زيادة ولا نقصان والله عز وجل اعلم
مسيلة عن شخص له النظر على ارض موقوفه استاذن حارثها في تقدير
اجرتها منه فاذن الناظر لعدل من عدلا المسلمين في ذلك فقدر فيها اجرة
مثلها فكره الناظر ذلك وطلب ان يقاسمه في ملكه من الاصول والفروع
فهل له ذلك بينوا لنا ما يجب على الحارث المذكور بعد بذله اجرة المثل لا عدمكم
المسلمون اجاب وحده الله تعالى اعلم ايها السايل ان تقدير العدل المذكور
الذي من قبل الناظر المذكور لما ذكر كما ذكر ليس بواجب الاتباع ولا يلزم
الناظر ذلك لانه ليس بثبوت شرعي ولا حكم به حاكم شرعي بل تقرر على
جهة الاصلاح بين الحارث والناظر واما التقدير المعتبر في اجرة المثل
في الارض المذكورة هو ان يشهد عدلان خبيران مقبولان شرعا بانه يرغب
به وتتناهى الرغبات فيه من اجرة المثل في الارض المذكورة لدي حاكم شرعي
ويثبت ذلك لديه فحينئذ يلزم اتباع المذكورين لذلك وحكم الحاكم المذكور
عليها بذلك تقويم لمنفعة الارض المذكورة كتقويم الاعيان فتصح
الشهادة به ويحكم به ويجب على الناظر العمل به ولا يجوز للحارث التخلف
عنه واما المقاسمة فيما ذكر فغير فيه ليس بلازم شرعا بل يجوز بالمرضاة على
الوجه الشرعي اذا كان فيه منفعة لجهة الوقف ولا يجبر الحارث عليه
والله عز وجل اعلم مسيلة هل يجوز استخدام الشريف اولا وهل سان
الحر يحض ساهي وهل في قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
دليل على انهن يحضن ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى الاولى
عدم استخدام الشريف اجلالا له واحتراما لاصله الطيب وصيانته عن
الارذال والله اعلم مسيلة في رجل استدان من رجل اخرستة الاف
سليماني من الدراهم التي كانت رايجة ثم كسرت فرهنه يوم استدانه
بذلك قطعة ارض مزدرعة معلومة عندهما العلم الشرعي واجرها عليه
مدة ست سنين معلومة الابتدا والانتها ثم مات الراهن وانقضت مدة
الاجارة فبسطها المستاجر المذكور بعد ذلك مدة سبع سنين غصبا فهل
يلزمه اجرة مثلها في مدة بسطه عليها وحاسبوا الوارث بها من عوض دينه
فاذا قلتم نعم وادعى المستاجر المذكور انه استاجرها من الموجر
حال حيوته مدة سبع سنين غير المدة الاولى واجابه الوارث بالانكار
واحضر المدعي مسطور الدين المذكور فيه اجارة البينة السنين الاول وفيه
الحاق صورته واجر الموجر على المستاجر المذكور الارض المذكوره

تقدير العدل لا يجب اتباعه لانه تقدير للاصلاح لا تقدير اجرة المثل

استخدام الشريف

سبع سنين من غير ذكر ابتدا ولا انتها هل يكون غير كاف في ثبوت ذلك ما لم
يقم المدعي بينة عادلة تشهد ان الموجر المذكور اخذها بملكه مدة سبع سنين
بعد انتها المدة الاولى ابتداوها كذا وانتهاوها كذا باجرة مبلغها كذا فلو عجز
المستاجر عن اقامة البينة على ذلك وادعى ان الموجر نذر له بمنفعة الارض
مدة بقا الدين في ذمته وانكر الوارث هل يكفي احضار المذكور في ثبوت ذلك
ام لا يكفي وهل يبقى النذر بعد موت الناذر كما افتى به الكمال الرداد ام لا يبقى
وينتهي بموت الناذر على ما قضى به شيخ الاسلام احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى
وتقع به ولو طلب الداين دينه هل يجب على الورثة رد مثله ان كان باقيا او قيمته
من الذهب في اخر يوم كانت فيه رايجة افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمين
اجاب رحمه الله تعالى اذا بسط المستاجر المذكور على الارض المذكور بعد ذلك مدة
سبع سنين غصبا لزمه اجرة مثلها في مدة بسطه عليها كما ذكر ولا يحاسبه الوارث
كما ذكر بل على كل تسليم ما هو الواجب عليه مما ذكر لاختلاف واجبيهما لان الدين
المعرض الواجب رد مثله ان كان موجودا ولو كان قد ابطله السلطان فالواجب
في البسطة كما ذكر اجرة مثل كل مدة من بعدها من سنين البسط كما ذكر واذا
انقطع بعد النقود من ذلك وجبت قيمته ذهبا في وقته كما يوخذ ذلك من العباب
وغيره واما الصورة الملحقة فلا تكون كافية في ثبوت ذلك الا ان يدعي ويقيم
بينة المدعي المذكور في مدة معلومة الابتدا والانتها باجرة معلومة وانه
سمع منه ذلك سوا كان ذلك مدة بسطه كما ذكر او وقف ذلك او زيد من ذلك
لان القصد علم المدعي اي تكون الدعوى معلومة للمدعي والحاكم الذي لديه
الدعوى والمدعى عليه ويصح تصوير كل من المذكورين لما ذكر وما يترتب
على ذلك من الاحكام فيما يجري من اقرار او ثبوت او غير ذلك واذا ادعى
استاجاره مدة السبع المذكورة باجرة معلومة او ثبت بذلك شرعا تبين عدم
وجوب اجرة المثل واذا عجز عن البينة بذلك فادعى ان الموجر المذكور
نذر له بمنفعة الارض المذكورة كما ذكر لم تسمع لمناقضة الدعوى الثانية
للاولى وعلى تقدير صحته بان كان ادعاه اولا وانثبت به شرعا ومات الناذر
ففيه اختلاف بين المتاخرين من الامامين المذكورين وغيرهما من قبلهما
وبعدهما والذي اعتمده وافتي به تبعا للعلامة الشريف حسين بن عبد الرحمن
الاهدل رحمه الله تعالى انه لا يبطل النذر بموت الناذر لان المنذور به يملكه
المنذور له بالنذر قبل القبض ويستقر الملك فيه بالقبول اللفظي او ما

شرط الدعوى

شرط الدعوى عدم المناقضة

لا يبطل النذر بموت الناذر

يشعر بالرضى به فاذا استقر لم يبطل بالرد واذا لم يستقر بطل بالرد لا
بالاعراض كما قاله بعض المحققين وايضا الناذر قصد منه ذلك في حال
الاعتراض للشرع عليه فيها كما هو واضح واذا طلب الداين دينه المذكور
وجب على الورثة قضاوه وهو رد مثله ان كان موجودا وان لم يوجد فقيمته
ذهبا وقت الطلب لانه وقت استحقاقه والله عز وجل اعلم **مسيله**
في مكلف يستحق دينا معلوما في ذمة آخر هنه بذلك ارضا مزدرعة معلومة
لديهما العلم الشرعي ماذونا في قبضها مقبوضة قبض مثلها عن جهة الرهن
ثم اجرها الراهن من مرتهنها مدة معلومة باجرة مسلمة في مجلس العقد الى الراهن
المذكور فزرعها مرتهنها في بعض مدة الاجارة فنازعه في ذلك الموجر المذكور
وانكر بعض الدين وعقد الرهن والاجارة ولا بينة بينهما ثم حلف على انكاره
واراد مطالبة الباسط المذكور باجرة مثل الارض المذكورة مدة بسطه
عليه فهل تكون الاجرة فيها له من نقد البلد الغالب في انهم وقت من المدة
ام يكون ذلك من نفس النقد المتعامل به في بعض المدة افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى تكون اجرة المثل في ذلك من نقد البلد الغالب وقت الطلب
لانه وقت استحقاقها وهي للفيصولة كما ذكروا ذلك فيما اذا غاب كل من
المعترض والمعترض منه عن محل الاقراض وكان للمقرض مونة وقت الطلب
لما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل استاجر ارضا مزدرعة مدة معلومة
باجرة معلومة من مالكها ثم اداه مسمى الاجرة حينيذ ثم زرعها بعد مضي
الازمنة واجرة مثل كل معاد منها في ذلك الزمن خمسة دراهم من النقد السابق
فلو ان الموجر لذلك انكر عقد الاجارة ولا بينة عليه واراد اجرة مثل ارضه
في الوقت من الباسط عليها في الزمن الماضي هل يكون له في كل معاد خمسة
دراهم من دراهم الوقت عوضا عن الدراهم السابقة ام يكون له قيمة
الدراهم السابقة ذهبا حتى يطلب والصورة ما ذكر بينوا لنا الحكم الشرعي
وافتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان العبرة
في اجرة المثل فيما ذكر ونحوه لما تتناهى الرغبات فيه في الزمن الماضي
فاذا كانت اجرة مثل كل معاد من الارض المذكورة في الزمن الماضي
المذكور خمسة دراهم من النقد ان يوفيه مثلا كانت هي الواجبة الان
وذلك ان العبرة في الاجرة المذكورة بحالة استيفا منفعة الارض وقت
المذكورة لانه وقت وجوبها كقيمة العين المتلفة فان العبرة في قيمتها بالثلث

اجرة المثل تكون من نقد البلد الغالب وقت الطلب

ثلاثا

ثلاثا من النقد الغالب فيه لانه وجب وجوبها على مبلغها فان كان ذلك النقد موجودا
وجب على الباسط الايفا منه لصاحب الارض المذكورة وان ابطله السلطان
لما ذكر وان لم يوجد النقد المذكور فقيمته ذهبا وقت طلب الاجرة المذكورة
لانه وقت الاستحقاق وهي للفيصوله والله اعلم **مسيلة** عن رجل قيم على
يتيم من قبل القاضي لرجل في ذمة القيم المذكور دينا مبلغه ثلثون ثمنا طعام
بيني سالم العيوب حالة في ذمته بسط هذا القيم المذكور الداين المذكور
على محرث اليتيم المذكور من اراضي بيت المال مدة ثلاث سنين بثلثين ثمنا
طعام لينتفع بذلك وبما فيه من العنا في المدة المذكورة وعليه تسليم كوالفها الدولية
في المدة المذكورة بسطا عرفيا وقبل المبسط المذكور ثم احال المقسط
المذكور لليتيم المذكور وقبل القيم الحوالة لليتيم على ذمة القيم المذكور
بالثلثين الثمن الطعام التي يستحقها عليه وذلك في مقابلة اجرة عنا اليتيم المذكور
وقبل القيم الحوالة لليتيم المذكور بما ذكر على نفسه من جهة ما ذكر ثم بعد
ذلك مات القيم المذكور فهل يبقى المحرث تحت يد الباسط بحكم البسيط المذكور
المدة المذكوره ويستحق اليتيم الثلاثين الثمن في تركة القيم بحكم الحوالة ام بطل
البسيط ويرجع الداين بدينه في التركة وينفسخ الحوالة لما ذكر عن جهة ما ذكر
افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا الله واياكم
للصواب ان البسيط المذكور من القيم المذكور للرجل الداين المذكور
بما ذكر غير صحيح لانه اجارة فاسدة فالحوالة بما هو في مقابلة البسيط المذكور
على كيفية ما ذكر غير صحيحة فاذا بسط الرجل المذكور على عنا اليتيم المحترم
المذكور مدة لها اجرة وجب عليه اجرة مثل مدة بسطه عليه ويرفع يده
عنه وجوبا ولا يستحق اليتيم المذكور الثلاثين الثمن المذكوره في تركة القيم
المذكور لما ذكرناه من عدم صحة الحوالة المذكورة ودين الرجل الداين المذكور
اعني الثلثين الثمن المذكورة باق في ذمة القيم المذكور يتعلق بتركته من بعد
وفاته والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل تحت يده ارض سلطانية يكريها
والى جانبها شريج فحرث الرجل المذكور بطن الشريج المذكور وزرعه
فهل يجوز له ذلك ام لا ولو ان السيل جعل فايها التراب وكبس بسبب
الزراعة المذكورة حتى ارتفع بطن الشريج المذكور وخيف عليه الخراب
بسبب ذلك واحتاج الى عمرة جانبه المذكور وتعليته فهل يجب على الرجل
عمرة المحل المذكور ونسف ما احتبس من التراب في بطن الشريج بسبب

قيمة النقد المفقود ذهبا

البسيط من القيم غير صحيح لانه اجارة فاسدة

عام

حرثه المذكور وجب على ولي الامر اصلحه الله تعالى وقصره عن زراعة الشرنج
المذكور وزجره عن ذلك ام ما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى حيث كان بطن الشرنج اصلا من الارض السلطانية المذكورة
واستاجر الرجل المذكور ذلك مع الارض ممن له ذلك شرعا جاز له ذلك ٥
وان لم يستاجر ذلك البطن لم يجز له ذلك وان كان البطن المذكور من شرنج
هو من الانهار التي من الحقوق العامة للمسلمين لم يجز له ذلك لما يرجح
من الضرر بذلك في انتفاع من له حق في ذلك واذا زرع الرجل في البطن
المذكور فحصل بسببه احتباس التراب كما ذكر وخيف منه ما ذكر وجب عليه
اي الرجل عمرة المحل المذكور الزراعة في ذلك واذا اراد زراعته فرفعه من له
ذلك شرعا المذكور ان حصل جوابه بسببه ووجب عليه ايضا نسق ما احتبس
من التراب كما ذكر وحيث لم يجز للرجل المذكور الزراعة في ذلك واراد زراعته فرفعه
من له ذلك شرعا الى ولي الامر اصلحه الله تعالى وطلب قصره عنه وزجره لوجوب
ذلك عليه بالطلب وكذا يجب عليه اذا علم بذلك من غير رفع عامه من القيام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل ضمن على
احراز ارضا من الضاحي بشيء معلوم وشرط عليه اكرها فلم يفعل شيئا فيما اشترطه
عليه فحصل فيها المطر فبذر الضامن فيها البذر من عادة تلك الارض ان لا يرى
فيها الزرع الا بالمطر فلم يحصل المطر فما بلغ الزرع مبلغا ينتفع به منه بطعام
فهل يلزم الضامن الاجرة المعينة اولا وهل يرجع على صاحب الارض
بما اكره فيها اولا اجاب رحمه الله تعالى اذا اجر الرجل المذكور الارض
المذكورة من الضاحي المذكور مدة معلومة بشيء معلوم وشرط عليه ما ذكر
فلم يفعل ذلك فلما حصل المطر بذر المستاجر فيها البذر وكان في العادة
في تلك الارض ما ذكر فلم يحصل المطر في اوان عادة يثبت للمستاجر الخيار
فان اختار الفسخ تقرر عليه قسط ما مضى من المدة من المسمى فان لم
يختر الفسخ بل مضى على اجارته فعليه المسمى بتقرره بمضي مدة الاجارة
المذكورة وان لم يفعل شيئا مما شرطه مما ذكر لتقرر الاجرة بمضي تلك المدة
واما ما شرطه من اكرها فان فعله وانتفع به في الزراعة انتفاعا مثله
فلا يرجع به وان كان لم ينتفع به كذلك رجع بما زاد على ما انتفع به على الرجل
المذكور كما قاله شيخنا في فتاويه ومعنى اكرها حرثها قال ابن الاثير اكار
يقال اكر الارض اي حفرها والاكره الحفرة به الاكار اي الزارع ٥

الانهار من الحقوق العامة

اكرث اذا انتفع به لا يرجع به وان لم يرجع ٥

اكرها

لاحتفاره

لاحتفاره الارض انتهى والله اعلم مسئلة لو ان صاحب عنا محترم في اراض
موقوفة امتنع من الاستيجار باجرة المثل واتماير بد الاستيجار بالاجرة
التي كان يستاجرها اولا التي هي دون اجرة المثل والحال ان الرغبات قد
زادت في الاراضي المذكورة فهل يجبر صاحب العنا على اخذ قيمة عنايه من
الناظر ويوجرها على الراغب المذكور الباذل لاجرة المثل اولا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اذا امتنع صاحب العنا من استيجارها باجرة
مثلها واراد استيجارها بدونها كما ذكر والحال ان الرغبات قد زادت في الاراضي
اجبر صاحب العنا على اخذ قيمته من الناظر حال كونه مسلما ذلك من غلة الوقف
او من قرض يقترضه باذن القاضي ليرجع به عليها ليكون وقفا على الجهة بطريق
التبعية للارض اذا كان ذلك مصلحة للوقف ثم يوجرها على الراغب المذكور
الباذل لما ذكر من اجرة المثل التي تناهت الرغبات اليها في الزمان والمكان
التي صارت حينئذ قيمة منفعتها ولا يكون حدوث العنا المذكور سببا في تعطلها
ونقصها عن ذلك لان مبنى اهل حرويه غالبا على الاحسان فلا يكون سببا
في الضرر والحرمان وهذا مصلحة للوقف وهي واجبة حينئذ والله عز وجل
اعلم مسئلة في رجل يستاجر ارضا موقوفة على مسجد الله تعالى من ناظرها
باجرة مثلها ويحرثها ويزرعها ويودي الاجرة المعلومة الى الناظر المذكور
دله على ذلك مدة سنين منتهيه هو وابوه فلو ان ناظر الارض المذكوره
اراد رفع يد المستاجر المذكور من غير وجه شرعي والحال ان الواقف شرط تقرير
الحارث المذكور فهل يجوز للناظر المذكور رفع يده عن الارض المذكورة اولا
اجاب رحمه الله تعالى اذا كانت يد الرجل المذكور على الارض المذكورة بوجه
شرعي من اجارة او شرط الواقف في صلب الوقف اعلم بد تقرير الحارث
المذكور عليها بوجه شرعي لم يجز للناظر المذكور رفع يده عن الارض المذكوره
لما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل استاجر من احد ارضا معلومة
مدة ثلاث سنين مزارعة والحال ان الارض المذكوره دامره تحتاج الى
عماره فاذن صاحبها للمستاجر المذكور في عمارتها اذنا صحيحا شرعيا فعمد
المستاجر المذكور الى الارض المذكوره وعمرها واصرف في عمارتها مالا
كثيرا فهل يرجع المستاجر المذكور على مالك الارض المذكورة بما اصرفه فيها
حيث انقضت مدة الاجارة واراد المالك رفع يده عنها بمجرد الاذن الصحيح
اولا اجاب رحمه الله تعالى اذا عمر المستاجر المذكور الارض المذكورة

يجبر صاحب العنا على اخذ عناه

لا يغير شرط الواقف

يرجع صاحب العمارات المأذون فيها بزيادة القيمة

رجع المستاجر على مالكها بزيادة القيمة في الارض الحاصلة بسبب عمارته لا بما صرفه فيها كما هو صريح مولف شيخنا الملقب بزيل العنا واما اذا كانت الارض موقوفة فلا يرجع الا اذا عمر باذن القاضي كما جرى عليه الشيخان وجزم به في العباب وقرره غيرهم فيستحق الرجوع بما زادت به قيمة الارض بسبب عمارته على رافع الوقف واما اذن صاحب الارض فلا يكفي سوا كان ناظرا عليها او حارثا لها او مستغلا لها واستحقاق الرجوع بذلك في الارض المملوكة والموقوفة اذا صدرت العمارة فيهما على الوجه المقتضي للرجوع شرعا لا يتوقف على القصامدة الاجارة وعلى رفع يده عنها لكن لا يجوز الانتفاع بالارض الا بعد ارضايه في عنايه الذي احدثه بالوجه الشرعي ولا يصح تاجير الا بعد ذلك والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل له عنا محترم في ارض مزدرعة موقوفه يستاجرها من الناظر عليها باجرة معلومة فجا راغب ان يستاجر الارض المذكورة باكثر من الاجرة التي كان يستاجرها صاحب العنا فهل للناظر التاجير على الثاني بعد ارضا صاحب العنا بعنايه ام لا واذا اراد صاحب العنا ان يستاجرها بالاجرة الزايدة فهل هو احق من غيره ام لا واذا امتنع صاحب العنا من الاستيجار بالاجرة التي كان يستاجرها فهل يجبر على قبول عنايه لكون الاجرة الزايدة فيها مصلحة للوقف ام لا كيف الحكم افتونا ماجورين

اجاب رحمه الله تعالى ليس للناظر ان يجبر صاحب العنا على اخذ قيمة العنا ويوجرها على غيره والحال ان صاحب العنا باذل اجرة المثل وان رغب فيها الراغب المذكور باكثر من اجرة المثل الذي كان يستاجرها صاحب العنا لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة متوهم كما افتى بذلك شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى وقال فيه على ذلك السراج البلقيني في نظير ذلك من تملك البنا في الارض الموقوفة واخذ من قول العلامة الكمال الردادي في فتاويه وليس للناظر تاجيرها من غيره قبل ارضايه في عنايه فهو برد ذلك اذ المريض لا يكلف ذلك وايضا فلصاحب العنا غرض صحيح في ابقا عنايه وهو كونه احق باستيجار الارض من غيره سيما اذا كان ثقة مليا باذل الاجرة الارض غير متغلب ولا مماطل بها ولا بشي منها وانما يكون الابقا اصلح للوقف من تسليم الناظر قيمته الى صاحب العنا لانه يزول بمضي الزمان ويندرس بالاستعمال ويسف الريح فلا يبقى فلا يحتاج الناظر الى تسليم شي من قيمته بعد انه رأسه انتهى واما اذا ارضى صاحب العنا باخذ عوض عنايه ورغب غيره المذكور

لا يكفي اذن المستغل في العمارة

العنا يمنع الانتفاع والتاجير

ز بين احد منك

بالزيادة التي ليس فيها ضرار وكانت المصلحة للوقف في التاجير عليه جاز للناظر تاجير الارض على باذلها بعد ارضايه في عنايه والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل استاجر دمنة موقوفه على مسجد معلوم من ناظر ذلك المسجد باجرة معلومة وبنى فيها واستمرت تلك الاجارة تتقادم العهد ومضى ذلك الناظر وجا ناظر اخر وطلب من المستاجر المذكور قدرا زايدا على الاجرة الاولى او يقلع بنيانه الذي فيها والحال انه لو قلع بنيانه الذي فيها قد لا يرغب في استيجارها بالقدر الذي نقله المستاجر المذكور فهل يكون ابقا بنيانه فيها بالاجرة المتقدمة اولى من القلع لما في ذلك من قيام المصلحة للجهة التي هي وقف عليها اذ الوقف ومال اليتيم يراعى فيهما المصلحة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى حيث انقضت مدة الاجارة المذكورة وتقادم العهد كما ذكر واقتضت المصلحة تبقية البنا المذكور باجرة المثل ما تتناهى الرغبات اليها في الدمنة المذكورة زمانا ومكانا لقدا بشهادة اهل الخبرة بذلك وجب على الناظر ابقاوه باجرة المثل اصلح للمسجد المذكور كما افتى بذلك شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم

باب الجعالة

مسيلة

اذا اقتضت المصلحة تبقية البنا للوقف امتنع قلعه

باب احيا الموات مسيلة في رجل له قطعة
ارض مزدرعة يستحق السقي من قطعة ارض لرجل اخر خربت قطعة الرجل
الاخر التي اذا ضمت الماء نزل منها الى قطعة الرجل المستحقة للسقي فخاف
مالك القطعة المستحقة للسقي من الاخرى ان ياتي الماء بغتة والقطعة العليا
خراب فصلب قطعته بسبب ذلك فرفع به الى القاضي وادعى عليه ان لي
قطعة سفلى يستحق السقي من قطعة لهذا عليا وان قطعته دامرة لا
لا يضمن الماء واخاف ان تصلب قطعتي بسبب ذلك واسال منك الزامه
ازالة مشقة خراب قطعته لجلب مصلحة سقي قطعتي السفلى منها
فلم يجبه القاضي الى ذلك فلو جاء الماء ودخل القطعة العليا وخرج منها خرابها
فعطل على صاحب السفلى منفعة ارضه سنة بسبب ذلك هل يلزمه باجرتها
ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يلزمه اجرة مثلها والصورة ما ذكر
لان تركه ما هو واجب عليه صار سببا لوساب ارضه وفوات النفع
بها فيما ينتفع بها فيه اخذا لوجوب ذلك من العباب وشرحه وغيرهما والله
عز وجل اعلم مسيلة في رجل وانثى كاملين لهما حرث من اراضي بيت المال
مناصفة بينهما زارعاه اجنبيا بسهم معلوم مدة معلومة واذنا له في ان يعمر
دامر الخراب بما احتاج اليه من ماله ليرجع بذلك عليهما ففعل ذلك حتى
جاء سيل الوادي الذي سقيه فدخل فيه حرث فعمر ما شعث فيه من الخراب
المزارع المذكور واستدعا ماء الوادي اليه فسقاه الله تعالى فبعد باعت الانثى
عنها على اجنبي بمبلغ من الطعام الموصوف موجلا الى انتهاء مدة المزارعة
فاذنت له ان ينتفع فيها بسهمها في الحرث المذكور وانكرت ما اذنت فيه
لمزارعها ومزارعها له فشهد عليها مناصفها في ذلك بالاذن والمزارعة
فلو ان مزارعها رفعها الى الحاكم الشرعي وادعى عليها ما ذكر واستشهد عليها
به مناصفها المذكور وشهد له عليها بذلك وسال الحكم الشرعي فيه الواجب له
وعليه فما الحكم الشرعي في ذلك والصورة ما ذكر افتونا اجاب رحمه
الله تعالى اذا رفع المراة المذكورة مزارعها المذكور الى الحاكم الشرعي وفقه
الله تعالى وادعى عليها انها اذنت مع ان الذكر المذكور كما ذكر ليرجع عليها
كما ذكر وانه فعل ذلك واستشهد عليها مناصفها المذكور وشهد عليها بذلك
والحال انه مقبول الشهادة قبلت شهادته لعدم تهمته في ذلك ثم اذا سال
الحاكم الشرعي بعد تمام الثبوت لديه الحكم الشرعي عليها بذلك يكون الحكم عليها

تعطيل السقي وايجاب الغرم فيه ما فيه

يراجع شرح العباب حقماه

باب

بنصف مثل ما صرفه ان كان مثليا او نصف قيمته ان كان متقوما و يعتبر
وقت العمرة لما ذكر لم يضمن قولها المذكور التزام ما ذكر لغرض صحيح
واما المزارعة المذكورة من المذكورين لمن ذكر فان كان المزارعان يستحقان
منفعة الارض المحرث المذكور بوجه شرعي كاجارة فتصح اي المزارعة
اذا كان مستوفية شروط صحتها واما اذن المراة المذكورة للاجنبي الاخر
ان ينتفع بسهمها في المحرث المذكور فلا يصح الا اذا كانت تملك منفعة
سهمها بوجه شرعي ولم يصح مزارعتها فيه فيصح اي الاذن والله عز وجل
اعلم مسيلة في شخص ملك عنا محترما في ارض سلطانيه فتصدق ولي
الامر على شخص اخر بنصف ما كونه المباشر في الارض المذكوره واستمر
على ذلك سنين ثم توفي مالك العنا المذكور وخلفه لولدين قاصرين وامهما
فاجرت ام الايتام والقيم عليهم الارض المذكورة على اخر بعد ان اجر عليهم
المتكلم على الاراضي السلطانية من قبل ولي الامر الارض المذكورة وقررهم
على عادة مورثهم فبسط المتصدق عليه على الارض المذكورة بغير اذن
من الورثة ولا من المتكلم عليها وحجرها فهل له ذلك ام لا فلو طلب المستاجر
والموجر المذكوران اعني القيم رفع يد الباسط المذكور على الارض المذكوره
فهل يجابون الى ذلك ام لا وهل يرجع الباسط المذكور عليهم بما صرفه
في حجر الارض المذكورة ام لا اجاب رحمه الله تعالى حيث كان في الارض
المذكوره عنا محترم للولدين القاصرين المذكورين وامهما المذكوره بالارث
من الرجل المتوفى المذكور واجرها وكيل ام اليتيم القيم عليها عنهم على الاخر
بعد ان يستاجروها اي الارض المذكوره من المتكلم عليها المذكور لا يجوز
للمتصدق عليه المذكور البسط عليها بغير اذن ممن ذكر ولا حجرها
فاذا طلب المذكوران رفع يده عن الارض المذكوره اجيبا ولا يرجع
الباسط المذكور على المذكورين بما صرفه في حجرها والصورة ما ذكر والله اعلم
مسيلة عما يستدعيه ذو الازدراع من سيول الاودية المباحة على حافتيها
من التراب الجبلي هل يكون ذلك ملكا لمن استدعاه وله ان يجر اليه ما يليه
شعبة من ما الوادي المباح بسقيه وليس لاحد منعه من ذلك ولا منازعته
فيه ورث ورثته مستدعيه ولهم كيف شاوا التصرف فيه ام لا بينوا لنا ذلك
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان حافات الانهار من
الحقوق العامة التي لا تملك بالاحيا كما قال الامام البلقيني في تدريبه

حافات الانهار

ولهذا

ولهذا قال الكمال الرداد في شرح الارشاد عمت البلوى ببلدنا ببيع سيلة
الوادي المباح بعد ان يعمرها ويهيؤها مزرعة ويكتب بذلك حكام العصر
من غير دليل شرعي انتهى فاذا استدعاه ذو الازدراع ما ذكر او ما من موجود
في ذلك من التراب الجبلي كما ذكره السايل لا تسمع دعواه واذا اراد احد ان
يملكه بالاستيلا عليه ويجر الماء اليه لم يجز له ذلك ولكل احد منعه
حيث له قدرة على ذلك واذا استولى عليه احد ثم مات لا يرث وارثه ذلك
ولا لهم التصرف فيه اما ما هو مملوك مما هو مجاوز للانهار على جانب حافات
الانهار فاذا اخربه ما الوادي او الانهار النازعة منه حيث ازال ترابه
واظهر حجره فلا يزول ملك مالكه عنه بذلك بل بقي على ملكه ولهم عمارته
وارجاعه كما كان بل ازيد من غير اضرار لاحد وله ايضا التصرف باي
وجه يمكن شرعا ويورث عنه ولورثته دعواه كساير الاملاك والله
عز وجل اعلم مسيلة عن جماعة يملكون ارضا سناعا مجار الوادي على بعضها
وذهب ترابها ثم ميزوا نصيب احدهم من الباقي فباع المميز له ما ميز له
على اجنبي ثم ان المشتري عمرها وهب الوادي تراب من غير اذن من البايع
وشركائه حتى صلح وربى فيه التراب فطلب البايع وشركاوه رفع
يدي المشتري عن الذي عمره فقال المشتري انما ربيته لنفسي ولا شي لكم
فيه فهل يجابون الى حوزه عن ذلك ورفع يده عنه والحال انه متنزل تملكهم
لذلك ولم يدخل في حدود المبيع ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله
يجاب الجماعة المذكورة الى حجرة المشتري المذكور بسبب ما يملكونه من
اصل الارض التي جار الوادي عليها المذكور ورفع يده لكن نماء التراب
المذكور بتنزيل المشتري المذكور اما الوادي المذكور فيها بحيث حصل منه
فيها تراب غريب جبلي بعمرها به صير التراب المعمر به المذكور ملكه
لانه يتبع الما في الاباحة فيملكه بالاستيلا عليه فلا يجوز لهم الانتفاع به
ولا تاجير الارض المذكورة حتى يرضوه فيه وان كان رفع يده عن الارض
المذكوره بغير اذنهم لان التراب المذكور كما مر صار بذلك عين مال له انضم
الى ملكهم المتعدي عليه كما قرر ذلك شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن
ابن زياد رحمه الله تعالى في مولفه مزيل العنا وفي بعض فتاويه والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل له مزرعة يستحق السقي من شرج ينزع الما من الوادي
المباح استحقاقا بوجه شرعي وذلك ان الما اذا نزل في الشرج دخل فيها

التراب الجبلي يملك

من غير اقامة معقم وسلب باطنه الشرج وارتفعت الارض وعجز
صاحبها عن اعادتها على حالها الاول ولم يمكنه السقي الا باقامة معقم
فهل لمن كان اسفل منه من اهل الشرج منازعته في ذلك ومنعه من
اقامة المعقم قصد الاضرار به مع استحقاقه للشرب اولا **اجاب**
رحمه الله تعالى ان الرجل الذي يستحق سقي ارضه كما ذكر كان في الحالة
الاولى المذكورة اولا يدخل اكثر الما الى ارضه وما سوى ذلك يسقي به
من بعده ارضه وفي اقامة المعقم المذكور بالكلية اضرارا بالذي
بعده لمنعه بذلك عن حقه المذكور فلا يجوز له الاقامة التي يحصل به سقي
ارضه على عادتها ولا يمنع به جاره الذي بعده عن ايصاله لحقه من الما
ليحصل بذلك حصته وحصة من بعده من غير ضرر ولا اضرار لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار فاذا اقام ما ذكر لم يكن لمن هو اسفل
منه منازعته في ذلك ولا منعه من ذلك لعدم اضرار ذلك وعدم منعه عما يستحقه
من الشرب والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل اتى الى ارض ميتة
فاحياها والحال ان الارض المذكورة لم يعلم لها مالك يملكها فصرف الرجل
الذي احياها مالا كثيرا على احيايها واخر احجارا كثيرين على قلع اشجار كثيرة
قد ملات الارض المذكورة فصارت الارض المذكورة صالحة للزراعة والزرع
والسكني فجا رجل اخر فادعى ان هذه الارض تلي ارضه وانه يريد زرعها
وادعى انه احق باحيايها ولم ارضه قريبة منها بل بينهما خلل بعيد فهل يجاب
الى دعواه وهل يحكم له بمجرد قوله قد كنت اريد احياها ولم يكن قد تحجرها
بشي مما يتحجر به الارض الميتة ام لا يجاب الى ذلك ولا يقبل مجرد
قوله افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجاب الرجل المذكور
الى دعواه المذكوره ولا تسمع لانه ليس باحق من احيا الارض المذكورة
لكونها على ارضه كما ذكر اذ ليس ذلك موجبا للاحقية له باحيايها بل الموجب
لذلك كما قال الاصحاب رضي الله عنهم هو الشروع في احيا الموات او جعل العلامة
عليه او اقطاع الامام وليس ذلك موجودا حينئذ بل لو جرى موجب للتحجر
من احد الثلاث المذكوره من الرجل المدعي المذكور لم يعده ملكا لما تحجره
كما قاله في الروضة وغيرها وبملكه من احياه لتكمله بسبب الملك وهو
الاحيا فلا يحكم له اي الرجل المدعي المذكور بشي بمجرد قوله المذكور كما ذكر
ولا يقبل قوله فيها انه احق بها بمجرد ما ذكر والصورة ما بسطر والله عز وجل اعلم

قوله اقامة المعقم بالكلية ه

ويوافق هذا اما في الدعي هذا ما في حجة الله [illegible] لا ... الصحيح [illegible] الاول بانه اذا اعتمد الشرب لا [illegible] الاشجار [illegible] منه اما النافع للاسفل يمنع منه السقي الكلية ه

اسباب الاحقية بالاحياه

مسئلة في شرج ينزع الماء من وادي مباح لسقي ما على حافتي الشرج المذكور
من الاراضي المزدرعات فجاء الوادي المذكور في بعض السنين على الشرج المذكور
وتعذرت اعادته في محله وتعطلت عن السقي منه الاراضي اللاتي على حافتيه
فاعادوه في اول ذلك الوقت في وسط ارض وقف لله تعالى يجري فيه السقي
ما صار على حافتيه فصادف هي حينئذ على حافتيه فهل يكون حكمها فيه
جاريا على حكم ما كان من الاراضي المزدرعات يليه في تقديم الاعلى
فالاعلى على ما قال الشارع صلى الله عليه وسلم ام لا بينوا لنا الحكم الشرعي
في ذلك وصورته كذلك **اجاب** رحمه الله تعالى يكون حكمها فيه جاريا
على حكم ما كان من الاراضي المزدرعات من تقديم الاعلى فالاعلى على ما قاله
الشارع صلى الله عليه وسلم كما سطر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص
توفي رحمه الله تعالى وترك الارض معلومة وترك ورثة معلومين فباع
احد الورثة حصته في الارض المعلومة ولها حد من جانب الوادي المباح
فلو ربا احد الورثة تربيه مشلحه من الطين من الوادي المباح والاما باع
اليه من المذكورين حاصا الارض مصالحه فهل للبايع رفع يد المشتري
بالسحر المسحله التراب الغريب وهل تسمع له دعوى عليه ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى اذا ربا احد الورثة المذكور ما ذكر نظرا ان كان الذي رباه
من الوادي المذكور فلا يملكه لكونه مباحا بهيا لنفع المسلمين وللبايع
وغيره منعه من ذلك حينئذ وان كان المربا هل ملك الورثة المذكورين فلا
يختص بملكه بل هو باق على الاشتراك بينهم لكن هذا في اصل النفع المرباه
اما ما اجتمع فيها من التراب الغريب باستجلاب المربى المذكور فهو ملكه
لاستيلائه عليه حال كونه مباحا ومن استولى على مباح ملكه كما قالوه
ان للبايع المذكور رفع يد المربي ذلك من جهة حصته في اصل البقعة المرباه
وليس له الاحتجاج بذلك لمشاركة المربى بالتراب الغريب ولا يصح تاجيره
حصته وتسمع دعواه من جهة حصته المذكورة حينئذ لاجل رفع يده عنها
والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شرج ينزع الماء من وادي مباح يسقي اراضي معلومات
عليا وسفلي وما خرب منه وزرعت عمرته على ذوي الاراضي كلها فلو ان
ذوي العليا رفعوا راسه عن العادة القديمة لارض استنبطوها من محل
خرب الوادي المذكور ثم خرب الشرج المذكور واحتاج الى العمران فهل يلزم
الاسفلين حصتهم فيه الى محل قد بعد عادته ام عليهم مسايره ذوي الاراضي

لا يحلف المتحاق السقي وان حول الشرج

التراب يتبع الارض واما ما اجتمع فيها من التراب فهو لمربيه ولو غاصبا

رفع راس الشرج ٩

المستنبطة فيه الى ان يسقيها بسيولها ذلك ام افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يلزم
الاسفليين المذكورين شي من عمرة الشرج المذكور لا الى المحل القديم المذكور
ولا الى غير ذلك كما صرح بذلك الاصحاب رضي الله عنهم لان الممتنع منهم اذا كلف
بذلك تضرر فالضرر لا يزال بالضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا اضرار وانما العمرة في المشترك وفيما هو من حقوق المشترك كالشرج المذكور
بالتراضي بين الشركا فاذا عمر احدهم فهو متبرع بعمارته الا اذا قال له الشركا
له اعمره وترجع علينا فانه يرجع بحصته كل عليه والله اعلم مسيلة في شرج
نازع الما من الوادي الكبير المباح وعلى الشرج المذكور اراضي تستحق السقي
من الشرج المذكور والحال ان بعض اراضي في اعجاز الشرج يبطي عليها
السقي ويفوت وقت نلامها فاقتضى نظر اهل الامر اصلحهم الله تعالى
احداث شرج اخر اسفل من الشرج المذكور باحدما من الوادي الكبير المباح
يسقي ما تحجر من الاراضي المذكورة من السقي على الشرج الاعلى فهل
يستحقون السقي من الشرج المذكور الاعلى فالاعلى من غير ضرر احد ام لا
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم اولا ان جواز الاحداث
المذكور مشروط بعدم حصول ضرر على الغير بسبب الاحداث المذكور كما
قاله شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى وحيث
جاز ما ذكر من الاحداث استحق اهل الاراضي التي سقيها لكونها في اعجاز
الشرج المذكور اولا سقي اراضيهم المذكورة من الشرج المحدث المذكور
اخرا بقدر عادتهم السابقة من ما الوادي المذكور لانه ليس في ذلك والصورة
ما ذكر اضرار بالغير ولا منع ولا تضييق على غيرهم من مستحقي السقي على
الشرج المذكور اولا والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل يملك ارضا مزدرعة
يستحق السقي بعادة قديمة من شرج بنزع الما اليها من وادي مباح فهل لاحد
منعه من تلك العادة باحداث زبير في الشرج المذكور يمنع وصول الما منه
الى الارض المذكورة ام لا فلو تعدى احد من الناس باحداث الزبير المذكور فهل
لمالك الارض المذكورة كسره وسقي ارضه من ما الشرج المذكور وليس لاحد
منعه من ذلك ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز لاحد منع المستحق
المذكور عما هو مستحق له باحداث الزبير المانع المذكور اذ لو تعدى احد من
الناس باحداث الزبير المذكور جاز لمالك الارض المذكورة كسره ان لم يخاف فتنة

عمارة الشرج لا تجب وانما هي بالتراضي ه

شرط جواز الاحداث لشرج اخر صح

مسـ الزبير

احيا الموات

وسقي ارضه من ما الشرج المذكور وليس لاحد منعه من ذلك والصورة ما ذكر
اما اذا خاف من كسره فتنة فيلزمه الرفع الى الحاكم الشرعي والله عز وجل
اعلم مسيلة في قرية من قرى المسلمين سبع اليه انسان فبنى فيها عشا نشا
سكن في بعضها وتحرق في بعضها وبرت فيها بيرا ثم ارسل الله اليه ثار ابعد مدة
فاحترق بعض ما بناه الانسان المذكور وبقي بعضه فغاب بعد سنتين
من فضل الله تعالى مايعمر به عشاشه المحترقة فجا رجل في غيبته وتعدى على
محل الغايب وزال بعض الموجود من ابنيته وبنى هذا الرجل لنفسه بنا في بعض
محل الغايب المذكور فلو انه رفع الرجل المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة
واثبت عليه بتعديه فيما سبقه هذا الانسان اليه وسال من الحاكم الشرعي حكم
الله على الرجل المذكور في حكم الله الواجب للانسان المذكور عليه والصورة
هذه اجاب رحمه الله تعالى الحكم الشرعي في ذلك انه اذا ثبت ذلك عليه
شرعا انه يلزم الحاكم الشرعي من الرجل المذكور ان يرفع يده عما تعدى عليه مما
ذكر لان الانسان السابق المذكور صار احق من الرجل المذكور لسبقه الى ذلك
وفي فتاوي العلامة الطنبداوي ما هو صريح في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من سبق الى ما لم يسبقه مسلم فهو احق به واما ما ازاله مما ذكر من ابنيته لقوله
السابق المذكور فعليه ارش ما ازاله منها ان كانت باقية وان تلفت قبل
ان يتصل بها الانسان المذكور فعليه قيمتها لاستيلايه عليه بذلك واما بنا
الرجل المذكور المتعدي به فهو ظالم به الانسان مخير برفعه لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه والله عز وجل اعلم
مسيلة في شخص يملك ارضا لها شرب معلوم باستحقاق شرعي يجرا
ذلك في قصبة تنزع الما من الشرج النازع الما من الوادي المباح ومصر هذه
القصبة في ارض مملوكة لاخر وهي تلي حافة الشرج والحال ان الارض
المستحقة للشرب اذا نزل الما اليها في القصبة المذكورة لسقي الارض المذكورة
فكان الما كثيرا اخذ بعضه وارسل المذكوره واحدث زبيرا في حافة الشرج
المذكور فهل له احداث ما ذكر في حافة الشرج والحال انه يضر بصاحب
الارض وجيرانه ام ليس له ذلك واذا رفع به الى حاكم الشريعة المطهرة
وطلب منه الزام المذكور بازالة ما احدثه في حافة الشرج المضر بجيرانه
فهل يجبر على ذلك والحال ما ذكر ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز

من سبق الى المباح فهو له حتى يحصل ما يسقط حقه ه

لصاحب القصبة المذكورة احداث الزبير المذكور لاضراره بذلك صاحب
الارض المذكورة والجيران المذكورين كما ذكر وقد ذكروا ان المالك يمنع مما يضر
بملك الجار وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا رفع صاحب
الارض بالمحدث للزبير الى حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله تعالى وطلب منه
الزام المحدث المذكور ازالة ما اضر باحداثه من الزبير في حافة الشريج
المذكور اجابه وامر المحدث المذكور ازالة ما ذكر والصورة ما ذكر والله
عز وجل اعلم **مسيله** في رجل يملك قطعة ارض مزدرعة وعلى عرسها
قطعة ارض من الاملاك الصغيرة خربت الارض العليا في السفلى وجرى
الما شيا كثيرا من تراب الارض العليا الى الارض السفلى فبعد هذه اراد
صاحب الارض العليا ان يعمر ما خرب من ارضه فهل له ان ياخذ من
تراب الارض السفلى على يريه لعمر ما خرب منها كما هو العادة بين الرعايا
وليس لحارث الارض السفلى منعه من ذلك ام كيف الحكم في ذلك **اجاب**
رحمه الله تعالى اذا خربت الارض العليا في السفلى كما ذكروا خلط تراب ما خرب
من العليا بتراب السفلى ولم يكن ثم تمييز ولا كان الخلط يسيرا كما هو الغالب
فهو كما لو اختلطت حنطته بحنطة غيره فاذا طلب صاحب العليا صاحب
السفلى بذلك لزمه تمكينه من مقدار ما جر الما من تراب العليا الى السفلى
ولا يلزمه ازالة ذلك قبل المطالبة بل يتوقف الحال هنا عليها لان ذلك
قد صار مشتركا فلا بد من القسمة بعد الاتفاق على المقدار كما يوخذ
ذلك من فتاوي السيد السمهودي ومزيل العنا لشيخنا المحقق وجيه الدين
ابن زياد رحمهم الله تعالى والله اعلم **مسيلة** في رجل يملك عد بيتين ارض
يستحقان السقي من شريج معلوم بعادة قديمة والى جانب العد بيتين
ارض يملكها مستحق السقي والقناعة من شريج اخر فعمد الى الزبير الحايل
بين تين وبين الارض الاخرى فاهمله ولم يعمره حتى صار لا يمنع الما
من ان يفيض من العد بيتين الى ارضه الاخرى تعديا لسقيها من الشريج
الذي لا يستحق السقي منه فهل لاهل الشريج المذكور ان يرفعوا به الى القاضي
ليلزمه عمرة الزبير الحايل بين العد بيتين وبين الارض التي لا يستحق
السقي منها ويجيبهم القاضي الى ما طلبوه ازالة للضرر عنهم او لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى نعم لاهل الشريج المذكور ان يرفعوا به الى القاضي

الاضرار بملك الغير ممنوع

حكم اختلاط المتماثلين

شريج ارض يسقى ارض لا يجب من شريج فيمنع وليه الزبير تمنع بيده

وفقه الله

وفقه الله تعالى ليلزمه بما به يحصل ازالة الضرر عنهم في ما الشريج المذكور
من احداث استحقاق ويعود لسقي الارض الاخرى من غير ان يكون لها ذلك
من قبل لعدم جواز ذلك وذلك بنحو عمرة الزبير الحايل المذكور او غير ذلك مما
يحصل لهم به السلامة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فاذا طلبوا ذلك من القاضي المذكور وجب عليه اجابتهم الى ذلك وامره بما هنالك والله اعلم
مسيلة في اراضي مزدرعات على حافتي واد مباح ولها شعب ينزع الما اليها
مرتبة بعادة قديمة فولي امر الوادي المذكور رجل جاير وغير ترتيب تلك
العادة بترتيب احدثه ثم هلك فلو اراد ذو الاراضي سقي اراضيهم بترتيب
ثم عادتها هل لهم ذلك بالطريق الشرعي ويجابون الى زوال ما احدثه في ذلك
الرجل المذكور ويجبروا ذو الايدي عليه ان يزيلوه ويثاب مجيرهم على ذلك
والصورة ما ذكر اولا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا غيروا الى امر الوادي المذكور
الترتيب المعتاد المتقدم المذكور بغير وجه شرعي واحدث ترتيبا اخر كما ذكر
تعديا منه وذلك منه غير جاير فاذا اراد ذو الاراضي سقي اراضيهم على الترتيب
المعتاد المتقدم جاز لهم ذلك ويجابون الى ازالة ما احدثه الوالي الرجل المذكور
بغير وجه شرعي ويجبر ذو الايدي عليه على ازالته ان امتنعوا ويثاب مجبرهم
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما رواه البخاري
رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسيله** عن رجل كامل التصرف اقام في تلك معقما
يسقي منه جميع ارضه وبعد ان يتم سقيها كسره ليسقي به من يليه وذلك بحكم الوجه
الشرعي لكونه اعلا منه احداثا وادعى مدع اخر انه يستحق كسر المعقم قبل
تمام سقي ارض المدعى عليه والحال ان المدعي المذكور لا يستحق سقي ارضه
الا من بعد سقي ارض مزيل المدعى عليه المذكور فهل تسمع دعواه ام لا ولو
ادعى مزيل المدعى عليه ذلك وهو كسره المعقم قبل تمام سقي ارض مالكه ام لا
يستحق ببينوا لنا ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ادعى الاخر انه يستحق
كسر المعقم قبل تمام سقي ارض المدعى وانه يستحق سقي ارضه قبل البعض
المتاخر وبعد مزيل المدعى عليه ارضه وبين البعض المتاخر من ارض المدعى
عليه سمعت دعواه لذلك لانه له حقا في ذلك وهو ارضه او فرع من البعض
المتاخر ولو ادعى مزيلي المدعى عليه ذلك كما ذكر وبين البعض كما سطر واثبت
بذلك استحق كسره قبل البعض المذكور لما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة**

فايده في فتاوي ابي مخرمة ما نصه وليس له ان يرفع الحايل بينها وبين الارض التي لا تستحق ويجعلهما ارضا واحدة لانه يستلزم سقي الاخرى من هذا الما الذي لا شرب لها وهي ممنوعه

تسمع على سماع الدعوى وان كان ثم واسطة ه

تقف هذه النوب لازمه في الشريج المذكور بنوب بيع

عن جماعة بايديهم شريج يدعون انه تحت يدهم وفي ملكهم من زمان قديم يتوارثونه نسلا بعد نسل يسقون بالماء الجاري فيه من الوادي المباح اراضيهم على جهة الاستحقاق المذكور بنوب معلومة بينهم من وقت تاسيس الشريج المذكور مستمرين على ذلك من غير منازع لهم في ذلك جميعه فاراد احدهم ان يخلف النوب المذكور هل يجوز له ذلك اولا ولو اراد احد من غير ملاك الشريج المذكور ان يقيم معقما في الشريج المذكور يكون ارضه اقرب الى الشريج المذكور من اراضيهم او بعضهم ليشفع به على الملاك المذكورين هل يجوز له ذلك اولا ولو اراد احد الاستقاء من الشريج المذكور لنفسه او لدوابه فهل له ذلك اولا وهل يجوز لاحد الملاك المذكورين بيع حصته في المجراة المذكورة او ما يستحقه من الماء في نوبته او هبتها وتاجيرها اولا افتونا

اجاب رحمه الله تعالى حيث كان الشريج المذكور تحت ايدي الجماعة المذكورين مع دعواهم المذكورة والتوارث المذكور من قديم الزمان الى اخره ما ذكره السايل زاده الله علما لا يجوز لاحدهم ان يخلف النوب المذكوره والصورة ما ذكر لاستمرار ايديهم على ذلك على الكيفية المذكورة كما ذكر لان اليد حجة شرعية حينئذ فلا يجوز لاحد المذكورين تغييرها الا بحجة اقوى منها وهي الثبوت الشرعي بالحجة الشرعية وحمل ما استمروا عليه من الكيفية المذكورة على انه بحق لازم حتى تقوم حجة بخلافه ايضا ولا يجوز ايضا لاحد الذي هو من غير الملاك للشريج المذكور ان يقيم المعقم المذكور لما فيه من التعدي على حق الغير الممنوع منه شرعا ويجوز للاخذ المذكور الاستقا من الشريج المذكور لنفسه ودوابه والاستعمال منه ولو بالدلو كما يوخذ من العباب والروض ويجوز لاحد الملاك المذكورين ان يبيع حصته من المجراة المذكوره كما صرح بذلك الكمال موسى الرداد في فتاويه وابن حجر الهيتمي في شرح العباب ومثل ذلك في الصحة هبة الحصة كالبيع والاجارة ايضا لانها بيع لمنفعة الحصة وكحصة تاخير السهم المشاع واذا ملكها المشتري الحصة المذكورة والمستاجر لها منفعتها كان احق بقدر الحصة المذكورة من الماء الجاري في الشريج المذكور كما نقله ابن حجر في شرح العباب وشيخ القاضي والعمراني وغيرهما واما بيع احد الملاك لما يستحقه من الماء الجاري فيما ذكر اي بنصيبه منه ولا يصح كما جزم به

اليد حجة فلا تعارض الا باقوى

بيع حصته في مجرى الما صحيح

والعباب

بيع الما وهبته لا تصح

في العباب قال شارحه ابن حجر الهيتمي نهى عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول على ذلك وللجهل بقدر النصيب ولان الماء الجاري ان كان غير مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به انتهى وكذلك لا تصح هبته لما ايضا لما يستحقه من الماء الجاري كالبيع ولا تاجيره لانه ليس لمنفعة بل عين والاجارة لا تصح على الاعيان المنفعة والله اعلم وصحح على ذلك الفقيه ابو العباس ابن محمد المهدب نفع الله به امين

مسئلة في شريج ممتد شرقا وغربا يقيم شخص معقما في وسطه يسقي ارضا له من قبلي الشريج المذكور والصورة ان الماء اذا دخل من الشريج المذكور الى جهة الارض المذكورة ينزل في قصبة ممتدا شرقا وغربا على حافة الشريج الى ارض الشخص المذكور والقصبة المذكورة بينهما وبين الشريج حلس متقدم متصلب فيه بعض ارتفاع على القصبة المذكورة بحيث ان الماء اذا مرفيها يسفح من فوق الحلس الى الشريج المذكور كعيماتن الماء المار في القصبة المذكورة وبذلك يندفع الضرر عن ارض الشخص المذكور فجا شخص اخر واقام زبيرا على الحلس المذكور تعديا ومضاررة لصاحب الارض المذكورة فهل يجوز له ذلك اولا فلو اقام على الزبير بينة شهدت له بان الاقامة للزبير المذكور بعادة قديمة واقام صاحب الارض المذكورة بينة شهدت بتعدي المقيم المذكور الاقامة وبالمضاررة المذكورة فاي البينتين تقدم افتونا

اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز للاخر المذكور ان يقيم الزبير المذكور على الحلس المذكور بطريق التعدي والمضارره كما ذكر ولانه ظلم وبغي وعدوان موجب للاثم والخسران وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا اقام مقيم الزبير بينة شهدت له بما ذكر من العادة القديمة واقام صاحب الارض المذكورة بينة شهدت له بما ذكر من التعدي والمضاررة فيرجح بينة صاحب الارض وتقدم بينة الاخر لما معها من زيادة العلم بالتعدي بالاحداث بما ذكر مع المضاررة والله اعلم

مسئلة في جماعة ادعوا على اخرين انهم يستحقون سقي ارضهم قبل ارض الاخرين وان الاخرين متعدون بسقي اراضيهم قبل اراضيهم وانكر المدعى عليهم ذلك واقام المدعون بينة عادلة تشهد لهم بما ادعوه فلو اقام الاخرون المدعى عليهم بينة تشهد انهم يستحقون السقي قبل ارض وان يدهم على ذلك ثابتة بحق فبينة من تقدم بينة صاحب اليد او البينة الخارجة

اجاب رحمه الله تعالى نعم تقدم البينة التي شهدت انهم يستحقون

السقي قبل ارض المدعين المذكورين وان يدهم على ذلك ثابتة بحق على السنة
التي شهدت بالتعدي كما افتى بذلك شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى
والسدع وحل اعلم **مسيلة** عن مباح بجنبه شرج من اعلاه الى اسفله يتزع
الماء منه لسقي اراضي على حافتي كل شرج بعادة قديمة هل الحكم الشرعي في ذلك ان
في كل شرج يكون ... واما مفتوحا متلقيا ما فتح الله به من سيل الوادي المذكور
فيه لسقي اراضيه وليس لاحد سد شي من افواه الشرج المذكور ام لا ارباب
الاراضي المقتدرين بالجاه والمال سد ما شاوا من ذلك ليتمكنوا به من سقي
ما في ايديهم من الاراضي علت ام سفلت مع اضرارهم لمن سدوا عليه بصرف
ما يسقي به اراضيه ولو ان جماعة من الحارثين في ماضي الازمنة اجمعوا على ان
يكون ذلك بينهم نوبا لكل شرج منها فصل من فصول السنة يجري ما الوادي
فيه لسقي ما هو من الاراضي على حافتيه ومضى الامر بينهم على ذلك كذلك
حتى مضى السيلهم وصارت الاراضي المذكورات الى غيرهم هل يكون
ذلك بالطريق الشرعي لازما للغير وليس له سواه ان فتح الله سيل ما الوادي
في نوبة كل شرج او لم يفتح الله به يبينوا لنا الحكم الشرعي اللازم في ذلك
والصورة كذلك وما الواجب فيه على الحارثين اجمعين وعلى ولاة امور المسلمين
ايدهم الله الذين امين افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل
وفقنا الله واياك للحق بمنه امين ان العلما رضي الله عنهم قالوا المياه المباحة
التي لا صنع للادميين في اجرايها كالاودية والانهار والعيون وسيول
الامطار الناس فيها سوا لا يختص بها احد دون احد وقوله صلى الله
عليه وسلم الناس شركا في ثلثة في الما والكلا والنار رواه ابن ماجة
باسناد جيد ولم يزاحم الناس في الما المذكور لاجل سقي اراضيهم وضاق
عنهم قدمت الاراضي التي احييت اولا ثم التي احييت بعدها وهكذا
وان احيوا دفعة او جهل السابق قدم الاقرب الى النهر وان يسقي من يستحق
اولا ارضه حبس الما بقدر حاجته لارضه في العادة لانها تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي
ثم بعد ذلك تمام ذلك يرسله الى من بعده وهكذا كما قالوه رحمهم الله تعالى
فحينئذ ما الوادي المذكور كما ذكر الحكم الشرعي فيه ان في كل شرج مما ذكر
ليس لاحد سده شرعا بحسب ما ذكر من اقتدار شخص من له جاه او مال
يوصله الى فعل ذلك مع الاضرار بمن ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

وادم

السقي بقدر الحاجة

يمنع ... الذي يرسله ... بالفعل ... المعتدي ... الله ... الاعلى ... الاعلى

اي

احيا الموات

-٢٨٥-

اي في ديننا بل يكون ... واما مفتوحا متلقيا ما فتح الله تعالى به فيه لسقي اراضيه
من ما الوادي المذكور كما سطر ومن كان له ارض سابقة الاحيا متقدمة
الاستحقاق للسقي على غيرها حبس الما حاجتها فيها عن بعده ممن ذكر بقدر
حاجته لها كما ذكر ثم ارسله كما سطر واذا اجمع جماعة كما ذكر واتفقوا ان
يكون لكل شرج فصل كما ذكر ومضى الامر بينهم على ذلك كما ذكر وصارت
الى غيرهم لا يكون ذلك بالطريق الشرعي لازما للغير كما ذكر ولو لم يجر الما
في تلك المدة في شرج مما ذكر ولم يفتح الله تعالى فيها بالما فيه كان استحقاق
اراضيه للسقي باقيا مستمرا على حكم عادته لا يجوز لاحد منعه من ذلك لما نقلناه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سابقا وعن العلما لاحقا والله الموفق للصواب
وهو اعلم واليه المرجع والماب وصح عليه جماعة من الفقها من الشافعية الفقيه
الطاهر بن الفقيه ابي القسم جعمان والفقيه سعادات العطار والفقيه موسى
بن الفقيه احمد الضجاعي ومن الحنفية الفقيه محمد بن الصديق الخاص والفقيه
طلحة بن عبد الرحمن الفقيه والله اعلم **مسيلة** في شخص يملك شرجا قناعة
شرج لجماعة مستحقين عليه ولصاحب القناعة ارض متعددة فاذ اسقى انزل
الما الى من بعده من المستحقين ولشخص عين مفتوحة في الشرج القناعة
يستحق السقي لارضه يصل اليه الما من سبب في طلبه بل الما يصل في للعين
المذكورة ولا سد العين ثم ان صاحب القناعة وصاحب العين اتفقا على سد العين
واخراج ساقية في ارض صاحب القناعة وصار يسقي صاحب العين ارضه قبل
المستحقين بعد القناعة ونعم الشرج قبلهم فهل يصح الصلح بينهما بغير اذن
المستحقين من بعدهما ام لا يكون صاحب العين لا يسقي ارضه الا ما يصل اليه
وربما يسقي الارض التي بعد القناعة قبل صاحب العين ارضه لكونه لا تسبب
في وصول الما الى ارضه افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا حصل الصلح
بين صاحب القناعة وصاحب العين على سد العين المذكورة واخراج ساقية
كما ذكر وسقي صاحب العين قبل المستحقين بعد القناعة ونعم الشرج قبلهم
لم يصح ذلك بينهما بغير اذن المستحقين من بعدهم لما في ذلك من ابطال حق لهم
والاضرار بهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد فهم السايل ذلك بقوله
يكون صاحب العين لا يسقي ارضه الا ما يصل اليه اي فيها اقل مما يحصل
في الساقية المحدث لها بسبب الصلح فيحصل له زيادة بسقي السقي لارضه
قبل المستحق من المذكورين فيحصل له التقدم الكلي ويتاخر سقي المستحقين

المهاياه

عديم

تصالح اهل العين ... المستقلين لا يجوز بلا رضاه

الذين كانوا على خلاف ذلك احدا من قول السايل وربما سقى الارض التي بعد
القناعة قبل صاحب العين ارضه لما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة في شخصين
متجاورين ارضهما وسقيهما من شريج واحد وكان لاحدهما ساقية تحاذي
ارض جاره ثم ان صاحب الساقية المذكورة احدث ساقية في ارض جاره
يجري الماء فيها لارضه المذكورة وتراضيا على ذلك من غير معاقدة ولا متابعة
فهل يلزم ذلك على الوجه المذكور ام لا لكونه لم يجد عقد بينهما مما يقتضي
لزومه ذلك فاذا قلتم لا يلزم ذلك فلو ان كل من المتجاورين باع ارضه
على اخر فهل يحل كل من المشترين محل من انتقل منه اليه ويكون لكل منهما الرجوع
عن اخراج الساقية ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يصح ذلك على الوجه
المذكور ولا يلزم لما ذكر لعدم الصيغة التي هي ركن في ذلك فاذا باع الذي
احدث الساقية من ارضه كما ذكر جميع ما يملكه من ارضه المذكورة على شخص
اخر ملك المشتري منه جميع ارضه حتى ما اخرج منها من الساقية كما ذكر
لانها عادها على ملكه وصح بيعه فيها فيحل المشتري منه محله فيما ذكر وان باع
القطعة الخارجة عن الساقية المذكورة صح البيع فيها ولا تدخل الساقية
مراعاة لعبارته ولفظه والساقية ساكت عنها ولا ينسب الى ساكت قول
كما هو المذهب واما الاحد لك فيه كما ذكر فلا يملكها ولا يصح بيعه لها
فاذا باع ارضه فقط والامر ظاهر انه يصح فيها واما اذا ادخلها اي الساقية
في البيع ففي ذلك تفريق حكم الصفقة فيصح في ملكه بما يقابله من الثمن
ولا يصح في الساقية المذكورة لكونه باع ما لا يملك وللمشتري منه الخيار
والله عز وجل اعلم مسئلة في ارض موقوفة على جهة معينة وللجهة
الموقوفة عليها ناظر وللارض المذكورة حارث يده عليها بطريق شرعي
جار الوادي العام المباح على الارض المذكورة باحد بعضها ونسف ترابه
حتى صيره مجرا فهل يبقى عامرها ودامرها وقفا على الجهة المذكورة كما
كان ليس لاحد ان يتعدى عليه فاذا قلتم نعم فعمره هذا الحارث
وعمر بعضه حتى اعاده كما كان هل يكون احق به من غيره فاذا قلتم
نعم وادعى قوم لهم ارض تسقى على نهر سلطاني ينزع الما من الوادي
المباح ان بعض دامر الارض الموقوفة من نهرهم السلطاني الذي ينزع
الما من الوادي المباح الى ارضهم فهل تسمع هذه الدعوى منهم ام لا
تسمع وتكون الدعوى في ذلك للناظر على اراضي بيت المال من قبل السلطان

تفريق الصفقة

بخ

الان يوكلهم النايب او يوكل احدهم في الدعوى واذا استقام وكيل عنه
في ذلك فهل تكون الدعوى على ناظر الجهة المذكورة او على الحارث الان يوكله
الناظر في سماع الدعوى فاذا وكله الناظر في سماع الدعوى والاجابة على من
تكون البينة على المدعي ولا يمين على المنكر لان فايدة الانكار القضا بالنكول ولا
يقضى في هذه المسيله بنكول المدعى عليه والصورة هذه ام لا افتونا اجاب
رحمه الله تعالى نعم تبقى الارض المذكورة وقفا على الجهة المذكورة عامرها
ودامرها كما كانت وان جار الوادي عليها كما ذكر فاذا عمر الحارث المذكور دامرها
وعامرها كما ذكر بالحرث والزبر ونحوه بان من له ذلك شرعا شارك بما زادت به
قيمتها وكذا اذا استجر شيا من التراب الغريب بما الوادي المباح المذكور من
الارض المذكورة وزادت به قيمتها فانه مشارك بما زاد في قيمتها وان لم ياذن
له ناظرها في ذلك كما هو صريح ما قاله شيخنا المحقق بن زياد رحمه الله تعالى
في مولفه مزيل العناد قول السايل زاده الله تعالى توفيقا فاذا قلتم
نعم وادعى قوم الى اخره جوابه نعم تكون الدعوى في ذلك للمتكلم من قبل
ولي الامر ايده الله تعالى على الوادي المباح والشريج النازع الما منه الى ارضهم
المذكورة ولمن توكله المتكلم المذكور في ذلك من اصحاب الارض المذكورة
او غيره واذا استقام وكيل من قبله في ذلك تكون دعواه على ناظر الجهة
المذكورة لا على الحارث الان يوكله الناظر في سماع الدعوى فيجوز له سماعها
بحكم الوكالة عنه وتكون البينة على المدعي المتكلم المذكور او وكيله والقول
قول الناظر المذكور ولا يمين عليه في ذلك لانه ناظر لا يعتبر اقراره بذلك
في اليمين ما تكون كما قالوا من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه ذلك
وهذا لو اقر بمطلوبها في ذلك لم يلزمه والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجلين لهما ارض مزدرعه بالقرب من الوادي المباح ولهما
الارض المذكورة نهران ينزعان الما لسقيها من الوادي المباح مملوكان
لهما كونهما لارضهما من بطن الوادي المباح الى ان اتصلا بارضهما المذكورة
وصارا يسقيانها احد النهرين قبلي والاخر يماني وبينهما بياض من الارض
فجا رجل اخر واحدث في البياض الذي بين النهرين المذكورين تربيه حتى انه
لم يترك من البياض المذكور ما يسع لايعاطي النهرين المذكورين عند
حفرهما فهل له ذلك ام لا يجوز ولو مات محدث التربيه المذكورة واراد
ورثته ان يجددوا في كل نهر من النهرين المذكورين حدا له يصرفون بهما ماه

الدعوى على
من قبل ولي الامر
على ناظرها توقف
ولا يحلف

ان ناظر لا يحلف

عن الارض المستحقة له ويسوقونه الى اراضيهم فهل لمالكي الارضين المذكورين
منعها عن ذلك هذا مع ان ورثة المحدث للتربيه المذكورة معترفون ان ما
النهر المذكور مستحق لارض الرجلين المذكورين بعادة قديمة ام لا ولو تنازع
ملاك الارض القديمه وورثة محدث التربية في ملك قرار النهرين في حال عدم
جريان الماء فيها مع اقرار ورثة محدث التربية ان ما النهرين مستحق
لارض الرجلين المذكورين من دونها بعادة قديمة فاما البينة على ذلك فبينة
من منهما تقدم افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز احداث الرجل
المذكور التربية المذكورة اذا كان البياض المذكور ملكا للرجلين المذكورين
صاحبي الارض المذكورة واذا كان البياض المذكور ملكا للرجلين المذكورين
صاحبي الارض المذكورة واذا كان البياض مواتا جاز للرجل المذكور احداث
التربية المذكورة بشرط عدم الاضرار بالنهرين المذكورين وعدم التعدي
عليها فانهما فان كان في الاحداث المذكور ضرر عليهما كاحداث ما يمنع تمام
الانتفاع بهما على عادتهما من قبل او غير ذلك كان لم يترك من البياض ما يسع
الا العا نطي النهرين المذكورين كما ذكر منع الرجل من ذلك اي مما فيه
ضرر على النهرين او منع لتمام الانتفاع المذكور فاذا كان البياض المذكور
من الوادي المباح لم يجز للرجل المذكور جعل التربية فيه كما قال شيخنا
المحقق ابن زياد تبعا للعلامة موسى الرداد انه لا يجوز احيا مواضع السيل
وتبعا للبلقيني في اليد ريب بان حافات الانهار من الحقوق العامة
التي لا تملك بالاحيا انتهى ولمالكي الارض والنهرين منع الورثة المذكورين
من احداث جدله في كل من النهرين المذكورين او واحد منهما لاجل صرف
الما لما في ذلك من التصرف في حقهما من ذلك بغير اذنهما لا سيما
اذا كانت الورثة معترفين بان ما النهرين مستحق لارض الرجلين ولو تنازع
مالك الارض والورثة المذكورون في ملك قرار النهرين واقام كل فريق
منهم بينة قدمت بينة مالكي الارض لكون اليد لهما على النهرين لا سيما
وقد صادقوا اي الورثة على ان ما النهرين مستحق لارض الرجلين المذكورين
كما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة عن رجل اتى الى الوادي المباح ورباه بحجر
ومحور حتى صار ارضا صالحة واستمرت يده على ذلك الارض سنين
متواليات فاتى رجل اخر ادعى على الذي باسط على الارض بانها ارثه من مورثه
وان السيل درس عناها وزبرها واثبت عند حاكم الشريعة المطهرة بانها

ارثه

شرط التربية

لا يجوز احيا مواضع السيل

اليد لا تزال الا بافعة

ارثه من مورثه فهل يرفع يد صاحب اليد ولو ربى بها بالتراب الغريب
ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا اثبت الرجل الاخر الثبوت الشرعي ان الارض
المذكورة ملكه انتقلت اليه بالارث الصحيح الشرعي من مورثه وان السيل ازال
زبرها وعناها كما ذكر رفعت يد الواضع يده عليها لظهور انها ملك من ذكر بالثبوت
المذكور ويستحق الذي رباها بالتراب ونحوه كما ذكر زيادة قيمة الارض المذكوره
التي ظهرت بالتربيه المذكورة كما يوخذ ذلك مما قرره شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى في مولفه الملقب بمزيل العنا والله عز وجل اعلم مسيلة عن قطعة
ارض مزدرعة مقسومة قسمة مميزة لاقسامها بين المالكين لها وهي شعبة
من واد مباح يخرج اليها الماء منه لسقيها بدفعة واحدة بعادة قديمة فبعض الاقسام
دمرت مره واستغرقت الى العمرة حتى يحصل لها سقي الارض المذكورة عمرة لا سقى
نقل جميع الارض بدونها فلو امتنع مالك القسم المذكور عن عمرة دامره هل لاهل
القسوم ان يحدثوا زبر الارض بينهم يضمن لهم سقيها دون القسم المذكور
والصورة ما ذكر افتونا اجاب رحمه الله لا يجوز لاهل القسم الاخرين ان الزبير
المذكور لارضهم لمنعهم بذلك مالك القسم المذكور كما هو مستحق كذا من سقي
قسمه مع قسم منهم المذكورة الماخوذة من استحقاق سقي القطعة المذكورة
دفعة واحدة كما ذكر اولا والله عز وجل اعلم مسيلة عن قطعة ارض مشتركة بين
ثلاثة مميز احدهم بحصته من القطعة المذكورة من الجانب القبلي ممتد شرقا
وغربا ومميز الثاني بحصته من الجانب اليماني منها مما يلي حصة الشريك الاول
من الجانب اليماني منها ومميز الثالث بحصته من القطعة المذكورة مما يلي القسم
اليماني من الجانب الغربي ويلي القسم القبلي من الجانب اليماني والحال ان
القسوم الثلاثة تسقى بدفعة واحدة قد برد بين القسم اليماني من الجانب
الايمن شرقا وغربا الى انتهايه مما يلي القسم الذي من غربيه ويماني
القسم القبلي وصار لا يضمن الما تضرر بذلك صاحب القبلي وصاحب
القسم الغربي فهل يجب على صاحب اليماني عمرة زبيره عمرة تضمن الما فان
امتنع فهل يلزمه القاضي ذلك فان لم يمتثل فهل ياذن القاضي لشريكيه في احداث
زبير بينهما وبين قسمه ام ياذن لهما في عمرة زبيره ولهما الرجوع عليه
لما صرفاه عن ذلك افتونا اجاب رحمه الله تعالى يجب على صاحب اليماني
المذكور عمرة زبيره عمرة يرجع بها على هيئته التي كان عليها حال القسمه والصورة
ما ذكر فان لم يجب الى ذلك ورفع بد الاخران او احدهما الى القاضي الزمه ذلك فان لم

زيادة القيمة للمربي

العمره واجبة

[illegible] فليراجع

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم
فيما اذا وقف رجل اسمه زويد وقفا وقال في كتابه قد اقر واعترف باقرار صحيح شرعي بانه
قد اوقف وحبس وتصدق على ولديه الزائر ودخيل اولاد زويد اصل البلاد المعروفة عند
ارباب البلد المسماة السريويل وقف عليهم اي على الزائر ودخيل وعلى ذريتهم الذكور دون الاناث
نسل بعد نسل على الذكور من ذريتهم اي من ذرية الزائر ودخيل الذكران من دون الاناث وقفا
لوجه الله تعالى الكريم فاذا انقرضوا يكون للاولى من العذايقه هذا صورة ما فيه ثم ان بعض الورثة
جاء الى القاضي واظهر صورة الوقفية فبعد ما اطلع القاضي على ذلك حكم ببطلان الوقف المذكور
وامر بقسمته بين ورثة الواقف فهل والحال ما ذكر هذا الوقف صحيح الان على مذهب امامنا
الشافعي رضي الله عنه ام هو باطل ويجب قسمته بين ورثة الواقف على مذهب امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه افيدونا الجواب ولكم الثواب

(الايصال الى تمام السافي واجب عليه)

يمتثل له عورزه بما يراه زاجرا له من عناده وملجيا له الى امتثاله وذلك لان
الايصال الى تمام سافي القسمين الاخرين الذي كان حال القسمة واجب عليه
لاستحقاق كل منهما سقي حقه على زبيره فعليه ان يوصله الى حقه بعمرته كما ذكر
وانما كانت العمرة المذكورة خاصة به لتعلق اللزوم بعين ما يملكه وليس للاخرين
فيها ملك وانما وجب لهما ذلك في الزبير لايجاب ايصاله لهما الى حقهما
وهو لا يحصل الا بذلك ومما يؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المحقق وجيه الدين
عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه وهي مسئلة في ارض موقوفة
يستحق فيها اجرا الما من الوادي المباح الى ارض مملوكة وهذا الاستحقاق
المذكور من قبل ان توقف الارض فامتنع ناظر الوقف وهو موقفها عن عمارة
الوقف العمارة الموصلة النفع الى الارض المملوكة المستحقة اجرا الما في الوقف
المذكور اليها هل يجبر الناظر على عمارتها عمارة توصل النفع الى الارض
المملوكة فاجاب بما لفظه في فتاوي العلامة الكمال الرداد ان كانت ارض
سفلى تستحق السقي على ارض عليا فحصل في العليا خراب فلم يصل صاحب
السفلى الى سقي ارضه الا بعمارة العليا انه يجب على صاحب العليا عمارتها والزامه
اي صاحب العليا بالعمارة واصح ان كان بتقصيره في الخراب وان كان بغير
تقصيره فيحتمل ان يكون الحكم كذلك لان كل واحد يستحق السقي على ملك صاحبه
وعليه ان يوصل صاحبه الى حقه ويحتمل خلافه والاوجه الاول انتهى
ما في فتاوي الكمال الرداد قال شيخنا والظاهر وجوب العمارة على ناظر
الوقف من غلة الوقف انتهى ومما يؤيد ذلك ايضا ما ذكره خاتمة المحققين
شيخ الاسلام احمد بن عمر المزجد في العباب وابن حجر في شرحه من ان من له اجرا
ما في قناة بعضها او كلها في ارض غيره ولو بان رابناها هكذا او لم يدر اصلها فتهدمت
تلك القناة مثلا ولو بغير فعل مالك الارض لزم مالكها اي الارض ومن له النظر
عليها ان كانت موقوفة ذا الموصى له بمنفعتها فيما يظهر اصلاح القناة بان يعيدها
الى ما كانت عليه قبل التنازع وان لم يكن اصلاحا كاملا فيما يظهر ايضا لان
هذا هو المتفق به وما زاد عليه مشكوك فيه ولا يلزمه اي من له الاجرا المذكور
المشاركة في العماره وان كان الانهدام بسبب الما لان الانهدام بسبب تولد
من مستحق على ان العمارة انما تتعلق بالات وهي ملك مالكها تعلق به حق لازم
فلزمه الوفا به هذا اذا كان الاجرا حقا عليه لازما انتهى واذا قيل قد قالوا اذا
انهدم الجدار المشترك بين اثنين وطلب احدهما من الاخر ان يعمره او يعمراه

فامتنع

(فرق على هذا الفرق)

(الفرق هنا فيه نظر)

فامتنع الاخر لم يجبر اي الاخر مطلقا وهذا مثل ذلك قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو
كما قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب ان الغالب في الشركة في نحو ذلك ان احد
الشريكين يقصد اضرار صاحبه بالاعراض عن العمارة معه فاقتضت الضرورة
تمكين الشريك من ان يبادر الى البنا بالة نفسه وانفراده بالانتفاع ليعلم الشريك
انه اذا جاز له ذلك بادر الى البنا معه ولم يحوجه بالاعراض عنه انتهى بخلاف الزبير
الخاص المذكور اولا فانه يتعذر على الاخرين المذكورين اقامته بترابه الخاص
بهما وانفرادهما بالانتفاع به فالجات الحالة الى ما يحصل به زوال الضرر عنهما وقطع
تقصد الشريك ذلك غالبا وهو الزام صاحب الزبير بذلك وحده بما ذكرناه سابقا
ولا يجوز للقاضي ان ياذن لشريكي صاحب اليماني في احداث زبير بينهما وبين
قسمه كما افتى بمنع ذلك العلامة الكمال الرداد وشيخه العلامة عمر الفتى
وجرى عليه شيخ الاسلام القاضي الطيب الناشري وافتى به شيخنا المحقق
ابن زياد رحمهم الله تعالى لما في ذلك من منع استحقاق مسقى القطعة المذكورة دفعة
واحده ولا يجوز للقاضي ان ياذن لهما في عمرة زبيره المذكور بما ذكره في الجدار
المشترك اذا انهدم المشترك بين اثنين فطلب احدهما من الاخر ان يعمره او يعمراه
فامتنع الاخر لم يجبر اي الاخر مطلقا وهذا مثل ذلك من ان للشريك منع شريكه
من ذلك والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل تحت يده قطع من ارض موقوفة
على جهة واحدة تسقى واحدة بعد واحدة ثم يرسل الما بعد ذلك الى اراضي
جيرانه من احدى القطع المذكورة ولا يحصل عليهم بذلك ضرر ثم انه جعل
القطع المذكورات قطعة واحدة وما هي في عمرتها ورفع زبرها بحيث انها تروى
من الما شيا كثيرا فلو انه سقاها واخرج الما من معتاده الى اراضي الجيران
ثم يحمل ذلك لكثرة الما وربما يخرب خرابا فاحشا والحال انهم يتركوا السقي من
عادتهم لا يمكنهم السقي من غيرها وان سقوا منها خربت اراضيهم خرابا فاحشا
فهل يجب على صاحب الارض العليا المذكور ان يدفع المضرة عنهم وذلك
بان يرجع الارض المذكورة التي كانوا يسقون منها على عادتها ويرسل الما منها
اليهم اولا واذا قلتم بالوجوب فلم يفعل ذلك وملا ارضه المذكورة من الما
وارسله على جيرانه من المعتاد هل يضمن ما حدث من الضرر عليهم بكثرة
الما واسترساله اولا ولو انه اخرج الما على عادته السابقة فنزل في احدى
القطع السفلى من اراضي الجيران التي هي مجاورة له ونسف على حكم عادته
فتكاثر الما عليها من غير سبب منه ونزل الى ارض سفلى فخربت من ذلك فهل

الجواب

يضمن صاحب السفلي ما خرب من تحت ارضه ام لا افتونا اجاب
رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للصواب وجنبنا الزيغ والزلل
والارتياب ان الانسان لا يجوز له التصرف في ملكه بما يضر بملك غيره اذ لا كان
ارض وقف جهة بما يضر ارضا من وقف جهة اخرى وان كان في تصرفه
مصلحة للارض التي يتصرف فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
ولان المانع مقدم على المقتضي كما قاله الاصوليون ومن ذلك ترك مفسدة
المضرة تقدم على تحصيل المصلحة اذا علمت ذلك فجعل الرجل المذكور
القطع المذكور قطعة على الوصف المذكور فيه مضرة لان اراضي الجيران
المذكورين يتقدم حصول سواقيها على عوايدها المذكورة الكسرانها فيحصل
الخراب الفاحش كما ذكر ويتقدم امكان سقي اراضيهم من غيرها ان تركوا
السقي من عادتهم من القطعة المذكورة فحينئذ يحصل بجعل القطع
المذكورة قطعة واحدة على الكيفية المذكورة الحيلولة بين اراضي الجيران
المذكورة وما هو حولها من السقي المعهود لها وان تجشم الجيران المذكورون وارتكبوا
خطر السقي لاراضيهم كان في ذلك خراب لها فيجب ازالة المانع الذي حال
بين الجيران وبين حقهم من السقي المعتاد من غير مضرة وذلك بارجاع القطعة
التي كانوا يعتادون السقي منها على هيئتها وهيئة المخرج المعتاد على الهيئة السابقة
او هيئة يحصل بها عادة الجيران المذكورين من السقي لاراضيهم المذكورة وزوال
ما يضرهم فيها ليتصلوا بحقهم المعتاد لاراضيهم المذكورة من السقي لان بذلك
ترتفع المضرة عنهم المحرمة المنهي عنها ويزول المانع من الحق والظلم عنهم
الذي هو حرام على فاعله وعلى المنتفع به والمتولي له كذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه فاذا رفع اصحاب الاراضي المجاورة للارض
المجعولة كما ذكر امرهم الى ولاة الامر وطلبوا منهم زوال ما ضرهم وحصل
به الظلم عليهم من الجعل المذكور للقطع المذكورة كما ذكر الذي حصل به مضرتهم
ومنع اتصالهم بحقهم من السقي على عادتهم المستمرة وجب عليهم اجابتهم
الى ذلك وايصالهم الى حقهم من العوايد في اراضيهم المذكورة من السقي
على حكم ما ذكروا ولا ذكر بالراد الذي جعل ذلك ان كان موجودا والا فمن تركه
بل من بدل ذلك بالارجاع المذكور سابقا لقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما خرجه البخاري والترمذي واذا حصل ساقي القطعة
المذكورة وهي على الحالة المضرة لاراضي الجيران من الجعل المذكور

المانع مقدم على المقتضي

اولا ودعت من الما الكثير على خلاف العادة فنزل الما منها الى اراضي الجيران فاخربها
وجب على الذي سقاها ونقص على الكيفية المذكورة ضمان الخراب المذكور جميعه
كما جزم به في العباب لانه سبب في ذلك وللسبب حكم المباشر فاذا نزل الما من القطعة
المذكورة الى قطعة من اراضي الجيران على حكم العادة وسقيت على عادتها فتكاثر
الما فيها ونزل الما منها الى ارض غيره من الجيران من غير تسبب منه في ذلك فخربت
فلا يضمن شيا من الخراب المذكور لانه تصرف في ارضه على حكم عادتها من السقي
ولا له سبب في ذلك ومما يؤيد ما قررناه من وجوب دفع المضرة باعادة الارض
المجعولة كما ذكر في العباب تبعا للامام في النهاية وابن الصلاح وهو ما حاصله
قال شارحه ابن حجر الهيتمي ان من له اجراما في قناة بعضها او كلها في ارض غيره
فتهدمت تلك القناة مثلا لزم مستحق الارض من مالك او ناظر او موصى له
اصلاح ما هو في محله من الارض ولو كان التهدم بغير فعله وذلك باعادتها
الى ما كانت عليه قبل التهدم المذكور وان لم يكن اصلاحا كاملا كما قاله في شرحه
ثم قال فيه ايضا لان هذا هو المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه ولا يلزم من له
الاجرا المذكور مشاركة المستحق المذكور في العمرة وان كان التهدم بسبب الما
لان الانهدام تولد من مستحق النهر فما بالك بصورة السوال الذي هو فيها
متعديا بجعل المذكور على الكيفية المذكورة الممنوع منه شرعا ومما هو كالصريح
في الحكم المذكور ما في فتاوي العلامة موسى الرداد وهو لو كان ارض واحد
بين شخصين لواحد علوها ولاخر سفلها والما يدخل في علوها ويجري في سفلها
فاخرب الما علوها واصلحه مالكه لكنه بقي منخفضا باخذ اكثر من حقه لا يجبر
الا الاسفل الا بزيادة فطلب صاحب الاسفل حقه من صاحب العلو اجبر
صاحب العلو على تسويتها بالتراب حتى تصير في الارتفاع كالسفلى وان
تعذر وقف الامر حتى يصطلحا اذ لا سبيل الى ابطال حق الارض السفلى
وكذا فيما لو انعكس الامر في الارض المذكورة فخرب الاسفل دون الاعلى
والتزم كل واحد عمرة ملكه ان كان بتقصيره في خراب السيل لارضه فواضح
وان كان بغير تقصيره فيحتمل ان يكون الحكم كذلك لان كلا يستحق السقي على ملك
صاحبه فعليه ان يوصل صاحبه الى حقه ويحتمل خلافه والاول اوجه انتهى
واعترضه تلميذه الطنبداوي فقال انما يأتي هذا على قول من يقول من اصحابنا
ان العمارة على صاحب السفل حيث كان لواحد العلو وللاخر السفل فانهدما
واما على المشهور انه لا يجب على صاحب السفل عمارة سفله ليصل صاحب الحق

قاعدة للسبب حكم المباشر

اعتراض الطنبداوي

ما العلو الى حقه

الى علوه ولايتاتى ذلك انتهى **قلت** هذا تبع فيه الطنبداوي العلامة
حمزة الناشري فانه قال المعتمد او الزبير اذا هدمه احد تعديا انما يجب عليه الارش
كهدم الجدار تعديا ومال اليه الطنبداوي وخالفه شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى في فتاويه فقال تبعا للجمال العامري لما في الروضة مما هو صريح
موافقته انه يجب عليه ان يعيد ذلك كما كان بخلاف ذلك في اعادة الجدار
ومما يؤيد ذلك ايضا من حيثية الوجوب الاعادة ما في فتاوي شيخنا المحقق
بن زياد وهو لو اتى رجل الى ارض موقوفة على صورة قديمة صالحة بحالها
وهي قطع متجاورة يسقى بعضها قبل بعض ولا يتضرر شي منها لعله ما يجري به
من الما واحدث فيها شيا بغير اذن شرعي ممن له ذلك شرعا وهو انه الى تلك
القطع المتجاورة وجعلها قطعة واحدة فجعلت تقبل من الما شيا كثيرا
فاذا حوت الما الكثير ربما خربت خرابا عظيما لا يمكن جبره وورد على صورته
القديمة وصار ما احدثه فيها سببا من اسباب خرابها وبعضها عينا
وقيمة فافتى شيخنا بوجوب اعادتها كما كانت على المحدث المذكور كما قاله
العامري وفي الروضة ما يصرح بان كلام العامري هو المنقول انتهى
فان قابل فتوى شيخنا فيما يتعلق بنقض الارض لاجل ازالة ما هو بصددها
بارجاعها على هيئتها قلنا لما كان ذلك ممنوعا منه شرعا للضرر المحرم المنهي عنه
كان مثل ذلك فيما في السؤال بين الجعل المذكور على الكيفية المذكورة فوجب
ازالة الضرر بالاعادة المذكورة نسا بقا فيما احدث من الجعل المذكور
فيما ذكروا والجامع بينهما وجوب ازالة الضرر الممنوع منه شرعا والله عز وجل
اعلم **مسئلة** في جماعة حفروا ارضا ليجروا الما المباح فيها ويستحقوه
بينهم على نسبة اعله لهم فهل يصير الما الجاري مملوكا حال صيرورته
في الارض المحفورة او لا واذا صار مملوكا هل يورث من بعدهم
بتلك النسبة او لا وهل اذا كان بينهم مشاعا وغصب بعضه ينفذ
الغصب على كل حصته او على البعض دون البعض فما الحكم في ذلك كله
اجاب رحمه الله تعالى اذا حفر الجماعة المذكورون نهرا في ملكهم
لما ذكر فدخله الما المذكور فهم احق به على قدر ملكهم ويتوارث الاحقية
فيه من بعدهم بتلك النسبة واذا اخذ اجنبي بعضه بقي البعض الباقي
بينهم على النسبة المذكورة في الاحقية وهذا اذا دخله الما من غير اخذ
وادخال

منهم

ازالة الضرر واجبة

الماء في الشرج مستحق لا مملوك

منهم له كما ذكروا اما اذا اخذوه وادخلوه فيه فمملوك لهم كما قال زكريا في الاخذ ويورث
الملكية فيه من بعدهم بتلك النسبة واذا غصب نفذ الغصب على كل حصته
وبقي ملكهم في الباقي مشاعا على النسبة المذكورة والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن رجل تحت يده ارض مزدرعة تستحق السقي لها من شرج نازع الما من الوادي
المباح وجرت العادة انها اذا وصل اليها الما واستغرق فيها وامتلأت خرج ماؤها
الزائد على قدر الحاجة في ارض اخرى بلها مجاورة صوبا لها عن الحرث واستقر
الامر كذلك من مدة قديمة لا يعلم لها ابتدا فاحتال صاحب الارض الاخرى
في سقي ارضه من جهة اخرى ومنع الرجل المذكور من التخريج والحال ان عدم
التخريج يضر بالارض المذكورة ضررا فاحشا فهل للرجل المذكور تخريج الما بغير
رضا جاره وليس للجار المذكور منعه من ذلك ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى للرجل المذكور تخريج الما في ارض جاره كما ذكر على عادتها المذكورة
لان ذلك حق له والصورة ما ذكر لا سيما وعليه في ترك ذلك ضرر في ارضه
اخذا مما قرره الاذرعي في اجرا الما في ملك الغير على ملكه نفسه وما جزم به
في العباب تبعا للبغوي في اجرا ما مسيل دار شخص الى ساحة باعها من بنا
حق ارسال الما فيها اه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص ترك ارضا صالحة
وحجر لورثته من بعده فبسط احد الورثة على الارض المذكورة مدة
معلومة وربا في الحجر طين غريب من الوادي المباح باستجلاب الشجر والحجر
حتى صارت الارض صالحة باستجلابه المذكور من الوادي المذكور بغير
اذن شرعي كانه فهل يكون شريكا في المستجلب بشي وهل يلزمه اجرة جميع
الارض الصالحة وغير ذلك افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا
بسط احد الورثة المذكور على الارض المذكورة المدة المذكورة وربى في الارض
الحجر اي التي تخاصم وحجر كما ذكر واستجلب الما المباح اليها مستوليا عليه
وعلى ما للمحدث صحة من التراب الجبلي مثلا وربى فيها عقب صارت صالحة
للحراثة وزادت لذلك قيمتها ملكه وان كانت يده على غير حصته منها بغير
وجه شرعي لاستيلايه عليه اي التراب المذكور ومن استولى على مباح
كالتراب المذكور ملكه ولا ينازعه فيه شركاؤه المذكورون لعدم مشاركتهم
له في الاستيلا واما بسطه على حصصهم من الارض المذكورة الصالح وغيره
بغير اذنهم فالواجب عليه اجرة المثل لما بسط عليه مما ذكر مدة بسطه ان كان
له اجرة والله عز وجل اعلم ونساله التوفيق

باب الوقف

التخريج في ملك الغير اذا كان بعادة لا يمنع منه

العزل بلا سبب

مسئلة في ناظر اثبت في وظيفة شاغره كدروسيه مثلا شخصا لاستماع
الحديث النبوي بمحل واجراه على معلومه مدة طويلة مع مباشرته ثم بعد هذا
عزله واثبت غيره فهل يقدح هذا في الناظر لكونه يدخل ويخرج من شا بغير مسوغ
ولو ادعى عدم الاهلية فيه فهل تسمع وما حقيقة اهلية الدرس وهل ذكر هذه
المسئلة احد من العلما افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز للناظر المذكور عزل
الشخص المذكور من وظيفته التي قرره فيها بغير حجة شرعية كما افتى بذلك شيخنا
المحقق ابن زياد تبعا للامام البلقيني رحمهما الله تعالى ولا ينفذ عزله ويفسق
الناظر باقدامه على ذلك بغير سبب شرعي انتهى لا سيما اذا كان يدخل ويخرج
من شا بغير وجه مسوغ شرعي وتكرر منه ذلك وغلبت صغايره او استوت
طاعاته ومعاصيه فانه ينعزل من نظره شرعا واما اذا ادعى عدم الاهلية
بعد التقرير كما ذكر فلا يقبل منه ولا بينة بعد اظهار عذر في عدم علمه حينئذ
لان الظاهر تقريره على الصحة والاهلية واما حقيقة اهلية الدرس لاستماع
الحديث كما ذكر ففيه خلاف والصواب كما قال العراقي في منظومته انه يصح
سماع الشخص حال تمييزه بان يفهم الخطاب ويرد الجواب فاذا كان كذلك صح سماعه
وان كان ابن اقل من خمس سنين وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس
والقول الثاني ذهب اليه الجمهور وهو ان الوقت الذي يصح السماع فيه اقله
خمس سنين وحجتهم ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث
محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
من دلو وانا ابن خمس سنين ليس فيه سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يعقل
مثل ذلك كل احد وهو في سنه بل قد يعقل مثل ذلك من سنه اقل من ذلك
وايضا لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه وفي قول ثالث
يكون له خمس عشرة سنة وفي قول رابع اذا فرق بين البقرة والحمار والمعتمد
ما ذكرناه اولا اعراب اول زمان يصح فيه سماع الشخص والاشتغال
بكتب الحديث وضبطه وتحصيله وتقييده هو حين تاهله لذلك واستعداده
له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص فالضابط
له كما ذكرناه انفا التمييز ومما يدل لذلك قول احمد رحمه الله تعالى وقد سئل
متى يصح سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط انتهى والله عز وجل اعلم
مسئلة اذا قرر ولي الامر اصلحه الله تعالى شخصا على وظيفة من
الرضا يف متاهلا بها وعلو قتها المختص بها لجرثه ويزارعه بنفسه

لا تقبل دعوى عدم الاهلية بعد التقرير

وفيما على يصح تقريره في سماع الحديث وان كان ابن اربع سنين

كما جرت

الدفاتر المعتمدة

العنا يقومه اهل الخبرة

نقل العنا

كما جرت به عادة المتوظفين لذلك الوظيفة من قبله كما تحكيه الدفاتر المعتمدة
فلو ان شخصا انبت عنا في الارض المذكورة واراد ان ينقل ذلك العنا على
شخص اخر غير المتوظف المتقرر المذكور هل له ذلك ام لا ولو ان المتوظف
المذكور اراد ان يعطي صاحب العنا قيمة عنايه الذي يقومه اهل الخبرة العدلا
هل يجبر صاحب العنا على اخذ القيمة من المتوظف المذكور ام لا ولو ان صاحب
العنا اراد ان يحرث الارض المذكورة بغير رضى المتوظف هل له ذلك ام لا
بينوا لنا ذلك دائما تثابوا اجاب رحمه الله تعالى للشخص المذكور المثبت
بالعنا المذكور ان ينقل العنا المذكور بالنذر الصحيح الشرعي على شخص
اخر غير المتوظف المذكور فانه قال العلامة الطنبداوي رحمه الله تعالى
في فتاويه اذا نذر مالك العنايه للناظر او لجهة الوقف او غيرهما صح نذره
لانه ملكه لذاته انتهى وليس لصاحب الوظيفة المذكورة ان يجبر صاحب
العنا المذكور على اخذ قيمة العنا المذكور لانه ملكه له ولا انه موجب للاجبار
شرعا كما نبه على ذلك في الناظر السراج البلقيني في نظير ذلك من تملك البنا
في الارض الموقوفة ويوخذ ذلك من قول العلامة الكمال موسى الرداد في فتاويه
ليس للناظر تاخيرها من غيره قبل ارضايه فمفهوم ذلك انه اذا لم يرض
لا يكلف ذلك كما قاله شيخنا المحقق بن زياد رحمه الله تعالى في مولفه الملقب
تمن بل العنا والله عز وجل اعلم مسئلة في شخص اوقف ارضا من ذرعة
على ذريته ما تناسلوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وجعل النظر الى الاكبر
من الموقوف عليهم فاستحق ذلك بطن من البطون فاجر الناظر من ذلك
البطن الارض المذكورة على شخص مدة معلومة واستمر المستاجر باسط
على الارض المذكورة يودي ما اتجه عليه من الاجرة في عين كل سنة الى ناظرها
فمات الناظر قبل تمام مدة الاجارة فبعد موته اظهر المستاجر المذكور مكتوبا
يقتضي انه انتقل الارض المذكورة من حارثها الذي هو الناظر وانه نذر
له بالزبر والعنا الموجود فيها فهل يقبل ذلك والصورة ما ذكر ام لا ولو ادعى
المستاجر المذكور ان الناظر المذكور اذن له في عمرة الارض ليرجع به
في غلتها فهل يعتبر اذن الناظر في العمرة ولا يحتاج الى اذن القاضي حيث
لم يوجد شرط الواقف بينوا لنا ذلك اجاب رحمه الله تعالى اذا نقل
الناظر المذكور العنا الموجود في الارض المذكورة من الزبر وغيره ونذر به

١

القول قول الموقوف عليهم في عدم استحقاق الناظر العمارة

للمستغل المذكور والحال انه لا يستحق ذلك في الارض المذكورة فذلك منه غير
صحيح ولا يقبل منه والقول قول الموقوف عليهم الارض المذكورة في عدم استحقاق
الناظر المذكور والمستغل منه ما ذكر وان كان الناظر المذكور يستحق في الارض
المذكورة عمارة ما من زبر وغيره بوجه شرعي فنذره به على المستغل المذكور
فنذره به صحيح واما اذا اذن الناظر المذكور في عمرة الارض المذكورة
كما ذكر فلا يغني اذنه عن اذن القاضي لانه لا بد من اذنه في ذلك كما جزم به
في العباب تبعا لتصريح الشيخين لان ذلك كما قاله في الخادم محل نظر واجتهاد
وهو من وظيفة الحاكم لكن هذا ان لم يوجد شرط للواقف اما اذا كان في شرط
الواقف ان الناظر يتعرض لعمرة الارض المذكورة فلا يحتاج الى اذن القاضي
كما جزم به في العباب تبعا للخادم فانه صرح له فيه وقال كلام العبادي في فتاويه
يشير اليه والاذن في العمرة المذكورة من قبيل الاغراض المذكورة والله عز وجل اعلم

لا تكفي اذن الناظر في العمرة بل لا بد من اذن الحاكم مع شرطه

مسئلة عن ارض موقوفة على مسجد لله تعالى وفيها بنا موقوف على المسجد ايضا
في شخص وبسط على الارض المذكورة وعلى ما فيها من البنا من غير وجه
شرعي مدة معلومة وتغلب على الارض وعلى ما فيها من البنا فما اذا يجب عليه
في ذلك فاذا احدث هذا الباسط بناء في بنا الوقف المذكور فما اذا يجب عليه وهل
يجب على هذا الباسط اجرة المثل والبنا الموقوف فيها مدة بسطه عليها واذا اراد
هذا الباسط قلع البنا الذي احدثه وكان في قلعه خراب بنا الوقف المذكور
هل يمكن من ذلك ام لا يمكن وما حكم بنائه به هذا واذا ادعى هذا الباسط انه استاجر
من الناظر العام مع وجود الناظر الخاص هل الاجارة صحيحة ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى نعم يجب على الباسط المذكور اجرة مثل ما بسط عليه
بغير وجه شرعي من الوقف المذكور الارض والبنا مدة بسطه على ذلك سوا كان
بسطه باحداث بنا كما ذكر او غير ذلك واذا اراد الباسط المذكور قلع البنا الذي
احدثه وكان في قلعه خراب شي من بنا الوقف المذكور جاز له قلعه ولا يمنع
لكن يجب عليه ارش ما نقص من الوقف بالقلع المذكور كما هو مقتضى عبارة
شرح الروض وغيره في الغصب وعبارة الشرح ولو اراد اي الغاصب القلع
لبنائه وغراسه لم يكن للمالك منعه لانه عين ماله صرح به الاصل يعني
الروضة وفي موضع اخر من الروض وشرحه ايضا وللغاصب فصله اي القلع
عن الثوب ان امكن ولو نقص به الثوب ورضي المالك بابقائه وعليه الارش
للنقص انتهى واما الاجارة لمنفعة الارض المذكورة وهي للناظر الخاص

كما افتى بذلك شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى فلا تسمع دعوى المذكور انه
استاجر الارض المذكورة من الناظر العام مع وجود الخاص لانه لا يجوز
الانتفاع بالارض المذكورة والبسط عليها الا بعد استيجارها من الناظر
الخاص لكونه الاجارة فيها اليه كما مر والله عز وجل اعلم

لا نظر للناظر العام مع وجود الخاص

مسئلة في رجل هلك الى
رحمة الله تعالى بعد عن مباشرة وظيفة طلب على مسجد معلوم فقرر
الناظر على المسجد المذكور عوضه من هو متاهل لذلك ثم ان الحاكم الشرعي قرر رجلا
اخر على الوظيفة المذكورة من هو متاهل ايضا والزم الحاكم الشرعي الناظر المذكور
ان يقرره فقرره الناظر المذكور خوفا من الفتنة فهل يكون تقرير الاول صحيح
ام الثاني وسواء اعتضد تقرير احدهما بتقرير حاكم شرعي ام لا اجاب
رحمه الله تعالى نعم تقرير الاول الصحيح لتقرير الناظر الذي اليه التقرير له
على الوظيفة المذكورة وهي شاغرة لموت من كان فيها سابقا فيستحقها ويستحق
معلومها لمباشرته لها وليس للمقرر ثانيا كما ذكرنا ولا يصح تقريره لانه
قرر فيما ليس بشاغر مشغولا لمتوظف لها شرعا كما يوخذ ذلك من فتاوي شيخنا
المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى والله اعلم

اذا قرر اثنان في وظيفة فالصحيح الاول

مسئلة في وقوف تقادم عهدها
ومات شهودها هل السبيل فيها ان يجرى على الرسوم وان كان لها رسوم وان لم
يكن لها رسوم يرجع فيها الى ما هو في دواوين القضاة ودفاتر الامنا اذا التارع
اهلها فيها فان لم يوجد شي في دفاتر الامنا ودواوين القضاة هل يحملون على التشبث
فمن اثبت منهم حقا فيها بطريق شرعي قضي له به الا ان يصطلحوا على شي
فانهم يقروا على ما اصطلحوا عليه ولو لم يصطلحوا ولم يثبت للوقف مصرفا
يكون موقوفا على نظر القاضي ام لا ولو ان احدهما اظهر ورقة تحكي مصرفا
ليس عليها خط قاض ولا شهود هل تكون غير معتبرة والصورة هذه
ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان الوقوف المذكورة يعمل في مقادير
الاستحقاق والترتيب فيها اذا جهل ذلك اولا بالبينة المقبولة شرعا اذا علمت
ذلك بالاستفاضة وجزمت فشهادتها مع نسبة دينها بالوقف المذكور لا مستندا
كما جزم به في العباب تبعا لغيره في الشهادات وان لم توجد بينة بذلك عمل
بقول وارث الواقف ان كان موجودا فان لم يوجد عمل بقول ناظر الوقف
المذكور ان كان من جهة الواقف الا ان كان منصوبا من قبل القاضي فان
وجد الوارث والناظر المذكور واختلفا عمل بقول الناظر كما رجحه الاذرعي
وسكت عليه ذكريا في شرح الروض وان لم يوجد ذلك جميعه والحال ان المستحقين

فعل هذا

متنازعين في ذلك ولا احد هو بيد صدق ذو اليد بيمينه لاعتضاد دعواه باليد
فان لم يكن ذلك جميعه عمل بالدفاتر المتقدمة المعتمدة من النظار المعتمدين
لان الظاهر ايتنا دهم في تصرفهم الى اصل صحيح لاسيما الدفاتر التي
علم وضعها بحضرة العلما ثم ان لم يكن ذلك جميعه عمل بالعادة المستمرة في الدفاتر
كتفضيل المدرس على المعيد ثم ان لم يكن ذلك جميعه وكان الوقف بايديهم اولم
يكن بيد لاحد منهم عليه سوى بينهم بعد حلفهم وهذا اذا عرف المستحقون للوقف
المذكور كما يفهمه سياق السوال اما اذا جهل المستحقون له ولم يعرفوا صرف
لاقرب الواقف ثم للمصالح هذا ما لخصته من العباب والروض وشرحه لزكريا وفتاوى
شيخنا رحمهم الله والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ناظر على وقف بجهة معينة
اضطر الى دفع شي من غلة الوقف بسبب المداراة عن جهة الوقف وكان
ذلك مصلحة للوقف ولم يمكنه الابد فع ذلك حيث تعين ذلك فهل له ان يدفع
بقدر ما يمكنه المداراة به من راس الغلة ويجوز له الاقدام عليه لمصلحة
الوقف والحال ما ذكر افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم له ذلك اما اذا
خشي على اكثر ما بذل له لو لم يبذله ويدفعه على قدر ما يمكنه من ذلك واما
اذا تحقق الاستيلا او غلب على ظنه انه يستولي على اكثر من ذلك وجب عليه
ذلك حفظا للباقي ونظرا بالمصلحة المامور بها شرعا وبذل البعض لاجل
حفظ الاكثر احسن احواله قرره الشهاب ابن حجر الهيتمي في شرح المحرر
فيما يتعلق بحق اليتيم والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل اشترى ارضا مزدرعة
بجهة معلومة ثم وقف سهما منها من اصل سهمين اثنين على خدم تربة ولي
لله تعالى مقبور بتلك الجهة وعلى تسليط سراجها المعمي بالسراجة
وجعل النظر في ذلك الى ولد صاحب الشي المذكور حال حيوته ثم الى اولاده
واولاد اولاده ما تناسلوا فمات المشروط له النظر عن اولاد اطفال فهل
ينتقل النظر الى القاضي فيستنيب عنهم الى ان يبلغ احدهم درجة الصلاحية
لينظر ويستقل النظر ان ثبت صلاحيته فاذا قلتم نعم وكان قد تولى
نظر الوقف المذكور رجل من عصبة الناظر المذكور من غير تولية من قاض
ولا غيره فهل يكون حكمه حكم الغاصب ويكون تصرفه غير صحيح ويجب عليه
غرم ما قبضه وتصرف فيه ام لا ولو صرفه مصرفه المشروط هل يعد فيه
شرعا ام لا ولو ثبت اهلية احد اولاد المشروط له النظر المذكور اولا للوقف
هل ينتقل النظر اليه والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى

العمل بالدفاتر شروطه

مسئلة التسوية

ملخص العباب والروض والفتاوى

المداراة مصلحة

نعم اذا مات المشروط له النظر في الوقف المذكور عن اولاد اطفال كما ذكر
انتقل النظر فيه الى القاضي كما جزم به في العباب تبعا للسبكي والزركشي
فانهما قالا لابن لك وقالا انه كما لو غاب الناظر الاهل وعن نص الشافعي
وغيره انه لو كان مستحق الولاية ليس باهل لصغر او غيره ان الحاكم يتولى
ثم رجح المعتمد لا غيره مما ينتقل اليه الولا لموت المستحق له فهنالك لك
انتهى فعلى هذا للقاضي ان يستنيب عنهم الى ان يبلغ احدهم درجة الصلاحية
فيتنظر فيه وينظر هو واياه ايضا فيه او يستنيب معه فيه ثانيا لان النظر
بعد موته الى اولاده المذكورين ان تاهلوا بحكم شرط الواقف المذكور فلما عدمت
اهليتهم قام القاضي عنهم في ذلك فاذا تاهلوا جميعهم كان النظر اليهم بحكم الشرط
المذكور فاذا تاهل البعض قام فيه عن نفسه والقاضي على الذي لم يتاهل
واما اذا تولى الرجل الذي هو من العصبة المذكور على الوقف من غير استنابة
من القاضي في ذلك فهو متعد غاصب بذلك لاستنابته عن حق الغير ظلما
فتصرفه فيه غير صحيح ويجب عليه ارجاع ما قبضه من ريع الوقف المذكور الى القاضي
ان كان باقيا وان لم يكن باقيا فبدله اليه وما صرفه في مصرف الوقف المشروط
فهو غير صحيح لعدم وقوعه عما شرطه الواقف والله عز وجل اعلم **مسئلة**
اذا كان مسجد في محلة قد خربت وصارت من الاماكن المخوفة وكان في حريم
المسجد شجرة قد جفت بحيث انها لا تصلح الا للخشب او للوقود لكن كثيرة
قيمة والحال انه لم يعلم انه بنى المسجد قبلها او بعدها وهل هي موقوفة ام لا
لتقادم الزمان عليها بالمشاهدة ولا ثم من يعلم شيا من ذلك هل يكون حكم الشجرة
المذكورة حكم المسجد اذا خرب وخربت المحلة التي هو فيها وحكمه الا انه اذا بلغت
واشرفت على التلف وخيف على الجميع لاجل الخراب حتى يجوز بيعها ونقلها الى
اقرب مكان الى المحل الخراب كما هو الراجح من الاربعة الاوجه التي ذكروها ام لا
لان الشيخ زكريا هل جرا في حكم الشجرة على كلام الجمهور ومن تبعهم وافتى به
وذكر ذلك في شرح الروض وغيره وكذلك صاحب العباب جرى على كلام الجمهور
وقال خلافا للشيخين فما الراجح من ذلك الذي نعتمد وان اذا قلتم بجواز البيع
والنقل الى اقرب مكان الى المحل الخراب وصرفه الى جهة مثله فهل ذلك الى الحاكم
الشرعي اصلحه الله تعالى فاذا لم يكن في البلد حاكم شرعي وكان بها احد مشايخ العرب
ممن يسمع كلامه هل طريقه في ذلك الاذن من الحاكم الشرعي حيث امكن اوله ان يستقل
بذلك افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى الاولى بيع الشجرة المذكورة بثمن مثلها

الاستنابة عن الطفل

جهل الشجرة انها قبل المسجد او بعده

وصرف ثمنها في عمارة مسجد خراب اقرب الى المحل الخراب المذكور لاحتمال انها نبتت
من نفسها بعد بنا المسجد المذكور وخوفا من امتداد ايدي من لا يستحقها
من المفسدين اليها ويكون المتولي في بيعها وصرفها فيما ذكر القاضي او مادونه
لاحتياج ذلك الى النظر في المصلحة وذلك لان حكم حريم المسجد المذكور
حكمه في الوقفية بما ذكر ان الحريم للعمور لملك كالمعمور لانه من مرافقه
فكذا حريم المسجد تابع في الوقفية لانه من مرافقه واما الشجرة
المذكورة فيظهر ان يكون حكمها الحكم المذكور لكن وجدت في الشجرة التي
وجدت في مسجد وجهل الحال فيها جزم في العباب وغيره بان ثمرتها مباحة
وان للامام قلع الشجرة المذكورة منه فربما يفهم من ذلك خلاف ما قررناه
لكن بعد ذلك وجدت في مجموع العلامة حمزة الناشري عن القاضي ابي بكر
ابن علي الناشري انه افتى فيما اذا كان عود نخل في مسجد نبت من غير ان
يستنبت واثمر بانه تصرف ثمرته في المسجد ثم وجدت ايضا في العباب
وغيره بان ثمرة الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباحة وصرفها لمصالحها
اولى انتهى وفي فتاوي ابن الخياط كما نقله حمزة الناشري في مجموعه ان الاولى
ان تباع الشجرة التي في المقبرة وتصرف في مصالح المقبرة فيوخذ منه ما قررناه
فتكون الشجرة المذكورة في السوال والصورة ما ذكر اولى بما ذكرناه فيها
اولا والا بما ذكروه في العباب وغيره في ثمرة شجرة المقبرة من الاولى صرف
ثمنها في مصالح المقبرة ومما افتى به الخياط ايضا من الاولوية بيع الشجرة
التي في المقبرة وصرف ثمنها في مصالحها وقد جزم في العباب بانه لو خيف على
آلة المسجد الخراب من المفسدين جاز للقاضي ان ينقضه ويحفظ آلته
او يعمر بها مسجدا آخر خرابا ان راى وما قرب من المسجد الخراب اولى
انتهى ولعل هذا اذا لم يخف خوفا بينا يوجب الظن على الآلة من المفسدين فان
خاف كذلك عليها كان الاولى ان يعمر بها ذلك ولا يحفظها كما قال الاذرعي في مال
من لم يرج معرفته الاحوط في هذه الاعصار للقاضي صرفه في المصالح لا
حفظه لانه يعرضه للنهب وقد ايدي الظلمة عليه انتهى وتجري هذه
الاولوية في الثمرة والآلة المذكورة على الاوجه لان الجامع بين هاتين
المسالتين النظر والعمل في ذلك بالمصلحة وهذا مما يوئد ما قررناه في الشجرة المسوول عنها
وما نقله السايل زاده الله تعالى علما عن شرح الروض والعباب وهو في الشجرة الموقوفة
اذا جفت لا فيما جهل الحال فيها كالمسوول عنها واما الشيخ المذكور فلا يجوز له ان يستغل ذاك

شجر المسجد

حريم المسجد حكمه

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز له ذلك الا باذن القاضي بشرط ان يكون عدلا امينا لان ذلك من
الاموال الدينية التي امرها الى القاضي ولاحتياج ذلك الى النظر كما ذكرناه
وكما ان البنا بالآلة المذكورة الى القاضي والله عز وجل اعلم مسيلة
عن ارباب الوظايف في المدارس الموقوفة عليها مثل المدرسين والدرسة
والايمة والموذنين والفقرا وغيرهم اذا كان لهم معاليم معينة في كل شهر
مثلا وكانوا لا يعطون من معاليمهم الا البعض هل يجب عليهم مباشرة الوظايف
في جميع السنة ام لا يجب عليهم الا بقدر ما يعطون افتونا اجاب رحمه الله تعالى
لا يجب على اهل الوظايف المذكورين بالمباشرة لوظايفهم المذكورة الا بقدر
ما يعطون من المعاليم التي هي في مقابلة ما ذكر كما افتى به شيخنا المحقق
وجيه الدين ابن زياد رحمه الله تعالى واذا استولى جور على الغلات الناظر
او غيره ولم يعطوا المذكورين جميع معاليمهم كان عذرا في المباشرة في ايام
المنع بحيث انه لا يجوز عزلهم عن وظايفهم بذلك كما قاله شيخنا المحقق
ابن زياد رحمه الله تعالى في الناظر والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص بيده
وظيفة معلومة بمدرسة معلومة وله في مقابلتها معلوم معين بشرط الواقف
من وقف المدرسة المذكورة وهو متقرر عليها ممن له ذلك شرعا فادعا عليه
شخص آخر انه نزل له عن نصف الوظيفة المذكورة فهل هذه الدعوى غير
صحيحة لكون الواقف شرط في بصيرة وقفه ان الوظيفة المذكورة لشخص واحد
فهل تكون منازعته في نصف الوظيفة مخالفا لشرط الواقف فلا يلتفت اليه
وسوا قرر على النصف اولا اجاب رحمه الله تعالى نعم الدعوى المذكورة غير
صحيحة والصورة ما ذكر لانها غير تامة الشروط وذلك ان الوظيفة اذا قررها
الواقف بالوجه الشرعي وجعل في مقابلتها معلوما لشخص هو معين ان يقوم
بها شخص مراعاة لظاهر لفظه وما يظهر منه من قصد ارفاق القايم لها
بجميع المعلوم فاذا نزل القايم بها عن نصفها لآخر وقرره من له ذلك شرعا
على ذلك جاز فاذا ادعا المنزول له ذلك دعوى مستوفية الشروط في ذلك سمعت
دعواه والله عز وجل اعلم مسيلة فيما لو اكمل ناظر وقف معلوم في رجل من ورثة
الواقف فغرس الناظر في ارض الواقف عطبا ومات ولم يبين انه غرسه
من مال الوقف او من مال نفسه فهل يكون موروثا عنه ويجب فيه اجرة المثل
للارض المذكورة مدة شغله لها بهذا العطب المذكور ويسلم الى من انتقل اليه

ما امره الى القاضي لا الى شيخ الوقف

المباشرة بقدر العطاء

العذر

شروط الدعوى

يجوز النزول عن نصف الوظيفة [illegible]

جهل الغرس [illegible] للغارس

بعده نظر الوقف المذكور بشرط الواقف المذكور ويكون له حق المطالبة
بها واستيفايها وصرفها في وجوهها التي شرطها الواقف ام يكون لجهة
الوقف تبعا للارض ولو اقام الورثة بينة ان مورثهم غرس ذلك من ماله
هل يعرف الحال بين كونه فعل ذلك بامر القاضي واذنه في ذلك وبين كونه
فعل ذلك من غير استيذان القاضي في ذلك افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك ان الناظر انما يتصرف في الوقف   شرط تصرف الناظر
بالمصلحة ولا يجوز تعدي المصلحة كالولي في مال اليتيم فغرس الناظر
المذكور للعطب المذكور ان كان فعل ذلك من متحصل الوقف والحال انه
قد كان راى في ذلك مصلحة للوقف فهو لجهة الوقف المذكور وان كان
الناظر فعل ذلك من ماله فليس هو من المصلحة بل انما هو مجرد انتفاع
منه بالارض المذكورة بما ذكر ولا يجوز له ذلك الا باجارة شرعية بان يستاجر   حكم الناظر واستيجاره انتفاع
الارض المذكورة من القاضي وفقه الله تعالى اما لو اراد ان يستاجرها من
نفسه فلا يجوز له ذلك لانه يصير بذلك متوليا للطرفين في ذلك باستيجار
ذلك من نفسه وذلك غير جايز منه في ذلك كما هو قضية كلام الاصحاب
رحمهم الله تعالى فعلى هذا اذا مات الناظر المذكور وقد غرس في الارض المذكورة
العطب المذكور ولم يعرف من اين صيبه من مال الوقف او من مال الناظر   جهل الصب المذكور والموقوف
فيجعل انه من مال الناظر المذكور حتى يعرف بطريق شرعي انه جعله
من مال الوقف وان ذلك مصلحة للوقف لان الاصل عدم ذلك الى ان يعلم
ذلك بالطريق الشرعي وحال ان وضع الصب في ذلك وهو تحت يده
في قبضته فيكون موروثا منه ويجب عليه في ذلك اجرة مثل الارض المذكورة
مدة شغلها بذلك الى ان مات في تركته وبعد موته على ورثته لانتقال الملك
في ذلك اليهم وما وجب في ذلك من اجرة المثل يسلم الى من صار ناظرا على ذلك
بعد موت الناظر الاول المذكور ولو اقام الورثة المذكورون بينة بما ذكر
ازداد ذلك ظهورا وصحة لانه من مخلف الناظر الهالك المذكور ولا فرق
في ذلك بين ان يكون وضعه باذن القاضي او بغير اذنه والله عز وجل اعلم
مسيلة في مكلف وقف دارا يملكها على ولد له وولد ولده موحدين حبيسا
للسكنى مناصفة بينهما وعلى ذريتهما كذلك ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن
وسوى في النظر بين المذكورين فعاشا مدة ثم هلك الولد وخلف ابنا له

فبط